٣٧٧٦

٧ر٧١٢ / ك. ف

كشف اللثام والابهام عن كتاب قواعد الأحكام للحلي-٧٢٦هـ
تأليف محمد بن حسن بن محمد الاصبهاني ، المعروف
بالفاضل الهندي ، بهاء الدين (١٠٦٢-١١٣٧هـ)-
بخط قربان علي سنة ١٢١١هـ.

٣٧٧٦ ٢٨ س ٢٦,٣×١٥سم
١٧٤ ق
نسخة جيدة ، خطها تعليق متقن ، المتن فوقه خط
بالحمرة ، رؤوس الفقر بالحمرة .
فهرست مخطوطات الشيخ محمد الرشتي : ٦٢:١/٧١ ،
ايضاح المكنون ٢ : ٣٦٦
١- الشيعة الامامية الاثناعشرية ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الفاضل الهندي ، محمد بن حسن- ١١٣٧هـ ب-
الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح كتاب قواعد
الاحكام للحلي .

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٣٧٧٦

العنوان: كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام للحلي

المؤلف: محمد بن حسن بن محمد) الفاضل الهندي - ١١٢٧ هـ

تاريخ النسخ: ١٢١١ هـ

اسم الناسخ: قربان علي

عدد الأوراق: ١٧٤ ق ١٥×٢٦،٢ سم

ملاحظات: ٢١٧/٧

ل٥٠ ف

٢/١٧٥١ ق

١٤٠٠-١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده واوضح مناهجه ومعاهده واحكم احكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع قصوره وبين ظهوره ومتن ظهوره فضرب في الارض بجرانه وسطع للانام برهانه وفصح لسانه واتضح بيانه واشرق زمانه وطربت الحانه وامتلاء خزانه وامتدت سلطانه واشتدت اطنانه وبنيانه واعتزت اركانه وامتنعت حصونه وارتفعت شئونه وافنوت انجاده وارتوت زهاده وبسقت نخيله وسهلت سبيله وساغ سلسبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت افنانه وتطاولت اشجاره وعلى مناره وجلي نهاره وحلا ثماره ولان شعاره وراق دثاره وزخرف نجاره وتضاعفت انواره والصلوة على خير من انبعث من الانبياء وافضل من اختاره من ذوابة العليا اقدمهم نبوة واعظمهم فتوة واكرمهم مروة واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن تلاه من شهوده تلوا ولم يعلو فاعلاء الدين الوامازينت السماء بنجومها وانطبعت برسومها وتدت باوتادها واقيمت باطوادها اما بعد فهذا ما اشتدت اشواقكم اليه وقصرت هممكم عليه وعكفت قلوبكم لديه طالما ظلتم ملحين فيه على ما تلين لي بين يدي صافين لاجتنا ثمر الاسعاف حوالي متقطرين ولي متمسكين بذيلي متشفرين لرجلي وخيلي مستدرسين بنجود متدلين وسعي من كشف لثام الابهام وظلام الاوهام عن وجوه خرائد قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه وعلى سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز بحيث لا ينتهي الى الالغاز وادرج في يسير الالفاظ معاني طويلة الذيول والاعجاز مع استيفاء للاقوال وما استندت اليه واتيانه عما ينبغي التعويل عليه ومفتح للمسائل وتهذيب للدلائل واجتلاء للعقائل واقتناء للخصائل وهتك المخدور ورفع للمحظور وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل على القصور وتقوية عن الفتور وتسهيل للوعور ورياضة للصعاب وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب وابتداء بالنكاح وانتهيت الى اخر الكتاب لما لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن

معضلاتها

معضلاتها الحجاب في الان ان اخذ في شرح الصدر بشرح الصدر واتمام البدر كاتمام العزم في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمدا من فضله التوفيق لاوكلا مبتهلا اليه فلا رفع الله مقامه وضاعف اكرامه

بسم الله الرحمن الرحيم اصنف او اكتب او اشرع فيه اي متلبسا او مصحوبا به اي ذاكرا له او بالاستعانة به كانه لا يتيسر بدون القلم وقد اراد بالاسماء الثلثة المسمى اي باسم هذا الذات الذي كذا وكذا اي الذات الموسوم بالله الموصوف بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم اخر فهي باعتبار المسمى من مدلول الكلام وباعتبار انفسها مصداق مدلوله ويجوز ان لا يراد بها الا الالفاظ ويكون اضافة الاسم اليها كما في يوم الاحد وشجر الاراك فانه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز ان يراد بالله الذات وبالاخرين اللفظ وعلى الاول فالمحققون على ان الرحمن ايضا للذات كالله وان لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد لله يحتمل الاخبار عن كونه محمودا وعن حمده له والانشاء لحمده على سوابغ النعماء توابعها واسعاها والنعماء مفرد كالنعمة وبمعناها او ترادف الالاء وهي جمع الى بمعنى النعمة ولم يظهر الفرق بينهما او ان قيل باختصاص الالاء بالنعم الباطنة ومع الترادف لا اتحاد بين القرينتين فانه حمده على نفس النعم ثم على ترادفها ثم ذكر اعاظم النعم المراد فيه الشعر تنبيها بما يستحق من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تذكير المعنى وحثاله على الشكر فقال المتفضل يحتمل الوصف والقطع اي هو المتفضل او اعنيه او اخصه بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس او الثقلين الى ما لا تبلغه عقولهم وضلوا عنه والمتطول بنصب الاوصياء الاوصياء للانبياء لتكميل الاولياء اي اوليائه او اولياء الانبياء والاوصياء فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء وتكميلهم الاوصياء بالتفهيم والتفريع وتعليم ما لم يؤخذوه منهم وقد سئل رحمه الله تعالى عن ذكر التفضل والتطول مع وجوبها على الله عندنا فاجاب بانهما يتوقفان على الخلق والاقدار وتكميل العقول لينتفعوا بها وليتاهلوا للنعيم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وتطول فهما كذلك وان وجبا بعد ذلك فكانه قيل انه تعالى تفضل بالتاهيل لارسال الرسل اليهم ونصب الاوصياء لهم ويمكن الجواب بان الارسال انما يجب للتعريض للثواب والتحذير من العقاب وكان من الجائز ان يهمل الله عباده ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يثيبهم بالجنان فتعريضهم لذلك وتشريفهم بالخطاب بالتكليف تفضل وايضا لما اكملهم بالعقول جاز ان يكلفهم بمقتضاها من غير ارسال رسول يؤيدها ويبينها واما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا مع نزوع كل الى ما يشتهيه والانطباع على الغضب على من يدافعه وتاذى ذلك الى القتال فليس الا وجوب الحفظ ولو كان بدعهم يتقاتلون ويتدافعون لم يلزم محال مع امكان خلقهم مطبوعين على التالف بل مبرائين من الشهوة والغضب وكل

الرسل

المرسل

من خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن
الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم على ان الانعام قد يكون واجبا في وصف التكليف بالتأدية الى احسن
الجزاء دلالة على غايته والعلة في صدوره عنه تعالى وفي كونه نعمة رافع درجات العلماء كما قال عز وجل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة
مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة
ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم ليطاها رضى به واما
كون الملائكة ملائكة الارض والسماء فغير مفهوم من الاخبار ويمكن ان يقال ملائكة السماء الملائكة
الارض لتمكنهم من العروج اليها ولعله رأى من الاخبار ما ينص على ملائكة احمده على كشف البأساء وهي
الجهل والضلال والفساد بارسال الرسل ونصب الاوصياء والتكليف ودفع الضراء وهي انواع
العذاب والخزي في الدارين بذل النصح والتوفيق للاهتداء قيل ويمكن ان يريد بالاولى الجهل
البسيط وبالثانية المركب اشكره في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة نفسها نعم عظيمة على
المؤمن تكفر ذنوبه وتعظم له الاجر اذا صبر مع انه تعالى حيثما لم يسلبه نعمة اسأل له عليه من النعم
ما لا يحصى ولا ينبغي للعبد اذا سلبه الله تعالى نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى
صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترة الاصفياء وهم الائمة الاثنا عشر او مع فاطمة صلوات
الله عليهم كما ورد في الاخبار وقد ذكر شيخ معاني الاخبار لتسميتهم بالعترة وجوها لا يهمنا التعرض
لها هاهنا صلوة تملأ اقطار الارض والسماء هذه عبارة تذكر للمبالغة في كثرة الشيء وان لم يكن من جانب
الى جانب وبارك عليه رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها او يقال الرحمة عليهم تتضمن رحمة سائر
الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لانهم رحمة للعالمين فهذا معنى الحاقها الاقطار **اما بعد**
فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام في الاحكام الشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل
او الترك او حرام الفعل او الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الاصحاب وفتاواي بينتها بيانا
واضحا مع حذف الزوائد خاصة اي لم اتعرض للادلة او لغير فتاوى من الاقوال التي لم اصحح بذلك
وان اشار اليها نادرا ولا ينافي اشتماله على الزوائد لاضافية الحصر مع ان التردد ربما
افاد الافتاء بكل من الاحتمالين على التخيير او الاحتياط باحدهما وبينت فيه قواعد الاحكام الخاصة
اي الامامية فانهم خواص الناس لله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم ولقلتهم وكثرة غيرهم
اضعافا لا تحصى كما ان اهل الحق منذ خلق الله الناس قليل ما هم اجابة لالتماس احب عامة الناس
المداعي هم على ذلك ويلزم ترجيحه على النبي والائمة صلوات الله عليهم فورد في الخبر لا يكمل ايمان المؤمن
حتى يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده وهو الولد العزيز ابو طالب فخر الدين محمد الذي رجى

ره الله

والله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي والمراد به اما ظاهره ويكون مستثنى من دخول ذي الرحم
القبر كما قيل وبه خبر الغنيري عن الصادق عليه السلام ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده او المراد
البقاء بعده فيكون تاكيدا لما قبله والترحم عليه والدعاء له فيكون ما بعده تفسيرا وتاكيدا له
وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي ان كانت من بيانية كان المعنى ترحما
مخلصا كما كنت اخلصه من الدعاء او مخلصا فيه كما كنت اخلص فيه من الدعاء والا فللتبعيض وما في كما
كافة الى يترحم علي كما كنت اخص واخلص له بعض الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين
في الدارين او في العلم والعمل فانه ترقى في جميع الاحوال المطيع لي في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص
له الدعاء لانه كذا وانما دعوت له الان بسعادة الدارين وكمال الرياستين لانه كذا اما لخير الاسلام
لما اشتغلت على والدي قدس الله روحه في المعقول والمنقول وقرأت كثيرا من كتب اصحابنا التمست
منه ان يعمل كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقائقه تبتني مسائله على الاصولين على البرهان
وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده وفتواه وما لزم
من نص على قاعدة اخرى ونحوها التنبيه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد مبادى الحلال والحرام
فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تناقض الاحكام فيه ولم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا
كما قيل ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا انتهى وقد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول
والمنقول والتماس تصنيف كتاب صنفه كذا وكذا لانه ولد سنة اثنتين وثمانين وستمائة
وقد عد المصنف الكتاب من مصنفاته في الخلاصة وذكر تاريخ عدة لها وانه سنة ثلث وتسعين وستمائة
وفي بعض النسخ سنة اثنتين وتسعين فكان له من العمر عند اتمام الكتاب احد عشرة او عشرا او اقل فضلا
عما قبله ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم منقولها ومعقولها
ولم اكمل ثلث عشرة سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل احدى عشرة وصنفت منية الحريص على فهم
شرح التلخيص ولم اكمل تسع عشرة سنة وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف عشرة من متون وشروح
وحواشي كالتمحيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين والخود البرهية في اصول الشريعة
وشرحها والكاشف وحواشي شرح العقائد النسفية وكنت القيت من الدروس وانا ابن عشر سنين
شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع احتمال الحاق اسم الكتاب عليه في الخلاصة بعد سنين
من تاليفها والله المستعان عليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا ومبنيا على عدة كتب
هي احدى وعشرون **الاول** في المقدمات وفيه فصول ثلثة **الاول** في تعديد انواعها وقدم عليها
تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب اي الارض ليدخل الحجر والتقييم او نحو الواو
والباء فيهما للالصاق او الالة في الاول دون الثاني لعدم اشتراط امساس اعضاء التيمم بالارض
وهما الحيثيتين يشملان ما تعلق منها بالبدن وبغيره وما للصلوحية للتأثير في العبادة وغيره

كتاب الطهارة وفيه مقاصد عشرة

فقال متعلق بالبدن وهو كغسل يخرج غسل غيره ومسح المتطهر من الاخباث لغيره وعلى وجه اعم الغسل او المسح
او التعلق بالبدن على وجه اي التعلق وان تعلق الحاد بالغسل والمسح او لكل منهما وان تعلق بالتعلق
صلاحية التاثير في تحصيل العبادة المشروطة به صحة او كمالا اي تصحيحها حتى تكون تلك العبادة المشروعة
او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرم وغيرها وان لم يؤثر فيه
بان يتطهر ثم ينقض قبل العبادة ومن البين ان التاثير لا يراد به التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها
او يخرج به كل غسل للبدن او مسح اختل فيه بعض ما يعتبر في الطهارة من النية او غيرها والمجدد والوضوء
للنوم او الجماع وغسل التوبة لكن به يعلم الاغسال المندوبة بلا وقت الان يدعى انها تؤثر في كمال
العبادات بعد التوبة وفي الاوقات وان المجدد والوضوء للنوم او الجماع يصحح العبادات خصوصا المندوبة
بل يزيد غسل التوبة في كمالها والمجدد في كمال الواجبة ايضا النوم والجماع ربما كانا عبادتين وتدخل
في الحد الطهارة من الاخباث مع حصرها في الثلثة وابعاض الطهارات الا ان يلتزم الدخول او يقال انها
بما لا يكون بالتبع وتاثيرها بتبعية الكل واما اشتمال الوضوء على المسح بالماء فيمكن اندفاعه بتغيير الغسل
بالاساس والتغليب كذا الوضوء بالمسح المانع من الغسل وما مسح الجبائر فيمكن ادخاله في حكم امسا
البدن او التغليب في تسمية وضوء من الوضاءة وغسل بالضم من الغسل بالضم وتيمم من قوله تعالى فتيمموا وكل
واحد منها واجب او ندب لوجوب غايته او ندبها او عدم اشتراطها بها وان وجب الا في الكمال كصلوة
جنازة والزيارات والطواف في الاحرام وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهر المندوب فالوضوء
يجب للواجب من الطواف والصلوة ومس كتابة القران على ما تختار حرمة مس المحدث لها وقد يجب المس
للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسة مثلا والانقاذ من يد غاصب وكافر والنذر وشبهه او لنحو
كا نص عليه جماعة منهم في النهاية كما يظهر الا انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين وان اشترطا
به مع الخلاف في اشتراط الطواف المندوب به وعدم التعرض للمس مبني على عدم رجحانه واستحبابه في
نفسه تعرض له في النهاية فقال للمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب له كما
لوجب كالرفع من وجه ارض طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لذلك وعبارة النهاية تحتمله وما
تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب اذا نذره بنية لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر
قلبا ما نعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقوله صلى الله عليه واله
في خبر عبد الله بن جعفر عن اخيه ان الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء
لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضاء
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الصادق عليه السلم في خبر كليب الصيداوي
مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني وبيتي وحق على
المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم وعليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن

اناها

٣

اناها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وعن امير المؤمنين عليه السلم من احسن الطهور ثم
مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المشهور استحباب المبادرة الى تحية المسجد مع
كراهة الوضوء فيه والحق ابن حمزة دخول كل موضع شريف وقراءة القران كما في الوسيلة والنزهة والجامع
لقول الصادق عليه السلم فيما وجدته مرسلا عنه لقارئ القران بكل حرف يقرا في الصلوة قائما مائة
حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات
وارسل نحوه عن امير المؤمنين وفي اخره الا اني لا اقول الم بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وفي الخصال
في باب الاربعمائة عنه عن امير المؤمنين وفي اخره لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهور
حتى يتطهر وفي قرب الاسناد للحميري عن احمد بن الفضيل انه سال ابا الحسن ع اقرا المصحف ثم ياخذني
البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرا فيه فقال لا حتى تتوضأ للصلوة
وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف او الكيس وفي النزهة مكانه مسه وذلك للتعظيم وقول ابي
الحسن ع في خبر ابراهيم عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه وفي بعض النسخ خطه ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنوم للاخبار كقول الصادق عليه السلم في خبر حفص بن
غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وبعده الشهيد الى الكون على الطهارة وقد يتايد كون
الغاية هي النوم باستحبابه لنوم الجنب وصلوة الجنائز لان عبد الحميد بن سعد سال ابا الحسن ع ايصلى
على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول
الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه
وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر لخصوصه بنص ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم
سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره حتى ذلك يتوضاء وفي الغنية والمنتهى وطهارة
الصبي والتذكرة الاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في النهاية والمهذب والوسيلة
والجامع والشرايع والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا عن
جنون الولد وذكر الحائض وكانه لا خلاف فيه والامر وجبره ويأتي والكون على الطهارة الى غير محدث
وكانه لا خلاف فيه ايضا وعنه صلى الله عليه واله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت
ان تكون بالليل والنهار على الطهارة فافعل فانك تكون اذا مت على الطهارة شهيدا وعنه يقول الله تعالى
من احدث ولم يتوضاء فقد جفاني وعن امير المؤمنين كان اصحاب رسول الله صلى اذا بالوا توضاؤا او تيمموا
مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد يحتمل الرفع اي ويستحب تجديد الوضوء والجر اي ويستحب الوضوء للتجديد
وضوء سابق اي حكما وكانه اعادة له ولا خلاف فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليه السلم الوضوء على الوضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقضية اطلاق النصوص والفتاوى

في استحباب الوضوء نفلا

استحبابه مطلقا كما نص عليه في التذكرة وكرهه الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول فلم يستحبه للنافلة
ويستحب الوضوء لامور اخر منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الصادق عليه السلم في مرسل ابن
ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وقول الرضا عليه السلم في خبر
الوشا كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ
ونفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقولهم يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القرآن لان
علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلم اياكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها
تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصادق عليه السلم لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده
وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ اتى اهله ويجزيه ذلك عن الرضا عليه السلم ومنها
للذاهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية
والمنتهى والنهاية والاحكام والذكرى للخبر كما في الاخيرين وفي المنتهى لاستحباب الصلوة في اول وقتها
ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلو ادى الوضوء المقدم الاما
يفعل ليكون على طهارة ولا يخص الذاهب للفرض الا ذلك ومنها افعال الحج عدا الطواف والصلوة
لنحو قول الصادق عليه السلم في خبر معاوية بن عمار ولا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار ومنها
قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سال ابا جعفر ع كيف يصنع اذا
اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ولا اظن الا ان السائل
انما سأله ع كيف يصنع اذا اجنب واراد النوم مثلا فامره بالتطهير من الخبث والوضوء ومنها دخول
المرأة على زوجها ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضيين لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت
عليك ان شاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها حتى
توضأ الخبر ومنها القدوم من سفر فعن الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء
فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر
لخصوصه بنص ومنها تكفين الميت اذا لم يغسله ان يكفنه قبل اغتساله وياتي ومنها ادخال الميت القبر
فيستحب الوضوء لمن اراده كما في النزهة لقول الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ
اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه عن الرضا عليه السلم ومنها توضية الميت كما ياتي ومنها خروج
المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة والتلخيص والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه

ان يكون مطلق المراد ... النكر عن عينه

لنحو صحيح ابن بزيع سال الرضا عليه السلم عن المذي فامره بالوضوء منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لنحو قول الصادق ع في خبر ابي عبيدة الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
ويحتمل اهمال الصاد ينقض ويجوز ان يكون ردا على القائلين بنقضها الوضوء فالمعنى انه لا ينقضه
الا اذا استكرهت شيئا من الاحداث ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة
سأله عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل كما في التهذيب
والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ان كان ينقض باعجام الصاد
ومنها خروج الوذي بعد البول والاستبراء منه كما في التهذيب في وجه لقول الصادق عليه السلم
في صحيح ابن سنان وحسنه والوذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها مس الكلب على
ظاهر قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها
مصافحة المجوسي على ظاهر قوله ع في خبر عيسى بن عمر مصافحتهم تنقض الوضوء او الصاد يحتمل الا همال
وحمله الشيخ على الغسل كالسابق ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحليل وشيئا ومنها نسيان
الاستنجاء قبل الوضوء كما في التهذيب والاستبصار لقول ابي جعفر ع في خبر سليمان بن خالد في الذي
توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويجوز يعيد بالتاء الفوقانية بعد العين والدال
المشددة اي تحتسبه ولا تعيده ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية
وفي التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل اغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية
لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده
كما في النزهة للاخبار ولو الفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية ومنها الوضوء لالتقاط
حصى الجمار نقله في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعد ما توضأ وضوءا ناقصا للعذر كالتقية
والجبيرة فزال العذر كما في النفلية خروجا من خلاف من اوجبه ومنها بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي
قبله وان كان قد استجمر كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة ومنها الغضب فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا غضب احدكم فليتوضأ

فمن فرائد النزهة ... الوضوء بعد الاكل
والوضوء قبل الاكل ... الفقر
وقصد ... النهاية ... والقاطف ...
الاخبار الوضوء ... عنه
عن الحقائق

والغسل للاحياء يجب لما وجب له الوضوء وان وجب لنفسه ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لما شرط به نعم
كان ينبغي ان يقال ولكون على الطهارة الا انه لما كان وجوبه لنفسه موسعا وانما تضيق تضيق
المشروط به لم يظهر الاثم واستحقاق العقاب بتركه ما لم يلزم فوات مشروط به ولذا اقتصر على
وجوبه له ويمكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب مشروط به كجنب يغرق او يذهب به للقتل وليس
الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل ويأتي الخلاف في مس كتابة القرآن ولدخول المساجد
لا للجواز في غير المسجدين ومطلقا فيهما وانما اطلق تنبيها على ان مريد اللبث لا يجوز له الا الاغتسال
الا قبله الدخول لقراءة سورة السجدات العزائم وابعاضها ان وجبا بنذر او شبهه وسيأتي
الخلاف في اللبث في المساجد ولصوم الجنب مع تضيق الليل عن كل فعل الا الغسل من غير
خلاف الا من ظاهر الصدوق ودليل المشهور مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصحيح السيدين والشيخ
خبر ابي بصير عن الصادق فيمن اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة
اذا نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه اولى ويؤيده ان الجنابة تنافي الصوم كالاكل ولذا
يبطل بايقاعها نهارا فلا يصح الا برفعها ومستند الصدوق مع الاصل اخبار كثيرة كصحيح
العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ويحمل على العذر او التقية
او الانكار او الفجر الاول واعتبر ضيق الوقت فانه انما يجب اذا وجب ولذا لا يجب الوضوء للصلوة
ما لم تجب ولا يجب الا اذا دخل وقتها ولكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجبت قبله ولكن
بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف الحال بوجوبه لنفسه او لغيره اذ
عليها الا تحقق الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه او وقته
بنية الوجوب وان وجب لغيره وقعه ندبا واجزء وان اعتبرنا الوجه في النية والا اوقعه بلا تعرض
تعرض لوجه واحتمل جواز ايقاعه للصوم من اول الليل واجبا كما جاز تقديم نية الصوم من اوله
لمعين ما يقال لعل الاحوط ايقاعه لعبادة اخرى مشروطة به ولو بايجابها على نفسه كنذر صلوة
وقيد الجنب لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض وغيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام
للاصل او التردد كما في المنتهى والمعتبر واختاره في المختلف والتحرير والتذكرة الحاقها كالجنب
لحسن لان الحيض كالجنابة من منافيات الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل وهو ممنوع
ولقول الصادق عليه السلام لابن ابي عقيل في خبر ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل
في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي المنتهى وان كان في الطريق علي

فضاد

فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب تمهدوا لهما بالثقة ولصوم المستحاضة مع غسل القطنة سال عنهما
او لاسبق لغسل الفجر او لاسبق صلوة الصبح ولا سبق الظهرين ولا شرط السبق على صلوة المغرب وان
تأخر عن وقتها في وجه ضعيف جدا وانما يجب للصوم اذا سبق الفجر وصلوته او سبق المغرب بعده وجوه
في المسئلة تأتي ان شاء الله تعالى ويجب لا زمنة وامكنة ولا فعال اما بالاول فالمذكور هنا في الكتاب
سبعة عشر منها للجمعة وفاقا للمشهور للاصل ونحو قول ابي الحسن عليه السلام لعلي بن يقطين في الصحيح سنة
ليس بفريضة وقول الصادق عليه السلام لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويحتمل الوجوب وخبر سهل سأل ابا الحسن عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ويحتمل القضاء وخبر الحسين بن خالد سأل ابا الحسن عليه السلام كيف
صار غسل الجمعة قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في الكافي و
التهذيب وفي المحاسن والعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما استحبه لكن
ومرسل يونس عن الصادق قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال
غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الغسلين الاخيرين دليل على ان الفرض ليس
بمعنى الواجب مثل الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التأكد وما روي عن الرضا عليه السلام ان الغسل
ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك
غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها
ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت فتيمم
الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه
وظاهر الكليني والصدوق تعين الوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلام في حسن
عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبيد الله وقول الصادق
لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان فيه الحكم بالوجوب على
غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأله عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول
ابي جعفر في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل
البراءة والاخبار بعد التسليم تحتمل تأكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول
به ووقته من طلوع الفجر ولا يجزي قبله خلافا للاوزاعي الا ان يظن فقدان الماء عنده ثم فقده

الى الزوال بالاجماع كما في المعتبر وفي الخلاف فالى ان يصلي الجمعة ولعل المراد الاشارة الى العلة في شرعه التي في
الخبر عن الصادق عليه السلم ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت
فتاذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة وتقضى لو فات الى اخر السبت بعد الزوال او قبله وبعده كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق
عليه السلم لعبد الله بن بكير اذ سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
الجمعة ليست ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن ينجبر بان الغسل طهور
فيكون حسنا وقال الصدوق وان فاته لعلة فليغتسل بعد العصر وظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا
قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمله خبر ذريح عن الصادق عليه السلم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا خصوصا
الا ان يشير بالرجل الى المعهود وعن الرضا عليه السلم القضاء في سائر الايام وفي قضائه ليلة السبت اشكال
كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء او قضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة اليه وفي
الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين
والاكثر وخائف الاعواز للماء او تعذر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السلم لاصحابه في خبر
محمد بن الحسين انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى
وهما وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به الشيخ في الخلاف ونهاية الاحكام
لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان
القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل للشاب الاول اخيره الذكرى والبيان للقرب من الجمعة ولو قدمه
لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده فان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان
لقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلم فيما روي عنه
والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلم
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان
من قابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه عليه السلم من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان
يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل في هذه الليلة وغيرها
من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ويأتي انه عليه السلم كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين
ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر
حسن قلت واسند ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلم يستحب الغسل في اول ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح غسلها على غسل سائر ليالي الافراد فقال وان
اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والتهيد على اعادها سوى ليلة

وتسع

وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها اغسال ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع
عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر وسأل زرارة
احدهما عليهما السلم عما يستحب فيها الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم
وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم وقبض يوشع وصي موسى عليه السلم وفيها قبض امير المؤمنين
وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلم وغسل ليلة احدى و
عشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احدهما ليلة القدر وفي خبر بريد
بن معوية رأيت الصادق عليه السلم اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسأل العيص
الصادق عليه السلم اغتسل ليلة ثلث وعشرين عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الذكرى روى ابن بكير عنه يعني الصادق عليه السلم
قضاء غسل الليالي فرادا الثلث من بعد الفجر لمن فاته ليلة وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة الفطر
ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلم للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها
غسل يومي العيدين للاخبار وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه
مذهب الاصحاب لا اما حكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي الذكرى الظاهر ان غسل العيدين
يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي
هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا عليه السلم فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلم
في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلت انت بنفسك استقاء الماء
بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه واله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من
الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة
نصف رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح وحجة في المعتبر
بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وزيد في النزهة يومه وقد ذكر في كتب العبادات لمن
اراد ان يدعو دعاء الاستفتاح وارسل في الاقبال عن النبي صلى الله عليه واله من ادرك شهر رجب
فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل ليلة نصف شعبان

للاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده
ولم نظفر له بسند ووجه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع
كما في التهذيب والغنية وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي علي بن الحسين العبدي من صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سال الله حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي
الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وهي حرة المعتبر في الاقبال وقيل يوم احد وعشرين
وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تاكيد
الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة كما لفظ الخبر وعبارة
المقنعة وسياتي استحبابه ويوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب
وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول
ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخبر وقول احدهما
عليهما السلام في خبره الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع عليه ولم يذكر
في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة مع طهور رسالة الجمهور وكذا في المصباح
ومختصره عند حصر الاغسال المسنونة وان ذكر فيهما في عمل الحاج وارسل في دروس الواعظين عن عبد
الرحمن بن سيابة انه سال الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل يوم العرفة يوم النحر ويحتمله قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسل ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
ويوم النيروز كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز
فاغتسل الخبر وفي خبر اخر هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام
العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية وطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم
الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود و
المواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر
فيه قائمنا اهل البيت عليهم السلام وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة
الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه
ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم
الوف حذر الموت فاماتهم الله واوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم
الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية

لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملاه علي فكتبته
من املائه وهو ظاهر في كون تفسيره بذلك منه عليه السلام وفي السرائر عن بعض اهل الهيئة انه عاشر ايار وهو يوم
نزول اواخر الثور وباقي في السلم انه يوم نزولها الحمل وفي الذكرى وفسر باول سنة الفرس او حلول
الشمس الحمل او عاشر ايار ولعل سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى
الحمل بسبعة عشر يوما ويوم انتقالها اليه وهو اول فروردين الجلالي وقيل بل اول سنتهم تاسع
عشر كانون الاول وهو بعد حلول الجدي بيومين ويبعده ان المشهور المعروف خلافه
فانه في الخبر المتقدم وخبر اخر للمعلى ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين عليه السلام
ثامن عشر ذي الحجة سنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع عشره
ولم يكن الهلال رئي بمكة ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله في خبر اخر له وهو اول
يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فانه هبوب اللواقح وخلق
زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقد قيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل وروي
عن الرضا عليه السلام ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان
الدنيا خلقت في شهر نيسان وسط ايام الحمل ويحتمل الخبران لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم بل
يكون بيانا لان اول سنتهم حقيقة هو النيروز وان احدثوا خلافه كما ان اول سنة العرب
شهر رمضان وان جعلوها المحرم بهذه ما الزمان وقد بقي له اغسال منها اليوم التروية
كما في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها لصحيح محمد بن مسلم وحسنه عن احدهما
ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان على ما في المصباح ومختصره قال وان اغتسل ليالي
الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير ومنها ما في كتاب عمل شهر رمضان لابن
ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وتسع وعشرين في الخصال لقول الصادق عليه السلام
لعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وفي كتاب علي بن عبد الواحد
الهنذي قوله عليه السلام لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس
وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخير من رمضان رواه محمد بن عياش في كتاب الاغسال
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى
عليه الى ان قال حتى اذا كان ليلة ثم قال وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان
يغتسل كل ليلة منها بين العشائين وارسل علي بن عبد الواحد عن الصادق قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها ليلة الدحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة نسبه الشهيد الى الاصحاب ومنها كل يوم شريف او ليلة
شريفة وعند ظهور اية في السماء ذكره ابو علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد

الهندي

الحلبي في الاشارة ومنها الاول من رجب ووسطه وآخره كما روي عن الاقبال عن النبي صلى الله عليه واله
واما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور منها هنا ثمانية والحق بها غسل كما ستعلم منها غسل الاحرام
لحج او عمرة في المشهور ولا خلاف في رجحانه والاخبار ناطقة به كقول احدهما عليهما السلم في خبر
محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن وحكاه السيد في الطبريات
عن اكثر الاصحاب لظاهر نحو قول الصادق عليه السلم في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام او في خبر سماعة غسل المحرم واجب
وحمل على التاكيد للاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة
عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ان كانت السنة بمعنى المستحب ونحوه قول الرضا عليه السلم فيما
للمامون من شرايع الدين وغسل الجمعة سنة الى قوله وغسل الاحرام الى قوله هذه الاغسال سنة
وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في الخلاف والجامع والاشارة والمهذب وقطع
به جماعة من المتاخرين منهم الشهيد كذا في الكافي والغنية ولكن عند الرجوع من منى لقولهما
وغسل زيارة البيت عند ... وادعى الاجماع في الغنية ويفيده كلام الشيخ في النهاية لقوله في باب
زيارة البيت عند الرجوع من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد و
الطواف بالبيت ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ثم يزور ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى
ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل
ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف
وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واما قوله في المصباح عند ... منى
ليغتسل اولا لدخول المسجد والطواف وقوله فيه اغتسل لدخول المسجد وطواف الوداع ونحوه
في مختصره فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف ونص في الاشارة على الطواف عند العود
من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى الا ان يكون اراد بزيارة
الكعبة دخولها وقد روي عن الرضا عليه السلم ان الغسل ثلثة وعشرون منها غسل زيارة البيت
والاخبار بغسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها لزيارة البيت كما نبه عليه القاضي بقوله
والزيارة للنبي كانت او امام او للبيت الحرام وقال الكاظم عليه السلم لعلي بن ابي حمزة اذا
اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة
عليهم السلم قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار والاكثر اقتصرت على الزيارة بحيث
يحتمل زيارة البيت خاصة ومما نص على الاستحباب لزيارتهم ما روي عن الرضا عليه السلم
من قوله والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات
وفي الاقبال عن الصادق عليه السلم الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه واله ولزيارة امير المؤمنين

وهل

كعبارة

وهل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين عليهم السلم تحتمله الاخبار المطلقة وبعض العبارة كعبارة الهداية
والمراسم والبيان والنفلية واظهرها ما سمعته من عبارة المقنعة واقتصر في النافع على زيارة النبي صلى الله
عليه واله ومنها غسل تارك صلوة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كما في الهداية ومصباح
الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والمبسوط والكافي والمقنعة والمراسم ورسالة علي بن بابويه
والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر والغنية والاصباح والاشارة والسرائر ونفي فيه الخلاف عن عدم
شرعيته اذا انتفى التعمد والاستيعاب ويدل عليه الاصل وما في الخصال من قول ابي جعفر عليه السلم في
حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض
الصلوة مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلوة للنوم لا عمدا واقتصر الصدوق في المقنع على
الاستيعاب وكذا الشهيد في الذكرى لقول احدهما عليهما السلم في خبر محمد بن مسلم وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفحوى الاول تخصيصه به ولكن المصنف
في المختلف استحبه للاداء ايضا واقتصر السيد في المصباح والمفيد في المقنعة على التعمد كقول الصادق
في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء ثم القرص يعم النيرين كما نص عليه في النفلية
والمهذب والمراسم والسرائر واقتضاه اطلاق الخبرين الاولين وفي جمل السيد وشرح القاضي لها
وجوبه على المتعمد مع الاستيعاب وكذا في صلوة المقنعة والمراسم وهو ظاهر الهداية والنهاية والجمل
والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والعقود ومال اليه في المنتهى لظاهر الامر في الاخبار والاحتياط
وادعى القاضي الاجماع عليه في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في
غيره في غير هذه الاخبار واحتمال الامر والندب وتردد ابن حمزة وادرج في اغسال الافعال غسل
المولود حين ولادته واستحبابه مشهور لقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل المولود واجب
وبظاهره افتى ابن حمزة قال في المنتهى وهو متروك قلت يجوز ان يكون الوجوب في كلامه والخبر بمعنى
انه لا يطهر الا به ومنها الغسل للسعي الى رؤية المسلم المصلوب شرعا او غيره على الهيئة المشروعة
بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة على عينه بشرط الرؤية لما
ارسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه وبظاهره عمل الحلبي فاوجبه قال في المختلف لم يذكر يعني الصدوق
سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب وظاهر ابن حمزة التردد في الوجوب ثم لفظ الخبر
نص في اشتراط الرؤية وهو ظاهر كتاب الاشراف ولم يذكره الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلثة
لان الانزال عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب
فلا يحرم السعي الى رؤيته قبلها والحق به المصلوب ظلما قبل الثلثة للتساوي في تحريم الوضع على الخشبة

ومنها غسل التوبة عن فسق او كفر كما في المبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر سواء
كان الفسق عن كبيرة او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية وبعطيه اطلاق الاكثر وحض في
المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدا دا
كما في المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب هذا الغسل للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة
ولخبر ان الصادق عليه السلم فقال ان لي جيرانا لهم جوار تتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها
وانا استغفر الله تعالى فقال عليه السلم فاغتسل وصل ما بدا لك ولقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال
لا يعم ولامره صلى الله عليه واله بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل عليه
بجنابة او غيرها ولما في دعية السر من قوله تعالى يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر
منها فليطهر لي بدنه وثيابه ثم ليخرج الى تربة ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه
الى الخبر وقوله فيها يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وليس
التطهير نصا في ذلك ثم اذا اسلم اختص بالكبائر ويؤكده قوله تعالى فيها ايضا يا محمد ومن كثرت
ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعتمدني عند
طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه الي وليقل كذا من غير ذكر للتطهير ولما ذكر المفيد في
كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على ما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وقال في المنتهى
ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر والعمدة
فتوى الاصحاب منضما الى ان خبرا فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى
واوجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
اجماعا كما في الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة اي صلوتهما ودونهما الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة
كما يرشد اليه عبارة التهذيب لا مطلقا فان منها ما لم يرد له غسل كما يمكن التعميم كما هو ظاهر
العبادة واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا عليه السلم وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج
من الله تبارك وتعالى وقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب واطلاقه
يشمل طلب الحاجة والاستخارة من غير صلوة فلو قيل باستحبابه لهما مطلقا بذلك لم يبعد وقد
نفى للفعل غسل منها غسل من قتل وزغة كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع والبيان
والدروس والنفلية وروى في الفقيه والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن
طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل
وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في الفقيه التعليل بذلك عن

بعض

بعض مشائخه ونحو الجامع وفي المعتبر عندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس
طائلا لانه لو صحت علته لما اختص بالوزغة وفيه ما فيه ومنها غسل من اراد مباهلة ذكره المفيد
في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع وبه خبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلم المروي في
باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتمال خبر سماعة ومنها الصلوة الاستسقاء كما في
المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها لقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل الاستسقاء
واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها لرمي الجمار قال المفيد في الغرية وليغتسل لرمي الجمار فان منعه
مانع فليتوضوء وفي المقنعة فاذا اقدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضاء وان لم يقدر اجزاه عنه
غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر فيحتمل ان يريد الغسل للعيد ويحتمل الغسل للعيد
والطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث وفي الخلاف الاجماع على عدمه ومنها عند الوقوفين
ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها
لمس الميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في التهذيب لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار وكل من مس
ميتا فعليه وان كان الميت قد غسل ويمكن غسل تحقيقا بمعنى تطهيره من النجاسات ومنها الصلوة الشكر
على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل الميت وتكفينه لقول احدهما
عليهما السلم في صحيح محمد بن مسلم وقول ابي جعفر في حسنة الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله واذا غسلت
ميتا او كفنته قال المحقق والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت ولكن
لا يتعين لذلك ومنها اذا اريد اخذ التربة الحسينية على ما ورد به الاخبار ويمكن ادخاله
في الحاجة ومنها غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكرها المفيد في كتاب الاشراف ومنها
عند الاقامة من الجنون استقربه المصنف في النهاية قال لما قيل ان من زوال عقله انزل فاذا
افاق اغتسل احتياطا وليس واجبا لاصالة الطهارة فتستصحب والناقض غير معلوم ولان
النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة منه ورد في المنتهى بان الاستحباب حكم شرعي يفتقر
الى دليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل
عند زوال العذر الذي رخص في اشتمال الغسل على نقص جوزه جان خلافا لمن اوجبه ذكرهما الشهيد
في البيان والنفلية ومنها غسل من شهد اجنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت حكاه الشيخ في كتابي
الاخبار لخبر عيص عن الصادق عليه السلم ومنها المعاودة الجماع لقول الرضا عليه السلم في الذهبية و
الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومنها غسل الحجامة روى في الكافي
عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكنه مقطوع ويحتمل تصحيف الجمعة لان ابن ادريس حكى الخبر
عن كتاب حريز بلفظ الجمعة واسنده الى ابي جعفر عليه السلم واما الاغسال المستحبة للامكنة فمنها

غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول
ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم وحين تدخل الحرم وقول احدهما في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية
الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على العدم ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب للاجماع كما في
الخلاف والغنية ولشرف المكان كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم عليه السلم لعلي بن ابي حمزة ان
اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ان لم نقل عنه غسل الطواف وهو الظاهر كما قد [illegible]
ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في اكثر الكتب للاخبار كقول الصادق عليه السلم
في صحيح ابن سنان ودخول مكة وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الخلاف
الاجماع على العدم وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها غسل دخول الكعبة كما في
الاكثر للاجماع كما في الخلاف والغنية ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر سماعة وغسل دخول البيت
واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلم في صحيح محمد بن ويوم تدخل البيت
ومنها غسل دخول المدينة للاخبار كقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة
وفي حسن معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها وفي الغنية
الاجماع عليه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها دخول مسجد النبي صلى الله عليه واله
بالمدينة لنحو قول ابي جعفر عليه السلم في خبر ابن مسلم واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه واله
وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلم على ما في المنتهى ونهاية الاحكام
لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من الهداية والنفلية للشرف وما مر من صحيح ابن مسلم
عن احدهما ٤ واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ولا تداخل الاغسال المندوبة او لا تداخلها
عند اجتماع اسباب لها بان يغتسل غسلا واحدا لجميعها سواء تعرض في النية للاسباب او لم
يتعرض لشيء منها بل نوى الغسل لله ندبا او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها خاصة وان انضم اليها
غسل واجب للجنابة او لغيرها اقتصر على سببه ونية الوجوب وتعرض لجميع الاسباب ونوى الندب
خاصة بناء على عدم الوجوب لجميعها او الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او اياهما او لم يتعرض
لشيء من الاسباب ونوى الوجوب والندب او اياهما وتعرض للوجوب مع اسباب المندوبة ونوى
الوجوب او الندب او اياهما او اعرض عن الوجه في جميع الفروض ذلك للاصل بتعدد المسببات
بتعدد الاسباب وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام تداخل المندوبات ونص في التذكرة على
اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها مطلقا لم يجزئه واستدل على
التداخل بقول احدهما عليهما السلم في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك
غسل واحد وهو وان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب لاطلاقه والمفتى عليه فيه كما سمع

تمامه

تمامه مع انه نص في الكتب الثلثة على عدمه للاصل وقوله تعالى وليس للانسان الا ما سعى وقوله
صلى الله عليه واله انما لكل امرئ ما نوى قال في التذكرة لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة
فان نوى الجميع او الجنابة اجزأ عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى
الجنابة خاصة ارتفعت حدثها ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى
لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأ عنها خاصة وفي النهاية
لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان
شرطنا في الندب نيته لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة ارتفعت ولم يجزئ عن الجمعة وبالعكس
ان نوى الجمعة ولم يستدل لتداخل المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو ممنوع وفي
المعتبر تداخل المندوبات وحدها ومع الواجب لشرط نية الاسباب جميعها وعليه كلام الشرائع
واستشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد رضي الدين بن طاوس ايضا في الامان
من الاخطار بتداخلها وحدها ومع الواجب مع نية الاسباب [illegible] رواية في بعض الروايات
قال وخاصة ان كنت ممن يتساهل فان كل دقيقة ولحظة من الاوقات تامة من الماء يكفي في ان يكون اجزاؤها
عن افراد الاغسال وتغني عن افرادها بارتماسات منفردة لشمولها لسائر الاعضاء واطلق ابن سعيد
تداخل المندوبات وحدها وقال واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة
اجزأ عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزأ عن الندب وان نوى به المسنون فقد فعل سنة
وعليه الواجب وان نوى به الواجب والندب قيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد
لا يكون واجبا وندبا انتهى وفي كتاب الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة
ومستحب اجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب
اجزأه واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس آخر بعد برده بالموت
قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه واله الى احرما قال وفي الخلاف
اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزأه عنهما للاجماع وقول احدهما عليهما السلم في خبر زرارة
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة
وحدها العموم نحو هذا الخبر مع احتمال ان لا يجزئ عن الجمعة واذا لم ينو به شيئا منها لم يجزئ
عن شيء منها فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك ولا عن الجمعة
لان الغرض من غسلها زيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات
مع غير غسلي الجنابة والحيض من الواجبات واطلق في المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات

فاغتسل لهما غسلا واحدا اجزأه ان نوى به ذلك يعني نوى الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب
خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة في التداخل
تداخلها وخصوصا مع انضمام الواجب قلت وذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم
العلة التي في الخبر لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى اغناؤه عن المندوبات ويضعف بغير
النص بتضاد الاحكام الشرعية فلا يغني شيء منها عن شيء خصوصا اذا اشترط الوجه في النية ولا
باس عندي بالعمل بالنص لحسنه والاولى قصره على منطوقه الذي هو التداخل مع غسل الجنابة
والاحوط ان ينوي به غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال
المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ في الخلاف من الجنابة كما سمعت وفاقا
لبني ادريس وسعيد فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع عدم اليقين
بكون الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال اعتبار الوضوء في تحقق غاياتها للعموم نحو قول الصادق
عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم لعلي بن يقطين اذا اردت ان
تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويضعفه الاصل ونحو مرسل حماد عن الصادق عليه السلم في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال اي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل واما استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث بعده قبلها
كما يذكر بعضه ذلك في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا او اغتسل لدخول
الحرم ومكة جاز له دخولهما وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه ومنه ما للمكان وذلك
لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل وعند دخول الاماكن المشرفة والاخبار
في بعضها ناصة عليه كما تر بعضها ويستثنى منه ما للسعي الى رؤية المصلوب للنص على انه للعقوبة ولا
عقوبة على ما لم يفعل وغسل التوبة لوجوب المبادرة اليها خصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى
في المنتهى في الفسق وفي نهاية الاحكام في الكفر وقتل الوزغة لظاهر الخبر وغسل مس الميت بعد
التغسيل ومما الحق بها غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والشك
في الحدث ومن مات جنبا واعتذر للمصنف بجعل الماء غائية وفي الهادي لو وجد النوبة بعد الغسل
ندبا كان حسنا وسمعت قول الصادق عليه السلم في حسن معوية اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او حين تدخلها فاجتنبه التاخير الى ولا الدخول ان لم يكن الترديد من
الراوي ويمكن التقييد بالعذر وقال عليه السلم في حسن ابان اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن صفوان
عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت

وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ونزلهما الشيخان والاكثر على العذر وقصر
الصدوق في الفقيه والمقنع والاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما للزمان من الاغسال
انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقضائه اذا فات
وذكر المفيد قضاء غسل عرفة ويوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما في خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام
يحتمل ارادة عرفة او النحر وفي الدروس احتمال قضاء الجميع وفي البيان قربه وفي الذكرى قربه والتقديم
لخائف الاعواز والاقوى ما في نهاية الاحكام من العدم لتعليق الندب بزمان فلا يتعدى الا بالنص
التيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل اذا تعذرا اما وجوبه للصلوة فعليه
الاجماع والنصوص وعن عمر وابن مسعود نفيه بدلا من غسل الجنابة واما للطواف فذكره المصنف هنا وفي
الارشاد واطلق فيهما فيعم البدلية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد ان المصنف
لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء له وفي
الهادي ان بدليته من الوضوء له تحقق بل الظاهر الاجماع ومن الغسل قولان قلت ان تم ما تسمع من ادلة
عموم بدليته من الطهارتين دل عليهما منهما للطواف ولخروج الجنب في احد المسجدين الحرمين كانت
الجنابة باحتلام او لا اختيارا او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي سائر كتبه وكذا ابنا سعيد في الجامع
والشرائع وعبارة الارشاد وموضع من التذكرة يعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا
او اختيارا وكذا عبارة الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا واقتصر في موضع
من المنتهى والتحرير على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس والمحقق في النافع
والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور وتحسبه
ابن حمزة ويؤيد الوجوب حرمة اجتياز الجنب المسجدين وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح ابي حمزة اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما كذا في المعتبر فيصلح سندا للعموم للجنابة فيهما وفي التهذيب وغيره فاحتلم فاصابته
جنابة فلا يصلح سندا له وانما دليله حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية التيمم من غسل اذا تعذر
اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا في غيره اولى اذ ان لم تكن الجنابة باختياره فان ارتفاع
عن المحتلم اقوى نعم ان استلزم التيمم لبثا زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع النص والاجماع
وهو الاحتلام وبمثل ذلك يثبت وجوبه على من اضطر الى دخوله جنبا او الكون فيه او في سائر المساجد
والحق في التحرير والمنتهى الحيض لقول ابي جعفر عليه السلم في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما تقدم
الى قوله وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال في المنتهى وهي وان كانت مقطوعة السند الا
انها مناسبة للمذهب ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم
مقامها في جواز الصلوة فكان في قيامها مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم هنا طهارة قيل وحدثها

اغلظ لاسقاط الصوم والصلوة فكانت اولى بالتيمم وضعف المقدمتين ظاهر ويجيبه المعتبر لاستحباب
لها دون الوجوب وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب اذا تعذر الغسل
ولا كذا الحائض اذ لا سبيل لها الى الطهارة قال الشهيد وهو اجتهاد في مقابلة النص ويرد فيه ضعفه
بالقطع قيل والنفاس كالحيض لكونه ايا حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وفيهما نظر
وفي الذكرى الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون
فيه على الكون في التيمم في المسجدين فلا باس به ان فيستلزم التيمم اللبث وفيه احتمال جواز الغسل
اذا امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم وقطع به في الدروس لكونه الاصل
وابتناء ذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل في زمان التيمم وهو حسن وتنسب في
البيان الى القيل ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب في الذكرى الاقرب نعم للعموم
والمندوب من التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب لشرط بالطهارة كمس كتابة القرآن واللبث في المساجد
ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب ان تعذرت المائية وظاهر ان المراد المندوب اصالة وان لا
وجوب لشيء وهذه اصالة فقد تدل العبارة كما ظن على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة
بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح به كل ما يستباح بالمائية لانها تدل على عدم الوجوب لصوم الجنب
المستحاضة ولا ينفى العبارة الاتية على الوجوب لتناقض هذه العبارة لانها انما تتناول التيمم المشروع
فيحتمل ان يكون المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وقد لا يرى شرعه
لصومهما كما نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد بها انه يستباح به ما يستباح بالمائية وصلوة
وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منهما فرائض ونوافل خلافا لبعض العامة وفي كلامه
هنا مثل عبارة الكتاب ثم قال في بحث اسباب التيمم يجب التيمم لما يجب له الطهارة ثم قال فخر الاسلام
في شرحه اي للجنابة والحيض وامثالهما وللغائط والبول وامثالهما وليس مراده انه يجب لما يجب له الطهارة
كالطواف ومس كتابة القرآن لان عند المصنف لا يجب التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة
فاقدهم القرآن وفي الهادي وسياق مباحثه يدل عليه فيحتمل نظر من النظرين السابقين يعني في اسباب الوضوء
وفي اسباب الغسل يأتي بالاسباب ثم يعقبها بالكيفية فالمناسب ح يكون معنى هذه العبارة ما يذكره بعدها
من قوله وينقضه كل نواقض الطهارة ولا باس به فانه انما كرره ليفيد ان من نواقضه وجود الماء مع
ان للاحداث اعتبارين باحدهما موجبات وبالاخر نواقض فلا باس بذكرهما مرتين للاعتبارين
ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قال في الكتاب والغرض هنا نحوها في الكتاب
في احكام التيمم كلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له
من صلوة فريضة ونافلة وقال الشيخ في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها
وقال في المنتهى التيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجدين اذا اجنب

جنبا

فيهما او المندوب شبهه والمندوب لما عدا ذلك ثم قال في احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط
فيه الطهارة وللصلوة الجنازة استحبابا وقال ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف
وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وهو ربما يعطي الوجوب لكل ما يجب له الطهارتان ثم احتمل وجوبه
على الحائض اذا طهرت للوطي ونفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم وفي اول التذكرة نحو ما في اول
المنتهى الا انه ليس فيه انما ثم ذكر في احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين وطوافين
وقال لا خلاف فانه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن اذ كان تيمم عن جنابة
قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي اول النهاية الاحكام
كما في اول التذكرة ثم قال في احكام التيمم يباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل
ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه
على الجنب الحائض والمستحاضة للصوم قال ولو انقطع دم الحيض واوجبنا الغسل للوطي فتعذر جاز
التيمم لان الصادق عليه السلم سئل عن المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطيها قال نعم
قال والاستدلال به لا يتجه من دخل في المتن والراوي وفي اول الشرائع الواجب من التيمم ما كان للصلوة
واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين والمندوب ما عداه ثم قال في احكام المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب
عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره
يعم غايات الطهارتين وفي المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل
نص م دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو في عموم وجوبه
لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فجوز فيه وطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع
الشهيد في الدروس بهذا العموم واستقرب تيمم الحائض لو اوجبنا الوطي او كراهته بعد الانقطاع وتردد
في الذكرى فيهما ولصوم الجنب قطع بالوجوب لغيرهما ومال في الالفية الى نفيه للصوم ولكن جعله اولى
ولم يتعرض للوطي وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح
بالوضوء يستباح به على حد واحد وفي الاقتصاد ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء والغسل من صلوات
الليل والنهار ما لم يحدث وفي النهاية اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل الخروج المحتلم في المسجدين واطلق
جماعة من المتأخرين وجوبه لكل ما يجب له المائية من الغايات وبعضهم اطلاق قال ابن سعيد انه يستباح
به ما يستباح بالمائية ودليل اطلاق الاخبار بالتيمم اذا تعذر الماء وقوله صلى الله عليه واله في خبر
السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر اخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء
عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر عليه السلم في الصحيح لزرارة التيمم احد

الطهورين وقول الصادق عليه السلم في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لحمد بن حمران وجميل
فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول سماعة فيمن يكون معه الماء
في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
ولوطي الحائض بخصوصه خبر عمار سأله عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر
ابي عبيدة سأله عنها ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نهاية الاحكام ولا يحتاج كل
وطي الى تيمم وان اوجبنا الغسل قلت لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا تنقض التيمم المبيح قال ولو تيممت
للوطي فاحدثت اصغر احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض ونحوه في المنتهى وهو مبني على ان عليها
لاستباحة الصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممها ينتقض حينئذ بالاصغر ثم التيمم المندوب
قسمان احدهما شرط يتبع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة او طواف مندوب او مس
مصحف ونحو ذلك والكلام في ندبها كالكلام في وجوبه لواجبها والثاني غيره فمنها التيمم
لصلوة جنازة بدلا من الوضوء او الغسل وان تمكن منها اجماعا كما في الخلاف وظاهر التذكرة
والمنتهى ودون عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد لم ارها لغير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واستشكله
المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا ودلالة واصل الاشتراط بعدم التمكن وربما
يدفع بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب به وتأيده بقول
الصادق عليه السلم في خبر حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث
اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وقول الرضا عليه السلم فيما روي عنه وان كنت جنبا و
تقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها قال لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي
فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع
خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي عنه قلت واعتبر الشيخ فيه
خوف الفوت في سائر كتبه ففي التهذيب يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف
ان تفوته الصلوة وفي كلام النهاية والمبسوط والاقتصاد فان فاجأته جنازة ولم يكن على
طهارة تيمم وصلى عليها وكذا سلار وابو علي والقاضي والراوندي في فقه القرآن والشهيد
في البيان والدروس والسيد في الجمل في الجنب فقال ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت
بالتيمم من غير اغتسال ولم يتعرض لغيره ومنها التيمم بدلا من كل وضوء او غسل غير رافع على وجه نطق به
الاولى وهو ممنوع ويأتي في الكتاب بدلا من غسل الاحرام كما في المبسوط وقال الصادق عليه السلم في

خبر

خبر حفص بن غياث من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر تيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر
الله وقال امير المؤمنين عليه السلم في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر واحتمل الشيخ استحباب تجديده لقولهم
عليهم السلم في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول الرضا عليه السلم في خبر ابي همام
يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء واختيره في المعتبر والمنتهى والجامع والنفلية واستشكل في نهاية الاحكام
والبيان من عدم النص ومن اندراجه في العلة وهو تجويز اغفال شيء في المرة الاولى فيستظهر با
لثانية مع الخبرين وقد يجب كل من الثلثة باليمين والنذر والعهد لا استحبابا فلو نذر التجديد
لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحببناه او علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة لا ابطال
الصلوة لاستباحتها بالطهارة وان اعاد الصلوة جماعة كفاية الطهارة الاولى وقلنا باستحباب
المعادة وكون الفرض احدهما لا بعينها واحتمل التجديد على الثاني في نهاية الاحكام ولو نذر فعله
على جهة افتقر الى الاعادة او القضاء فان كان الفرض هي المعادة او احدهما بعينها كفاية الطهارة
الاولى وان كان احدهما لا بعينها لزم التجديد على الاول ايضا واحتماله على الثاني واذا نذر التيمم خاصة
او مع المائية اشترط تعذر الماء وفقدانها واذا نذر الطهارة واطلق فان التيمم طهارة
حقيقة شملته والا فلا وفي نهاية الاحكام فلو نذر تجديده يعني التيمم بعد الفريضة صح فان
اراد قضاء مبهمة التعين وجب ثلث صلوات او خمس على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر
لكل واحدة الى تيمم اشكال ينشأ من ان الواجب فعله من الفرائض اليومية هنا واحدة بالقصد الاول
وما عداها كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجب بالاصالة ولو نسي
صلوتين من يوم او جنبا الخمس احتمل تعدد التيمم لكل صلوة تيمم وان قلنا بعدم تعدده في الاول
اقتصر هنا على تيممين وزاد في عدد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر
والعشائين فيخرج عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كان الفائتتان
من هذه الثلث فقد ادت كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد ادى الفجر
بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احديهما من الثلث والاخرى من الاخيرتين فكذلك ولا بد
من زيادة في عدد الصلوة والضابط ان يزيد في عدد المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي
فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس زيدت
عليه ثلثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم
على الاثنين على صحة ولو صلى عشرا لكان اولى قلت كان ولكن الاولوية فلا لا جهة صحة له لعدم توقف
ابراء الذمة على العشر وحصوله بالثمان قال ويبتدئ من المنسي منه باي صلوة شاء ويصلي بكل تيمم
ما تقتضيه القسمة قلت هذا ان لم يجب ترتيب القضاء والا لكن يشترط في خروجه عن العهدة

بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات
فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهر والعشائين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط
اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون
ما عليه الظهر والمغرب مع العشاء فبالتيمم الاول اصحت تلك الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل
العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس
والا تعين الاقتصار مع تيممات خمس اذ كان الصلوتين تردد تا في الخمس وكذا الا التيممان وان
نسي التجديد الى ان صلى اربعا لم يكن عليه الا تيمم واحد وصلوة تامة ولا كفارة عليه وكذا
لو تعمد ذلك وفي الكفارة ح وجهان وان تعمد ترك التجديد الى ان صلى الخمس وجبت الكفارة
وفي عددها وجهان قال ولو نسي ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد في عدد الصلوة
فيضم الى الخمس اربعا لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلثة بل يزيد عليه وتنقسم المجموع
وهو تسعة صحيحا على الثلثة ولو ضم الى الخمس اثنين وثلثا لما انقسم ثم يصلي بالتيمم الاول الصبح
والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء ولو صلى بالاول
العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم
يخرج عن العهدة لجواز ان تكون التي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر والعصر فيؤدي بالاول
الظهر او العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع لم فعل لانه انما اوقعها بالتيمم
الذي صلى به الظهر والعصر لما فسد بها عليها اوقع كل ما عليه منها صحيحة وبرئت ذمته منها ومن
التيمم لها فانما يفعله منها بعد ذلك خارجة عما عليه فلا يجري ايقاعها بالتيمم الثاني والثالث
قال ولو كان المنسي صلوتين متفقتين من يومين قضاهما عدا يكفيه تيممان يصلي بكل واحد
منها الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين كما في الاختلاف لانه لو فعله لكان يأتي بالصبح
الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان
او عشاءان ولو لم يعلم ان فائتيه متفقتان او مختلفتان اخذ بالاسوأ وهو الاتفاق فيجب
الى عشر صلوات بتيممين انتهى **الفصل الثاني** في اسبابها اي الاحداث الموجبة لخطاب المكلف
بالطهارة ايجابا او ندبا للمشروطة بها فعلا او كمالا او لا وان حدثت قبل التكليف وهي نواقض
الطهارة السابقة عليها فلا تشمل الاوقات التي هي اسباب الاغسال المندوبة لانها ليست
باحداث ولا الافعال المتأخرة عنها وان شملتها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والسببية
فيها واما الافعال المتقدمة كالسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغ والتوبة فهي من الاسباب
ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا تعد من الاحداث عرفا والمراد هنا بالاسباب هي الاحداث
والاحداث في العرف هي النواقض بحيث الوضوء وخاصته ان وجب بنفسه او شبهه او لمشروط به

بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد لخروجه لعامة الناس بالنصوص
واجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الروض والمسالك وغيرهما لا عبرة باعتياده
للشخص فالخارج منه اول مرة يوجب الوضوء اذا بلغ مكلفا ولعله فائدته لم يتعرض الاكثر و
المعتاد للريح هو الدبر فلا يوجب الخارج منه من القبل وفاقا للسرائر والمهذب والمنتهى
وقطع في التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة واستقرب في المنتهى وفي الذكرى مع الاعتياد ونص
في المعتبر والمنتهى على عدم نقض الخارج من الذكر وفرق في التذكرة بين الادر وغيره فنقض بالخارج
من ذكر الادر وهل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم تنفصل
لم يوجب استشكل في التحرير والتذكرة والمنتهى الاقرب العدم كما في الذكرى للوصل والنادر
يجب بخروج كل منها من غيره اي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص لانسداد الطبيعي خلقة
او عرضا او لا كان تحت المعدة او فوقها لعموم النصوص بايجاب الثلثة الوضوء وما في بعضها من
التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فمحمول على الغالب والطبع وفي الخلاف والمبسوط
والجواهر اعتبار تحتية المعدة لان ما فوقها لا يسمى غائطا وهو ممنوع وخصوصا عند انسداد
الطبيعي في نهاية الاحكام لان ما تحيله الطبيعة تخرجه من اسفل والحكم في الاعتياد العرف وفي
الهادي الاقرب النقض بالرابع مع تطاول الفصل او في النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق
العود بالثانية وفي الروض لسالك القطع بهذا الاحتمال ولم يعتبر الاعتياد في البول و
الغائط في السرائر والتذكرة واحتمل ذلك في نهاية الاحكام قيل ولا شبهة في عدم اعتباره
مع انسداد الطبيعي كما يظهر من التحرير والمنتهى والمعتبر والنوم وهو المبطل للحاستين البصر و
السمع تحقيقا او تقديرا بالنصوص وهي كثيرة والاجماع وان لم يذكره علي بن بابويه فان ذكره ليس
نصا على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع وبمعنى ابطال الحاستين اذهابه العقل كما في قول الصادق ٥
عليه السلم لزرارة في الصحيح والنوم حتى يذهب العقل وهو معنى قول امير المؤمنين عليه السلم
في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وينبغي حمل نحو قول الصادق
عليه السلم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
تجد ريحها على الحصر الاضافي وهو موجب للوضوء مطلقا للصلوة او غيرها على اي هيئة
كان النائم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها سقط من النوم او انفرج ان كان قاعدا
او لا قصيرا كان النوم او طويلا اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف ولعموم النصوص
نحو قول امير المؤمنين عليه السلم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق ع في صحيح عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ونسب الى الصدوق انه لا وضوء على من نام

قاعدا ما لم ينفرج لقوله في الفقيه وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد
هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية وغير
المبطل للاحساس فان الغالب معه الانفراج ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر بكر بن ابي بكر الحضرمي
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
واما خبر سماعة سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء
فظاهره غير النوم وكذا خبر ابي الصباح سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعاد الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه
وضوء ولا اعادة وكل ما ازال العقل وغطى عليه من جنون او اغماء او سكر او خوف او وجع او شدة
مرض ونحوها باجماع المسلمين على ما في التهذيب وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفي بعض
الكتب عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء
من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وفي المعتبر
والتذكرة الاستدلال عليه بقول ابي الحسن عليه السلم لمعمر بن خلاد في الصحيح اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وان وقع السؤال عن الاغفاء وهو النوم او النعاس وفي التذكرة والذكرى
زيادة المشاركة للنوم في ذهاب العقل وضعفها ظاهر والاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى الى الحسن
والمتوسطة والكثيرة فهما يوجبان مع الوضوء غسلا او اغسالا ولو بالنسبة الى بعض الصلوات مع ان
الظاهر انها بالنسبة الى الجميع حتى ان غسل المتوسطة في الصبح مدخل في استباحة سائر الصلوات
فانها لو لم تغتسل فيه لزمها اذا ارادت صلوة البواقي والخارج المستصحب للنواقض كالدود
المتلطخ بالغائط ناقض لما يستصحبه اما غيره فلا عندنا كما في التذكرة دودا كان او حصى
او دما غير الثلاثة او دهنا قطره في احليله او حقنة ونحو ذلك للاصل والخروج من النصوص الحاصرة
للنواقض وخصوص نحو خبر عمار ان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وقوله في خبر عبد الله بن يزيد ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء ما هي الا بمنزلة القمل قال المحقق لا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة
نجسة لانا نبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض وعن ابي علي نقض الحقنة اذا خرجت واما قول
الصادق عليه السلم في خبر فضيل في الرجل يخرج منه مثل حب القرع عليه وضوء فاما على التقية او
الانكار او الاستصحاب او الاستحباب او انه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع مثلا ولا
يجب بغيرها اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام كالمذي والقيء وغيرها كالرعاف والضحك والقبلة
ومس الفرج للاصل ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول

او ضرطة

ضرطة

او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وخصوص نحو قوله في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وحسن ابي اسامة سأله عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وقوله
في مرسل ابن ابي عمير ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن الوشاء في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم
قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وصحيح معوية بن عمار سأله عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا بأس به وخبر سماعة سأله عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم
يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سأله عن مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر
ابي بصير سأله عن الرعاف والنخامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن
ابي محمود سأل الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وقوله
عليه السلم فيما روي عنه ايضا وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا
وضوء عليك ولا استنجاء واوجبه الصدوق بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله
لخبر عمار عن الصادق عليه السلم سئل الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وهو الضعف يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي
بالحقنة وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير محللا او محرما
وبمس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه
احتياطا وبالقهقهة في الصلوة النظر الى ما اضحكه وسماعه وبالدم الخارج من السبيلين
اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولعله بالتفصيل جمع بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة
سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الضحك ان
يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض وحمل على الاستحباب جمعا وصحيح محمد بن اسماعيل سأل الرضا عليه السلم
عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء قال فقلت ان لم اتوضأ قال
لا بأس واحتمل في التهذيب للوضوء اذا خرج من المعهود يعني اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين

سال الرضا عليه السلم عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه
الوضوء فيحتمل الانكار ايضا واما ايجابه بخروج الدم من السبيلين فاحتج له فى المختلف بانه اذا شك
فى ممازجته النجاسة شك فى الطهارة ولا يجوز له الصلوة مع يقينها وضعفه ظاهر وقد عد فى
التذكرة والالفية من الموجبات الشك فى الوضوء مع يقين الحدث ويقينهما مع الشك فى اللاحق
وزيد فى التذكرة والالفية الشك فى الوضوء قبل قيام من محله وليس شئ منها خارجا عن
الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ فى المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجباته
فاما ان يريد النواقض او يقول انها توجبه الا انه يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة
ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع ثقب الدم القطنة سال عنها اولا والنفاس ومس الميت من الناس
بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة ذات عظم منه خلافا للمحقق وان ابينت من حى ولو الى بعضه
خلافا لابى على وضمير منه عائد الى الانسان او الميت وضمير ابينت الى ذات عظم وايصال ابينت
القطعة ذات العظم من حى فكذلك ويجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغير الاسلوب لان الموت
موجب على غير الميت تغسيله كما فى ما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول بوجوبه وانتقاضه
بالنوم ونحوه او لبس ما يحرم على المحرم ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها اى الاغسال الواجبة كما فى السرائر والمعتبر
ويحتمل كلام المبسوط والجامع الاخبار الناطقة باجزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره
بغسل واحد دون العكس كما فى الشرائع والمعتبر ويحتمل لعباده فى المبسوط والجامع وفى السرائر وفيه
الاجماع عليه ويؤيده ان غسل الجنابة افضل من غيره الا على القول باغناء غيره ايضا عن الوضوء و
لكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم ولكن فى اجتماع
الجنابة والحيض او الموت والموت مع النفاس او الحيض لا قول احدهما عليهما السلم فى خبر زرارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزءها عنك غسل واحد وفى مرسل جميل اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره
وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل والوضوء وان تعددت فحقيقتها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع
من المشروط بالطهارة وبقاء الحدث فاذا نوى الغسل رفع حدث الحيض دخل فى نيتها رفع حدث
الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح والغائط ايضا وورد المنع
عليه ظاهر وقيل ايضا لو لم يجز غسل الحيض مثلا عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما
ان يجب عليها الغسلان جميعا او بالتخيير او بحيث ان اغتسلت للجنابة اجزات وان تخيرت بغسل
الحيض والثانى المطلوب والاول معلوم البطلان والثالث ينفى وجوب غسل الحيض وفيه ان هنا
قسما آخر هو التخيير بين ان تنوى بالغسل رفع الجنابة خاصة وان تنوى رفعها مع الحيض والحاصل
وجوب رفع الحيض عليها لكنه يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلزم عدم وجوبه

على الجنب لما يشترط بالطهارة والجنابة واما للوطى فهو الواجب لا وجناه دون غسل الجنابة فان
انعكس وانضم الوضوء فاشكال من زوال نقصه بالوضوء ومساواته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن
فى دخول الحائض مثلا فى الصلوة اذا اغتسلت للحيض وتوضات ومما مر انه لو لم يجزئ لم يكن لوجوبه معنى
ومن احتمال اختصاص الاذن بمن ليس له مانع آخر من الصلوة واحتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن نقصه
والمنع من انه لو لم يجزئ لم يكن لوجوبه معنى من المساواة ومنع الوضوء لغسل الجنابة كيف والوضوء لا مدخل
فى رفع الجنابة والغرض عند عدم ارتفاعها بهذا الغسل ونفى المعتبر على اعتبار الاجزاء بلا وضوء وفى
التذكرة على اختيار وجوب الوضوء ان قلنا بالاجزاء والاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نية الاستباحة
لمشروط بالطهارة من الجنابة كالصلوة كان ينوى اغتسال لاستباحة الصلوة من غير ان يتعرض للجنابة
او الحيض مثلا او العكس بالوضوء مع نية الاستباحة كان ينوى اغتسال لرفع الحيض واستباحة الصلوة اقوى
اشكال من العكس مع ضم الوضوء ومنشاء الاشكال ان الصلوة تستباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها
كنية رفع الجميع ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء وانما نكتفى اذا انصرفت الى الاول
وقيل من ان الاجزاء اما للانصراف الى الجنابة وهو باطل لان الاطلاق يقتضيه هذه النية مع نية الحيض
بخصوصه بان ينوى غسل الحيض لاستباحة وضعفه ظاهر ومعنى قوة الاشكال تكافؤ الاحتمالين او
قوة الآخر بخلاف المسئلة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت اغتسال غسل الحيض لرفع الحدث ولم ينو ما يوجب
عند المصنف فى النية التعرض للرفع والاستباحة لم يتعرض لنية الاغتسال مطلقا او مع نية الوجوب وعلى القول
بالاكتفاء بذلك فى النية فهو كالعكس فى الاجزاء هنا اقوى منه فيه ونص الشرائع الاجزاء ويعطيه الجامع مع
وفى الذكرى وعلى الاكتفاء بالقربة لا بحث فى التداخل فى غير الاستحاضة ولو نوت رفع الجنابة لا غيرها قوى
البطلان بناء على ان ارتفاعها مع غيرها شرعا فلم تنو غسلا مشروعا وحينئذ ضعيفا الصحة و
لا غيرها ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة فالامر ظاهر وتشبيه بما
يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطى وان اجزء فكما قبله ولو جمع اسباب الغسل من الجنابة وغيرها فى
النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة بغير الجنابة فوى الاجزاء بواحد
كما يعطيه كلام الشرائع ثم غسل الاستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب غسل ومع
الاستمرار فى الذكرى ان الاحوط انه لا يداخل غيره من الاغسال لبقاء الحدث وقطع فى البيان بانه لا يداخل
غسل الحيض والظاهر انه يسوى بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء
والغسل اى بكل منهما فاسباب الوضوء اسباب المبدل منه ومن غسل الجنابة كما ياتى واسباب الغسل اسباب للبدل
منه فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا للتيممين كما فى المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان
سببا للغسل وحده كالجنابة فهو السبب للبدل منه خاصة ودليل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية
مع الاحتياط ومما يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما ياتى وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء و

للمشهور خلافا للسيد وابي علي الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما في الناصريات والخلاف والمهذب
وغيرها والاخبار به كثيرة نعم استحبه الشيخ في كتابي الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت وسمعت ان ظاهره
في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعله لم يرده وعبارة الكتاب تحتمل عدم استحبابه واما
وجوبه لسائر الاسباب فدليله عموم الاية واصل بقاء المانع من نحو الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو
قول الصادق عليه السلم في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن ابي علي والسيد اجزاء
كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا وبالاصل البرائة ويضعف بما عرفت ولنحو قول الباقر عليه السلم في
صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه
الهادي عليه السلم لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره وفي مرسل حماد بن عثمن
عن الصادق عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل
ويحتمل الاخبار ان تكون بيانا لاستحباب الغسل لا نفيا للوضوء وان وجب ان كان محدثا وغسل الاموات
ايضا كاف عن فرضه لان الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا للنزهة وظاهر الاستبصار للاصل وما نطق
بان غسله كغسل الجنابة ولان يعقوب بن يقطين سال في الصحيح الرضا عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء
الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبداء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر
وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض
عنه مع كون السؤال عنه ظاهر في العدم ودليل الوجوب نحو قول الصادق في خبر حريز في الصحيح الميت يبداء بفرجه
ثم يوضاء وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة
وحمل على الاستحباب واليه اشار بقيد الفرض وهو خيرة ابن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره
وحكاه في الخلاف عن بعض الاصحاب واحتاط في النهاية ولم يستحبه في الخلاف والمبسوط وكذا ابن ادريس
للاصل وما نطق بانه كغسل الجنابة **الفصل الثالث** في اداب الخلوة لحدثي البول والغائط
وكيفية الاستنجاء اي التطهير منهما من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن
نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه او ازالته او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض
لانه يجلس عليه للتطهير او يستتر به ويجب في البول غسله بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافا
للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يغسل من البول الباقي على الحشفة بعد انقطاع درته كما في الفقيه و
الهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر لخبر نشيط بن
صالح سال الصادق عم كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي
المعتبر لان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثليها

ثم الغسل

ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوبها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما نطق المعتبر حيث ايده بما
روي عن الصادق عليه السلم ان البول اذا اصاب الجسد غسل منه مرتين والذكرى حيث اعتبر الفصل
بينهما وتحصيل بالجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه يجزي من البول ان يغسل بمثله واستشكل في الشرح
باشتراط جريان المطهر بحلته ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد ما عليها من قطرة
وهي تجري على البلل وتغلب عليه قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثل ما بقي على الحشفة من
بلل وقطرة او قطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على الحشفة ويحتمله الاول
الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا
بما دل على الغسل مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها والاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب
الغسل مرتين وعند الحلبي وابن ادريس اقله ما يجري ويغسل وهو خيرة المصنف في سائر كتبه عن
التذكرة لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد وللاجماع في الغائط على الاكتفاء
١٢ المغدی
بالازالة فالبول لسرعة زواله اولى وفي البيان ان النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي عن حواشي المخرج كما
نص عليه في التذكرة ونهاية الاحكام كلما يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بلغ الالية او لا
وللشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما تخير بين الغسل والاستجمار
بزوال العين والاثر كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة والشرائع وفسره بالانقاء وفسر الاثر تارة
باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فرحت الرائحة بالنص واخرى ببقايا النجاسة
من الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال
العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل واعترضه فخر الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل دليل
على عدمه في الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص
التذكرة والمنتهى والمعتبر وقوله صلى الله عليه وآله في الدم لا يضرك اثره وقول الكاظم عليه السلم لام ولد
لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال بالوجوب اذا
امكن قلت لا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستجمار على الضرورة وانه لا يطهر المحل الا الاستجمار وان
عفي عما فيه ويلزم منه تنجيس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه لا يتعدى خصوصا على القول الثالث او
نفرق بين اثر الغائط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثاني ولا عبرة بالرائحة
للاصل والحرج وحصول الانقاء والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سال ابا الحسن عليه السلم
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكي عليه
الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل او اليد لا في الماء فانها تنجسه واعتبر بعض الاصحاب صرير المحل اي خشونته
حتى يصوت واستحسنه في البيان مع الامكان ورد في السرائر والمعتبر والمختلف بعدم الدليل وللاختلاف
باختلاف المياه حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان حرارة وبرودة والماء البارد

وفي البرهان البارد يخشن الموضع باقل قليل وماء المطر المنقع في الغدران لا يخشنه ولو استعمل منه
مائة رطل وعندي انهم لم يحسنوا حيث ظنوا ان عوا اسلاو الظهور ان مراده ان علامة تنقية المحل من النجاسة
عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو واضح وفي غير المتعدي عن الحواشي طهر عليها
او لا يجزي بالاجماع والمنصوص ثلثة احجار ويكفي يجزي عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى شبهها
من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها ولقوله اذا مضى احدكم لحاجة فليمسح بثلثة احجار
او ثلثة اعواد وثلث حثيات من تراب وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة كان الحسين بن علي
عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق عليه السلام في حسن جميل كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار وفي الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا
اذا التبس طين او تراب يابس ولم يجتز سلار الا بما كان اصله الارض وفي البيان بالارض والنبات
واستحب الاقتصار عليهما فيه وفي النفلية جزء وجاز خلافه ولم يجتز داود بغير الاحجار وضعف الشافعي
والحنابلة من الاستجاب بالمتصل بالحيوان من ذنب والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول للشافعي المنع
من الجلد الغير المدبوغ ليبسه وعن قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستجمار مما امكن الماء ويعتبر فيها
ان يكون فيها مزيلة للعين دون الاثر فلا يجزي ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته
او ملاسته او رشاشته او رخاوته ونحو ذلك كالتراب فلا يجزي لتخلف بعضه في المحل بعد تجسره وللشافعي
قول بالاجزاء لما مر من قوله وثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل
اجماعا الا ما حكي عن بعض العامة انه لم يكن يرى الاستنجاء به وذلك لانه اقوى في التطهير فيزيل العين
والاثر وقال في خبر هشام بن الحكم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهر للحواشي ومذهبة كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل تنزيها لليد عن التلوث واحترازا
عن بقاء الريح فيها او في المحل فقال الصادق عليه السلام في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو في غير المتعدي محمل ويجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار
كما في الاشارة والجامع والمهذب لحصول الانقاء والاذهاب وعدم الفرق بينه منفصلا او اذا كسر فجعل
ثلثة مع القطع بالاجزاء ولجواز استنجاء ثلثة به كل بجهة منه ولا فرق فعلا اذا غسل اجزاء وان تمسح بالجهة
التي استنجي بها فكذا قبل الغسل اذا تمسح بالباقيتين هذا مع ان الاخبار الناصة بالتثليث تملي ونفي
على جريان السنة به وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما الناطقة بالاحجار فليست من الدلالة في
خلافه في المحقق وظاهر الشيخ في المقنعة والاصباح وهو اقوى اذ لا يقين بالطهارة الا مع التثليث
وجريان السنة به وان لم نفرق نحن بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص وفي المبسوط انه
احوط ويجزي التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح بكل حجر او شبهه جزء منه حتى تاتي الثلثة على كل محل

للمبسوط

للمبسوط والجامع والمعتبر للامتثال بالانقاء والتثليث كما في التحرير وقول بعضهم انه تلفيق فيكون
بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه في المعتبر والمنتهى وزاد في المنتهى ان الواحد
اذا تم على جزء نجس ثم مر على طاهر بخلاف ما اذا وزع فيكون كالبكر وظاهر الشرائع المنع وفي المبسوط
والتذكرة الاحتياط بعدم التوزيع لظاهر الخبر قلت ولان تكرار المسح على المحل ابلغ في التطهير
وجعل في المعتبر افضل وفي نهاية الاحكام احسن وفيه وفي التذكرة في كيفيته ان تضع واحدا على
مقدم الصفحة اليمنى وتمسحها الى مؤخرها وتديره الى صفحة اليسرى فتمسحها من مؤخرها الى
مقدمها فترجع الى الموضع الذي بدأ منه وتضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى وتفعل به عكس
ما ذكرناه وتمسح بالثالث الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع [illegible] على موضع طاهر بقرب
النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتعين ترك الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة اداره
الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزء من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى
آخر فيتعين له الماء ولو امره ولم ينقل فلا قرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة
تضييق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما نجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز
انتهى وان لم ينق المحل بالثلثة وجب الزائد اجماعا لوجوب الانقاء ويستحب لو ترك الوتر لقوله اذا استنجى
احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء وقوله من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ولو نقي بدونها وجب الاكمال كما في السرائر والنافع والشرائع والمعتبر وظاهر المقنعة والخلاف والاصباح
والاحتياط وجريان السنة بالتثليث وورود الامر به والنهي عما دونه من طرق العامة وان الحجر لا
يزيل النجاسة بل يبقى معه منها شيء في المحل فلا يجوز استصحابه في الصلاة ونحوها الا فيما اجمع
عليه وفي السرائر عن المفيد العدم وهو خيرة الاقتصاد والوسيلة والمهذب والجامع والمختلف وظاهر
الغنية ومصباح الشيخ لما مر من قوله في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء ينقي ما ثمة وعدم ورود الامر
بالتثليث او النهي عما دونه من طرقنا وعدم نصوصية جريان السنة به في ذلك وحصول الغرض
الذي هو زوال العين ويحتمل الوجهين النهاية والمبسوط ولا يجزي استعمال الحجر المستعمل في الاستنجاء
وان لم ينجس به كما هو ظاهر النهاية والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع والجامع والاصباح
وما مر من قول الصادق جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء او فسر بالمتنجس
لا بعد التطهير كما هو نص السرائر والتذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل والانقاء مع
ابهام الخبر واجماله فقوله ولا المتنجس بمعنى المتنجس بغير الاستعمال الاجماع كما في المنتهى ومختلف
واجاز ابو حنيفة الاستجمار بالنجس الجامد ولا ما يزلق عن النجاسة لملاسته فلا يزيل المعين
واعتبر في التذكرة وصفا آخر هو الجفاف فلان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه
لا يزيل التلويث والانتشار وكذا في نهاية الاحكام مع احتماله فيه العدم لاحتمال ان لا ينجس

البلل الابعد الانفصال وفي الذكرى لذلك ولكون نجاسته من نجاسة المحل وهذا في طلب ابو حب
التعدي الموجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في
المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية وقال الصادق عليه السلام لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء
بالعظم والروث والبعر والعود اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وعنه صلى الله عليه وآله من استنجى برجيع
او عظم فهو بريء من محمد صلى الله عليه وآله وعنه صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن واجازه ابو حنيفة بهما مطلقا ومالك بشرط الطهارة واحتمل الكراهة
في التذكرة للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الروث في المبسوط وجعل
العظم مما لا يزيل العين كالصقيل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه شيء
من اسماء الله تعالى او الانبياء او الائمة صلوات الله عليهم وتربة الحسين عليه السلام بل وغيره
من النبي والائمة عليهم السلام وبالجملة ما علم من الدين او المذهب احترامه فان في الاستنجاء به من الهتك
ما لا يوصف ويدل على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم والروث لانهما طعام الجن ونحو قول الصادق
عليه السلام في خبر عمرو بن شمر اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول ما اشره مولاي
ثم قال تدري لم ذاك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم
شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصى فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك
السبائك تنجي بها صبيا فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر
اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس
عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وقريب
منه اخبار وخبر هشام بن سالم سأله عليه السلام عن صاحب لي فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير
فيطؤونه ويصلون عليه فغضب عليه السلام وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقوله عليه السلام
في خبر عمرو بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها
فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم
فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه ويجزي في الاستنجاء باحدها ما ذكر ابن حمزة كما في
الجامع لحصول الانقاء والاذهاب ولعدم دلالة النهي على الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة
تكون عبادة اذا نوى بها القربة ووافقت الشرع وتكون غير عبادة كالتطهير بالمغصوب و
يحتمل العدم كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع لان الرخص لا تناط بالمعاصي وبعبارة
اخرى الاصل والاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا
بطهارة ما علم طهارته بالنص او الاجماع فلا يجري ما حرمه الشرع وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ويحتمل ان يكون لصقاوة الاول
ورخاوة الثاني واستدل في المبسوط بدلالة النهي على الفساد وقد يستدل بنحو ورق المصحف
والتربة الحسينية مستخفا بشرعها ان استعماله كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما نص على
النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزي لخروجه صريحا عن مورد الرخصة وغيره كالمطعوم فيجب
بالخصوص او الاجماع على التخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه وذكره فيه لانه لا بد من التكشف والتخلي
هو التفرغ عن احد الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم فلا ينافيه ما في بعض الاخبار
من تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره وتعييره بما يحفظ عليه من ذلة مع معارضته
بما ينص من الاخبار على تفسيره لظاهر من النظر الى العورة ويأتي تفصيل العورة في الصلوة ويحرم
عليه حين التخلي وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها
بالماخير مطلقا في الصحاري والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في الخلاف
والغنية والاحتياط والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها
ظهره وفي خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا ولوجوب تعظيم القبلة ولذا يجب استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع
بل لعن فاعله وكذا حرم عند استدبارها وكرههما المفيد مطلقا للاصل وضعف دليله مع خبر
محمد بن اسماعيل في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
ونظمها في الاخبار مع المندوبات كقول الحسن عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت وحرمهما سلار في الصحاري وكرههما في البنيان جمعا وكره ابو علي الاستقبال في الصحاري
ولم يذكر الاستدبار واحتمل في نهاية الاحكام اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة و
نحوها مما يليها وجاهة لاستلزامه استقبال بيت المقدس وقال الشهيد عند الاحتجاج الاصل
والمتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالماخير وفهم بعضهم الاستقبال
والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار انه عليه السلام نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة ونص المفيد على
الاستقبال بالوجه واما قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه معنى في وربما دل
على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب ان ينحرف اذا تخلى في المبني عليهما وفيه اشارة الى
دفع الاحتجاج للجواز بما وجدت في بيت الرضا عليه السلام من كنيف مستقبل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله في خبر عمرو بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم

من مقعده حتى يعقر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاحتشام والتأسي وقوله ص من اتى الغائط
فليستتر وقول الكاظم ع لابي حنيفة يتوارى خلف الجدار وقول الصادق عليه السلم في خبر حماد ان لقمان
قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم
عليهم السلم انه امر ابتناء مخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله
عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذا ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع
في الدار وتغطية الراس اتفاقا كما في المعتبر والذكرى ولقوله في وصية ابي ذر يا اباذر استحي من الله
فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي
علي بن اسباط عن الصادق عليه السلم كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه وفي العيون وفي المقنعة انه امن من عبث الشيطان ومن وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية
عند الدخول والخروج لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق ع وقوله ايضا في خبر ابي بصير اذا دخلت
المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله الخبر وبما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد الله
مسندا عنه ص من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقول ابي جعفر عليه السلم لجماعة سالوه عن
حد الخلاء اذا دخل الخلاء قال بسم الله فالجهر عند التكشف لقوله ع وفي صحيح محمد بن الحسين
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ونحوه عن امير
المؤمنين وابي جعفر الباقر عليهما السلم وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ذكره الصدوق ومن
والشيخان وغيرهم وعللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انه انما يتحقق في
البناء وان لم يكن فليقدم اليسرى الى موضع الذي يجلس فيه عند الجلوس وليقدم اليمنى عند الانفصال
كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول بقوله بعد التسمية بنحو ما في صحيح معوية بن
عمار وما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد الله وعند الخروج بنحو ما في صحيح معوية بن
عمار او بقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة
يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في
عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام وعند رؤية الماء بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء
بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال

والاكرام

والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ففيه كلام والاطلاق على التحميدات اما تغليبا او بمعنى الذكر
والتسمية اولانه يدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاخبار مع اصل عدم
الوجوب وظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء بحيث تصح معه الصلوة ونحوها وانما
يجب اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه واوجبه ابنا زهرة وحمزة ظاهرا هو الخبر الامر في الاخبار
وقوله ان احدكم يعذب في القبر فيقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهير وانما
يتحقق الخلاف ان لم يريا الطهارة الا بعد الاستبراء فان راياها فلا معنى للوجوب الا وجوب
اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو اتفاقي فيرتفع الخلاف وانما الاستبراء للرجل
للاصل وانتفاء النص لها وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفي المنتهى ونهاية الاحكام
التعميم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون عرضا وفي خروج البلل المشتبه منها
بعد استنجائها من غير استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب لها الاستبراء ويستبرئ
الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسبحته تحت القضيب
وابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي منه اي اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا وينتره اي يجذب القضيب
من اصله الى راسه بقوة ثلثا فينبغي ان يجمع بين عصره ونتره ثلثا اي لا بعصر بلا جذب ولا بجذب بلا عصر
فالمجموع ست مسحات ثلث منها غمز قوي بين المقعدة واصل القضيب وثلث عصر قوي مع جذب القضيب
بتمامه وهو موافق لكلامه في سائر كتبه وان قال في التحرير ثم ينتره بلفظة ثم ويوافق قول الصدوق
في الهداية يمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام
الشيخين وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرة او ثلثا ولا فرق بينه وبين المسح ثم يضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ولا فرق
بينه وبين المسح تسع مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من عندهما الى الحشفة
وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح ما تحت الانثيين ثلثا لقول
الصادق عليه السلم في حسن عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي بناء على عود ضمير ما بينهما الى المقعدة
والانثيين ويمكن عوده على الانثيين كناية عن الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الاقتصار
على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا لقول الصادق عليه السلم في حسن حفص بن البختري في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر ويحمل العود
على البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المجرى فيخالف ما قلناه وكلام السيد يحتمل ان

ان يريد باسله ما عند المقعدة فيوافق ما قلناه واذا جعلنا اصل الذكر من هناك احتمل الخبر
الموافقة لما قلناه وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب الا انه اكتفى
بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها يعني الحشفة
وقال ابو جعفر محمد بن مسلم في الحسن يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من الحبائل فان فهمنا من اصل الذكر ما عند المقعدة وافق
وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر نفسه وعود الضمير الى الرجل فان الانثيين الذكر
فان وجد بللا بعده اي الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطق به
ما مر من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل ارادة السائل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء
فكتب نعم الوجوب ما ينبغي تاكد الاستحباب ويعني انه ان توضا قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل
الشيخ التقية واستحباب الوضوء من الخارج بعد الاستبراء والمصنف في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان
الخارج بول وان لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء ان نضح قطع به الشيخ في المبسوط
وبنو ادريس وسعيد وجماعة ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد يظهر من الاخبار المتقدمة ويؤيده
الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول واحتاط بها ولا يصلح لمعارضة بالاصل
واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا يرجح على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد
الصلوة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلوة فلا عبرة بالطهور الى خارج لا الا تفاق
فهو بول متجدد بعد الصلوة وغسل الموضع على التقديرين فالاولى كون غسل ماضيا مفعوله
الموضع معطوف على اعاد ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة
الخارج وكونه بولا ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة و
المراسم واطلق في الفقيه والهداية والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة
والجامع كما هنا والتحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده
اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى
الحمد لله رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها
نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ونحوه
في المراسم وكذا القاضي ذكر الدعا بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي المصباح جعل بعد
الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى
قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصاد

وهو

وهو موافق لخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون
القداح عن الصادق عليه السلم في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول مسح على البطن ولا
في الثاني تقديم الرجل اليمنى في الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع ففيه فاذا فرغت
من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
وظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال اذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما
اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها نعمة ولم يذكر مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ
من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام وعافاني من البلوى قال
فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى
ويمسح بيمينه على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه كان يعني امير المؤمنين
عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى فيّ قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال
الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه اوما خبره في الحديثين لنهي النبي صلى الله عليه واله ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس والقمر وفي خبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن مرسل في الكافي في الغائط لا يستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه
فيه لا يستقبل الهلال ولا يستدبره وظاهرها حرمة المفيد وحرم الصدوق في الهداية
الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد الا
ستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ونهى سلار عن استقبال النيرين بالفرج عند البول
وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما وذلك لاقترانهما بكثرة
النقل المستند في البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد
على البول ويحتمل الارشاد والبيان والنفلية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما
دوعي بفرجه فيشملها واما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال
به ويمكن تنزيل كلام من اطلق عليه وكذا تنزيل المطلق من الاخبار كالمرسلين فلو استتر فرجه عن
النيرين بحائل من كف او غيم او غيرهما لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام وقال لانه لو استتر
عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى ولا يكره الاستدبار كما نص عليه في نهاية الاحكام بل الاصل
من غير معارض وصنا الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام الاجماع عليه وعبارة الهداية يحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل عن الفقيه وفي الذكرى احتمال الكراهة
للمساواة في الاحترام وهو ممنوع ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه لذا خص البول كغيره ولكن
سئل ابو الحسن عليه السلم في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا

تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا مرسل عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما امابحصان بالغائط وبيان
المحدثين ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس وفي علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم
لا تستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك
او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل العورة والخبران يحتملان
الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام
بناء على التخصيص بالبول والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الترداليه ويكره البول
في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان كان رسول
الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان من الارض او الى مكان
من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم
في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل
ان يرتاد لموضع بوله ويكره البول قائما في الهداية لا يجوز لقصد صلى الله عليه واله انه من الجفاء وعن الصادق
عليه السلم انه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم من تخلى
على قبر او بال قائما الى ان قال اصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام
والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة
وفيه نظر وقيل باختصاص الكراهة بغير حال الاطلاء لان الصادق عليه السلم سئل في مرسل ابن ابي
عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم فقال لا باس ومطمحا به اي رميه في الهواء وفي الهداية لا يجوز لنهيه
صلى الله عليه واله النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا قيد بهما في المقنع وبالسطح في الذكرى
واطلق في الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا
بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الماء جاريا او راكدا وفاقا لنحو قول ابي جعفر عليه السلم في خبر ابي بصير
المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا
تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا
على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم
المروي في الخصال لا يبولن من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهي ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقول الصادق في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل
ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح ابن
مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان
يشاء الله وفي مناهي النبي صلى الله عليه واله نهى ان احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب

العقد وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
انه فيه يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري وكذا
ابو يه نهى عن البول في الراكد ونفى الباس عنه في الجاري لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضيل لا
باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي الباس من
جهة التنجيس والتقدير وان كره من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوقين ولما كانت نصوص الراكد
اكثر اختص بالتقدير والتنجيس قال سلار وكراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكده وكذا
في المنتهى ونهاية الاحكام والجامع والبيان والنفلية والدروس ويحتمله صحيح الفضيل وفي المقنعة انه
لا يجوز في الراكد ولا باس به في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام هو بالليل اشد لما قيل
ان الماء بالليل للجن فيه فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ثم الاخبار في البول وكذا اقتصر
عليه المصنف في كتبه كالمحقق والحق الشيخان والاكثر به الغائط في الذكرى انه من باب الاولى وسوى
المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قيل ولا يبعد ان
يقال الماء العذب في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها فيها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها
من البلاد وكثرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع وهي الطرق النافذة
والمشارع وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار وفي الهداية والمقنع لا يجوز التغوط فيها
ومواضع اللعن كل ذلك لتاذي الناس وتعريض المحدث للسب واللعن والدعاء عليه ونهى النبي صلى الله
عليه واله في خبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرتها ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين
يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فسر مواضع اللعن بما سمعته وبه فسرت في التذكرة
والظاهر عمومها لكل ما يعرض المحدث فيه للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة
لنحو ما مر من صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم عليه السلم لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق ع في خبر السكوني نهى رسول الله صلى الله
ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها ونحوه في خبر الحصين بن مخارق وفي خبر انه صلى الله عليه واله كره
ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وهو يعطي الكراهة على حال الاثمار ونحوه
ما روي في الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر عليه السلم من ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين
بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم المثمرة لما من شانه الاثمار واما احتمال بقاء عين النجاسة او نجاسة
الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا لجواز التطهير بعد الحدث وان قلنا ان علة الكراهة عنده
تنجس الثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الخبر الثالث يعطي التحت في سائر الاحيان

بها وفي الفقيه والهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اي المواضع الذي
ينزل فيها غالبا او الغالب فيها ان تكون ذات اظلال لعالبيتر ولهم عبد العصر فلذا عبر بالفيء
او المراد ما يفيئون ويرجعون اليه من المنازل والمشهد مع التاذي وكونه من مواضع اللعن نحو
ما مر من قول الكاظم عليه السلم لابي حنيفة وقول الصادق عليه السلم في خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المشارب وساد الطريق المسلوك
وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه وفي حجرة الحيوان قطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية
انه لا يجوز البول فيها وقد روى النهي عنه صلى الله عليه واله لان فيه ايذاء للحيوان وربما تاذى به
كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انها مساكن الجن ولذا قيل ان سعد بن
عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والافنية افنية الدور والمساجد والبساتين اي السعة امام
ابوابها وما اعتد من جوانبها للتاذي واللعن وما مر من قول علي بن الحسين والكاظم عليه السلم
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظاهر اختصاص
الكراهة في افنية الدور والبساتين بغير المالك او المأذون والا ابيح وبالتحريم بغير المملوك والا
وفي سائر مواضع التاذي كما نص عليه الشيخ وابن حمزة وابن ادريس ثم التصريح الحدث تخصيص على
كراهة الحدثين جميعا في هذه المواضع وهو الظاهر الموافق للوسيلة والجامع والاشارة وفي المبسوط
والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية والاصباح والنافع والشرائع في غير الحجرة
فانما كره فيها البول فيها ونحوها التذكرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والذكرى وفي الهداية
لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي النزال وتحت الاشجار
المثمرة ولا يجوز البول في حجر وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للحجرة والنهاية ولا يتغوط على
شطوط الانهار ولا في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتاذى المسلمون
بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في حجرة الحيوان وفي السرائر ينبغي لمن اراد
الغائط ان يجتنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي النزال وحجرة
الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن
وفي الجملة كل موضع يتاذى به الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط على المشارع و
الشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وليس في الدروس الا كراهة البول
في جميع ما في الكتاب الا انه زاد التاذي مكان مواضع التاذي وهو ظاهر النفلية ويكره في
المقنعة لا يجوز السواك اي الاستياك اما لكونه بمعناه او بحذف المضاف لكونه بغير السواك

اهل الفقه فيه عليه اي على حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب وظاهر المبسوط والهداية
والمعتبر لمرسل الصدوق عن الكاظم عليه السلم ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك
وفي التهذيب انه في الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان كذلك وان اريد به بيت الخلاء
فاذا الكراهة فيه وان لم يكن على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره
والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظاهر التذكرة واطلق في غيرها لو المهانة النفس ونحوه
ما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر عليه السلم دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت واسند في العيون اخبار الرضا وفي
صحيفة الرضا عن الرضا عليه السلم ان الحسين بن علي عليهما السلم فعل ذلك ويكره وفي الفقيه لا تكلم
الكلام حالته كما في الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام
وفي المبسوط والنهاية والسرائر على حال الغائط واطلق في غيرها والمستند نهي من الرضا عليه السلم
في خبر صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير على ما في العلل لا تتكلم على الخلاء فانه لم يقض حاجته
وفي خبر اخر الى اربعة ايام الا الذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال
كما روى انه في التوراة التي لم تغير وقال الصادق عليه السلم في خبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت
تبول فان ذكر الله حسن على كل حال والاقسام من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد موسى عليه السلم قال يا رب
تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وان امكن ان يقال
المراد الذكر في النفس والعموم كل ما دل على حسنه ورجحانه وخروجه ظاهرا عن المبادرة من الكلام
وفي النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة انه يذكر فيما بينه وبين نفسه وفي قرب الاسناد
للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم
وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وفي الفقيه وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة
الاسرار كما في الاشارة وحكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر عليه السلم
في صحيح محمد بن مسلم لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل ما يقول
المؤذن وخبر سليمان بن مقبل المدني لابي الحسن الاول عليه السلم لاي علة يستحب للانسان
اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق
وفي النهاية والمهذب والوسيلة انه يقول في نفسه وانسب في الذكرى والدروس جواز الحكاية الى
محمد فقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر ولا يتم في الحيعلات

ولذا احتمل بندبيتها بالجولقائلها وقراءة اية الكرسي كما في النهاية والمبسوط وعدة الشرائع والجامع
فانها عوذة والوسيلة ولكن يقيد فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها وقال الصادق
لعمر بن يزيد في الصحيح اذ ساله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من اية
الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وطلب الحاجة المضر فيها ان لم يمكن بالاشارة ونحوه
وحمد العاطس لعاطس والتسميت كما فيهما ايضا لكونه من الذكر خلافا للشافعي في الثلاثة وسمعت
في حمد العاطس للصلوة على النبي صلى الله عليه واله اذا سمعه كما في المقنعة والمراسم وهو على
الوجوب كما في المقنعة وبدونه يمكن دخالة في الذكر ويكره طول الجلوس فعن امير المؤمنين
عليه السلم انه يورث الباسور ونحوه عن لقمان وعنه ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس
فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة
الى الراس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ويكره وفي الهداية والمهذب لا
يجوز الاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن
مس الذكر باليمين وعنه انه صلى الله عليه واله كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه و
ما كان من اذى فيستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا بد منه فيقول الصادق
عليه السلم في خبر هارون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح
وباليسار وفيها خاتم نقش عليه او مختص اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه ومنهم فاطمة
والائمة سائر الائمة عليهم السلم بشرط ان لا يتنجس الاحرم كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام
تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمى وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضاء وما في العيون والامالي للصدوق
من خبر الحسين بن خالد قال للرضا الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره
ذلك له فقلت فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله وكل واحد من ابائك عليهم السلم
يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم
وما في قرب الاسناد وللحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه الخاتم فيه الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق عليه السلم في خبر وهب بن
وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش امير المؤمنين
عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز التختم
بذلك في اليسار مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز
وفي الهداية لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى فان دخل وهو عليه
فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من القرآن وفي المقنع

ولا يستنج

ولا يستنج وعليه خاتم عليه اسم الله حتى يحوله واذا كان اسم محمد فلا باس لا يثق معه ولعله لاشتراك
وعدم التعين لصلى الله عليه واله ويحتمله خبر ابي القاسم قال للصادق عليه السلم الرجل يريد الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس مع ضعفه
وعدم تضمنه الاستنجاء او فيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد
ربه قال قلت له ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه قال الشهيد
والمروي عنه وان جهل لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة به قال وفي نسخة الكافي للكليني ايراد هذه
الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعناه من الركوة انتهى ودخول زمزم في المسجد ممنوع فلا يخرج اخراج
حجارته واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم آخر وان كان في يساره احد
الخاتمين حوله عند الاستنجاء فروع اربعة الاول لو توضاء قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول
والغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار وهي كثيرة كصحيح علي بن يقطين سال الكاظم
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن
ابي نصر سال الصادق عليه السلم اتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلواتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى وذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان
يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وهو استناد
الى نحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض
نسخ الكافي ليس مثل البراز وصحيح سليمان بن خالد سال الباقر عليه السلم عمن توضا وينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال به في المبسوط كالحسن وافتاهما
ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحتمل الوضوء في الاولين الاستنجاء كما في قول الصادق عليه السلم
في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء لكن اعادته بمعنى الاستنجاء
من البول كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لاعادته واهراق الماء فيهما على كل محتمل
معنى البول وصب الماء للاستنجاء ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة
واسند الى قول الصادق عليه السلم في خبر عمار لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم
يعد الصلوة وحمله الشيخ على انه استجمر ويحتمله كلام الصدوق ولولا انه فرق بين البول والغائط فان
وجب اعادة الصلوة في البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلوة عدم العلم
بالنجاسة عندها في الثوب والبدن ويتحقق في ذلك احيانا قوله فمسئلة من صلى مع النجاسة

جاهلا كما يأتي وفي المقنع ان شئت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت
وانت في وقتها فاعد الوضوء او الصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضأ
لما تستقبل من الصلوة وهو عمل بخبر عمار عن الصادق عليه السلم فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان
كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الوضوء فيه وفي
كلام الصدوق ويحتمل الاستنجاء بالماء وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب على كل تقدير والحدث
على المتعدي وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا فصلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد
الوقت وهو احد الاقوال فيمن صلى مع النجاسة جاهلا ويؤيده نحو خبر الصادق عليه السلم في خبر
هشام بن سالم فيمن نسي ان يغسل ذكره وقد بال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ولكنه ضعيف وحمله
الشيخ على انه لم يكن وجد الماء لغسله في النسيان بمعنى الترك وعندي ان التيمم قبل الاستنجاء ان
كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلوة فكذلك يصح كما صرح في منتهى فلذلك
الاستنجاء قبله لو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة في الوقت او خارجه الا ان يتجدد له التمكن
من الماء فيتطهر ويعيدها وان كان لعذر يرجى زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء
قبله فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لهما وللصلوة لم يصح ويصح مع الجهل والضيق ولا يخفى الحال على
قولي الضيق مطلقا والسعة مطلقا وقيل بالصحة مطلقا بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء و
التيمم والصلوة لا ينافي الضيق لان الاستنجاء من مقدمات الصلوة كالاستقبال وستر العورة
والانتقال الى المصلى والاذان والاقامة ويعطيه كلام الشيخ في الخلاف فانه ضيق بالتيمم مطلقا
واطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء الثاني لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء كما قال
الصادق عليه السلم في خبر عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
ولا يغسل غير الاحليل وعليه الاجماع كما في الذكرى والمعتبر الثالث الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجي
في الخارج من السبيلين المعتاد لعامة الناس في الخارج من غير المعتاد لهم اذا صار معتادا للشخص
مع انسداد الاصلي اولا معه وجريان احكامه فيه نحو الاستجمار بشرائطه وتكون الغسالة طاهرة
ان لم تتغير بالخارج ولا كان فيها منه ما يتميز ولا اصابت نجاسة من الخارج لصدق ونحو الغوط
والغائط والاستنجاء لغة على ان التشبيه يعم العموم وللاشتراك في النقض والحاجة الى الرخصة ويحتمل
العدم كما في نهاية الاحكام قصر الرخصة على السبيلين المعتاد دخولا كان لتساوي النجاسات وتردد في
التحرير والمنتهى وفيهما قيد الانسداد الطبيعي الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء
بناء على تنجس النجس فنجس المحل بغير الخارج فلا يطهره الا الماء ويحتمل العدم في نهاية بناء على ان
النجس لا ينجس ولو استجمر بالنجس بالغائط الذي على المحل وغيره تكفي الثلثة من الاحجار التي

غيره

غيره لامتناع اجتماع المثلين فلا ينجس النجس بالغائط به واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام وجوب الماء
اذا استجمر بما نجس بغير ما على المحل من الغائط قصر للرخصة على اليقين الذي هو البلوى وهو الاقوى
وخيرة الشهيد رحمه الله قال في المنتهى وكذا الاحتمال لو سهل بطنه فترششت النجاسة من الارض الى
محل الاستجمار لان الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها لا من نجاسة واردة لندورها
ويحتمل لام الغائط العهد او ابهام على المحل فيفيد وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغيره او بغائط
غيره ويحتمل وجوب الماء ايضا اذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق بالتقريب المذكور
المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في الماء المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء
عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضا كماء البحر والنهر والقراح والبئر وماء الثلج وماء السدر
والكافور ونحو ذلك ويمتنع سلبه عنه وهذا القيد لانه ربما يطلق اسم الماء مطلقا على المضاف فيما يحمل
الماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها انه ماء وان لم يفهم منه بدون الحمل كما اذا قيل شربت
الماء او اسقني ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو طاهر وهو المطهر من الحدث اي الاثر الحادث
شرعا بالحدوث احد نواقض الطهارة المائية وسبب احداثا ايضا ويضاف المطهر الا انه لا يبقى بعد
ازالة اثرها والخبث اي النجاسة وهي معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول للكل
خاصة لا المضاف فانه لا يطهر من شيء منهما على المختار كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقا في الحصر بالاضافة
الى ما يجوز جعله حقيقيا والتراب وان طهر من الخبث فانه لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان
اريد بالخبث جميع انواعه في اي محل كان فلا يطهر منه وفي الذكرى انه يمكن ان تكون العلة في
اختصاصه بها من بين المائعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره
فلا ينفك من اجزائها حتى ان ماء الورد لا يخرج من ثوبه واجزاء منه تظهر عند طول مكثه وانما
يطهر منهما المطلق مطلقا ما دام على اصل الخلقة ذاتا وصفة فان خرج عنها بنفسه او بما زجه
طاهر او مجاورته والاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالاخرين بالاولى فهو باق اجماعا كما
في المنتهى والتذكرة والغنية على حكمه من الطهارة والتطهير فانهما المذكوران مطابقة والتزاما
وان كره التطهير بالاجن والمشمس فلا يتغير شيء من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلثة الاتية
او مطلقا ويكون تكرير الخروج عن الخلقة وتاكيدا للبقاء على حكمه او اراد الخروج عنها بالممازجة
ما يعم نفسها فانها امر خارج عنها وان لم يتغير بها شيء من اوصافه وفي الذكرى البقاء على الطهارة
مع التغير الى الشهرة مع ان الظاهر الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يحتج له في الخلاف بالاجماع
وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق ان تغيرها بما لم يخالط اجزاءه كالخشب والدهن او كان
ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق
على حكمه ما لم يؤد التغير الا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي دون المائي لم يجز الوضوء

ثم ماذكرناه من البقاء على حكمه مالم يؤد التغير الى ان نفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير
مضافا فان ادى اليه اتفاقا والعبرة بالاسم وذكر القاضي في المهذب انه يصير مضافا اذا ما خالطه
من المضاف لو نقص عنه وان الشيخ في المبسوط حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي وانه ناظره
في ذلك حتى سكت وفي المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكاه القاضي احتاط
بالاستعمال والتيمم جميعا وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اى ملاقاة النجس ذاتا او عرضا
بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشائع في معناها النجس بالذات وقرينة تفسير الممازجة قوله
في الفرع الثالث المجاورة المارة على النجاسة الواقفة وان كان الشائع في معناها اختلاط الاجزاء
بالاجزاء والداعي الى التعميمين تناول العبارة لملاقاته نحو عضو او عظم او حجر نجس ويجوز ان لا
يكون اراد الشاذ منها وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فاقسامه ثلثة الاول الجاري
اى السائل على الارض بالنبع من تحتها والاخفون الواقف وتعتبر وجود النبع حين ملاقاته النجاسة
وهو معنى ما في الدروس من دوامه فلو كان نابعا ثم ركد ولاقاها فحكمه حكم الراكد ثم ان
تجدد نبعه فهو كراكد اتصل بالجاري والعيون الغير الجارية من الواقف كالبئر والثاني اظهر كما
في المقنعة والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب
ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازا عنها فلا جهة لما في الروض والمسالك من دخولها في الجاري
والتكلف لشموله لها تغليبا او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عندنا بتغير احد اوصافه الثلثة
اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها متخالفة فوجود بعضها وعدم
بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار
الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالبا ولا رائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال طعم
وانتقاله الى طعم اخر منها مدار زوال الطهورية وان قلنا للماء لو كان كالطعم وجودا وعدما
وعلى كل فتغير الاوصاف بمعنى تحصيل ما منها مالم يكن كانت مسلوبة عنه راسا كالرائحة او
كان له منها غير ما حصل كالطعم والمراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته منها وجودا او عدما
فهي مدار للطهورية وجودا ولزوالها عدما كما قال الشهيد بمعنى ان وجود الحالة الطبيعية
له مدار الطهورية ولزوالها بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان تكون له في خلقته رائحة او لون
او طعم او لا فتغيرها بمعنى تغيرها حالته الطبيعية او تغيرها فيها اى استحالته عما له في اصل الخلقة
من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعمومه المياه التي لها في طبيعتها رائحة او لون
وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لونا او طعما او رائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والرقة
والخفة واضدادها بالنجاسة اى بملاقاة العين النجسة ذاتا لا بالمجاورة ولا بملاقاة النجس اما متنجسة
بالتغير احد ماذكر نفى المعتبر والمنتهى ان عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلم في صحيح

حريز

حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرها من الاخبار وذكر الحسن انه
تواترت عنهم عليهم السلم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدم اعتبار
سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال مالم تغلب النجاسة
فاحد ماذكرنا من الاوصاف وفي الذكرى والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا
اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المنتهى واما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس وبنجاسته فهو
ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا
وهو ظاهر السيد في الجمل وانما نشترط التغير في تنجسه اذا كان كرا فصاعدا فان نقص نجس بالملاقاة
وهو ظ السيد في الجمل واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة تنجسه اذا كان كرا فصاعدا فان نقص
نجس بالملاقاة فما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم ملاقاة
النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح
علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر اسماعيل بن جابر سال الصادق
عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر وصحيحه سال عنه فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وصحيح محمد بن مسلم انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وتعارضها عموما نحو قوله عليه السلم في خبر حماد بن عثمان وغيره الماء كله
طاهر حتى يعلم انه قذر وفي صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وظاهر الخلاف
والفقيه والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها لجرى في المطر والبئر
فكان الاولى تقسيم الماء على قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لم يجده
قبل المصنف معه فقاله ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كرا
فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا بقي على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار
الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الماء الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل
اذا نقص عن الكر وماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان
فصاعدا كما يقتضيه التشبيه وكالجاري نجاسة البالغ كرا وان لم يبلغه كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية
الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم وحسنه سال الصادق عليه السلم عن السطح
يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر وحسن هشام
بن الحكم عنه عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب الرجل
لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلم و[illegible] محمد بن اسمعيل عنه في طين المطر انه لا باس

به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وسئل في خبر آخر عن طين المطر يصيب
الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه عليه السلام كل شيء يراه المطر فقد طهر
فهذه واشباهها كما تدل على كونه كالجاري نعم الكر وما دونه وبعضها الجاري من نحو الميزاب وغيره و
يؤيده العمومات مع عسر التحرز منه وانه لو لم يكن النزول من السماء كالجريان لم يطهر ولم يطهر اذا ورد على
نجس وان جرى او بلغ كرا وظاهر التهذيب والمبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا
للاصل وارسال الخبر الاخير واختصاص نحو الثانيين بالسائل من الميزاب وقرب منه في الاولين منه
ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
منه من ماء فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وما في قرب الاسناد من خبره ايضا سأله عن
الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء
المطر فلا بأس وحمل في المنتهى الجريان والسماء وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به الاخذ حين
النزول فانه اذا طهر بنزوله السطح لم يكن بأس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه بانه تعليل
لاشتراطه بمعنى لا بأس جرى من السماء واحتمال ان لا يطهر السطح لكن لا ينافي نجس حين النزول وهو بعيد لا
يطهر به فقوله الا مع بقاء عين النجاسة المغيرة ويجاب ايضا بانه مع كونه بالمفهوم يحتمل البأس فيه
الكراهة ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء من انتقال الاجزاء بعضها
المكان بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتباره مع الغلبة على النجاسة
كما يشعر بها الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة وسعيد واما ثاني خبري
علي بن جعفر فظاهر ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى انه اذا علم ان الذي اصاب فلا
بأس ولا حجة فيه واذا تقيد كونه كالجاري فان لا فرق النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف
اتفاقا وتحمل الاخبار المطلقة على التقييد وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري
ان كانت له مادة متصلة به حين الجريان منها اتفاقا منا كما هو الظاهر وقال ابو جعفر عليه السلام
في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وعن الرضا عليه السلام ماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وسأل داود بن سرحان الصادق عليه السلام عن ماء الحمام
فقال هو بمنزلة الجاري وقال لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا وفي قرب
الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن الكاظم ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير الاولين لا يظهر اختصاصه
بما لم تنقص مادته عن كر فصاعدا كما في الجامع جاريا كانت او راكدا على اختياره من اعتبار الكرية
في الجاري والا تكن له مادة هي كر فكالواقف في الانفعال بالتنجس مطلقا لم تكن له مادة او كانت
دون الكر فان الناقص مساو لما في الحياض فلا يفيد حكما ليس له خلافا للمحقق لاطلاق
النصوص والفتاوى ويدفعه ان المراد ما هو من ادلة اشتراط الكرية في الجاري وهنا اولى للاتفاق

على اشتراطها في الراكد ثم الذي يستفاد من كتبنا ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ما لا
يساوي سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماؤهما والا كفت كرية الجميع في
عدم الانفعال كما صرح في المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقية
واتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا وحكم ماء الحمام وان لم يكن اخف فلا اقل من
التساوي نعم ان تنجس ما في الحوض وهو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت
وحدها كرا او ازيد لان الماء اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا عليه وهل يكفي في طهارته
مجرد الاتصال كما نص في التذكرة والمنتهى والنهاية على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري
اذا تنجس لم يطهر الا باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى والنهاية والتحرير على
ان الغدير اذا نقص عن الكر فتنجس كفى اتصاله بالكر في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما
نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود وذلك
يقتضي تغليظ ماء الحمام بالنسبة الى الغدير وهو بعيد الا ان يريد بالغديرين متساوي السطح
وبحوض الحمام ما تعلو عليه المادة واعتبر في التحرير زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على التوسع في
العبارة وارادة الكرية فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه بجزء شيء منها الى الحوض الذي تنجس
ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كر فيطهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانيا فيوافق ما في
سائر كتبه وينقدح منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء
الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كرا فجرت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان وان نقصت
وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سوى جرى الى سطح يساوي
سطحها او الى غيره فيرتفع الخلاف فلا من البين ان المحقق انما يسوي بين الكر والاقل من الباقي
منها الا ما جرى الى الحوض ولا نعهد ان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض
يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ
كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان جرى الى حوض صغير ونحوه مساوي السطح له ام لا
ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع وتنجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا
فصاعدا والظاهر انسحاب الحكمين في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة
وفي الذكرى على اشتراط الكرية في المادة يتساوي الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم
فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **فروع ثلثة الاول** لو وافقت النجاسة
الجاري في الصفات الثلث وجودا او عدما فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان تغير بمثلها اي
النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة في احديها والا فلا لان المقتضي للانفعال قهر النجاسة وقد
حصل وان لم يحس به ولانا لو لم نعتبر التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة

اضعافه وفيه انه يخرج حينئذ عن الاطلاق وهل يعتبر من اوصاف النجاسة اشدها الوسط
ميل الثاني لانه الاغلب في الذكرى والاول احتياطا وانما يتم اذا وجد غيره وفي نهاية الاحكام
يعتبرها هو الاحوط وهو يشمل اعتبار الاول اذا وجد غيره للاستعمال والثاني اذا لم يوجد
يعتبر في الماء ما في طبيعة الماء من الطعم والخلو عن اللون والريح ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما
هو ظاهر الاكثر وفهم المحقق من الاطلاق قال لكن لو توافقا في الاوصاف او احدها وجد امكن
الحكم بتحقيق التغير وان استتر عن الحس فاذا حكم به عادة حكم بالنجاسة لحصول التغير الحقيقي ولذا
قطع الشهيد في البيان بذلك وسواء كان ما في الماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية
او عرضية كما اذا نقع بطاهر احمر ثم وقع فيه دم الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع
استواء السطحين وعلو الجاري كما لم ينجس بالملاقات اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على المختار
ومطلقا على غيره لاتحاده به ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس ان لم يبلغ الباقي منه
ومن الجاري كرا او زيد على مختاره ولو تغير جميع الجاري تنجس الواقف لقلته ولانقطاع اتصاله بالمنبع
ولذا وافق المحقق هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري الثالث الجريان للمادة من الجاري
الكثير على المختار على النجاسة لو اتفقت طاهرا اذا لم تغيرها وان قلت كل منها عن الكر مع التواصل
اجماعا كما في الخلاف ستوت السطوح ام لا لانه ماء متصل متدافع يمنع استقرار الجرية وعن امير المؤمنين
في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه
طعمه ولونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فنجسوا الجريات ما قلت وعنوا بالجرية
ما بين حافتي النهر عرضا الثاني من اقسام الماء الواقف غير البئر وهو قرينة على كون البئر من الواقف
وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وعدم شموله للنابع الغير السائل وهو ان كان كرا فصاعدا
ما بينا لا جامدا على اشكال من الاصل والاستصحاب وعدم الخروج عن حقيقته فتشمله العمومات ومن الخروج
عن اسم الماء والتحاقه بالجامدات ولذا لو اتى من المأمور باتيان الماء وعدم تقوي الاجزاء بعضها ببعض كما في
المائع وهو خيرة نهاية الاحكام ويقال انه امر بالضرب على اشكال والكر مكيال معروف والكر من الماء
ما له احد المقدارين المذكورين احدهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات
والانتصار والغنية والمعتبر وينص عليه قول الصادق عليه السلم في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا
ينجسه شيء الف ومائتا رطل ويمكن ارجاع ما في غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحو حب هذا
او قلتين او اكثر من راوية اليها والعبرة في الرطل هنا بالعراقي وفاقا للمشهور لمناسبة الاشبار واصل
البقاء على الطهارة الى العلم بزيلها والاحتياط اذا لم يكن سوى البالغ ذلك بالعراقي ولقول الصادق
عليه السلم في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل اما بوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي
ولانه اقرب الى نحو حب او قلتين واكثر من راوية خلافا للصدوقين والمرتضى فاعتبروا المدني الذي

هو رطل

رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولا يتم مطلقا ولكونه عليه السلم مدنيا ولان الكرية شرط عدم الا
نفعال والاصل عدم تحققه الا بالاقل واحتاط به ابن زهرة وقد يظهر التردد من المعتبر والمنتهى والتذكرة
والذكرى والمشهور ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة الفطرة من التحرير
والمنتهى وفي زكوة الاموال منهما انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول
لبعض العامة والمقدار الثاني باعتبار المساحة وهو ما اشار اليه بقوله او ثلثة اشبار ونصف طولا
في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقا للمشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر لا نصغي الى من يدعي الاجماع هنا فانه
يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى ويدل عليه مع الاحتياط من وجه واصل علم تحقق شرط عدم الانفعال
قول الصادق عليه السلم في خبر الحسن بن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كما
في الاستبصار وبعض نسخ الكافي والتهذيب فيه ذكر الطول وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهما مع الضعف ليس اضافة شيء الا الاول على
نسخ الاستبصار ولا يوثق بها مع مخالفتها النسخ للكتابين والمراد ما بلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا واكتفى القطب الراوندي في حل المعقود من الجمل والعقود بجميع المقادير الثلثة اي ما بلغ مجموع
ابعاده عشرة اشبار ونصفا على كونها لو في المجتهد يعني مع واسقط القميون الانصاف وهو خيرة
المختلف ومال اليه في نهاية الاحكام لبعد استظهار المشهور ودليله الاحتياط من وجه واصل بقاء
الطهارة والقرب من حب هذا وقلتين واكثر من راوية وما رواه الصدوق مرسلا في اماليه ان الكر
هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقول الصادق عليه السلم في
خبر اسماعيل بن جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه مع قصور المتن لخلوه عن احد الابعاد قصور
في السند وان وصف بالصحة في المنتهى والمختلف والذكرى وفي المختلف اخبار وقول الصادق عليه السلم
في صحيح اسماعيل بن جابر ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار وقطع
الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة الى الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان
يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع
طوله وشبر عرضه وفي الذكرى ان ابن طاوس ذكر وزن الماء وعدم مناسبته المساحة للاشبار
ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندب قلت وبذلك يجمع بين الاخبار
ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه وزنا
الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع قريب من مائة شبر وهو غريب ولا خلاف في انه اذا كان كرا
فصاعدا لا ينجس بملاقات النجاسة فضلا عن المتنجس والنجاسة نعم بل انما ينجس بتغيره بها اي
بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة في الشهيد وقول الجعفي وروي الزيادة على الكر راجع الى

الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه وللعامة قول بابقاء قدر النجاسة
ان استهلكت واخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقصل لو افق عنه اى
عن الكر نجس بالملاقات لها اى النجاسة بالمعنى العام للمتنجس وان بقيتا وضا على ما خلق عليه منها وجود
او عدما وفاقا للمعظم وفي الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع ودليله مع ذلك عموما
ادلة التنجيس بالنجاسات والاجتناب عن اسار الكفار والحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الا
وتفسير الذى لا ينجسه شئ بالكر واشتراطه به في الاخبار ونحو صحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلم
عن الدجاجة والحمامة تطاء العذرة ثم تدخل الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وخبر البزنطى سال الرضا عليه السلم يدخل يده في الاناء وهى قذرة قال يكفى
الاناء وخبر صفوان الجمال سال الصادق عليه السلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة ترد ها السباع
وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب يتوضا منها قال كم قدر الماء قال الى نصف الساق والى
الركبة واقل قال توضا ولم ينجسه الحسن الا بالتغير للاصل والاحتياط في بعض الوجوه وعموما ما نطق
بانه لا ينجس ولا ينجس ما لم يتغير وخبر محمد بن الميسر سال الصادق عن الجنب ينتهى الى الماء القليل
في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ثم
يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال له ع اغتسل
في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به وخبر بكار بن
ابى بكر ساله ع عن الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله في الحب قال يصب من الماء
ثلثة اكواز بذلك الكوز وفي بعض النسخ ثلث اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة ساله عليه السلم
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس وصحيحه ساله ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر اتتوضا من ذلك قال لا باس وخبر ابى مريم الانصارى انه كان معه ع
في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلو للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاء راسه
وتوضا بالباقى وما ارسل عنه ع وقد استقى غلام من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه
وفي الثالث فارة فقال ارقه ولم تخرج في الثالث شئ فقال صبه في الاناء وخبر زرارة سال الباقر عليه السلم
عن راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا انفسخ فيها فلا تشرب من
مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال عليه السلم اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم تتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء والجواب
معارضة الاصل بالاجماع والاخبار والاحتياط بمثله والعمومات بما مر من العمومات وخصوص التقييد
الشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار عدا واحدا ويحتمل الاشارة فيها العود الى ماء البئر

وعلى العود الى المستقى يمكن كثرته وعدم ملاقاته للشعر واحتمال القليل في اول الاخبار الحياض
والقليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية القذر في النجاسة واحتمال الكاره ع الاغتسال
منها اى يضع يديه في الماء ويتوضا اى يغسلهما ثم يغتسل هذا مما قال الله اى حصول في التيمم
وتاخير الغسل وان يراد بترك يديه الى ان يمكنه تطهيرها اذا امكنه ثم يغتسل واحتمال ان لا
يكون الكفان بتمامهما نجستين بل بحيث يمكن الاغتراف وغسل ما نجس منهما فامره بوضع الطاهر
منهما في الماء والاغتراف به منه للتوضى اى غسل النجس منهما والخبر الثانى انما نفى الباس عن نزو الماء
من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء ولا عدم تنجيسه الماء لو وقع فيه واحتمل
فيما انا يغترف به من كثيرا وجاريا وبئرا وانا احرس فلا باس بتنجيسه وتنجيس ما فيه من الماء لجواز
تطهيره بعده بصب الماء او الغسل في الكثير او الجارى او البئر ان لم ينجسها او احتمال القذر في الثالث
غير النجس والصب للصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى الباس
عن الاستقاء بجلد الخنزير وغايته جواز استعماله وعدم تنجيس ما يستقى منه فيجوز كونه بئرا او
جاريا او كثيرا او يجوز ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون ابو مريم ظن
ما فيه عذرة ولم يكنها او ان يكون اطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع
ضمير راسه الى الركى اى نزح منه دلوا او دلاء او اكفاء ما في الدلو وتوضاء بالباقى في الركى
ما الفارتين في السابع تحتمل الحيوة والصب في الاناء ليس في الطهارة والاستعمال فيما يشترط بها ولو سلم فانما
يدل على طهارة البئر والاوانى المذكورة في الماء يمكن اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب
مع الانفساخ لغلبة التغير معه او لانه اذا استعمل شئ من مائها بقى الباقى اقل من كر مع بعض اجزاء المنفسخ
ويحتمل سقوط هذه الاشياء فيها مع فراغها واشتمالها على الماء ويكون المراد اذا انفسخ فيها احدى
المذكورات ثم القى وملئت من كثير او جار فينبغى الاجتناب عنها ما لم يبلغ في تطهيرها بالموجب لتغير
ما يحصل فيها من الماء وجاز بقاء شئ من اجزاء المنفسخ فيها ويبعد هذا الاحتمال لفظ من في قوله راوية
منها وسواء في النجاسة التنجيس بالملاقات قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم التى لا تدرك اذا وقعت في
الماء او كثرت وفاقا للاكثر للعمومات وخلافا للاستبصار في مثل رؤس الابر من الدم وللمبسوط فيه
منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف ولصحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن رجل رعف
فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناؤه فهل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيا فلا يتوضا منه ويحتمل ان يكون
المعنى ان علم وقوعه في الماء اجتنب والا فلا وفي الذكرى مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم
في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها وسواء في حكمى الكثير والقليل
كان ماء غدير او انية او حوضا او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل وخصوص نحو قول الباقر

في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر
ذلك وما سمعته انفا من قولهم عليهم السلم في راوية من ماء اوجرة او قربة او حب في قول الصادق عليه السلم
ايضا في خبر ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وخلافا للمفيد وسلار
فنجسا بالملاقاة ما في الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر النهاية في الاواني لعموم ما دل
على اجتنابه عملا قاتة النجاسة كخبر عمار سال الصادق عليه السلم يجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا وغسل ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال عليه السلم
يجد في انائه فارة ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء و
يعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي راها والجواب الحمل على الغالب من قلة مياهها وفي المنتهى والحق ان مرادهما الكثرة
هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تستقى منها الدواب وهي غالبا تنقص
عن الكر واشار اليه في التذكرة ايضا والحوالة في الاشبار على المعتاد اي الغالب في حال
الرجال فان احالة الشرع عليها اذا لم يعين شيئا والتقدير بالكر باحد المقدارين تحقيق
لا تقريب كما حكي عن الشافعي ويعطيه كلام ابي علي لقوله ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة
شبر لانه الاصل وخصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الاحداث والاحداث المنوطة
بها العبادات ولا ينافيه اختلاف التقديرين فانه لاختلاف المياه ولا اختلاف الاشبار
فانه غير محسوس ولو سلم فلا نعني بالتحقيق الا عدم جواز النقصان من الاقل وفي المعتبر ان الاشبه
انه تحقيق **فروع** ثلثة **الاول** لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا
فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعية فنجس الجميع والا يكن الباقي
كرا عم التنجيس الجميع في المتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا لاقى نجسا **الثاني** لو اغترف من غدير
تام الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان الماخوذ طاهرا لانه جزء من الطاهر وكان
كل من الباقي وظاهر الاناء نجسا ولو لم يتميز النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا ظاهر الاناء
والكل طاهر وعلى الاولان دخلت النجاسة الاناء فان دخلته مع اول جزء من الماء وقبله فما في
الاناء نجس والباقي وظاهر الاناء وطاهران **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر للاصل ونحو قول الصادق عليه السلم الماء
كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم

الثالث

الثالث بها ولم يعلم واحتمال الطهارة للاصل وانتفاء العلم بالتاثر مضمحل بان الاصل عند
ملاقاة النجس التنجيس **الثالث** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة احد اوصافه
المعروفة نجس اجماعا ونصا كغيره اذا استوعب التغير جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف
الاتي وان لاقته النجاسة من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن وحكي عن
ابن الغضائري ومفيد الدين ابن الجهم للاصل والاعتبار اذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبعه وكونه
اضعاف الكر كما كان في البئر فاذا اخرج وجمع مقدار كر لم ينجس الا بالتغير مع انقطاعه عن المادة
وكذا يبعد ان يطهر حافات البئر والدلو والرشاء اذا نزح من البئر ما قيل انه يطهرها ولعموم نحو
كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلم عن بئر يستقى منها ويتوضأ
به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس به ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه
الصلوة وقوله عليه السلم في خبر ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم اذا وقع في البئر الطير
الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس به وخبر معوية بن عمار لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
وقول الرضا عليه السلم في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل
يشترط في البقاء على الطهارة الكرية حكي عن الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصري و
تقتضيه اختيار المصنف له اعتبارها في الجاري لعموم الدليل وهنا اولى وينص عليه خصوص صحيح
من خبر الصادق عليه السلم في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما روي عن الرضا
عليه السلم من قوله كلب بئر عمق ماؤها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري
الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها ويحتمله خبر عمار ان الصادق عليه السلم سئل عن البئر يقع
فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير وعن الجعفي اعتبار
ذراعين في الابعاد الثلثة ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب
نص في التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة على الاستحباب وفي المنتهى على التعبد وظاهره
منه الوجوب ونص عليه بعض المتاخرين وينسب الى كتابي الشيخ في الاخبار وفيه ان كلامه فيهما
لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح التهذيب وثاني القولين التنجس بالملاقاة
مطلقا وهو المشهور وخيرة التلخيص ونفي عنه الخلاف في التهذيب والاستبصار والسرائر
وللصرايات للمحقق وحكي عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظاهر قول الكاظم عليه السلم في
الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وصحيح
محمد بن اسماعيل بن بزيع كتبت الى رجل يسال الرضا عليه السلم عن البئر في المنزل ونقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء

منها للصلوة فوقع عليه بخطه تترح منها الماء الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا
اولى لكونه صحيح القسم وصريحا في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم لجوازه في اللفظيات ويرجع
محصله الى انه الذي يطلق عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه
وان امكن اثباته ايضا كان يقال الماء الورد او الزعفران هذا ماء وانما زاد هذا القيد ليكون قرينة
على ان المراد باطلاق الاسم الذي نفاه هو التعبير به عنه كان يقال استقي مثلا الا لجهل بانه صادق ولكن مجازا
والقرينة الاشارة بدليل صدق السلب بهما كان قوله هو ما اشارة الى حمل الماء عليه ولعله لم يكتف بقوله انما
يمكن سلب اسم الماء عنه لان في نحو الاجاج لا يصدق اطلاق عليه مضافا وهو الوجه في تسميته ولا يبعد انه كما
يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة في الحمل
وهو الاشارة بخلاف التعبير عنه باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاق التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا
يصدق لعدم جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام من اخرابها لا من السحاب والثياب لا ستنجاس
ومنه المصعد الممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق ومنه الامراق وفي الذكرى عدها كالحبر والصبغ
فيخرج وجها عن الماء مطلقا وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما في الصدوق وفي
في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما في السيد
في الناصريات والمفيد في مسائل الخلاف لا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن كقوله ما سقط
في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران
وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم
غيره وفاقا للمشهور للاصل وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ونحو قولهم انما هو الماء والصعيد
وانما هو الماء او التيمم والاخبار الامرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتاخره كما في الذكرى
والشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير ونفي عنه الخلاف في المبسوط والسرائر ودليل الصدوق
خبر يونس سال الكاظم عليه السلام الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وهو مع
الضعف الشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوي وكذا التوضا بمعنى التنظيف والتطهير
للصلوة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد منه ودليل السيد والمفيد الاجماع كما
ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في النصوص مع شمولهما للازالة بكل مائع وانه ما لات
عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع واستعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت
زالت وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعن
ابي علي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس به وضعف الجميع واضح فان وقعت فيه نجاسة اي نجسة بالذات او بالعرض فهو نجس تغير ام لا

قليلا

قليلا كان او كثيرا اجماعا ورد على النجاسة او وردت عليه لاطلاق الفتوى بتطهيره من الخبث فلا يدل
على انه لا ينجس اذا ورد عليها فان مزج طاهرة بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغيرت صفاته
والا فمضاف فان لم يتغير فالمرجع فيهما العرف ولعله يختلف باختلاف المضافات في الصفات
سمعت ما في المهذب من الحكم بالاضافة اذا تساويا او زاد المضاف وخلاف الشيخ في التساوي
واما الاسآر فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب
او من الماء خاصة وعلى كل فالقلة مفهومة ايضا فلا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار
اذا شرب منها والمراد هنا اما ما يبقيه المتناول او ما يعمه وما في حكمه من كل طاهر او ماء طاهر
قليل باشره حيوان خالي موضع مباشرته من نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر
كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية الا ان في المبسوط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل
من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وفي السرائر الحكم بنجاسته
ويجوز ان يراد المنع من استعماله وفي التهذيب المنع من استعماله وفي التهذيب سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور
والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفارة ونظيره
من تعليله اباحة سؤر الفارة فيه بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق الاحتراز كلام المبسوط من ايراد اخبار
علل اباحة سؤر السنور بكونه سبعا وفي التهذيب بعموم الاباحة لاسآر السباع واستدل على المنع بمفهوم
قول الصادق عليه السلام في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب وضعفه ظاهر والاصل الحجة
ويؤيده الاحتياط من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكر نحو قوله ع في خبره ايضا كل شيء من الطير يتوضا مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وفي
خبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي ع
يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وصحيح البقباق سال عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا
باس به وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسحق بن عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضا منه وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في
الماء فلا تموت اتوضا منه للصلوة قال لا باس وسؤر النجس هو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل
كالخوارج والغلاة وسيأتي الخلاف في حيوانات في اهل الكتاب وكل من خالف الحق عدا المستضعف نجس اجماعا
وللنصوص ولا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب
ويكره سؤر الجلال كما في جمل العلم والعمل والمراسم والشرائع والمعتبر واكل الجيف كما في المقنعة
والشرائع والمعتبر وغيرهما عدا السنور كما نص عليه في التذكرة للاخبار وقوله مع طهارة الفم بجميل

التعلق بالجلال ايضا وكلام القاضي يعطي نجاسة السؤر بن يحيى ابو علي سؤر الجلال وفي الاصباح
نجاسة سؤر جلال الطيور ولم نظفر بدليل على كراهتهما بخصوصهما فضلا عن النجاسة والاصل
والعمومات ينفيهما الا مرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه
ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر بل غير المأمونة كما في
المقنعة والمراسم والجامع والمهذب والشرائع لخبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في التوضي بفضل
الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس وخبر عيص بن القاسم سأل الصادق عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة كذا في التهذيب والاستبصار وفي الكافي لا توضأ منه وهو ينفي كراهة
سؤرها مطلقا كما اطلق ابو علي والسيد وفي المصباح والشيخ في المبسوط ويؤيد اطلاق خبر ابي بصير سأل
عليه السلام هل يتوضأ من فضل الحائض فقال لا ثم الاخبار انما نهت الوضوء بسؤرها وقال الصادق
عليه السلام في خبر عنبسة سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ منه في خبر الحسين بن ابي العلاء وظاهر
المقنع المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا والظاهر الحاق كل من لا يؤمن بها كما نص عليه في البيان
ويعطيه كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها
وبخصوص سؤر الجنب لغير المأمون ما سمعته من خبر العيص ويكره سؤر الدجاج كما في المبسوط
والاصباح والجامع قال المحقق وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة
وقد مر خبر ابي بصير الناص على نفي البأس عنه وخبر عمار ينفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه
سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ واشرب والبغال والحمير كما في الشرائع والاصباح
والمبسوط والمهذب والجامع زيد فيهما الدواب وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى ونهاية الذكرى والبيان
والدروس وكراهة سؤر كل ما يكره لحمه واسنده في نهاية الاحكام بان فضلات الفم
تابعة للحم في الكراهة وهو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهر ولا استعمال ما باشره بغير الفم
او بيد ون مخالطة الماء شيء من فضلات الفم واما خبر زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس فهو مع الاضمار والضعف
ضعيف الدلالة جدا مع ما مر من صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام وصحيح جميل بن دراج سأله
عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس به ويكره سؤر الفارة كما في الو
والمهذب والجامع والشرائع لما مر من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وما سيأتي من الامر بغسل الثوب
اذا مشت عليه الفارة رطبة ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الفارة والكلب اذا اكلا
من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام
مع خبر اسحق بن عمار عنه عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت

من الاناء

من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وفي السرائر اقتصر على رواية كراهته وفي النهاية ان الافضل
ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب والخنزير يغسل ما اذا اصابته ثوبا
رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد بالوجوب ما يعم الاستحباب المؤكد ووافق الصدوق
في الفقيه والمقنع بنحو صحيح علي بن جعفر عليه السلام ويكره سؤر الحية كما في الشرائع وفي النهاية يجعل الترك
افضل للسم ولعموم مرسل الوشاء وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء
وخرجت عنه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وظاهر المعتبر انتفاء الكراهة عنه وعن سؤر الفارة
ويكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفي
الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ونجسه الصدوق والسيد وابن ادريس بناء على كفره
وظاهر النهي في الخبرين ومقارنته الكفار في الاول والجواب المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار عن
الحكم بالحرمة سندا ودلالة وفي الخلاف الاجماع على طهارته فروع ثلثة الاول لو نجس المضاف
بما لم يغيره في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق
فالمطلق على طهارته ومطهريته لانه لم يتغير بالنجاسة الا على ظاهر المبسوط وقد مضى وفي قوله فا
لمطلق فائدتان احديهما الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج
بعض منه بالمطلق والبعض متميز منه غير ممتزج فالطاهر انما هو المطلق دون المتميز فان سلبه
الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو ظاهر لا عن كونه مطهرا كما في المبسوط لان الاستصحاب انما تم
ما بقيت حقيقة الماء والمفروض خلافه وهو خيرة النهاية والاحكام ولا فرق عنده بين ابقاء المطلق
على المضاف وعكسه كما نص عليه ما سيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق
على المضاف اضعف لما سيأتي الثاني لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه
من وضوء او غسل تيمم بالمضاف الطاهر ويبقى الاسم صح الوضوء والغسل به اتفاقا والاقرب وجوب التيمم لتوقف الطهارة
الواجبة عليه ووجوبها لا يتم الا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء واستعماله
وهو متمكن منه خلافا للمبسوط بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب
المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ابدا او وجوده
عند المتطهر وليس شرطا والا لم يجب الطلب للتحصيل فالطهارة واجب مطلق بالنسبة اليه لا مشروط وقد
دفع بان الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا ايجاده فالطهارة بالنسبة الى الايجاد مشروط
والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما يقال بعد تسليم وجوب الايجاد انه لا ايجاد

هنا بل تحصيل الاشتباه في الحس فان المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس
وتردد المحقق في الوجوب الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه في اوصافه الثلثه لم يخرج عن الطهارة اتفاقا
ولا عن الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق ولكن يستحب التنزه عن الآجن اذا
وجد غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي فيه لا تتوضأ منه الا ان تجد ما غيره فتنزه وان
سلبه التغير الاطلاق خرج عن الطهورية الفصل الثالث في المستعمل في الطهارة من الحدث والخبث
اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد الافضل تحري
المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخر بخروجه عن المطهرية
وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل لا خلاف في انه طاهر مطهر وعن
احمد في تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احدهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه
لا باس بان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض
العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات
والاحتياط من وجه ونحو خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر
الماء من جسده في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلام لا باس بهذا كله
وفيه انه مع احتمال ان يكون القطر قبل الاستعمال يجوز انتفاء الباس لاستهلاكها في ماء
الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهورية عنه وخلافا للشيخين والصدوق
وابني حمزة والبراج في الخلاف لاكثر الاصحاب وللاحتياط من وجه وقول الصادق في خبر
عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل من الجنابة لا تتوضأ واشباهه
وهو مع الضعف يحتمل التنزيه ونجاسة بدن الجنب والخلاف في التطهير به من الحدث لا الخبث
كما نص عليه في السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على
تطهيره من الخبث وظاهر الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة
كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر
فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهره كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه مطلقا مع الاستنجاء فيه
من البول ويجوز ان يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من البول لا الاغتسال فيه من الجنابة
فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء
وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء

وهو

وهو متفرق فكيف يصنع ويتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان
خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل
من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم ياخذ مما انفصل منه لغسل الباقي
بيده وحدها او مع بقية الماء ومعنى اولا انه مع القلة يكفيه ان ياخذ كفا من الماء بيد واحدة اي
ليس عليه ان يملا كفيه فيغسل بدنه باربع اكف من الماء بعدما كان غسل راسه وان لم يتبع الماء
لذلك غسل راسه ثلثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن واورد للاعتراض على عدم جواز التطهير بالمستعمل خبر
ابن مسكان عن صاحب له انه سال الصادق عليه السلام عن ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب تارة بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى
على الضرورة وعندي ان ظاهره المنع من استعمال المستعمل فهو من مؤكدات المذهب لا منافيه فقد حكى الجواب
فان الظاهر ان السائل اراد ان هو اغتسل فيه بعين الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع
اليه ماء غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله فاجابه بانه لا يدخل الماء بل
يمسح بدنه باكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة
اي ما انفصل بالعصر وشبهه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره وهو يسمى الغسالة نجس كما في الاصباح
والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله
او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلام يعطي ان النزاع
انما هو في الغسلة الاخيرة وفي اصابة الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة
عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وما في الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم
قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا
وجب تعدد الغسل فالغسالة هل هي في النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى نجست
شيئا وجب غسله العدد وان كان غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهي قبل الغسل
حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو الاقرب
وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسات التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي
الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن
الحسن والناصريات والسرائر ولبعض في الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه

الاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة
الا بايراد كر من الماء عليه قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال وفيه انه يمكن ان نقول عند
الانفصال ماء ورد عليه النجاسة فلينجس وفي السرائر الاحكاية ما في الناصريات واستحسنه مع ان
قبله متصلا به والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان
اصاب الماء الذي يغسل به الاناء فان من الغسل الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية
او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية
وما اخترناه المذهب انتهى ودليل هذا القول اعني الطهارة الاصل وما سيأتي في ماء الاستنجاء
وما سمعته عن الناصريات والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة
وهو ماء الاستنجاء مستثنى من عمومه بالنص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل
فانه انما يطهر اذا انفصل عنه وايضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة وقلب الامر بالعكس
وايضا فالنجاسة ليس ظاهر الامر الا وجوب الاجتناب وما يقتضيه ولا بعد في وجوب الاجتناب
عن المنفصل دون الباقي وفي نهاية الاحكام حمل النجاسة مطلقا وكون الغسالة كالمحل بعدها
حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص لواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل ودليله
ان الماء الواحد الغير المتغير بالنجاسة لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة
لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها وتعرف عما مر
ما عليه من المنع وعن في الخلاف بين الثوب وانية الولوغ فحكم بنجاسة الغسالة الاولى من الثوب
لخبر العيص المتقدم ولانه ماء قليل لاقى نجاسة وبطهارة الغسالة الثانية له للاصل وما
ورد في ماء الاستنجاء ويمكن ان يكون انما اوجب غسل الثوب منها وحكم بطهارة
غسالة الولوغ مطلقا للاصل وما مر عن الناصريات ثم حكم بانه اذا اصاب الماء على الثوب النجس فرق
تحته اجانة يجتمع فيها ذلك فانه نجس واطلق ولعله يريد الغسالة الاولى ومجموع الغسالتين
بقرينة السابق وحكم في باب الاواني اذا تنجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا وكذا
في فصل تطهير الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى واحتاط القا
من غسالته مطلقا وفي فصل ستر العورة في الصلوة الماء الذي تزال به النجاسة نجس لانه ماء
قليل خالطه نجاسة وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم تغلب على احد اوصافه بدلالة ما بقي في
الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والاقوى
فيه ان يقال ان ذلك عفي عنه للمشقة انتهى وعلى طهارتها هل يطهر من الحدث في المعتبر والمنتهى
الاجماع على العدم وبه ما مر من قول الصادق عليه السلم في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل
به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي نهاية الاحكام الا انه يرفع بها

عند

عند القائلين بالتنجيس عدا ماء الاستنجاء للقبل والدبر فانه طاهر كافة الخلاف والجامع
والشرائع وظاهر المقنعة وعبارات المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد بحمله والعفو عنه
وهو خيرة ابن ادريس وحمله لها المنتهى والبيان والذكرى فيه وفي السرائر الاجماع على العفو المشترك
وفي الذكرى ان الفائدة تظهر في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل
على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به انجس ذلك ثوبه
فقال لا وبالقدر المشترك صحيح الاحول سأله عليه السلام استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس
به وحسنة سأله اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا باس به ولا يفرق هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص
السرائر ونص في الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاط اجزاء
النجاسة في الاولى والجمع بين هذه وما مر من مضمر العيص فيمن اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان
من بول او قذر فيغسل ما اصابه وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه المعروفة او يقع
على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين عدا المتعدي عن الحدثين المتفاحش الخارج عن
المعتاد والمنفصل منهما مع الماء انا امتاز عما اذا سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف
في الشرطين ويرشد الى الاول ما في العلل من مرسل الاحول سال الصادق عليه السلم عن الرجل
يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري ولم صار لا باس
به قال لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وفي الذكرى ان الزيادة في الوزن كذلك
واقتصر في البيان على التلون ولعل المراد التمثيل والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا
ومنا عن احمد روايتان وجعل المفيد التنجب عنه افضل وكذا غسالة النجس بعد التطهير طهور
ومن الاصحاب من نجسها وان ترامت الى الغاية ولعله تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب
على المحل الطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذي طهر به فيه انفصال تلك الاجزاء وهي نجسة لملاقاتها
نجاسة المحل الا انه عفي عنها ما بقيت في المحل فاذا انفصلت لم يعف عنها ثم الكلام في الباقي
من هذه الغسالة الاخيرة كان فاذا اصابه المحل ما اخر كان وهكذا ويكره الطهارة بالمشمس
لقوله ص في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل راسها
وجسدها لا تعودي فانه يوجب البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا
تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وهو يعم ما قصد تشميسه ولم يقصد كما نص عليه في
المبسوط ونهاية الاحكام واشترط القصد في السرائر والجامع والخلاف وفيه الاجماع على كراهة
التوضؤ به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمال الاقرب اقتضى ابن ادريس على العدم واطلق الاستعمال

في النهاية والمهذب والجامع والمختصر في الفقيه والهداية والذكرى على الطهارة والنهي كما في الجامع الثاني
وفي كتب المصنف المحقق والاصحاب والبيان على الطهارة وفي المبسوط والخلاف على الوضوء وانما يكره الشمس
في الانية كما في السرائر وكتب المحقق لا في الانهار والمصانع ونحوها وفي التذكرة ونهاية الاحكام
الاجماع عليه والظاهر العموم لكل انية وكل بلد كما قطع به في التذكرة لعموم النص والفتوى واحتمل في المنتهى
ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديدية والرصاصية والنحاسية
علا سافي صفاجوهر كالذهب والفضة واسند الكراهة الى ابراهيم انما تتحقق فيما ذكر لان
الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت زهومة تعلق الماء ومنها يتولد المحذور وانما يقوى
في تاثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهره في المنتهى احتمل في التذكرة وقطع به في الذكرى
بقاء الكراهة بعد زوال السخونة ويكره اجماعا كما في الخلاف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص
كقول الباقر عليه السلم في صحيح زرارة لا يسخن الماء للميت وقول الصادق عليه السلم في مرسل يعقوب بن
يزيد لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقولهما عليهما السلم في مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت
ماء حميما وفي المراسم فان نضره الا مع الحاجة كما في شدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل
او اسباغه او يخاف به الغاسل على نفسه وفي الخلاف او تكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء
الحار وفي المهذب وللتليين اعضائه واصابعه وهما خارجان عن الفضل لان الاخبار افادت
كراهة التسخين للميت مطلقا وينبغي الاقتصار على دفع ولذا قال المفيد فليسخن له قليلا وعلى بن بابويه
في رسالته وليكن فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلم في رسالته ولا تسخن بالماء الا ان يكون
شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك روى عن الرضا عليه السلم ولا تسخن له الماء الا ان يكون ماء باردا
جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وفي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وروي
في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وظاهره فتوقي في الكتاب
الثلث المتعلق بالاستثناء وقد يفهم منه ان الميت يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به ويحتمل ان يكون
نفسه لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنبه وان لم يصل اليه ضرر
باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي لتجنب الميت ما تجنبه نفسك من السخونة او فتور الجسد المؤدي بالميت
الى الاستعداد لخروج النجاسة منه والمسئلتان مستطردتان في الفضل لمناسبة التسخين بالشمس
النار للاستعمال والنهي عنها للنهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع من غسالات الناس
ونسمى الجية مشددة وبالهمزة كجنة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه والرسالة علي بن بابويه والنهاية
والناصح والسرائر لقول الكاظم عليه السلم في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول الصادق
عليه السلم في خبر ابن يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة

تجنبه مام

ولد الزنا

ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبر اخر له موثق رواه
الصدوق في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان
الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن ادريس عليه هذا اجماع وقد وردت عن الائمة عليهم السلم
اثار معتمدة قد اجمع عليها الاصحاب لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضي
ذلك انتهى والتعليل في الاخبار ضعف في ان علة النهي نجاستها وظاهر اطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر
وحال الغسالة على اصل طهارتها ويعضده الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم
بخلوها عن النجاسة كما في النافع وعليه نزل اطلاق الصدوقين والشيخ وابن ادريس لانتفاء
الدليل على الاجتناب عنها حينئذ وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال وفي مرسل ابي يحيى الواسطي عن
الكاظم انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس تصيب الثوب قال لا باس وقوى في المنتهى
بقاؤها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر للاصل والعمومات وضعف الاخبار
الاولى مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه
ابن ادريس وقد يؤيده الاخبار بطهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه
ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحه قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام
وخبر زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل
وخصوصا الاخيران الاختصاص بحمام علمت طهارة ارضه ثم اوضح معنى المستعمل في ازالة النجاسة
الذي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه
طاهر قوي الاثر في العصر وضعف بطهر المحل وقيل بنجس عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين في
الظاهر هو المتخلف بعد العصر الاخيران اوجبناه والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف
الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس لما عرفت انه انما يخرج الا بانفصال والان انفصل يصيب المحل عليه
قيل نجس ايضا كما عرفت ونحو العبارة وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل
بعد العصر

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر فصاعدا
طاهر جاري او غيره دفعة عليه او القائه في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا دفعتين
او دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف اخر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف اخر ولو دفعة
فلا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها وماء الغيث
كالجاري ولما اعتبر الكرية في الجاري لكن مطلقا واتحاد القاء الكر عليه صح الحصر حقيقيا بناء

على اعتبارها في الغيث ايضا او جريانه مجرى الجاري الكر مطلقا واتحاد القاء الكر عليه وعكسه في المنتهى
والطاهر اضافيه وان كان تغيره بالنجاسة فلا بد من زوال التغير قبل الالقاء او معه والا نكر اخر وهكذا
كالكثير ويعتبر الممازجة واختلاط الاكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كالمعتبر
ونحوهما الذكرى لان النجس لو غلب الطاهر بخبثه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو ممنوع وكلام قريب
الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط
شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف
ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح
واحد تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا لا خلاف في طهر النجس اذا علا الكر اضعافا كثيرة
بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى مجموع
اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا
يطهر الاجزاء المخالطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسألة واما
ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة
وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد
في سطح واحد تختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال تسري فيه الطهارة
سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه كرا بطاهر او نجس كرا كما في الرسيات
السيد والسرائر والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه
وانما طهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرائع والمعتبر للاصل والنهي عن
استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وازيد غالبا واشتراط عدم تنجس الماء ببلوغه كرا فان الناقص
اذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد غلبة غيره من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكر بعرفه
حتى يطهره وبعد ان يطهر الماء نجس العين كالبول اذا فرض اتمام الكر واستحالته ماء ممكنه
وان نفاه الشيخ ونفى عنه الشك ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس ويحيى
نحو انما طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او رائحته ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا و
قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء الكر كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكر به ما نعتبر من التأثر
بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا خلاف في انا اذا وجدنا نجاسة
في الكر غير مغيرة لم نحكم بتأثره اذا تساوى احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها وانما هو للتساوي
الحكمين للتعارض فالاصل تأخر كل من الكرية ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا
يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا وتدريجا بان يصعد اليه في فوارة في داخله بحيث
لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد على النجس من علو فيطهر كما في الذكرى ما لبيان فانه لا بد

ويشترط

من تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا واتصل حتى بلغ النابع
المتسلط على النجس كرا على المختار من اشتراط الكرية في الجارية سواء جرى وخرج عن اسم البئر او لا
على المختار من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى خلاف اطلاق في المبسوط حيث جعل الماء الذي
يطهر عليه فيطهره ولا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار
الكر طهر النجس قال في المنتهى وفاقا للمعتبر ان اراد بالنبع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث
انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق وفي نهاية الاحكام
ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره وفي التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره
وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل ينجس بالملاقاة
النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر ايضا على الحكم اذا لم يتغير بها فانما — اما الكثير كالكر لا ينجس الا بالتغير بها
يطهر بذلك ان زال عنه التغير عنده او كان قد زال قبله والا وجب القاء كر اخر عليه من
زال والا فاخر وهكذا حتى يزول ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام
تحته او طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في الجامع وفاقا للمبسوط والسرائر والمهذب في المنتهى
انه المشهور استصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم زوالها بدليل شرعي
كونه الغاية لانتقاد الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل الطهارة بذلك كما احتملها في نهاية
الاحكام في الزوال بنفسه وكانه لم يرد اختصاصه به لاستناد النجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا
على القول بطهارته اذا اجتمعا فتمما كرا لعدم الاشتراط بورود المطهر وان استترت الصفة الحادثة
بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللشافعي في التراب قولان مبنيان على انه
مزيل او ساتر وكذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه كرا فان زاد
الجميع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة كما يقتضيه اطلاق المبسوط و[illegible]
والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا والعدم كما في
السرائر لان كثرة المورود لا تنفع هنا التغير فلا بد من كثرة الوارد ثم ازال التغير بنفسه او با
ما ذكر فيكفي في الطهر ورود الكر عليه ان لم يزل به التغير لو كان وهو طاهر وفي اعتبار الممازجة
ما مر وتردد هنا في التذكرة وكذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى
عندي العدم لانه ساتر لا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم واللون ولو تغير بعضه وكان
الباقي كرا او ازيد طهر بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة ونحوها بحيث يقطع
الاتصال عن الكر الباقي او يسري التغير اليه بحيث لا يبقى الغير المتغير كرا والجاري المتنجس بالتغير
وانما يكون عنده ما بلغ كرا ايضا عنده يطهر بتكاثر الماء عليه من خارج وتدافعه بنفسه ويجوز
كونهما بعض واحد حتى يزول التغير بتمامه جميعا او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما تقتضيه

اطلاقه هنا وفي غيره ولا يرد عليه انه استوعبه التغير وكان الباقي اقل من الكر فعلى ما اختاره
واعتباره الكرية لزم ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد يتغير اقل من الكر فينجس وهكذا الا ان يبتنى
على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى اتباع الملاقاة بالاسراع والاكثر دفعة عرفية وقد عرفت
ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع واما منبع الانهار الكبار الذي ينبع الكر او ازيد منه
دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي التربص في العيون التي ينبع الكر منها متصلا او دفعا ينقطع في
البين فينكشف عدم اتصال الكر فانما لتجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر او لا يتجدد
لانه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر بالقاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه نعم على
اعتبار الممازجة للطهر ينبغي بتمامه وممازجته كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه
اتفاقا من عدم طهر القليل بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا ونحوه قول الرضا عليه السلم في صحيح محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ويؤيده حكمه
بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير والمضاف المتنجس يطهر بالقاء كر عليه كما وجاري عليه دفعة
او القائه فيه وامتزاجه به وان بقي فيه التغير او وصف المضاف ولو فالماء ان تغير به كان او صح
لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه
الاطلاق فيخرج ان سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما في المبسوط لما مر وتقدم
ما فيه وخصوصا ما فرض من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محل المتنجس ولم يرد على المحل مطهر شرعي
فتسري نجاسته الى ما فيه وخصوصا ما فرض من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محله المتنجس ولم يرد
على المحل او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر يطهر
بالنزح كما نزح الجاري بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والمهذب مع
الاصباح لانه سبب النجاسة فيزول بزواله ولقول الصادق عليه السلم لزرارة فان غلب الريح نزحت
حتى تطيب ولسماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
وفي صحيح الشحام وحسنه فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلم في صحيح ابن
بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة ويحتمل الاغلب الاخبر نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا
المفيد وابني زهرة وادريس والبراج نزح الجميع اذا تغيرت بالملاقاة فان تعذر فللعلم باختصاص
التقديرات بغير المتغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا نعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق
في صحيحة معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في
الفارة اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتملان نزح المتغير بمعنى النزح الى ان يزيل التغير والاول احتمال

النزح

النزح فان تعذر نزح الكل فعند الصدوق وسلار وابن حمزة والمحقق في الشرائع يجب
التراوح لان حكمه ما يجب فيه ذلك فيتعذر وروي ذلك عن الرضا عليه السلم وفي النافع والمعتبر
والدروس والاكثر المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المقدرة وامتثال الامر في التقديرات وزوال
اثر النجاسة مع عسر التراوح واصل عدم وجوبه واوجب بنو زهرة وادريس وسعيد والشهيد في الذكرى
من اول الامرين الاكثر الامرين ويحتمله اللمعة لحصول الجمع به مما بينت فكرو واصل عدم وجوب نزح الكل وظاهر
اللمعة ازالة التغير والا ثم نزح المقدر لوجوب الازالة قطعا ووجوب المقدر بدون التغير فهو حوط
ويجزي الوجوه على القول بوجوب المقدرات تعبدا واوجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة او
وجوب المقدرات تعبدا انواع النزح بمجردها دون تغير فمنها نزح الجميع بوقوع المسكر المتخمس
وهو المائع بالاصالة كما سيأتي نص عليه هنا في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد
والسرائر والغنية والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر اما كثير الخمر فكانه لا خلاف فيه وبه قول الصادق
عليه السلم في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الاستبصار فلينزح الماء
كله وفي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيه خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله وضعف الاخير باشتماله على البول
خصوصا بول الصبي وفي المقنع في قطرة منها عشرون دلوا لقول الصادق عليه السلم في خبر
زرارة سأل عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا وظهور الكثرة من الصب الاخبار الاولة واما غيره من المسكرات فالحقت بها في
المشهور لدخولها في الخمر لنحو قوله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر
وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر وقول الكاظم عليه السلم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله عليه السلم ما كان عاقبته عاقبة الخمر
وفيه انه شيء من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر نعم ان ثبت شمولها لها لغة او عرفا كما في العين
او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت والا ثبت ايضا الماء الا نص فيه وسأل كردويه ابا الحسن
عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واحتمل في المعتبر
العمل والخبر العشرين جميعا بالحمل على التفاضل او الفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية
الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وهي كثيرة وما في بعضها انه خمر مجهول او خمر استصغرها
الناس وربما يؤيد عدم دخوله في اطلاق الخمر او المني مما له نفس سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي
السرائر والغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى شرح النهاية على انهم لم يقفوا فيه على نص ميجوز ابتناء
حكمه على وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس كما في كتب من بعده الا
النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلثة ولم نقف لها على نص

بل يشملها نصوص الدم القليل والشد الهاة المعتبر ونكت النهاية تغليظ حكمها وفي المختلف بعد
النص وهو تيم في الكثير منها وفي المعتبر انها كسائر الدما او موت بعير فيها او وقوع ميتة فيها
لما من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية وفي الذكرى على الشهرة وسال عمرو بن سعيد بن
هلال ابا جعفر عليه السلام عما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى
بلغت الحمار والجمل قال كر من ما وهو مع الضعف يحتمل انه ع قال لما دون الحمار والجمل واحتمل
الشيخ انتقاصه بالحمار والسكوت عن الجمل لعلم السائل ما سمعه منه من وجوب الكل ونزح الكر اذا تعذر الكل
الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة لكن قال الازهري هذا كلام العرب
ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوا بعيرا لم يكن
لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات
اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في بسيطه والمذهب انه يتناول الذكر ولا
تدخل فيه الناقة وخرج طائفة من اصحابنا فيه لان الناقة تندرج فيه وعن كلام ائمة اللسان
ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمراة انتهى وهل يشمل الكبير والصغير في العين
انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد يظهر الشمول
من فقه اللغة للثعالبي وقطع به في المنتهى والمعتبر والذكرى ووصايا التذكرة والكتاب واوجب
الصدوق في الجميع للثور ما في صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال احمد في كتابه وقال وعندي
انه اشباه حكى اي اشبه البعير بالثور وظاهر الباقين وجوب الكر واوجب القاضي الجميع لعرق الابل
الجلالة قال وذكر ذلك في عرق الجنب اذا كان جنبا من حرام والشهيد للعصير اذا اشتد بخمسانه
لشبهه بالخمر والحلبي لروث ما لا يوكل وبوله عدا بول الرجل والصبي وعن البصروي لخروج الكلب
الخنزير حيين وعن بعضهم للفيل وبعمومه كلام القاضي لايجابه لما كان مثل البعير او اكبر فان
تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا نساء ولا صبيان للخروج عن مسمى القوم في
احد الخبرين لا اثنين في النص على الرجال في الاخر يوما كاملا من الفجر الثاني الى غروب الشمس و
بمعناه قول الصدوق ما بين الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغدوة الى العشية
او العشاء وما في الاصباح والغنية الى الرواح وربما قيل من طلوع الشمس كل اثنين دفعة فيكل
اثنين منهم يتحاد الاخرين لخبر معوية بن عمار انه سال الصادق ع عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينكف ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال ثم لتنقيله الى
الليل وتفصيله ثم للتفصيل او المعنى ثم اقول او ثم اسمع والمعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزح
الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف او ان نزح الليل اقيم عليها قوم يتراوحون

وقول الرضا عليه السلام يتراوحون مياومة فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا
وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى
الليل والخبر وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلافا في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه وفي ...
الاعتبار والاثم المعطل والترجيح من غير مرجح ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها ولا يجزي
الليل ولا الملفق منهما والامر يوجب ادخال جزئين من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح اكثر
من اربعة اذا لم يؤد الى ثقلة المنزوح لدخوله في عموم النص والفتوى ولا يجزي الاقل وان نهض بعمل
الاربعة للخروج عنهما وقد يقال يشمل اول الخبرين تراوح عليه ثلثة بل يحتمل الاكتفاء بواحد يقوى
على النزح يوما كاملا بان يكون المعنى لينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان تعذر اقيم عليها
قوم يتراوحون واشترط في المنتهى والتذكرة الاجتزاء باثنين يقويان على عمل اربعة وقطع
في التذكرة باجزاء اربعة صبيان واربع نسوة قال الصدوق القوم عليهم واحتمل في المنتهى
كالمعتبر والابن ادريس وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يجاذبانه الى ان يتعبا فاذا
تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان ويستريحان الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا
وقام هذان واستراح الاخران وهكذا وقيل يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاه
ولا دلالة للنص على شي منهما والاحوط اختيار ما ينزح به من الماء اكثر بالطريق يقينا وغيرها ومنها
نزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في مصباح السيد والنهاية والشرائع وزيد في الوسيلة و
الاصباح ما اشبهها في الجسم وكذا في المقنعة والمراسم لكن بغير فيها وفي مكان الدابة الفرس وفي
المبسوط للحمار والبقر وما اشبههما في الجسم وفي المهذب للخيل والبغال والحمير وما اشبهها في
الجسم ونحوه الكافي وفي الجامع للخيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية للخيل وشبهها في الجسم وحكى
الاجماع عليه وفي السرائر للخيل والبغال والحمير اهلية والبقر كلها وما اشبهها في الجسم وفي النافع
للحمار والبغل ونسبه للفرس والبقرة الى الثلثة واقتصر الصدوق على الحمار وفي المعتبر انه لم يعرف اذا
له ونص عليه خبر عمرو بن سعيد بن هلال انه سال ابا جعفر عليه السلام حتى بلغ الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء
كذا في المعتبر وموضع من التهذيب بزيادة البغل ولم نظفر بنص على الكر لغيرها ولا يفيده المماثلة في
الجسم فلذا استوجه المحقق دخول الفرس والبقرة فيما لا نص فيه ولا ينافيه صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا و
خبر البقباق عن الصادق عليه السلام لاحتمال دلاء ولا يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في
ما اقترن بها على شي ولا حجة لان يقال الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الدلاء وهي عشرة او
احد عشرة او ثلثة فان الاصل بقاء النجاسة الا على القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا لموت انسان
فيها او وقوع ميتة منه لم يغسل ولم يقدم الغسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان يمم او كان شهيدا

انحسنا، خلافا للمشهور بل الاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وبه خبر عمار عن الصادق
عليه السلم وفي حسن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الميتة تقع في البئر اذا كان لها ريح نزح
منها عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلم في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا ثم في المنتهى الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون
الاستدلال بهما ساقط ومنها خمسين دلوا للعذرة اي فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة
الغريبين ومهذب الاسماء وفضل ابن دريد على عذرة بني آدم وفي الذكرى والطاهرات
العذرة فضلة الآدمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها الشيخ
في التهذيب على غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هيهنا مع احتمال الزيادة
النجاسة بمجاورته انتهى وفي المعتبر انها والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان وانما يجب
للعذرة الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي
الى ذوبانها وميعانها في الماء واعتبر الصدوق والسيد المحقق الذوبان كما في الخبر المفهوم منه
الميعان والظاهر انه يكفي ميعان بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد عيني
وصريح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطيع او الرطوبة ويمكن ارادة
بالتقطيع ما يؤدي الى الميعان وبالترديد بينه وبين الرطوبة انه لا فرق بين ان تكون رطبة
فوقعت في البئر او ذابت فيها او تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت وتعين
الخمسين هو المشهور والمستند ان ابا بصير سأل الصادق عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتملت او ان تكون من كلام
الراوي تعينت الخمسين ليحصل اليقين وعند الصدوق فيها اربعون الى خمسين فجعل او من
كلامه عليه السلم والدم الكثير في المشهور ولم نظفر بمستنده وفي الغنية الاجماع عليه وفي
السرائر نفي الخلاف فيه ممن عدا المفيد واوجب المفيد فيه عشرة ادل وفي [illegible] استنباطها النحو دم
الرعاف او ذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين دلو الى عشرين من فصل والمبادي الكثرة
في نفسه كذبح الشاة كما في الشرائع والسرائر وفيه انه اقله وعن المصنف القطب الراوندي
بالنسبة الى ماء البئر يختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمل الشهيد لاختلاف الماء الثلث في
يختلف بذلك فيجد التبع على العكس فاذا كثر لم يجد الا بنزح الكثير وسأل علي بن جعفر اخاه
عليه السلم في الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وظاهر الفقيه العمل
عليه وهو خيرة المعتبر والذكرى والمنتهى والمختلف بناء على النجاسة وهو اقرب والمشهور ان ذلك
غير الدماء الثلثة ففيها الكل عرفت واحتمل لحوق دم نجس العين بها ومنها نزح اربعين دلوا لموت

الثعلب

لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه كما في الشرائع ولعل المراد شبه كل منها
وفي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه
يعني شبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة
الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على الارنب ونحوها الشهيد على ابن ادريس وابن عمرو واقتصر ابنا
سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ونسب الثعلب والارنب الى الحاق الشيخ
والمستند قول الصادق عليه السلم لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا
او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ قوله والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا
تدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكرنا يعني في المقنعة وعدم الالتفات الى
والعشرين للاحتياط لاحتمال كون من كلام الراوي وفي المعتبر عن كلام الحسين بن سعيد على القاسم
عن علي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي هذا
وفي المقنع وقد روي سبع دلاء فالعلوان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادل ولعله اشار
بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء في الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها
ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء ومبني على عدم ادخال
الكلب في هذه الرواية لعله نصه عليه مع نجاسته وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال
فان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء ولعله لقول الصادق
عليه السلم في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير
عشرين دلوا لما مر من خبر زرارة عن الصادق عليه السلم وفي صحيح الشحام وحسنه عنه عليه السلم في
الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وفي خبر عمار انه عليه السلم سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها والظاهر
ان كلها ينزح ويمكن نصبه على الظرفية ورفعه على الابتداء وحذف الخبر اي كلها كلب فلا
يكون صريحا في نزح الكل انه لم يكن الترنزف صريحا فيه بناء على ان ينزف لخروج كثيره لكن
الشيخ نصوا على كونه بمعناه وقال عليه السلم في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب فقدرت
ان ينزح ماؤها فافعل وفي صحيح الحلبي ان ابا جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وظاهرها نزح الكل والباقي صحاح مخيرة ويحمل الثلثة التغير لفضل ولبول الرجل بلا خلاف
منهم قليلا كان او كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه وبه خبر علي بن ابي حمزة عن الصادق وهو ضعيف
ولا يجدي ما في المعتبر ان تغيره بعد الموت للكاظم عليه السلم واستدل في المنتهى للعمل بما رواه

كرّ ونحوه عن ابي الحسن عليه السلم ان في قطرة من البول ثلثين ونزّله عليه صحيح ابن بزيع كتبت الى رجل ان يسال
الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقّع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح
منها دلاء والحمل على الاول لحمل كرّ ونحوه ومن دوى عنه ونزّله الا ما تحتمل هنا ولزوم تحصيل اليقين بالطهارة
الطهارة ان نجسنا البئر والاحتياط ان قلنا بالتعبد وعن الصادق عليه السلم في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول
فيها الصبي او يصبّ فيها بول او خمر ينزح الماء كله ويحتمل التغير والفضل ونصّ كلّه على الظهر فيه وعمّ
به مع تقديم خبره لا فرق بين بول المسلم والكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة
بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة والنخبة للخروج عن النص
وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلم بالاربعين لبول الانسان لبول الانسان البالغ ولم يعرف
غيرهما على ما ادعيا نعم يحتمل التساوي على خبر المنتهى كما اختاره فيه لاطلاق خبره وفي المقنعة ان
بالها ولحق الصبيه ثلثين لخبر كرّ ونحوه ومنها نزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالطة للبول والعذرة
وخرء الكلاب كما في الشرائع لا نكره ونحوه سال ابا الحسن عليه السلم عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت منخرة وفي الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل نوع
واستهلال ما ذكر في الماء واحتياره في المبسوط متى وقع في البئر خالطه شيء من النجاسات مثل ما المطر والبالوعة
وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا للخبر ونحوه الاصباح وفي السرائر ان قول غيره اصح ولا يحكى بل يعبره
النجاسات المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص الا نزح الكل وعلى الاول لو خالط الماء
احد ما ذكر فان كان مما نص على اقل كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه والا اكتفى بالثلثين
وان نص على اكثر كبول الرجل او وجب الجميع كبول النساء وخرء الكلاب ولا يلحق بها غيرها اذا خالط
ماء المطر ولا يستصحب الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى ومنها نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة
التي لم تلبث في البئر الى ان تذوب وتتقطع بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية الاجماع عليه وبه ما
مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه وبالنسبة الى البئر على الخلاف غير الدماء الثلثة على المقنع والغنية
والسرائر والجامع وفي المراسم غير دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك
كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس وما زاد الى ذبح الشاة وهذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع وقد
مر صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلم انه ينزح لقطرات من الدم دلاء وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم في
الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضا منها وعن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
فحملوا مطلق الخبرين على العشرة لانها اكثر عدد مميز بالجمع وقيد اليسيرة في الثاني قد يصلح قرينة على
ارادة منتهى جمع القلة وقد تقدم قول الصادق عليه السلم لزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا فلعله

مفسر

مفسر لما اجمل في الخبرين لم يبعد وعن مصباح السيد انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير
تفصيل وفي المقنعة عشر في الكثير وخمس في القليل ولا نعرف مستندهما وقال الصدوق وفي المقنع وان
قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل ثم قال ان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح
منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله يحمله على الاستحباب ومنها نزح سبع لموت الطير كالحمامة
والنعامة وما بينهما كما في السرائر والحمامة فما فوق العصفور وفيهم من الشرائع والنافع وغيرهم واقتصر
على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق وزيادة ما اشبههما كالشيخين وخبرهما وعليه حكى الاجماع في الغنية
ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار به عامة وهي نحو قول الصادق عليه السلم في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع
في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة ساله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة ساله عن الطير والدجاجة
يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا عليه السلم اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك
فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها
عشرون دلوا وسمعت قول الصادق عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المحقق العمل به وقال امير
المؤمنين عليه السلم في خبر لسحوق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصار
بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وللفارة مع التفسخ وهو التقطع
او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع والشرائع وفي الغنية الاجماع عليه
واقتصر الصدوق والشيخ والقاضي والمحقق في النافع وشرحه على التفسخ وهو المروي ولم نعرف شاهدا بخصوص
الانتفاخ وما قاله ابن ادريس ان حد التفسخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء
وان لم تتقطع والحق لم يبق بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يشك دخوله في المنا دون عرفا وان
ايد الاحتياط ولذا علله المحقق والاعتبار وقد يفرق بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة ظاهر
فان تاثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع المدعى نحو قول الصادق عليه السلم لابي بصير ما الفارة
واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله في صحيح الشحام وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وفي خبر ابي عيينة انه عليه السلم سئل عنها فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وفي نحو من
خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصار واكثر نسخ
التهذيب وفي بعضها والمعتبر فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ وعن مصباح السيد في الفارة سبع ودوى
ثلث وفي المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت
سبع دلاء ومضى ان الصادق عليه السلم سئل في خبر عمار عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
كلها وانه يحمل التغير والفضل وسال عليه السلم في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا

فاذا انتفخت فيه وتغيرت نزح الماء كله وحمل على الاستحباب وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن فأرة
وقعت في بئر فماتت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت
ثم يتوضأ ووافقه ما عن الرضا عليه السلم فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الصبي الآكل للطعام رضيعا او
غيره كما يظهر مما يأتي موافقا لكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله بالرضيع ولكن فسر الرضيع في الذكرى
بمن يتغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل على ما
فصل من في الحولين رضيعا البول دلو واحد اكل او لا اطعم ولا او السبع لو زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع عن
في سن الرضاع الشرعي وقال المحقق ولست اعرف التفسير من اين نشأ ونحوه في المختلف ووجوب السبع هنا هو
المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلم في خبر منصور بن حازم ينزح
منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ومضى في صحيح معوية بن عمار عنه ع ينزح الماء كله وتأويله وعن مسائل علي بن
جعفر انه سأل اخاه ع عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله واطلق السبع لبول الصبي وعند
الصدوق والسيد في بول الطفل الآكل للطعام ثلث دلاء وروي في النافع والسرائر وقد مضى في صحيح ابن
بزيع دلاء لقطرات من البول فيحتمل ان يكونا حملاه على الثلثة واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي والطفل
ثم اوجب الثلث في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم اوجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة
المقادير الثلثة لكن لم نعرف مستند خصوص الاكل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في كتب الشيخين وسلار
وبني حمزة وادريس والبراج وسعيد وغيرهم وزاد المفيد مباشرته لها وان لم يغتسل وانكره ابن ادريس لاصل
الطهارة قال ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان الموجود للفظ الارتماس او ثلثه
ادعية فكيف يكون اجماعا والغرض على كل من ذكر الارتماس تخلو الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق ع
في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وبلفظ النزول كقوله ع في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وحمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال بقرينة الاخيرة وبناء
على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او ما اذا
واختصاصها بالنازل والتنجس بالنجاسة الحكمية وهو ظاهر المفيد وابن ادريس وفي المنتهى اما نحن فلما اوجبنا النزح
للتعبد قلنا بالوجوب ههنا عملا بهذه الروايات ونص ابن ادريس على الاشتراط بخلو بدنه من نجاسة عينية بناء
على وجوب نزح الكل للمني وكل مقدر لما قدر له في المنتهى ونحن لما لم تتم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني
لاجرم توقفنا في هذا الاشتراط قلنا وقلنا بالنجاسة لم يجتزي بالاجتزاء بالسبع للمني ومع القول بالتعبد
فالاخبار مطلقة والاصل البراءة ثم الاشد في الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية
فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق قال ولو
نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء

الذي

الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب منها حيا عند الاكثر لقول الصادق عليه السلم في صحيح ابي مريم اذا وقع
في البئر الكلب ميتا فاخرج منها نزحت منها سبع دلاء ومضى صحيح الشحام وحسنه ان في السنور خمس دلاء فلو قيل باجزائها دل على
السبع بجهة كانه وجها واوجب ابن ادريس اربعين دلوا استضعافا لخبر السبع مع ورود الاربعين في عدة فلا بد
اذا خرج حيا وفي الذكرى عن البصروي نزح الكل لخروجه حيا وخروجه ميتا بوجوبين ولعله دليله ما مر من خبري عمار وابي
بصير المتقدمين في موته ومنها نزح خمس دلاء لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والمهذب والسرائر
والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا بناء على نجاسته مطلقا
وعلى كل لم يظهر مستنده وقد ادعي الاجماع عليها واحتمل الدخول في العذرة فيكون فيه عشر وان ذاب فاربعون
او خمسون وهما ممنوعان نعم بالاضعف هنا ومنها نزح ثلث دلاء للفأرة مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور
وفي الغنية الاجماع عليه وبه صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلم عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه ع ومضى في صحيح الشحام وحسنه ان فيها اذا لم تنفسخ خمس دلاء فليحمل على الفضل واكتفى
الصدوق فيها بدلو واحد الحاقا لها بالعصفور ولما روي من ان غلام الصادق ع استقى من بئر فخرج في الدلو
فأرتان فامر باراقته وفي المرة الثانية فأرة فقال ايضا ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء
وقال السيد ان في الفأرة سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل الى التفسخ وعدمه والحية في المنتهى وفي الغنية
عليه الاجماع تفسخا ام لا بلا خلاف كما في السرائر ولم يظهر لنا مستنده واستدل عليه في المنتهى بقول الصادق ع
في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلثة للاصل مع ثبوت القرينة المعتبر م
على عدم ارادة الغير هنا لوجوب سبع للدجاجة التي هي اعظم منها وفي المختلف لانها لا تزيد عن الدجاجة وفي خبر
اسحق عن الصادق ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة بل
تساوي الفأرة فيها الثلثة وضعفها كل ظاهر فان مساواتها للفأرة ان سلمت فانما يحمل عليها قياس وحجمها
غير معلوم به مثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلالة المطلقة والمقيدة باليسيرة على عشر ومثل
الصادق عليه السلم في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي
المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عنها فاستق منها للحية سبع دلاء واحتج له فيها بانها كالفأرة
او اكبر فلا ينقص عنها ولا يزيد للاصل وحكي عن بعض نسخها فاستق منها للحية دلاء ثم ايجاب النزح لها
مبني على ان لها نفسا سائلة وربما يشكك فيه ويمكن الخلاف في انها نجس ويجب نزح الثلث للعقرب والوزغة كما
في المعتبر والجامع الا ان في المعتبر نصا على موتهما دون الجامع وفي السرائر نفي الخلاف عن الوجوب بموتهما وهي
عبارة علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات
وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها لموتهما وهو
صريح الغنية ومنها الاجماع عليه وظاهر الكافي في العقرب وظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغ من غير تصريح

بموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصحيح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغ وحكم بتنجيس الماء
القليل لوقوعها ووقوع العقرب فيه ولستثنا بهما الحشار وكذا القاضي وفي النهاية كل ما وقع في الماء
فمات فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله ويكره ما
مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما دليل عدم الوجوب فالاصل والاجماع على طهارة ميتتهما الا فضل كما في
الخلاف والغنية والسرائر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما وورد في المختلف نحو من
الوجوب للتسمم ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير كل شي سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وخبر جابر سال ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر قال ليس بشي حرك الماء
بالدلو ولبن يضا في موثق وحمله الشيخ على عدم التفسخ وافتى بمضمونهما الصدوق في المقنع واما دليل الاستحباب
او الوجوب فصحيحا معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلم في الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوي سأله عليه السلم عن الفارة والعقرب واشباهها
تقع في البئر فيخرج حاهل فيشرب من ذلك الماء او يتوضا قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه لانه اذا وجب لها حية فتية او لحد بعض
افادة الوجوب ظاهر لظهوره في الماء الراكد وتسويته بين قليله وكثيره ونفيه الانتفاع بما يقع فيه الوزغ
مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجيس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عثيم انه سأله عليه السلم
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل وظاهر التهذيب العمل به
وحمل في الاستبصار على الاستحباب وعن منهال انه سأله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة
عشر دلاء وحمل في التهذيب على التعجيل وفي الكافي وبعض نسخ المقنع ان في وقوع الوزغة دلو واحد
لان يعقوب بن عثيم سأل الصادق عليه السلم عن بئر في مائها ريح تخرج منها قطع جلود فقال ليس بشي
لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه وفي المراسم
ان في موتها دلوا ويمكن الاحتجاج له بالخبرين لانه لا نفس لها تنجس بالموت فلا فرق بين حاليها ومنها نزح
دلو للعصفور وشبهه في الحجم والمشهور لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لو وقع
الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه
وفسرها ودا لحمامة والطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية الا اصغر الصعوة ولم يتعرض فيها لما
اشبهها وروى نحوه عن الرضا عليه السلم ومضى قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي اذا سقط في البئر شي
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ومضت الاخبار بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان
اولى وعن الراوندي اشتراط شبهه بكونهما كول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالكفاة لانه نجس وهو
ممنوع وبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة البهية والمسالك لانه الرضيع شرعا

ولا حتياط

ولا حتياط قبل اغتذائه بالطعام في المشهور لكن فسر في المعتبر بمن لم ياكل الطعام وفي حل
في غيره بمن اكله وفي النافع والفقيه والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفي المهذب والوسيلة والشرائع بول
الصبي الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين وبص ابن ادريس على الدلو الواحدة للرضيع بمعنى
في الحولين اكل الطعام ام لا والذي ظفرنا بخبر علي بن حمزة سأل الصادق عليه السلم البول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد واذا لم يخرج بوله الا واحدة فالرضيع اولى ولما كان بول الغلام لم يكن
بقا الا يجب فيه شي وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله
على المشرف على الفطام وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار يجوز ان يحمل على بول صبي لم
ياكل الطعام واوجب الحلبيان ثلث دلاء وعبر ابن زهرة بالطفل العام للانثى وادعى الاجماع عليه
وقد يحتج لهما بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء فروع ثمانية
الاول اوجب بعض هؤلاء النجسين للبئر بالملاقات كالسيد وابني سعيد وبني زهرة
وادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص لكنه مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم
تعطيلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط والاحتياط بالجميع نزح
اربعين دلوا لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كذا في المبسوط
ولم نره مسندا ولم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا اوجبت وقد يقرب بناء على انها
تطهر اذا تغيرت بالنزح لحدوث التغير بان يقال لبين انها اذا لم تتغير لم تجب بين ذلك فلا
يجب النزح ولا قائل باكثر من اربعين اذا لم يقل بالنزح واحتج له في نهاية الاحكام بما مر من رواية
كردويه في الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وكذا في المنتهى وفيه وفي انها انما تدل على
نزح ثلثين ومع ذلك الاسناد لا يخلو من تعسف قلت لعله لحمل كردويه وكونها في ما مطر
مخلوط باشياء باعيانها ثم هي نص فيما تضمنته فلا يجدي في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها
المتضمنة للفظ المنجرة المذكورة في المبسوط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه
بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد تسليمه و
احتمل في المعتبر ان لا يجب شي عملا بما دل من النصوص على انها لم تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على
النزح له منطوقا او مفهوما ويبقى الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال وهذا يتم لو قلنا ان
النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع قلت ويمكن اتمامه على الاول
بجواز اختصاص نجاسات البئر بما نص على النزح له واحتمل على وجه خامس هو تقدير بالتغيير والنزح
الى زواله الثاني جزء الحيوان وكله سواء للاصل والاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا
نص فيه اذا لم يجب فيه الا اقل مما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ كالانسان
لا كالرجل والصبي ولا التعبير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن الشهيد في الحاق صغار الطيور

بالعصفور ولا دليل عليه كذا ذكره واشار باذا عمهما اللفظ كالاكثر ومنها الدجاجة كجرادة ببعض
اهل الارجل والصبي والبقرة كما ياتي في الوصايا ولا فرق في الانسان والجنب والرجل
والصبي بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس
النزح لموت الكافر ووقوع ميتته فيها استنادا الى نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها
وباشر ماءها حيا وجب لنزح تكيفه بحسب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها حيا
فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزلها جنبا لذلك هذا مع سبق المسلم الى الفهم
عند الاطلاق وتسبب الموت والجنابة بمجردهما لما قدر بالكفر امر اخر وادعى المحقق ان نص
موت الانسان نص على الكافر بعمومه واذا لم يجب في ميتته الا سبعون فاولى في حيته واحتمل في
الجنب تارة عموم نصه له واخرى ان السبع انما يجب لجنسه لا غسل الكافر والاظهر الاحوط عدم
الدخول في نصهما واختار المصنف نحو النجاسة الكفر بالموت في المختلف والتذكرة والنهاية و
المنتهى لاسنادها الى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت فحكم بمساواته للمسلم اذا وقع ميتة فيها
ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة
بملاقاة بدنه وقد يمنع ونص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم **الثالث** الحوالة
في الدلو لما لم يعين في الشرع على المعتاد في تلك البئر بعينها او نوعها فلو انه لو كانت بئر لم
يعتد فيها النزح بدلو اعتبرها اعتيد على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها
اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلف عادة امثالها فالاغلب ان تساوت
فلعل الاصغر يجزي والاكبر احوط وهذا عندي اولى الا ان يقال ان اختلف العادة على عين
تلك البئر اعتبر الاغلب على مثلها وقيل اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب وقد يحتمل في كل بئر
باصغر ولو اعتيدت على اصغر بئر مطريق الاولى فانها اذا اكتفي بها في البئر الصغيرة القليلة
الماء ففي الغزيرة اولى ويندفع على التعبد او تقليل النزح بتجدد النبع فانها لا تفيده في
الغزيرة وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو الهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وروي عن الرضا
عليه السلم في الفارة والطائر والسنور وقد مضى ولعله لذلك قال القاضي والمعتبر في هذا الدلو ما كان
لمثله بما ذهب اليه في انه دلاء هجر او مايسع اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا واذا
الظاهر ان الغرض من النزح اخراج المتاثر وتجدد بدل النبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح
بانية من خزف او خشب او نحاس او غيرها وكذا لا يشترط فلو اتخذ آلة تسع العدد ونزح بها
دفعة فالاقرب الاكتفاء وخيره المعتبر والمنتهى والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان
تكرير النزح اعون على التموج والتدافع وتجدد النبع **الرابع** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم
بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت او تفسخت وسبق

التغير للوصل وامكان الانتفاخ والتفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع وامكان التغير بالمجاورة
او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلم سئل
عمن وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضأ من الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال
عليه السلم ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل ثيابه بكل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وعن
ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوات ثلثة ايام بلياليها والا صلوات
يوم وليلة وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير **الخامس** لا يجب
النية في النزح للاصل ولانه ازالة نجاسة او منزلتها او دعى القول بالتعبد فانما التعبد
بترك الاستعمال قبل النزح فيجزي ان يتولاه المجنون او الصبي او الذي النازح على عامل او الكافر
مع عدم المباشرة المنجسة **السادس** لو تكثرت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف
في النوع كالتغلب والارنب والمقدر كالتغلب والدم وعلمه فلو ماتت فيها تغلبان او تغلب
وارنب لم ينزح الا اربعون ولو ماتت فيها تغلب ووقع دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال
اما في المخالفة فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقع الدم فنزحت خمسون ولو وقع
التغلب فنزحت اربعون فلا بينة في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول
واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع في النصوص يعم الواحد والكثير ولان
العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردات
من الدم وما في الكثير منه بعددها ولان النجاسة الواحدة الكلية والبولية ونحوها لا تتعين
ابدا بين ابدال الاجزاء واحتمل في المنتهى العدم وظاهره احتماله في القبيلين المماثلة وغيرها
لان كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الحجم وان
كان طاهرا في الحيوة وهو الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب بتعدد السبب وهو
خيرة الشهيد قطعا فيهما في الدروس والبيان وفي الذكرى قطعا في المختلفة وتقريبا في
المماثلة قال اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فمنزوح
الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القلة لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل
المماثلة دون المختلفة وقطع المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المماثلة
قلت وكذا الظاهر ان يستثني من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيها
قطعا والاذان على كلا صفاقا وكذا ما ينزح له الكل يداخل مثله ويداخله غيره اذ لا مزيد

عليه وهو الاظهر عند الشارح السابع اما يجري لعد دا والكرا والنزح بعد اخراج عين
النجاسة او اضمحلالها واستهلاكها اتفاقا كافة المشهور للعفو بان لا فائدة في النزح مع بقاء
النجاسة فلو سقط شعر نجس العين او بقيت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح
المقدر فان تعذر لم يكف النزح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاق
لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله قال ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن
سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اول دلو واحتساب تلك الدلو من العدد
لاطلاق النصوص والفتاوى واما خبر علي بن الحديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه
فارتان فقال عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال عليه السلم ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل جيفة الفيران ولعذرة
اليابسة من النجاسات اختصت بزيادة النزح لها بعد الاستحالة الثامن لو غار الماء سقط
النزح لانتفاء محله نزاهة الماء لا البئر ولو عاد الى البئر بنبع الماء كان النابع طاهرا كما في بعض مسائل
السيد وفي المعتبر بعد المنتهى لانه وان احتمل ان يكون هو الغائر احتمل ان يكون غيره
والاصل الطهارة ولان الجفاف ارض البئر فانها تطهر بالعفو كما تطهر بالنزح كلا وبعضا قال
كالترشح احتمل بعضهم فهو طهارة الارض على النزح فيخص بها التجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري
طهرت سواء تساوى علواهما او اختلفا والتذكرة يعطي التسوية بين التساوي ووقوع الجاري
الجاري فيها او قلنا بحصول الاتحاد به المدخل لمائها في الجاري فيلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس
بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد وهو ان سلم ففي غير الواقع منها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمعتد من الجاري
الى الجوف من ارض وسماء وغيرهما لا ينجس ما يلقى اتصاله فالبئر يتحد بما طاهر بالنزح فلم يطهرها باتصالها
بالمتصل بالجاري اقتصارا على النصوص المعتبرة والظاهر ان اقتصار النصوص والفتاوى على النزح مبني على الغالب
الاخذ الاخرى والغيث اذا جرى اليها عند نزول المطر كالجاري ولا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره
بقاء عين العذرة وجرى الكلام معه المطر ولو جرت البئر فدخل ماؤها الجاري قطعا ولو اجرت بعد التنجيس
فهل يطهر الجميع او الكل عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه او لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب او جر
احتملت في الذكرى اوجهها الاول التاسع لو تغيرت بالنجاسة ثم زال التغير بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير
فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه لو كان متحققا على اشكال من الاستصحاب وعدم اولوية البعض
وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع
فان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغير كان
لما مر من الادلة السفيه هنا ومن الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغير به وهنا اولى وعلى الاقرب
ان تعذر النزح فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجه التراوح ضعيف

دليلنا ما ماء واستصحاب الطهارة ... الا ان يلزم ... والنجاسة ... التغير ... نهاية الاحكام ... صح

الفصل

الفصل الخامس في احكام المياه يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي ياثم به لذلك
فانه مخالفة للشرع واما استعماله في صورة الطهارة والازالة مع اعتقاده انهما لا يحصلان به فلا
وليس استعماله فيهما وفي الحرمة في نهاية الاحكام بعد الاعتداد بالفعلين مطلقا اي اختيارا او
اضطرارا ولا تقييد التقييد بالاضطرار واما لا تضطر الى نية الطهارة او الازالة ويحرم استعماله
اتفاقا في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة
اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا
وقال ابن سعيد وظاهر الصدوق وفي المقنع فلا صلوة الا بطهور ولا طهور بنجس والنهي عن التطهير
بالنجس المقتضي للفساد وقصر ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسي وللشيخ في النهاية
والمبسوط والقاضي عليه اذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهر بطاهر في نفسه
او بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا بالتطهر بالطاهر بزعمه وعدم المواخذة ان خالف الواقع
لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي تفريطه بالنسيان بعده والعدم اقوى ولا
خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو يؤيد اشتراط طهارة
الماء في نفسه كما يؤيده اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق
العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهر الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه وفي
غسل ذلك تقية واستدراكه في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهورين اما لو غسل ثوبه
او بدنه فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي وقعتا معه ان كان سبقه العلم بالنجاسة
مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظاهر المقنع والفقيه والمقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود وصريح
النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخيرين وشرح الجمل
للقاضي وانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن وللاخبار الكثيرة جدا كما مر بعضها في
ميتا توضأ قبل الاستنجاء وصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال اصاب ثوبي دم رعاف
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر سماعة قال الصادق عليه السلم عن
الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور سأله عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واختص المحقق عند النسيان عدم الصلوة الاعادة مطلقا وحكي
في التذكرة عن الشيخ لغفلته ما كلفه به واصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت

صلوة وكتبت له ورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضة بالاخبار واحتمل فيه اختصاصه بنجاسة
معفو عنها وحمله في الاستبصار على خروج الوقت لصحيح علي بن مهزيار قال كتبت اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم
نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد ولعل المراد بالتعليل انه لا اهم في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة
مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل
بزوال ما على اعضائه بوضوئه من النجاسات والاعادة لنجاسة الخفيفة فقوله فان تحققت يعني انك ان
تحققت كان الامر كما لا تحقق من الاعادة في الوقت لنجاسة الخفيفة لا خارجه والمكتوب اليه مجهول
ويحتمل علي بن مهزيار فيكون قائل فاجابه بجواب قراته بخطه الراوي عنه وهو كل من احمد بن محمد وعبد
الله بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء
الذي لا يثبت الا بامر جديد ويعارضه اصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة وينفي
عنه الباس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة والا يكن سبقه العلم بالنجاسة
ففي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وفي باب المياه من النهاية تمسكا في اصل شغل
الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ونحو صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط
تخصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف فيعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون
المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستانف ولا اعادة ويحتمل ان
يكون الشرط من كلام الراوي كذا يكون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر ان كان
الشرط من كلامه عليه السلم وخبر ابي بصير سأله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب فيه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وانما يتم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم
ويحتمل ان يكون قوله علم به او لم يعلم تفصيلا ثم ابتدأ فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل
المنتهى مع الاول على النسيان وخبر ميمون الصيقل سأله عليه السلم عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين
قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه ان تعلقها بهما

وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة والتلخيص والارشاد وهو الاقوى
للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي صحيح
العيص سأله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال
لا يؤذنه حتى ينصرف وايده المحقق بقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة و
يعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد فيه اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدث قولا ثالثا انتهى وفي السرائر
لا خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر
الاصحاب وعبارة المقنعة تحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة
اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد النسيان في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان فان وجب
الاعادة على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا
فعل مناف للصلوة ولا استانف الا عند الضيق ففيه اشكال او على التفصيل بالوقت وخارجه
استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا اشكال والوجه الاول لعلي بن
جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال
ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال
فلينضح ما اصاب ولا بد فيه قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال الوجوب غسله ان دخل في الصلوة
اولا وفي السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ان
رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله
قال وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد
صلوتك وفي تتمة ما مر من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلم قلت ان رأيته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وان لم يكن علم بالنجاسة

الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد نزعه
غسله واستانف ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وما مر من قوله ع في صحيح محمد بن مسلم ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه
وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستتر به وعنده من يناوله لذلك استتر به
واتم الصلوة والا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا اصلا
على صلوته من ضوء ما الماء وفتوى المحقق والمصنف في كتبهما وان خلا غير التحرير والمنتهى عن ذكر
الصلوة عاريا قاعدا بالايماء وبعض طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه وفي حكم تعذره استبدال
الساتر الا بالمنافي تعذر طرح النجس وازالة النجاسة عنه الاية ويحتمل الامر بالاتمام في خبر ابن
سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وخبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم في الرجل
يصلي فابصر في ثوبه دما انه قال يتم وحمل في التهذيب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على
القول باعادة الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة
على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدم ولكن المحقق يعلله ثم الاستيناف في الوقت
بناء عليه وان لم يظهر بل ظهر العدم لقوله لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت
وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة وكذا المط
في النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح او الازالة بلا منافاة مع الجهل بسبق
النجاسة علم تجددها في الصلوة اولا وهو الوجه الذي يفيده النظر في الاخبار مما سمعته منها
وغيرها كقول الصادق في صحيح معوية بن وهب البجلي لو ان رجلا رعف في صلوته وكان معه ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وقطع في الذكرى مع العلم
بسبقها على الابتناء على القولين فالوجه لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن
عدم الالتفات مصيرا الى استلزام القضاء المحكي قطعا وقطع بما احتمله هنا في البيان وحكم
المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه تطهرا او شربا وجد غيرهما فيه الاشتباه اجماعا كما
في الخلاف اولا والا مع الاضطرار الى الشرب او عدم انحصار ما فيه الاشتباه اجماعا كما في الخلاف
والغنية والمعتبر وتذكرة الاحكام ونهايته وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب
على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سال الصادق ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه عليه السلم ولوجوب التطهر بما

يعتقده

يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به والاصل البراءة من التطهر باحدهما
والصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة ولا يجوز له عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه اخرى
بالاستعمال للامارة اولا كان المشتبه نجسا او بنجاسة تساوى الطاهر والنجس عددا او اختلفا وللعامة
قول بالتحري مطلقا والا مع الاشتباه بالنجاسة واخر بان زاد عدد الطاهر وان انقلب احدهما لم يجز استعمال
الباقي كما جوزه بعض العامة بناء على اصل الطهارة اذ لو تم جاز مع بقائهما بايهما اريد بل عليه
التيمم مع فقد غيرهما متيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه تكرير الطهارة والصلوة ان زيد عدد
النجس بواحد مع صب الماء على الاعضاء للطهارة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من التنجس بما
قبلها واحتمل المصنف في النهاية لانه يحصل للصلوة بطهارة يقينية ولكن الاصل البراءة وحكم في
التحرير بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعله لامره هنا بالتيمم فهو كما لو توضو متضررا
به واحتمل ايضا في النهاية وجوب استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الانتشار لاولوية الصلوة
مع شك النجاسة مع حصولها لو مع الانتشار اشكال فان وجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة
فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي
ظن طهارة الماخوذ او نجاسة المتروك لتعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك لاصل
مشروك اما في هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين ويحتمل عدمه لان الذي يقصده بالاستعمال ليس
معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما معناه للاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما
في المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين لظاهر الخبرين ولتحقق فقدان الماء للتيمم في الاية وفاقا
لابن ادريس والمحقق للاصل وقصر الاية على ما يجوز استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش
ويحتمل الاراقة في الخبر وكلام الصدوقين والشيخين والامتناع من الاستعمال او الاحتياط فيه
بالاراقة لئلا يسهو او يغفل فيستعمل خصوصا والمفيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء اخر فلو
اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل منهما طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه
الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كل منهما لوجوبهما عليه شرعا ولا يضر كون احدهما
المضاف قطعا وجوزت الشافعية هنا التحري وفي نهاية الاحكام عن بعض الاصحاب سقوط الطهارة
المائية وكانه القاضي حيث حكي عنه في المختلف انه اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط
تركا استعمالهما معا والمضاف كالمستعمل ولعل دليله فقدان الماء لعدم العلم بمائية شيء منهما مع
اصل البراءة من التكرير وفي اشتمال النية على التردد وفي المختلف يجيء على قول ابن ادريس في
الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولو كان المزج لا يسلبه الاطلاق
فالاحوط المزج واحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما

فالاقرب وجوبا لوضوء بل التطهر بالباقي والتيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولوجوب التطهر
بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده للشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو انحصر الساتر
في ثوبين احدهما نجس وجبت الصلوة فيهما كما يأتي ويصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما
وعاديا لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما ولوجوب الصلوة في الباقي قبل تلف الاخر
فكذا بعده مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا ان وجبت عاريا
على من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء والساتر بيقين ولا يضر الاحتمال اذا لم يكن اليقين
والاصل البراءة وللفرق بين حالتي التلف وعدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود في الجملة
ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء للطهارة فالشك
في وجود اصله ولذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما هو عن بعض العامة في انقلاب احد
المائين المشتبهين ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب
المتوقف عليه ولا يعارضه عموم الخبر قولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه ولان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته ويتحقق بالتطهر باحدهما فان تطهر بهما
فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لحصول الطهارة بالمباح قطعا وجاهل الحكم
كعالمه واستشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به اي المغصوب او بالمشتبه به
طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء قال في
نهاية الاحكام وغسل الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن
النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا
يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة
مع العلم بذلك او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق ع في خبر حماد الماء كله طاهر حتى
يعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وصحيح ابن سنان ان اباه ع ساله وهو حاضر
انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قبل الصلوة فيه
فقال عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه ومن ابتنائه
اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي وافق
ذلك ان استند الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في بعض
الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل والاكسا ومدمني الخمر
والصبيان وما في اواني المشركين فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيلا

كلام

كلام الشيخ والحلبي على ذلك ممكن ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره
واضطر الى استعماله في طهارته او شرب وان استند قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص المعارض
ومثل الشافعي فقبله مع استناده اليه وعلى قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب
وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعته ويحتمل عود ضميره استند الى القبول فيكون استثناء مما ذكره من
قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيد ما لم يفد الظن شرعا او
نصا على خلاف التذكرة ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب
التحرز عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما لم يقبل روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة
كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب
ويجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بشرط ذكرهما السبب في التذكرة
او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها في اعظم منها وفي السرائر لحصول العلم بها شرعا ولذا لم ينافيه ما
افتى به هنا اعتراضه في باب لباس المصلي ومكانه بعبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع
عنه الا بالعلم دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاوفق الدافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة
عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم لكن القاضي نص على قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو
احد وجهي المبسوط لانها تفيد الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما مثلهما من الشهادة بحيث لا جمع بين
تصديق كلتا الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة
الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا معه في تمام تلك الساعة فلم تقع فيه او شهد
اثنان بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها فيها في الاخر لا
الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما في المعتبر والسرائر وان اقتصر على الانائين اما في مسئلة الاناء
فلارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض مقاديهما فان كلا منهما يفيد نجاسة
اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا تثبتان نجاسة ما فيهما فيجب اجتنابهما
وذلك حكم المشتبه ولا تدفع احديهما قبول الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات
وايضا شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا مانع لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر وفي
الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة المائين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى اصل طهارتهما
وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل
لو لم تختلفا في المشهود به وفي الخلاف الطهارة وان لم تتنافى الشهادتان بناء على اعتبار اصل
الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان
بينة الطهارة مقررة للاصل والناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تايد الاصل
لبينة الحقناه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتايد بينتها بالاصل ولتعارض البينتين الموجب لتساقطهما

والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة ماء او ماء بيده او في تصرفه او طهارته بعد النجاسة
قبل لانهما مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصل صدق المسلم والحكم بنجاسة نفسه وطهارته فاذا اخبر
فكذا ما بيده وللزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في طهارة ما بيده كلزومه في طهارة نفسه
وقطع في التذكرة ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقربه في النجاسة في التذكرة و
استشكله فيها في نهاية الاحكام وكذا فرق في المنتهى فاستقربه في النجاسة وجعل الوجه في الطهارة
فان اراد الطهارة الاصلية صح اذ لا مدخل فيها لاخباره وان اراد الطارية بعد النجاسة
المعلومة فلعل الفارق الحرج ثم ضعف في التذكرة على ما اخباره بالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير
بل لم يلتفت اليه الا اذا اخبر بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع
ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة
الطهارة وسمعت النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية عند وقوع
النجاسة اعاد كما في المعتبر الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة
من الصلوة على الخلاف المتقدم لاشتراط عدم الانفعال بالكرية والاصل العدم والاصل
عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطهما بطهارة الماء وهي غير معلومة ويحتمل
العدم كما احتمل في موضع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر
ما لم يعلم تنجسه ويعلم هنا في الاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو شك
في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بني على الطهارة لاصلها في الماء والواقع
وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع ميتة فيه دون غيره من الطاهرات
عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان نجسه بالموت قولا واحدا وان كان ذو النفس
من حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء
بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلله
مات به في الماء القليل مع خلو عضوه الملاقي عن النجاسة الى الجرح والماء احتمل العمل في
الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم التذكية وطهارة الماء
لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة
الماء كما احتاط به المحقق لان العمل بالاصلين انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان
لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء وطهارة الصيد
حله فلما كان المذهب حرمة الصيد ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء
ولا يندفع بما يقال من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد
بالطهارة والنجاسة ما ظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا في نفس الامر فالعمل بالاصل
عدم

عدم التذكية يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب ملاقيه وخصوصا بالرطوبة ومنه
الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا بان يقال العمل باصلين متنافيين
انما يمتنع في محل واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يتلازما في محل وهنا كان لا تلازم وجوب
الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها المياه النجسة في المشهور بقدر
خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلم
اذ سئل في مرسل قدامة بن ابي زيد الحماد كم بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير واقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول
وفي المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة
اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت منجرة
اذا كانت البئر على الوادي ولعله اشار بالرواية الى ما سنسمعه من خبر الديلمي واستحب ابو علي
التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او
التحاذي في سمت القبلة ونفى الباس اذا كانت البئر اعلى وينافيه خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
انه سال الصادق عليه السلم عن البئر يكون جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع قبيل ما حكيته من عبارته وقد
يفهم من عبارتيه الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في احدهما الحكم عند صلابة الارض
ورخاوتها وفي الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها وبزيد نص الفقيه بتباعد البئر والكنيف
بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمسة وكذا في نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة سبع اذرع
اذا كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس وهما مخالفتان للمشهور وروى
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سال الصادق عليه السلم عن البئر
يتوضا منها القوم والى جانبها البالوعة فقال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون
مما يلي الوادي فلا باس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فما كان في جهة الشمال
كان اعلى من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان تساوى القراران ولما افتى الصدوق بمضمونه
علم اعتباره لذلك ونحوه ابو علي ويؤيده قول الصادق عليه السلم في مرسل قدامة الماء يجري الى
القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة

ولا يجب جعل القبلة الى دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده
الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانعكاد الجنوب من الارض في ملة حتى ان العمارة في الجنوب من قبل
بطليموس ولا يجب تباعدها بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى بعضهم انه لا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا معشر من لم ينجس البئر الا به ومطلقا عند
اخرين للاصل وما مر من طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر وقول الرضا عليه السلم في خبر محمد بن القاسم
في البئر بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا
يصلح ان يكون من البالوعة ولعل نجسه زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ
منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها
قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي تشم منها رائحة
الكبريت لقول الصادق عليه السلم في خبر مسعدة بن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء
بالحمام وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا
يكره استعمالها لغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ وغيرهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن
ابي الصلاح كراهة التطهير بها لا استعمالها في العجين ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب كما في المبسوط والاصباح
والشرائع والمعتبر او خرجا منه حيين كما في الوسيلة في الوزغ مع الحكم فيها بعد بنجاستهما لان سماعة
سال الصادق عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل تشرب من ذلك الماء وتتوضأ منه قال تسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسال ابو بصير ابا جعفر
عليه السلم عن الخنفساء تقع في الماء انتوضأ منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحكم
لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوصهما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر
سال اخاه عليه السلم عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن تتوضأ منه للصلوة قال
لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما ماتتا فيه وغسل الاناء وفي المهذب استثنائهما من الحكم بعدم
نجاسة ما وقع فيه ما لا نفس له ولا يطهر العجين بالنجس لذاته وبالعرض بخبزه كما في النهاية هنا وان
احتيط في اطعمه بالاجتناب في الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجس لا بالتغير وفي ظاهر
الفقيه والمقنع حيث اجيز فيهما اكل الخبز ما عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فمات على ما سبق

ابن ابي

ابن عمير الصحيح عن الصادق عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت
النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير ان جده سال ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها
والدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ومنها جواز طهارة
المائين لكثرة الاول وانتفاء النص عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيها مما ينجس بل
انما طهر العجين باستحالته رمادا كما في السرائر ويعطيه كلام الاكثر ومنهم الشيخان في التهذيب والمبسوط
والمقنعة لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا ودلالة ومرسل ابن عمير عن الصادق
عليه السلم سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه
عليه السلم انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سال ابا الحسن ع عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ومال في هذه الاخبار
اشار بقوله وروى بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل
الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال يجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم حلالا فالاحتمالات
ملعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها نجاسة وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو
ممنوع لاحتمال طهره بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه نفوذا تاما ولو سلم فحرمة البيع
ممنوعة ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة
لهم على الحرام وفيها احتمال الفرق بين الذمي وغيره بان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ
ماله ببيع فاسد بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فحما وجهان ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء
اذا جففنا بالنار **المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي كما في الجامع**
والنافع والشرائع عشرة **الاول والثاني** البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول
الطير وغيرها في المشهور لنحو قول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من
بول كل ما لا يؤكل لحمه وفي خبر اخر له اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه لعموم العذرة مع عموم صحيح
علي بن جعفر سال اخاه عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم ممنوع ولا اجماع كما في الغنية وهو
في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة
روث ما بوله نجس كما في الناصريات عند الحسن والجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير
طاهر لقول الصادق ع في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلم في خبر
غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش
ودماء البراغيث فقال لا باس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور

الابوال الخشاف لخبر داود الرقي سال الصادق عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
ولا اجده قال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم يحمل بول الصبي ما لم ياكل
اللحم لقول علي عليه السلم في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان
لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ونقول بموجبه ان سلمناه لانا انما نوجب صب الماء
لا الغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء الانسان فهو كذلك كما في كتب المحقق وفي الغنية
والنزهة والاشارة والجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة وذلك لعموم النصوص والفتاوى
وفي الغنية الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ماكولا للاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد في رواية الرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس
السائلة من العرق مطلقا ماكولا او غيره ماكولا بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان
ظاهرا في الاصل على طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر النجاسات الا المني ودم الحيض وبجواز ازالته
العفو كما في المختلف الخامس الميتة منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا
الادمي قبل البرد على قول او بعد الغسل وظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائي ويجوز
بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه السادس الكلب والخنزير البريان بالاجماع والنصوص وفي
الفقيه الصدوق لا باس ما اصابه كلب الصيد برطوبته واجزاؤهما نجسة وان لم تحلها الحيوة كالعظم
والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابهما برطوبة مع كون الغالب
اصابة الشعر وامر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمان الاسكاف سال
الصادق عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن
ان يكون للتحرز عما يتوكل من لحمه لا عن الشعر وفي الناصريات طهارة شعرهما وخبر عن جملة الخنزير علة
الحيوة فلا تعم نجاسته وظاهره الاجماع عليه وضعفهما ظاهر وبنا له الحمل على شعر الميتة وهو اضعف
ونحو صحيح زرارة سال الصادق عليه السلم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا
من ذلك الماء قال لا باس وانما يتم لو كانت الاشارة الى الماء الذي يستقى وكان قليلا وقد لاقاه الحبل
والكل ممنوع والسابع المسكرات المائعة طبعا كما في المنتهى والتذكرة والمدنيات والذكرى والبيان
وظاهر المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم
بالشراب المسكر واطلق الاكثر منهم الشيخ في الجمل والمبسوط اما نجاسة الخمر فحكى عليها في النزهة الاجماع
وفي السرائر اجماع المسلمين ونفي الخلاف عنها في المبسوط وفي الناصريات والغنية عمن يعتد به وللاخبار
الامرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلوة في ثوب اصابته كثيرة وظاهرها النجاسة
وان لم تكن نصوصا فيها وليست الاية ايضا نصا فيها وان نفي في التهذيب الخلاف عن كون الرجس
هو النجس ولم يجيبها الحسن وحكي عن الجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلوة في ثوب اصابه ويحتمل

العفو ان كانت نجسة ودليلهم الاصل ونحو خبر حسن بن ابي سارة سال الصادق عليه السلم ان
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب
الاسناد عن ابن بكير بن اعين عن الرضا عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل
فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها ويحتملان الصلوة عليه
والتقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم وكون الثوب مما لا يتم فيه الصلوة والاخر ظاهر في الصلوة
فيه بعد الغسل وزوال العين وان بقي الاثر واما نحو خبر ابن ابي سارة سال انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس الا ان
تشتهي ان تغسله فليس نصا في جواز الصلوة فيه واما خبر حفص الاعور ساله عن الدن يكون فيه الخمر ثم
يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتضمن الا جعل الخل فيه واما الخبر عن
الصادقين عليهما السلم انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها
انصلي فيها قبل ان تغسلها فقالا نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه ولا اشتماله على ودك الخنزير متروك الظاهر فقطعا الا ان يراد الصلوة عليها واما سائر الاشربة
المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي الخلاف
الاجماع على نجاستها وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من
ماء ويعضده الاخبار الناصة على شمول الخمر لجميعها وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه ومن الاخبار
خبر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة
فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه واله فقعد في المسجد ثم دعا
بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان شيء اكثر
من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكل من خمر العنب الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا
فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بها العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام
وصنعها فيحتمل حكاية الالحاق فيها اي بالمسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام
ولعل منه الزبيبي لا الحصرمي وحكى فخر الاسلام عن المصنف انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير في الاكثر
ومنه جميع كتب المصنف اذا غلا واشتد كما في المعتبر والشرائع او غلا فقط كما في النزهة والتلخيص والتحرير
واطعمة الكتاب وغلا بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى
الدخول في الخمر واليها الاشارة بقوله ويلحق بها وهي ممنوعة ونحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير وقد
سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك
فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وضعف دلالته واضح فلا فرق في الطهارة وفاقا للحسن والشهيد وع ظاهر النافع والتبصرة

ويزد في التذكرة قبل الاشتداد ولعل ابن حمزة المراد فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلى بنفسه لا بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه يطهر كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كذا اذا غلى بنفسه او بالشمس في ظاهر المصنف وابني سعيد وابي حمزة والغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق في خبر حماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال القلب والاشتداد القوام والثخانة المحسوسة التي تنفك عن الغليان وفسر في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد التاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظاهر المبسوط والتذكرة وغيرهما او يدخله في الخمر كما نص عليه الاخبار وخبر هشام بن الحكم سأل الصادق عليه السلم عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو كما في الذنيات شراب معمول من الشعير وفي الانتصار زيادة التبدانه كان يعمل منه ومن القمح وفي مقدادات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه التنشيش والقفران وكان الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيهما ان اصان اليها العاشر الكافر مشركا او غيره ذميا او غيره وفاقا للمشهور في الناصريات والانتصار وتحرير المنتهى وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماع المسلمين عليه وكانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الاية وان كانت العامة يأولونها بالحكمية وخلافا للظاهر ابي علي لقوله التنزه عن سؤر جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما ماسوه بابدانهم احب الي اذا كان الماء قليلا وقوله ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط وللمفيد على ما حكي عن رسالته الغرية ولظاهر النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوص اهل الذمة ولذا اعتذر له ابن ادريس بانه اورد الرواية الشاذة ايراد الاعتقاد او المحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد وعلى الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر وانما الخلاف فيهم والاية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة

كصحيح

كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا من السوق قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله ع في خبر اسماعيل بن جابر قال لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس نحو خبر محمد بن مسلم سأل احدهما عن رجل صافح يهوديا او مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وقول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها وما خبر عمار سأله ع عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قال فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فيحتمل كثرة الماء واحتمال اليهودية دون القطع بها اي على ظن انه يهودي وكون المعنى اذا شرب على كونه يهوديا بمعنى ان يكون حلف ان شرب منه فهو يهودي ثم شرب فهل ينجس الاناء والماء لما روي من حلف على غير الاسلام كاذبا فهو كما قال واما خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل عليه ع فقال اني رجل من اهل الكتاب اني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال له يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب فيحتمل الاكل والشرب معهم لا في آنيتهم او فيها بعد غسلها والسؤال عن اكلهم لحم الخنزير لان دسومته تمنع الاواني من التطهر غالبا وكذا خبر اسمعيل بن جابر سأله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فيحتمل الطعام اليابس او الذي لم يباشروه ولكنه في اوانيهم التي يكون فيها لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بسهولة وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلق بها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان تضطر اليه يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوس فقال اذا توضأ فلا بأس فيحتمل المواكلة على خوان واحد لا في آنية واحدة ولا في كرب بحيث يؤدي الى المباشرة برطوبة بل قوله اذا كان من طعامك يحتمل ما لم يعالجوه برطوبة ولعل وضوء المجوسي لدفع الاستقذار وقوله عليه السلم في صحيح المعلى لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لا يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلوة فيها بعد غسلها والصلوة عليها وقس على ما ذكر كل ما يوهم طهارتهم من الاخبار وسواء كان

الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس لعموم الادلة وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب
الغلاة والمجسمة وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بانه ضروري او لا وارسل الوشا
عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب سأله خالد القلانسي الفي الذمي فيصافحني قال
امسحها بالتراب او الحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله
تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وعن الفضيل
دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما
قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك واما المجسمة
ففي المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان نجاستهم وبعضها ما سيأتي من عبارة الكتاب
وزادوا فيما عدا الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة وتدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم
كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله عليه السلام القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض
مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر
الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد
اوهن الله في سلطانه فهو كافر المجبرة والمجسمة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم
ويدل عليه استتباعه لابطال النبوات والتكاليف رأسا فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة
بل اكثر الكفار الان يكونون من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء وفي البيان
تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم وكخلقه في صفة ملزومة للحدوث
لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة او يعني من قال انه جسم حقيقة اي كسائر الاجسام
في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام فينتفي عنه جميع ما يقتضي
الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية
للحدوث والفقر والامر كما قاله ولعل اطلاق غيره منزل عليه وضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة
ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب لا تنص على نجاسة
المجبرة والمشبهة ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا كما في الشرائع لنحو
قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء انها ميتة وفي خبر الكاهلي
ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة ويأتي غيرها في الصيد والذباحة ولوجود معنى الموت فيه ولا تتحقق

في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء
الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم اظفر لمن قبلهما
بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على وجوب غسل المس على
من مس قطعة من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما المشقة
الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجراح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس ويمكن الحمل على كونه بعد الصلوة لا في اثنائها
وحمل القطع والنتف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة
ولا يتم دلالته الا اذا لم يكن القطع والنتف باليد ولم يجز حمل المصلي النجاسة مطلقا وهو ممنوع
كما يأتي وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة مع الاتصال لعروض الموت لها واضح
ثم في التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته
عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من الذكرى المسك طاهر
اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرهما الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية
الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة
الظرف للحرج وفي المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة
وان بعد موتها فالاقرب النجاسة وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها
من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وخصوص
جلد الميتة وان قلنا بتعدي نجاسته مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم تؤخذ الفارة
من المذكى والحمل على الانفحة قياس والحرج وحده لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم
نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها
وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا اعرف وجها وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام في الصحيح عن
فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر
في الصحيح الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا وهو مفسر لاطلاق الاول وان امكن ان يكون المعنى اذا لم تعرضه نجاسة من خارج وحكم
الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من
نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك
انتهى ولا ينجس اتفاقا والنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة اي الحس كالعظم ومنه القرن والسن

والظفر والمنقار والظلف والحافر ويحكم البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف
والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا انها اذا نتف غسل موضع الاتصال ان لم ينفصل
معها شيء من غيرها من الاجزاء والاغلب بعدا زالته وللعامة في هذه الاشياء اقوال مخالفة
لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان
لم يصرح بالخلاف الا في الاولين لكن استدلاله بان شعرهما ليس من جملة الحيهما لعدم الحيوة فيه
يعم الكافر وما الدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف
لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه اطلاقه ويحتمل الا
ختصاص بالماكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما يثبت على طهارة المتخلف في الماكول
للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا
كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك
بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهي الى ان يكون نجسا لها اولى من ان
يكون دما وقال الصادق عليه السلم في خبر السكوني ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأله ع ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق
والبراغيث فقال ليس به باس ومن العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها
وكذا ميتته طاهرة بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة والعقرب
ونجسها الشافعي وكذا منيه طاهر كما في النافع وشرحه والشرائع للاصل وعدم نص بالعموم
وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة ميتة يعني انه طاهر حيا وميتا بجميع اجزائه وفضلاته استثناء ترو
المني يفتقر الى دليل وليس وظاهر الاكثر نجاسته مطلقا لاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل
كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للمشهور للاصل وخصوص
الاخبار في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها والمراسم والوسيلة والاصباح
نجاسة لعابها وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي
بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي اطعمته
ان المسوخ كلها نجسة ولكن في الاقتصاد على الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين
هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير
ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته
في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن
منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين
الا ان ينكر ضروريا من الدين مع علمه بضروريته وما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفين

لم يغير

لم يغير بنجاسته منكر الضروري ممن عداهم والمشهور والحجة وتقدمنا وطهارة من عداهم هو المشهور ...
ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلم والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة
وعن السيد بنجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون فهم كفار اجرى عليهم
احكام الاسلام استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم
فهو كافر والجواب ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار فيه لا تحصى كثرة فغير الاسلام بمعنى المباين
له والايمان اخص منه وبمنزلة فرد من افراده على انا نسلم كونهم كفارا انما فقيف ولقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والجواب ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا
اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة لا
العذاب ونجس ابن ادريس غير المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاداء ولا يبغض اهل
الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاء به والاقرب طهارة الفارة والوزغة
والثعلب والارنب فانجسها ابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت انتوضا منه للصلوة قال لا باس به وعن فارة
وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر ع
في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه وصحيح الفضل
سال الصادق عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضا بفضله وخبر علي بن راشد سال ابا جعفر عليه السلم عن جلود الثعالب
يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لدلالة اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان
الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسا برطوبة ورش ما مسا بيبوسة وفي المراسم
انهما كهما في رش ما مسا بيبوسة وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب وكذا في باب لباس
المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية والاجماع عليها والقاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر
الفارة وفي موضع من الفقيه والمقنع ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا
باس بان تدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع اخر منهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلم بعدة طرق ووقوع الكلامين في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب
بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع

الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي اخر منه لا تجوز الصلوة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب و
الخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب حكاية لقول غيره وفي موضع من المبسوط يكره
ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي اخر منه ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشره
من المياه وغسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربع كالكلب
والخنزير في وجوب غسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع اخر منه انه لا باس بما شربت
منه فارة ودليل نجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي
على الثياب خبره ايضا سأله عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويوكل
ما بقي ونحو خبر عمار عن الصادق عليه السلم ومرسل يونس عنه انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هرون بن حمزة
الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما مر من الاخبار من النزح للوزغ وسام ابرص والعقارب و
بعد تسليمها محمولة على الاستحباب والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده
والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل واطلاق نحو خبر ابي بصير سال الصادق عليه السلم عن
القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل خلافا للصدوقين فلم يجيزا الصلوة فيه وظاهرهم النجاسة والقاضي والشيخ في النهاية
والخلاف وفي المفيد في المقنعة ويحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ ونسب النجاسة في المبسوط
الى رواية اصحابنا وابن زهرة الى الحاقهم وتردد ابن حمزة واستدل في الخلاف على نجاسته بالاجماع
والاحتياط والاخبار المروية في التهذيب والاستبصار والذي فيهما صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلم
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير سأله
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء
فلا باس ما لم يعرق فيه وضعف دلالتهما واضح نعم روي عن الرضا عليه السلم ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه
حتى تغسل وروى الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام
وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا الجنب وفي الذكرى عن ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى
في عهد ابي الحسن واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم
في طاق باب لانتظاره عليه السلم حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال
فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي المناقب لابن شهراشوب ان علي بن مهزيار
اراد ان يساله ع عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة

فيه

فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند
الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم المحرم ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد
او عرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار وقبل التكفير واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام
في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة كما في المراسم
والنافع والشرائع وظاهر السرائر للاصل خلافا للشيخين والقاضي لقول الصادق عليه السلم
في حسن حفص بن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فا
غسله في صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو خيرة
المنتهى وهو الظاهر اذ لا معارض للخبرين فلا جهة لحملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها
ولذا نص في التذكرة على العموم واقتصر الاكثر على الابل ونص في المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص
بها مع ذكر الخبرين في المنتهى قال اقتصارا على مورد النص وعملا بالاصل وفيه ما فيه والمتولد
من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وافق اسم احدهما او خالفهما وكذا المتولد
من كلب وخنزير بل من كلب وكلبة وخنزير وخنزيرة ايضا على الاقوى فلو تولد من كلبين او
خنزيرين هرة او حيوان غير معروف كان طاهرا على الاقوى للاصل وتعلق الحكم بالاسم
ولا مدخل لنجاسة الاصلين واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسميهما في المنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام وفي الشهيد بنجاسته مطلقا وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه
عن اسم الكلب عرفا ولكونه الخز كما يقال وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا عبد الله ع — الصادق عليه السلم
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها
في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء
تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ونجسه ابن ادريس بناء على عموم الاسم
له واحتمل في البيان نجاسته ونجاسة الخنزير المائي ويكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في
الاستبصار والمراسم والنافع لخبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن
ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وانتفى ظاهره الصدوق والشيخان في غير الاستبصار
فنجسوه وهو مع الضعف والاضمار معارض لقول ابي جعفر عليه السلم في خبر وهب بن
وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم الاخبار والاصل واحتمل التقية والاختصاص
بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية
للاصل ودخولها في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يوكل لحمها وخصوص خبر ابي
الاغر النخاس انه قال للصادق عليه السلم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت وتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس وخبر معلى بن خنيس

وابن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وما رواه الحميري في قرب
الاسناد صحيحا عن علي بن رئاب انه ساله ع عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب فقال ان لم
تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه
ايصلى فيه قبل ان تغسل قال اذا جف فلا باس وعنه ع عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها
او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا
تغسله من صفرة وما رواه البزنطي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي قال للصادق عليه السلم
فاطا على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وما في كتاب
مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت
ايصلى فيه قال لا باس وهو يحتمل تطيين السطح والجدران فلا يكون نصا في الطهارة وفي
النهاية وجوب ازالتها وهو المحكي عن ابي علي لنحو حسن محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه وخبر الحلبي ساله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه
وخبر ابي مريم ساله عن ابوال الدواب وارواثها فقال ما ابوالها فاغسل ما اصابك وما ارواثها
فهي اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى ابن اعين عنه عليه السلم في ابوال الحمير والبغال ان كان
معنى كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجب ازالتها اي انها اكثر
لزوم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلم في خبر الحلبي لا باس بروث
الحمير واغسل ابوالها وحملهما الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما
عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه وكره القاضي كل بول او روث او ذرق
ما لا يؤكل لحمه **فروع** ستة **الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب اي المستحيل خمرا
في بواطنها نجس عندنا لعموم الادلة خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات وهو
ممنوع فضلا عن فرعه **الثاني** الدود المتولد من الميتة او من العذرة او غيرهما من النجاسات
طاهر للاصل من غير معارض وسال علي بن جعفر اخاه ع عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه
قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة
وللشافعية وجه بالنجاسة واحتملها المحقق لتكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان
الثالث الادمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما ياتي ويأتي الخلاف فيه الان وجب
قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه والا المعصوم والشهيد وسيأتي وعلى نجاسته

الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنصوص والاصح عند الشافعية طهارته **العلقة**
اي الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرحه
اجماعا كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين واستدل مع الاجماع بالاحتياط وعموم
ادلة نجاسة الدم وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول
في اسم الدم عرفا خصوصا في البيضة ولذا حكى عن الشيخ حلها لم الذي في السرائر نجاسة العلقة التي
تستحيل الى المضغة وفي المعتبر نجاسة المتكونة من نطفة الادمي ولعل ذكر الادمي للتمثيل لنصه على
نجاستها في البيضة ايضا ولا اعرف جهة لجعل المصنف هذين فرعا واحدا ونجاسة المستحيل في
بواطن حبات العنب فرعا اخر **الرابع** اللبن تابع لذاته فالطاهر طاهر اللبن والنجسة ذاتا
وعرضا بالجلل والوطي او الموت نجسة ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية
فنجسه ابن حمزة وحكي عن ظاهر ابي علي لقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان ياكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين و
المنكبين وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب **الثاني** لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان
الطاهر للاصل والاخبار كصحيح زرارة سال الصادق عليه السلم عن اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت فقال لا باس به وفي الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار وابن ادريس والمحقق في كتبه
وجعل المشهور في المنتهى وقال ابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله انه
مائع لاقى جسد الميتة النجس فينجس كما اذا احلب في اناء نجس وهو ممنوع وبخبر وهب بن وهب
عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام
محضا وهو شاذ ضعيف **الخامس** الانفحة وهي لبن مستحيل الى شيء اصفر في جوف السخلة من ذي
كرش يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن فلا تكون الا وهي صنعة طاهرة وان كانت
السخلة ميتة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في معنى الانفحة ما ذكر وفي
السرائر كالصحاح انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش **السادس** وجلد الميتة
لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام
وغيرها وللاصل وعموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله ع لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن
للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب من الناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدبغ
ولا تلتفت اليه وخصوص نحو خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان
يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته

وقول الصادق عليه السلم لعبد الرحمن بن الحجاج ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وطهره نبرا بو على لخبر الحسين بن زرارة عن الصادق
في جلد شاة الميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم يدبغ وينتفع به
ولا تصل فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدى لانه
قال في المقنع لا باس ان يتوضا من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة وفي الفقيه ارسل عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس
بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والخبران
لشذوذهما وضعفهما لا يعارضان الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما في الذكرى وعمل الاصحاب
بل اجماعهم عليها ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فملى منه دفعة فهو نجس والماء
طاهر فان توضا منه جاز ان كان الباقى كرا فصاعدا والا فلا والكل واضح ولا يتوهم فساد الوضوء
لكونه استعمالا للميتة فيما استعماله انما هو جعل الماء فيه لا اغترافه منه الفصل الثاني في احكام
يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد ان حرم ادخال النجاسة
اليها مطلقا والا فمع التعدى وعن الاوانى لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة ولا يجب عن شيء منها
وجوبا مستقرا ان اطلق نحو فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله اجماعا كما قيل ويجب مستقرا
عن المساجد وعن الضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وسواء في وجوب الازالة قلت النجاسة او
كثرت وفي السراير عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابرة من
النجاسات فلا باس بذلك وعن ميافارقيات السيد العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء
كرؤس الابر وتدفعه العمومات وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عن رجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال
يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وخبر
الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة
من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته عدا الدم فقد عفى في الصلوة
بالاجماع والنصوص عن قليله في الثوب والبدن كما في الانتصار والسراير والجامع والشرائع
والمنتهى والفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والغنية وكثير على الثوب واطلق
في كثير ومما رايناه من الاخبار مختصة بالثوب الاخير مثنى بن عبد السلام قال للصادق
عليه السلم انى حككت جلدى فخرج منه الدم فقال ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا وفي
المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية المثنى بن عبد
السلام ولان المشقة موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا

غالبا الامنه والمفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب فلا يتعدى الى الزخرف استشكل في المنتهى
ونهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة
ويجى من تعميم القروح والجروح في كلامهم لما في بدن المصلى منها وغيره وانما اراد بدمها غير الدماء
الثلثة ويظهر من الحسن تردد في العفو واحتياط للعدم لقوله اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى
فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه لم يعد الصلوة وان كان اكثر
من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه
قليلا كان الدم او كثيرا وقد روى ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل
هو ما ينقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المشهور للاصل والاحتياط واختصاص اكثر
الاخبار بما لا يكون بقدرها كما في المرسوم وحكى عن السيد لخبر محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر
عليه السلم الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره وامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافى المضروب من درهم
وثلث على نص الصدوق والسيد والشيخين والاكثر قال في المعتبر ويسمى البغلى نسبة الى قرية بالجامعين
ونحوه في التذكرة قيل على هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه البغلى باسكان
الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثانى في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق
قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله
وجرت العادة في المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع
بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد
وحكى النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدل له بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام
لتحمل عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية وفي
المهذب البارع ان الذى سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان
اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلى هو الذى
والمصنف في كتبه عامة ومن بعدهما وفي المعتبر وفي التذكرة انه الوافى المضروب من درهم وثلث
وكذا الشهيد في الذكرى كما حكيناه عنهم وظاهر السراير تغايرهما لقوله ان الشارع عفى عن
ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافى وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول
دون قدر الدرهم البغلى منسوبة الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب
من فرسخ متصلة ببلد الجامعين تجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم
وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة الاسلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص

الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم
منسوب الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم
الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى
الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى ثم اختلفت النسخ المعتبرة هنا فانما بها العرض دون الوزن
فسمعت ابن ادريس يقول انه شاهد درهما من البغلية فكان تقرب سعته من سعة اخمص الراحة
ما انخفض منها واعتبر الحسن سعة دينار وسمعت عبارته وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل
اخاه عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل
يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم
فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وعن ابي علي اعتبار سعة الاعلى من الابهام والوسطى وفي الفقيه
والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي
ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة
فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل والذي افهم من هذا الكلام ان ما دون
الدرهم من الدم نجس تجوز الصلوة وما دون حمصة طاهر ولعله عليه تنزل اخبار المحمصة ويجمع بينه
وبين غيره ونص ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام
الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض اتفاقا كما
يظهر منهم وقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء والحق به الشيخ ومن تبعه الاستحاضة والنفاس
واحتمل السيد في الانتصار الحاق النفاس وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظاهر الخلاف
وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظرا الى تغليظ نجاسته لانه توجب
الغسل واختصاصه بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة
قلت ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لاشتمالهما عموم ادلة وجوب الازالة ولذا
قطع به المص هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المصنف
في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام نجس العين فيشمل الكافر والميتة
واستدل له بملاقاته البدن النجس لغير المعفو وهو مبني على تنجس النجاسة النجس العين وقد
يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار وقال انه مخالف للاجماع وعفي ايضا في الصلوة بلا خلاف
عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلم لمحمد بن مسلم في
الصحيح ان كان الدم سائل مع مشقة الازالة ولا حرج في الدين ويريد الله اليسر ولا العسر ولا
يكلف نفسا الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم يشق الازالة والتطهير لا يتضرر

ولا يكون

ولا يكون دائم السيلان بل تكون لخروجه فترات تسع كل منها الصلوة وجب اقتصار في
الرخص على موضع اليقين وكذا ان امكنت ازالة ما زاد منه على القليل واستشكل في
نهاية الاحكام وان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعده كثير منه فهل يجب التخفيف فيه وجهان
احتمل في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان تيسر عند الصلوة
تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها
ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة واطلق في الخلاف والمبسوط
عدم وجوبه وان حمله على الاستحاضة قياس في الخلاف الاجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في
الشرع فيمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج والرخصة مقصورة على موضع الضرورة
اقتصارا على اليقين فلو تعدى الدم الى موضع اخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية
الاحكام واما خبر عمار سأل الصادق عليه السلم عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فمع التسليم انفجاره بالقيح و
الصديد دون الدم ومسحه باليد اذا علم سيلانه ان لم يمسح الى اعضائه وثيابه فانما يمسح للازالة
وتخفيفا للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن
ان امكنت ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كلا او بعضا وجب ووجب تطهير الثوب
ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان
وفي الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب قال وهو
عندي اظهر واستشكل الابدال في التحرير مطلقا وعفي ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار
والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة للرجل فيه منفردا
لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج
والخلخال وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما
او علاقتهما والصدوق العمامة وجوز الصلوة بها على تلك الهيئة لا تتم الصلوة فيها وحملها الشهيد
على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر الاكثر
للاصل والاحتياط واختصاص النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد
في الذكرى والدروس وعليه بعض المتاخرين وليس ببعيد ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما
يوهمه بعض العبارات لعدم اتحاد وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل والاحتياط
والاقتصار في الرخصة على اليقين المتبادر الى الفهم من نحو قول الصادق عليه السلم في مرسل ابراهيم
بن ابي البلاد لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في جيبه او على عاتقه لم يجز واحتمل العموم

في نهاية الاحكام لقوله عليه السلم في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وهو خيرة الدروس
والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت والاقرب في المتفرق
الازالة ان بلغه لو جمع وفاقا لسلار وابني حمزة والبراج قصرا للرخصة على اليقين ولاطلاق
قول ابي جعفر عليه السلم في خبر اسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ولمحمد بن
مسلم لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الحمص لدرهم وجعله الشيخ في المبسوط وابن ادريس
احوط وعند ابني سعيد والمصنف في التلخيص لا يجب الازالة وان زاد على فرض الاجتماع
اضعافا للعفو عن كل والكل كذلك وفيه منع العفو عن كل والا فانا انما يعفى اذا لم يجامعه
الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم لقول الصادق عليه السلم في صحيح
ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وقولهما عليهما السلم في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا حمل مجتمعا فيهما على
مقدرة اي ما لم يكن متقدرا بالاجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر
وكذا ان كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفي النهاية العفو
ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض العامة
فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه
العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا ولم اظفر
بسند لاعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض الاسماعيلية عن الصادقين عليهما السلم انهما رخصا
في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل
وهو مع ضعفه يشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى
اخرناها كذا وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض الى قوله وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما
من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا تجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر
فان بلغ مقدار الدم فصاعدا وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم
ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في المتنجس حتى يزول العين
والاثر كما في التحرير واراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغار من العين ثم زوال العين بالغسل لا عرض كاللون
واللون يعطي ان حد الطهارة هو زوال العين كما سال ابن المغيرة في الحسن ابا الحسن عليه السلم للاستنجاء
حد قال لا ينقى ماثمه ولا عبرة بعدد الا البول للنص كما سيشير اليه وللاصل وبطلان القياس

اولا

اولا عبرة بعدد في البول ايضا كما هو في المنتهى والمراد لا بد من زوال العين فان ثبت التعدد في البول ففي
غيره اولى كما في التحرير والمنتهى وكلامه في النهاية يحتمل هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب
غسل ما اصابه مرتين وعليه الاكثر وقرب العدم في المنتهى للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون
من لفظ الراوي اي غسله ذلك مرتين ولاحتمال الاستحباب ولبين سبيلا ما نحو ما المصنف في التحرير والمنتهى
على دم الثخن وقوام الغسلة التعدد رواية بقول الصادق عليه السلم للحسين بن ابي العلاء في
الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قلت ويمكن حمله على الثخن وقوام
كالمياه الثخنة على البول بعد الجزء وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلم ذكر المني وشدده وجعله اشد من
البول وفي المعتبر بعد التردد واشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله في دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا
المطلق يتناول المرة ولعله لا اختلاف بينها فانه انما اكتفى بالمرة بعد ازالة العين والباقي بعدها نجاسة
حكمية هذا في غير الاواني ويأتي في بحثها كلام فيها وفي اللمعة والالفية الغسل من كل نجاسة مرتين
وفي الدروس ويكفي المرة بعد زوال العين وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه وهو يحتمل التردد
في وجوب مرتين في غير البول مطلقا اي مع بقاء عينه وزوالها وورودهما في البول مطلقا وغيره اولى
ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للنسبة الى الرواية ويحتمل العدم بان يريد انه لا بد في
النجاسة العينية من مرتين احداهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روى في البول مرتين
وفي الذكرى يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه
ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق
عليه السلم في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل
في الباقي كذلك كان اولى للمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى
للازالة والثانية للانقاء وفيه انه ليس منه شيء في كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام صاحب
ثم الاولوية لعلها تختص بالنجاسات الثخينة كما في التحرير والمنتهى ونفى في البيان التعدد في غير الاناء
الولوغ كما نسب الذكرى الى المبسوط اما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثواب وغيره وفي نهاية
الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم توجد له رائحة ولا اثر والمراد اذا يبس فيكفي غسله مرة لان
المرتين احداهما ازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا ظاهرة ولحصول الامتثال
للاوامر المطلقة والاقوى وجوب العدد في البول الا اطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف في الغاية
والاحتياط والاصل وكذا في غيره ان حملناه عليه وهو خيرة التذكرة ويحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر
في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى خصوصية لا غسل كذا
في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ
الغسل وخبر الحسين بن ابي العلاء سال الصادق عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء

مرتين فانما هو ماء وساله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء ثم يعصره وحسن الحلبي ساله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا وقوله في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه
جافا فصب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام وفيه
وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج
اجزاء النجاسة وفيها خصوصا الاول لان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى العصر وعلى
دخوله في مفهومه لابد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص في المدنيات على الاكتفاء
بعصر واحد فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في المقنعة وفي
التذكرة لو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشاء من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا
نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره اكتفي
بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في
اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري في كتاب المسائل لعلي بن جعفر انه
سال اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم
يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابراهيم
ابي محمود سال الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيعطي انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او مبني
على عدم نفوذه وسال ابراهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى
الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان
اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه نفذ منه الى الجانب
الاخر فتشرف ان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد
جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام
انه لابد في البدن من الدلك لقول الصادق عليه السلم لعمار في اناء يشرب فيه الخمر تغسله ثلث
مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
فاقتصاره في الجواب اولا على الغسل ثم سئل ايجزيه الصب اجابا بايجاب الدلك دليل على دخوله
في مفهومه ولما وجب ذلك في الاناء فالبدن مثله وفي جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها
ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها لذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في
تطهير البدن لها كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وخيرة الذكرى والمعتبر
وقال الكليني في البول انه روى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك نعم لا اشتبه في وجوبه في

نجاسة

في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه نعم ما فصل في المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحبابه مع
تيقن زوال النجاسة كما اختير في التذكرة والمدنيات وادعى ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير مس
حيوان نجس ثم عصر الثوب لابد منه في كل نجاسة الا في بول الصبي الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه اتفاقا
كما في ظاهر الخلاف وحسن الحلبي سال الصادق عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلم
بال الحسن والحسين عليهما السلم في ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما
من ثوبه والمشهور اختصاص الصبي بذلك مع ظهور مساواة الصبية لمن حسن الحلبي لاحتمال اختصاص حكم
ما فيه من التساوي بما بعد الاكل مع الاصل والاحتياط وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني
في لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وروى
ابو داود من العامة عنه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه
فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق في نحو الحلبي فيحتمل
الخلاف والوفاق وفي الذكرى وفي بول الصبية قول بالمساواة في العطر اولى وسال الحسين بن
ابي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلم عن الصبي يبول قال يصب عليه الماء ثم يعصره ويحتمل الاستحباب
وغير الرضيع وحمل في المنتهى والمعتبر احد الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق واما خبر عثمان بن
عيسى عن سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحتمل غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف
والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاخبار والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه
في نهاية الاحكام والموجز الحاوي والعبرة باكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى
لا الدواء والنادر ولا تعلق الغسل باول الاكل لاستحباب تحنيكه بالتمرة وفسره ابن ادريس
بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما ان لم يرتاب عنه كلامه في السرائر
فلا يخالفه الا في اعتبار الكون فيهما وهو احوط وخيرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب
بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم
المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في الاخبار والفتاوى يفيد عدم اعتباره
ولما لم يكن عليه دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في
الخلاف ونهاية الاحكام كانت مقابلته به نصا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي
نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد
الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي

اصابه الرش بعض صور النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه
موضع النجاسة من الثوب والبدن او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها لم يحصل يقين
الطهارة كما حصل يقين النجاسة وللنصوص وهي كثيرة وللاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة
وقال ابن شبرمة يتحرى وقال عطاء ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي نجس الذات فضلا عما بالعرض
لاقت محلا طاهرا ان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والاجماع الا الميت
من الناس او غيرهم فانه ينجس ملاقيه مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبي سال الصادق عليه السلم عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنه هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم فاتم الصلوة ليس على من مسه الا غسل
اليد ويشبه في التذكرة ونهاية الاحكام الى ظاهر الاصحاب واحتمل في النهاية والمنتهى
النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما ياتي في الكتاب
والاقوى ما في الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف دلالة الاخبار المذكورة بل
صريح الاولين غسل ما اصاب الثوب من رطوبات الميت لا غسل الثوب وعموم قول الصادق
عليه السلم في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا
باس وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله ع عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس وان احتمل الوقوع على الشعر الملاقي لميت الناس برطوبة
انما ينجس بنجاسة حكمية وردها الفاضلان وكلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحناه في المناهج
ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا
المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل
ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح
علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة والوزغة وكذا في المقنعة
لكن ليس فيها الكافر وفي النهاية والمبسوط زيادة مع الثعلب الارنب واسقاط الكافر
في النهاية لا المبسوط وغيره في الجامع بكل حيوان نجس ونص النهاية وظاهر الباقي الوجوب كما
نص ابن حمزة على وجوبه للسبعة ذلك لظاهر الامر لا المبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب

لاصابه

لاصابه كل نجاسة مع اليبس وخص الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب
والخنزير لوضوح سندهما ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال
واذا اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء في الجامع وروي ان كان كلب صيد
وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع وروي ان كان
كلب صيد لم يرش هذا في الثوب ان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
مسح التراب بمس الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة وفي الوسيلة وجوب مسحه للسبعة وكذا في
النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد ونحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب
والارنب وعمم في غير الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد واستحب في المبسوط مسح البدن في التراب
اذا لاقى النجاسة بيبوسة وفرق القاضي بين ملاقاة الكلب والخنزير او الكافر لليد او
لغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب على غيرها بالرش كالثوب واطلق سلار الرش
لكل ما لاقى احد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب والذي ظفرت به خبر خالد القلانسي قال
الصادق عليه السلم القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها
وفي المعتبر لا نعرف المسح بالتراب وجوبا او استحبابا وجها وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره
بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ووجب غسله لاحدهما كانت النجاسة
ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد الصلوة
مطلقا في الوقت او خارجه اما مع العلم فاجماعي واما عند النسيان فهو المشهور وتعضده
الاخبار وفيه قول بالعدم مطلقا واخر اذا خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة
اعاد في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج خلافا للاكثر وتقدم الكلام فيه لا خارجه
بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن
سبق علمه بها ازالها او القى الثوب واستتر بغيره وبما بقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلوة
ما لم يفتقر الى فعل كثير واستدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستانف ان افتقر اليه وكذا ان
كانت في بدنه اذا ازالها ولم يفتقر الى الاستئناف سواء ظهر سبقها على الصلوة او لا علم تاخرها
او لا ويحتمل الاستيناف مطلقا او اذا ظهر السبق وتقدم جميع ذلك وتجتزئ المربية للصبي ذات
الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد بغسله في اليوم والليلة مرة ثم تصلي بالثوب
اي في اليوم العام لليل فيه وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره اما حكم المربية
فمشهور روى خبر ابي حفص عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المراة ليس لها الا قميص ولها
مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويعضده الحرج والعمل ويقتضي
ما في المهذب من قصر الحكم على المربية وتنجس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه وعموم الصبي

والصبية وخصه الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المصنف قال في النهاية اختصارا في الرخصة على
المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق
بالمحل وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يخص الحكم
بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام
من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن التنجس
من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربية فحملها المصنف على المربية للاشتراك
في المشقة وانتفاء مدخل للانوثية ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل
ليلا بلا حاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة واشار المحقق الى ما ذكر
وهي بالخيار في الغسل اي وقت من اليوم لا الليل والاحوط ان لا تغسله الا عند فريضة والجمع الاولى
عند الظهر وتاخيرها وتعجيل المغرب والعشاء لوجاء ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة
النجاسة واحتمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود بين الاكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام
الاقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام
عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر
وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب
او استيجاره ان امكنها وجهان واصل البراءة وصدق انه ليس لها الا قميص ومن الاحتياط
واصل عدم العفو واحتمال كونها ممن لها اكثر من قميص ولو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه الطاهر
بالنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم تتعد نجاستها الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد
منهما الصلوة الواحدة وفاقا للمشهور لتوقف يقين البراءة عليه وحصول اليقين بذلك بصلوة
جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن يسال عن الرجل معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابني ادريس وسعيد فاوجبا الصلوة عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المشهور احوط
واجاب من يجيء احدهما الا انه لا بد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا
مفقود بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب
والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم انه يفعل صلوة وثانيهما ان
الواجب انما هي صلوة واحدة ولا يعلم انها هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منهما والجواب
عنهما انه مامور بفعلهما فهما واجبتان عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع
الامكان وكل منهما صلوة شرعية له فان عليه فعل الصلوة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر

اذ لا يقدر وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكره منقوض بمن اشتبه عليه القبلة
فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة
الثوب مشروطة بنفسه وفقده اقوى من فقد وصفه فكيف يمكن الصلوة عاريا ولا يمكنه مع
اشتباه ثوبه بالنجس وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد وتندفع
المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة والحنابلة قولان الفرق بين الواحد والمتعدد فاختار التحري
في الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصى من الطاهر احتمل العفو للحرج العدم
او حد للفرق بينه وبين المحرمة المشتبهة بالجلود والحيوان الموطوء المشتبه بغيره مع تحقق المشقة
هنا وزوالها غالبا بالتطهير ولو لم يعلم عدم النجس صلى فيما يعلم صلوته في طاهر فان كثر
ففي التذكرة الوجه التحري وجر ولو وجد طاهرا بيقين تعينت صلوته فيه ومع الضيق
عن تكرير الصلوة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرائع كما لو لم يوجد الا النجس يقينا
والاقوى ما في التذكرة ونهاية الاحكام من الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط
يقينا اسوء من احتماله مع ان انتفاء اصل الساتر اسوء من انتفاء وصفه ولو لم يوجد الا النجس
بيقين نزعه وصلى عاريا كما في النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع لخبر الحلبي
عن الصادق في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل يكون
في فلاة من الارض فليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء
وللاجماع كما ادعي في الخلاف وخير في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلوة في الثوب وهو المحكي
عن ابي علي واحتمل في التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل
الصادق عليه الصلوة والسلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وخبره وسأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من ان
فقد الساتر اسوء من فقد صفته وللزوم ايماء العاري للركوع والسجود وجلوسه ان لم
يامن المطلع ولضعف الاخبار الاولة عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت
او خارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا
فقولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا تمكن من الصلوة

عريان

والطاهر مع انه لا يجوز الصلوة فيه الا مع الضرورة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ورواه الصدوق ايضا مرسلا مقطوعا والاقوى
العدم كما في السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر بني واحتمال الاستحباب
ويطهر الحصر والبواري كما في المهذب مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر والمشهور ان الارض وما عليها
وزيد في المبسوط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد
والتذكرة النباتات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمختلف الابنية والاشجار و
في التبصرة الابنية وحدها وفي الخبر النباتات وشبهها وفي كتب الشهيد ما لا ينقل
وكذا في الشرائع ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة و
العظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما اليه الارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يعمل
نبات الارض غير القطن والكتان وعن فخر الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كا
لخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد والنباتات
يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان قطافها كما في الروضة
البهية واستثناها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها ولو ثمرة
والابنية ومشابهها ولو خصا وتدا وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدبا
وفي المهذب البارع يلحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها مطينا
او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على
الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها مما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والا
خشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة واغلاقها والرفوف المسمرة
والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها تطهر بتجفيف
عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء وحده كما فهم
عبارة الخلاف في موضع ولا يضر انضمامه الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا ونجاسة
لا تبقى عينها اذا جف المحل مثل البول وشبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف
لصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقوله عليه السلام لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر واستدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشمس هل
تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز

الصلوة

الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز
ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه وح يكون طاهرا
في عدم الطهارة والاول اوضح دليلا وتذكير ضمائره فالى الظهور ان الثاني من سهو النساخ واما
صحيح زرارة وحديد بن حكيم سالاه عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس فلا يدل
على ولا على العفو الا اذا ظهر ارادة السجود على نفسها بلا حائل ولا دليل عليها وفي الخلاف الاجماع
على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس في الجملة واقتصر في
المقنعة والخلاف والنهاية والمراسم والاصباح على البول ونص في المنتهى على الاختصاص به لكون
المنصوص قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها ضعيفة السند ها لم يعول عليها وفي المبسوط
مع التعميم لكل نجاسة مائعة غير البول وشبهه نص على ان الشمس لا تطهر من الخمر وان حملها على البول قياس
قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وفي المختلف والتذكرة
ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في المختلف بخبر عمار قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما يزول
عينه بالجفاف ولعلها كذلك وفي التذكرة قصر التطهير على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف
على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة
فرقا بين الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان والمعرب والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط
والمنتهى ان حجر الاستنجاء بالشمس ان كانت نجاسته مائعة كالبول طهر ويعضده عموم خبر عمار
والحضرمي وقيل بالعدم لا نقلا به منقولا ولو تم لم تطهر الرمل والارض ذات الحصى ولم ينص
في النهاية على طهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود
عليها ولا يجوز اذا جفت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت
الجبهة يابسة وانه لا يجوز السجود عليها اذا جفت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهرهم
انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحتمله كلام النهاية وحكي عن الراوندي واستجاده المحقق في المعتبر
ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة
ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن
في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود ونحن لا نشترط طهارة عليها والسجود يشترط طهارة

محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة
تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله
الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور قال وقال في المبسوط وتيمم منها
وفي موضع وعندي تردد وهذا اضطراب منه واحتاط ابو علي بالاجتناب الا ان يكون الملاقي من غير جسد
يابسا وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ساله عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ويجاب باحتمال
ان يراد انه اذا جفت بغير الشمس فلا يطهرها الا الماء ليجففها الشمس ثانيا وتطهر النار ما
احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى
وشيئا وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي الخلاف الاجماع
على طهارة رمادها وهو ظاهر المبسوط وفي السرائر الاجماع عليهما ويدل على طهارتهما ان النجاسات والمتنجسات
جميعا مغايرتهما لما انقلبا اليها حقيقة واسما فلا يعمهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب
وبه يعلم طهارة البخار ايضا وايضا فان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات ودخانها
وابخرتها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المنتهى
ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة ويدفعه عدم خلو البخار من ذلك عادة
مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفترق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو الصحيح في ان
حكم الخزف والاجر وتقدم حكم العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكالخزف كالاستحالة
رمادا او ترابا او خزفا والاولى ان الطهر في الاول كالاخير في الاخير وشيئا تتمة الكلام في الرماد
والدخان وفي الفحم وجهان وتطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي
لكل ما يجعل وقاء للرجل والمعتبر والشرائع مع زيادة الخف واقتصر في النافع على الخف والقدم
وفي المقنعة والمراسم والجامع والتذكرة على النعل والخف كذا في المنتهى مع التوقف في القدم و
كذا التحرير لكن ذكر فيه ان الصحيح طهارتها وفي الوسيلة والتبصرة على الخف وفي الارشاد
والتلخيص على النعل وطهارة الكل قريبة للحرج واطباق الناس قديما وحديثا على صلوة الحفاة
والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطي على النجاسات
ونحو قوله عليه السلام اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر آخر اذا وطي احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام في صحيح الاحول في الرجل يطا على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وحسن
المعلى سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه واهر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر الحلبي

في زيادات

زيادات عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال عليه السلام اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة
قال بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك ان طهارة القدم والخف
والظاهر ان الصنادل والنعال كما في الذكرى والحق بها بعضهم خشبة الزمن والاقطع ولا يشترط
المشي او صل بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة ولا بد من زوال العين والاثر كما نص عليه هو
وابو علي ثم اكثر النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة واشترط الطهارة ابو علي وجماعة واليبس
والرطبة وفي نهاية الاحكام اما لو وطي وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهر ابي علي الطهارة
بالمسح بكل جسم طاهر اذا زال العين والاثر واحتمله المصنف في النهاية وبه خبر زرارة وظاهر الخلاف
عدم طهارة الخف بالدلك وتطهر الارض باجراء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الزائد
على الكر من الراكد بل الكر كما في السرائر كنبة عليها ويكفي في الاجراء فتح الطريق اليها بحيث يصل
اليها جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها
معه او قبله واعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجرى اليها الكر لم يطهر وانه يشترط بقاء
الكر بعد جريان جزء مطهر منه اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط كرية مادة ماء الحمام
زيادة على ما يجري ولا حجة لشيء من ذلك عندي واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء عليها دفعة
فكانه مقطوع بفساده ويمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة او اثرها في الارض
بحيث يغير شيئا من الماء او تشرب او لجزء من الارض النجسة او لجزء مما جرى من الكثير بفتح الطريق
منه او الالقاء عليه ولا تطهر بالذنوب من الماء وشبهه من المياه القليلة الراكدة كما في الخلاف
والمبسوط والسرائر وان قهر النجاسة وازال اثرها او لم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق الا
ان يكون حجرا او شبهه بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن البدن والاواني فتطهر ويتنجس المنفصل
والماء وما يلاقيه كسائر الغسالات وذلك لانفعال القليل بالنجاسة فكيف يطهرها الا المنفصل
عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلاقيه على الطهارة كما في
المبسوط والسرائر واما طهارة الباقي في التوجيه الاتية بعد الانفصال لما ينفصل بالعصر او
الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج وما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله
صلى الله عليه واله باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وجريه
المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد والصب بعد جفاف البول لتطيب الارض حتى
تجف بالشمس والصب لازالة العين ليطهر بالجفاف بالشمس وفي الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد

التامّ يلزمها عدا الاول وقال نعم روى ان النبي صلى الله عليه واله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصبّ الماء على مكانه ونسب فيه الى الشيخ وابن ادريس تطهير الذنوب بعد البول واما في المبسوط والسرائر انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا بالنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره واستهلكت او استحالت او بقيت الى الانقلاب لم تنجس الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما ياتي في الصيد والذباحة انه لا فرق بين بقاء عين ما يعالج به واستهلاكه وذلك لاطلاق الاخبار والاصحاب وطهارتها وان تخللت بالعلاج فتنجيل بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره وبين اوانيها وغيرها ولان نجاستها انما بعدت لنجاسة الخمر وقد زالت فلا بعد في زوالها اذا طهرت ولخبر عبد العزيز المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلم العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم التخلل بعض وقت تخلل فيه مثله وجعل الشيخ علامة تخلل الخمر التي اخذت منها شيء فجعل في الخل ولما انكر ابن ادريس والمحقق والمصنف في التحرير كون ذلك علامة فغي السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس حال ينقلب اليها ولا تنقد طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه تحليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي النافع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي الشرائع تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما عولج به عينا باقيا او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي التحرير الخمر يحل لو انقلبت خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها فلا فرق بين استهلاك ما يعالج او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر وقول الشيخ اذا وضع قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظاهر هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخارجة التي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على تخلل ما جعل فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم بانقلابه فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة واجيب في المختلف عما ذكروه ان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية

استعداد

استعداد انقلابه فلذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا قلت على ان عبارة النهاية كذا واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فمبني على ان حنيفة حيث يحل الخمر بمجرد استهلاكه الخل ومنهم بعض من تلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص المهذب وليس لتنجس الخل به ولم يعرض لمطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى في العلاج وليس غيره الا خبر عبد العزيز المهتدي ان لم يكن الخل مما يعالج به الخمر والراوي عنه اليقطيني والرواية بالمكاتبة وعندي في العلاج ايضا نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل المنقلبة الى الخمر قبله او الى الخل معه ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه ينص فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت ولو لاقتها نجاسة اخرى او نجس العلاج او غيره لم يطهر الخمر بالانقلاب وان لم يكن لتلك النجاسة او النجس عين باقية فيها لانه انما يزيل نجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة فانتفت طهره وطين الطريق الحاصل بالمطر وغيره من الطاهرات في العرف كان او لا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل والخبر الاتي ومن نزّل ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف استنظافا وعملا بقول ابي الحسن عليه السلم في مرسل محمد بن اسماعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ونص القاضي على وجوب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران كما في الخلاف وفيه في الرماد والمبسوط وظاهره الاجماع والسرائر ونفي فيه الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد صحيح الحسن بن محبوب سال ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه وظاهر المعتبر التردد في الرماد وفي اطعمة الشرائع ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل ما احالته بمجرد الحيلولة لعين كان متنجسا بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس في تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من المبسوط يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا او غيره نظرا الى انتفاء النص مع الاصل وبقاء الاجزاء الارضية او الملحية او المائية المتنجسة باعيانها وان كانت غير الملح في الاول الصورة الملحة وهو ختيار المعتبر

والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام في الاول وموضع من المبسوط في الثاني ولان مناط الاحكام
الشرعية الاسماء وباختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقايق وان ما دل على طهارة الدخان والرماد اليه
والاطلاق في طهورية التراب نحو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما
ادركتني الصلوة صليت ع هو خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الثاني والبيان والدروس
والذكرى وظاهر المدنيات فيهما مع اشارة في الذكرى الى تردد في الاول وهو الاقوى عندي
وان كان في الاطلاق تأمل فيهما الطهور ان المراد التراب الطاهر فالعجب ممن فرق بين المسئلتين
لوجدها في الثانية دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وهو الصفرة السهلة الزوال
التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين وفي المنتهى هو اللون اما الرائحة فلا يعني اللون
السهل الزوال كما يصرح به ما بعده وان بقيت الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة
كدم الحيض لخبر داود والسؤال عنه في اخبار داود والوصف بالعسر ان اختص باللون كما هو الظاهر فلقلة
عسر زواله بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم العبرة ببقائهما
وقال ابن المغيرة للحسن لابي الحسن عليه السلم للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنه ع في الدم لا يضرك اثره وعن الرضا عليه السلم انه سئل
عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما
وطي والعذرة وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره
ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال عليه السلم لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد
غسله وفي نهاية الاحكام القطع بان لا عبرة باللون المعسر الزوال دون الرائحة العسر الزوال
ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة
قلت ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون
والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المؤثرة
مع احدهما فمعهما قال ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة
ازالة الطعم ويستحب في التطهير من دم الحيض ونحوه صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستره
كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في الذكرى ليذهب الاثر كما في المقنعة والنهاية ونص
عليه خبر علي بن ابي حمزة انه سال الكاظم ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واسقط في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم
العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجزى بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون لعسر زواله
كدم الحيض استحب صبغه بما يستره ولان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله سالنه عن دم الحيض يصيب
الثوب فذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق عليه السلم صبغه بمشق يعني

بر خبر

بر خبر عيسى بن ابي منصور سال الصادق عليه السلم عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض ذهاب الاثر
ذهابه في الحسن لاستتاره ولا باس به ويستحب الاستظهار باعمام الطاء واعمالها في كل نجاسة بتثنية الغسل
وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين او للاخبار المرتين في البول مع
قول الصادق عليه السلم للحسين بن ابي العلاء صب على الرشح الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم مضمرة قد
كان يستنجي من البول ثلث مرات وفي بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلم في المني يصيب الثوب يغسل
مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر
وانما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات
النجسة والطين والعجين الا كالغذو والصابون النجسة وان امكن ايصال الماء الى جميع اجزائها
وقيل اخراجه بالضرب ببقاء النجاسة فيها وتنجيسها ما يصل اليها من الماء قال في التذكرة ما لم يطرح
في كر فما زاد او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه ولو طرح الدهن في ماء كثير
وحركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا خرج خبز
صار دقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه وكذا استقرب في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك
وقطع بها في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر غير الماء من المايعات خلافا للحنابلة حيث
جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيدا وهو باطل لعدم العلم بالوصول ويمكن
ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد يأبى عنه التعليل بما ذكره في المنتهى ايضا الصابون اذا انتقع
في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يعني في عدم الطهارة با
لقليل قال وقال ابو يوسف والحنطة والسمسم والخبز اذا انتقعت بالماء النجس اذا كان مرة تنجيسا يطهر
بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر قال وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت
ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرنا وهو خيرة نهاية الاحكام لكن انما فيها انها
تقبل الطهارة من غير تفصيل لما حكاه عن ابي يوسف وعندي فيه نظر والاولى قصر طهارتها ونحوها على
الكثير والجاري كما فعله الشهيد **فروع ستة الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه
مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي الذكرى اجماعا وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه
كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجب مع المشقة وتصح الصلوة لانتفاء الحرج في
الدين قال في نهاية الاحكام سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير والشين على اشكال وفي
موضع اخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او تلف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه سواء فرط
بجعله او لا فان لم يخف الا يسير الم نزعه قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا وفي
التذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يخف ضررا ولا الم لانه صار باطنا فاحتمله
الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه وان ادى الى التلف لجوازه قتل الممتنع

بالصلوة وهو محكم وفي المنتهى يجب قلعه ما لم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة
وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة ان الاولى قلعه
لئلا يلقى الله بمعصيته وضعفه ظاهر الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما من
المطهرات كالفرك وسائر المايعات للاصل والامر بالغسل في الاخبار والاجماع وفي الفرك وتطهر حنفية
والمني اليابس بالفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المايعات
ولو كان الجسم صقيلا كالسيف والمراة لم يطهر بالمسح حتى تزول النجاسة ما لم يرد عليه ما من
المطهرات وفاقا للاكثر لمثل ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين فتزول بزوالها
الثالث لو صلى حامل الحيوان طاهر غيره ماكول صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روى ان
الحسنين عليهما السلم كانا يركبان ظهره في الصلوة وانه كان يحمل امامة بنت ابي العاص في
الصلوة وسال في الصحيح علي بن جعفر اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب
فلا باس والطير بعمومه للماكول وغيره ولا يضر اشتماله على ما في باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في بطن المصلي نفسه
بخلاف القارورة المضمومة بشمع او رصاص او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا تصح
صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل للنجاسة ولا تصح الصلوة
مع حملها لان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان
ذكيا فشرط الذكاة وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه ونحوها المذبوح من الحيوان الطاهر الغير الماكول كما في الذكرى
لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر وفي الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص
والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض به قال ابن ابي هريرة من الشافعية غير انه قاسه على حيوان طاهر
في جوفه النجاسة واستدل بان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها
قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف
ابن ابي هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه
ليس على المسئلة نص لا صحيحا وعلى هذا التقدير فيكون ما استدل له من الاجماع هو قول جماعة
من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا
يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمنا من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على
انه حامل لنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل الصلوة
لنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا
لم تتصل بالثوب والبدن انتهى وغاية مدلول الخبرين النهي عن حمل الميتة لا كل نجاسة مع ان
الاول انما يعطي الباس اذا لم يكن ذكيا والكراهة باس والخبر الثاني نص على كون الجلد جلد

ميتة

ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان خبر علي بن جعفر عن اخيه في قلع الثالول
ونتف اللحم في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شد راسها اذا امن
التعدي ومن شرط من العامة فلان ماخذه القياس على الحيوان ولو كان وسطه مثلا مشدودا
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت الصلوة كما في المبسوط والخلاف والجواهر وفي المنتهى
لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه
لم يحمل النجاسة في ثوب ولا بدن وعلى ما سمعته عن المعتبر والمنتهى من ان انها لا تعتبر الا في الثوب و
للعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع
انه لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه
طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس منه عن حد ثوبه الرابع ينبغي في الغسل بالقليل
ورود الماء على النجس كما في الناصريات والسرائر لتقوى على ازالة النجاسة ونقيضها فلو عكس كان
جعل النجس في اناء من نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهي عن ادخال
اليد الاناء قبل الغسل وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفي الذكرى وهذا ممكن في غير
الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه
لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي
خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار
قد طهراه تنبيه عليه انتهى قلت واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الخامس اللبن اذا كان
مادته نجسا او نجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال فيما مر من خبر ابن محبوب
في الجص وابن ابي عمير في الخمر وحكاية الشيخ الاجماع عليه في الخلاف من الاصل وضعف الخبر من لارسال
الثاني ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
فكذلك لاستحالتها رمادا او دخانا لخبر ابن محبوب السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلوة مع التعدي اليها قطعا وبدونه ان حرمنا ادخال
النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا
عنها كلام في الانية من جهة الطهارة ما لتطهير والتطهر بها وغيرها وقد جرت العادة بالحاق
مباحثها بالنجاسات او المياه المحضة لاختصاصها بازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها الة
للتطهير من الحدث والخبث وافادتها من حيث الاحكام ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب والفضة
يحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها
وحمله في المعتبر والمختلف والذكرى على التحريم وهو بعيد عن عبارته واخبار النهي كثيرة ولا

داعي الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيرها اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير و
المنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وتعضده العمومات ومن الاصحاب من اقتصر على الاكل كالشيخ في الخلاف
كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس
كما في المبسوط نظر اقربه التحريم لتعلق النهي باعيانها المتناول لاتخاذها وقول الكاظم عليه السلم
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واجماع على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال ولاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو
خيرة المحقق وفي الذكرى ولتزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي
المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم انتهى والاصل وانصراف النهي ظاهرا الى الاستعمال
وحصول الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا شرفها ولا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت
فلا تعطيل بما امكن الكسر بلا اتفاق وحرمة الاتخاذ بهيئة الاستعمال المحرم ممنوعة والمراد الظاهر كونها
متاع الغير الموقنين انهم يتمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره استعمال
المفضض كما في الشرائع وفي الخلاف لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وجمعت
حمل كلامه على التحريم ولذا نسب اليه التحريم والمضبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول
الصادق عليه السلم في حسن الحلبي لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وخبر بريد عنه ع
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك واشتماله كذلك على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاجتناب من المصوغ من النقدين و
دليل الجواز الاصل وفي [illegible] خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض
وقيل في المبسوط والمهذب والجامع وظاهر النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع الفضة لقول
الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد
فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة و المنتهى
ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الخبرين واستحبه المحقق
للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سئل الصادق ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس
الا ان تكره الفضة فتنزعها وضعفهما واضح وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة
او الذهب في ذلك لتساويهما في المنع والعلة يعني المنع من اوانيهما والعلة فيه من السرف والخيلاء
وكسرة القلوب والعلية ممنوعة وفي المنتهى لم نقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول وان
الاقوى الجواز للاصل قال نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة ولما يسلم ان ثبت ان
العلة هي السرف وكسر القلوب والخيلاء واحتمل في الذكرى المساواة كاصل الاناء والمنع لقوله صلى الله
عليه واله هذان محرمان على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط في استعمالها مطلقا بناء على

حرمة

حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق وابي علي ولا يشترط
الدباغ سواء اكل لحمها او لا كما اشترطه الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى
عليه نعم يستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف من اوجبه ولازالة الزهومات ولما روي في بعض
الكتب عن الرضا عليه السلم ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من الاواني من العظام فانما يشترط فيه
طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا **الثالث**
المتخذ من غير هذين الصنفين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه اكثر من اواني النقدين اضعافا
للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء وكسر القلوب لما عرفت من منع عليتها خلافا للشافعي
في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء
والسرف واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا ممن
يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام وتغسل الانية اتفاقا من غير ابي علي كما في المنتهى من ولوغ الكلب [illegible]
في الجامع الى الرواية والمشهور اولهن بالتراب لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل احداهن بالتراب
وفي الوسيلة احديهن بالتراب وروي وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين
بالماء وفي موضعين من المقنعة اوسطهن بالتراب وفي الانتصار والغنية الاجماع على وجوب مسحه
بالتراب وغسلتين بالماء واوجب ابو علي سبعا اولهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما ياتي
والكلب انجس ولقول الصادق عليه السلم في خبر عمار تغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقول النبي صلى الله
عليه واله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وهما ضعيفان
معارضان بالاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه واله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلث مرات وفي خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع في الفارة ان سلم فلعله
للسم او غيره وفي التذكرة والمنتهى والدروس والبيان اشتراط طهارة التراب ليكون مطهرا واحتمل
العدم في نهاية الاحكام للاصل والعموم واحتمال كونه لقلع النجاسة وتغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات
بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وفي المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لتسميته كلبا ولوجوب غسل الاناء
ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يتم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما
وظاهر الاكثر انه كسائر النجاسات وفي المعتبر واللمعة استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما
في العين والمحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمعرب والمغرب

انه ضرب من الفار وعن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ
ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ثلث مرات كما
في الشرايع والنافع وفي الخلاف لايجابه الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد
والذبايح من النهاية والاطعمة والاشربة من المهذب في الخمر للاصل والبراءة من الزائد والاحتياط
في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة بالثلث كون الانية من صفر او نحاس
او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع وشبههما ويجب السبع كما في الجامع والشرائع والنافع
والمعتبر لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ تغسله سبع مرات وفي خبره
ايضا اغسل الاناء الذي يصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصريح الطهارة في النهاية والوسيلة وجوب
السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها
وصريح الذكرى في المسكر والجرذ والدروس والبيان والالفية في الفارة والخمر وظاهر المقنعة
في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة والجبهه وظاهر المقنع في الجرذ وظاهر المبسوط في كل
مسكر وحمل الشيخ اقتصاده في الخمر وفيها رواية في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجوب خبر
فيها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال اواني المسكرات اذا كانت مما تنشف الماء مثل الخشب والفخار الغير المغضور وانه روى
جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصريح السرائر والمعتبر وساير كتب المصنف
سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسل واحدة اذا ازال العين والاصل وضعف
الاخبار وتغسل الانية من باقي النجاسات بالماء استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين ولا
ولو بغسل واحد وهو في الذكرى للاصل واستحب الثلث لخبر عمار انه سئل الصادق ع عن الكوز
والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط
فجعلها احوط ونحوه الشرائع والنافع والاصباح واستدل بالخبر والاحتياط دون الاجماع كما
في المعتبر والذكرى وفي اللمعة والالفية وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة مرة في مباشرة
الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغ
ثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة والولوغ ولعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا
وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع صب الماء القليل للجهاد

في الآنية

في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على احتياله او الكر او الكر فانها تطهر مع زوال العين والاكثر
وقد عرفت شمول الغسلة في بعض الاطلاق باول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ
كما هو نص نهاية الاحكام وظاهر المختلف بناء على ان المقصود من التعفير ازالة العين وقد عرض هنا
الزوال او بعد التعفير كما في البيان ويحتمل التذكرة والاشارة الى ما بعد ولوغ الكلب ونحوه
بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ باول مرة لاشتراط التعفير قبل الغسلتين فاما ان يريد
الوقوع بعده او لا بد من التعفير او تقديمه عند الوقوع في الكثير ودليل ايجابه العدد مع الوقوع
في الكثير هو العموم وما فيه ايضا انه لو وقع الاناء في ماء جاري جرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث
لانه يغسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريان كانت الطهارة اشبه وقطع في
المنتهى باحتساب كل جرية غسلة قال لان القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر ولو
خضخضه في الماء في الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة وتلاه
غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء
كان كثيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين لو طرح
فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعاة للعرف
ولو كان المغلق مما يفتقر الى العصر احتسب له غسل الا بعد عصره بعينها اذا صب عليه الكثير لعموم دليل
قال والاقرب عندي تعدد الكلام في العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع وقع الاناء في
ماء كثير او ماء جار ونال النجاسة طهر ونحوه في التذكرة ونهاية الاحكام يعني من غير اعتبار
تعدد الجريات والخضخضة عملا بأصل البراءة وحمل الاطلاق والاخبار على الغالب في بلادها وفرق
بين ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل ويؤيده قول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن مسلم في الثوب
يصيبه البول اغسله في المركن مرتين وان في غسلته في ماء جار فمرة واحدة وتبعه فيه الشهيد في
كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب
من البول في الراكد وحمله الشهيد على القليل والاستحباب **فروع** خمسة **الاول** لو تطهر من آنية
الذهب والفضة والانية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد لا
بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصبا لماء الطهارة
صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر في غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها
لكنه استعمالها استعمالات كل منها متقدم على جزء من الطهارة او متأخر عنه فلا يتناول الغرض
شيئا من اجزائها خلافا لبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة قال في المنتهى ولو قيل
ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها
انتهى وعندي في حرمة الاغتراف منها او صب ما فيها على الاعضاء تردد لانه نوع الافراغ الذي لا

دليل على حرمته وقد تبطل الطهارة من المغصوب ولو بالاغتراف منها والصب ما كيفها على الاعضاء في اليد
لا على اعضاء الطهارة لنا انها المبادرة الى الرد الواجب والمنافاة ممنوع مطلقا وقد لا يجب المبادرة
نعم ان وجب وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه وهو ممنوع
لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها في حركة الاجزاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء
الطهارة في شيء واما الكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة انما هي اجراء الماء على الاعضاء
لكنه يتوقف على الحركات والمسح ليس الا التحريك ولكنه تحريك اليد على العضو نعم وهو يتوقف
على التحريك في الفضاء ولذا اخترت الصحة في المختصر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله **الثاني**
لا يجزي اولا في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي هي بالتراب كما في السرائر وفاقا
للاكثر عملا باطلاق النصوص والفتاوى واصل عدم الخروج بالتراب الممزوج عن اسمه ودليل ابن
ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع فظاهر قوله اغسله بالتراب غسله بالماء مع التراب كما
في غسل الراس بالتراب الخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى
الثالث لو فقد التراب لاناء الولوغ اجزاء مشابهه في قلع النجاسة من الاشنان والصابون
ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي وفيه اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقده وتحتمل
المعتبر واحتمل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو انقلاع اجزاء النجاسة
وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التي يعدون شاهد احد الطهورين فالوجه الاقتصار
على النص من غير فرق بين حالتي الفقد وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى لو فقد الجميع
اكتفى بالماء كما في المبسوط لما في ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظاهر كما في المنتهى ويحتمل
سقوط الغسلة الاولى والاكتفاء بالمرتين لسقوط الغسل لانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على
قيام غيره مقامه وقواه في المنتهى وقربه في التحرير ويحتمل له على اعتبار المزج والاقوى عدم
الاكتفاء بثلاث مطلقا فضلا عن اثنتين الا ان يعلم ان التراب حكمة لا عزيمة ولو خيف فساد
المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر
وفاقا لظاهر الشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل ومن ان الماء ابلغ في
القلع وهو ممنوع بعد تسليم عليته **الرابع** لو تكرر الولوغ في كلب واحد او متعدد لم يتكرر
الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحدة والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب وجهان
ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسلات من الاول استانف الغسلات
من غير اكمال لما بقي للاول ولا الاكتفاء بالاكمال ولو تنجس الاناء بنجاسة اخرى فان كفاها
الباقي من الغسلات اكتفى باكمالها والا نزيدها بعد الاكمال باقي ما يجب لها **الخامس** انية الخمر

والقرع

والقرع والخشب والحنتم الا غير المغضور اي المطلي بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء من قولهم ادهان
ايتك لفي غضراء اي طين حر فانهم قوم مغضورون اذا كانوا في خير ونعمة كغضرة في النعيم
بما هو فانه المشهور لعدم ادلة الطهارة واصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع رعاية الماء و
بين الغسل وخلافا للشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج لقول احدهما لابن مسلم في الصحيح نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وقول الصادق عليه السلام لابي الربيع الشامي نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قال له وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى تصير لها اجواف ينبذون
فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم تكن الانية مغضورة داخلتها فاشربت فيها ولم تزل
بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف فينفذ فيما نفذت
فيه ولهم ان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه والخبران نصان طلقا
على العموم هذا مع بقاء النجاسة **الفصل الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله الواجبة**
سواء كانت النية من الافعال او الشروط او مترددة بينهما لجواز ادخالها فيها تغليبا او تنبيها
لغاية شبهها بها وجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم تعد منها تطفلا او لكونها شرط صحتها
اذ ليس فيه افعال الافعال بل افعال الفروض ولولا تثنية الغسلات في الاصح اختص الفعل بافعالها
في المندوبات م
كلها لان سائر المندوبات افعال خارجة عنها الا البداءة بالظاهر والباطن فانها والكيفيات
ويمكن اخراج التثنية من الافعال بتكلف وفروضه من الافعال وكيفياتها او والشرط سبعة **الاول**
النية وهي القصد قصد الشيء او الجد في طلبه والجهة المتوجه الى المقصودة والمعتبر في العبادات ارادة
العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا من الوجوب والندب ان اعتبرا
في النية كما سينص عليه او على الكيفية المامور بها ان لم يعتبرا ويكفي في اعتبار الكيفية قصدها
اجمالا او على عدم اعتبار الوجوب او الندب لا بعد ان لا ينوي الخلاف فيمكن ادخالهما في الوجه
على هذا التقدير ايضا بحمل اعتبارهما على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها
الصوم والاحرام ويمكن الحاقهما بالافعال وليست المقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها
وفاقا لظاهر الاكثر ومنهم المصنف في اكثر كتبه لعدم الدليل وفي مسائل ابن ادريس انها ارادة مقارنة
ونسبه في التحرير الى المتكلمين والى الفقهاء نحو ما في الكتاب في قواعد الشهيد وذكره
ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية لقوله
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما امر العبد الله مخلصين له الدين خلافا لابي
حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية وفي المعتبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عنه
استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا وقال ايضا ودلالة الكتاب والاخبار على النية

مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكرها في العبادات وتعليمها
والاشتراط بها في الطهارة عن خبث واكثر العامة لانها كالتروك فانها ازالة النجاسة والتروك
لا تشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاعدام وان كانت ضرورة
او غفلة نعم تشترط بها استحقاق الثواب عليها ولبعض العامة قول باشتراط الطهارة عن الخبث
بها ومحلها القلب اتفاقا فان نطق بها مع عقد القلب صح النية او المشروط بها او النطق
والاول فلو نطق عمدا او سهوا بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد والكل ظاهر ولا يستحب
النطق كما في التذكرة وفاقا لاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ عون له على خلوص القصد فان
المتحرز من الخلاف لعدم الدليل نعم اذا اعان على الخلوص فلا شبهة في رجحانه الا ان باب
لم يكن بدونه كما في نهاية الاحكام وفي النفلية استحبابه لا قصاد على القلب عن بعض الشافعية
وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناس واحوالهم فقد يعين
على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها استحبابا
عند غسل كفيه المستحب للوضوء وهو اذا توضأ من حدث البول والنوم والغائط من اناء لا
يسع كرا والكفان خاليتان من يقين النجاسة وفاقا للاكثر بناء على كونه من اجزاء المندوبة
للوضوء وهو غير معلوم ولذا جعل في البيان والنفلية التاخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن
طاوس واذا جاز التقدم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق ايضا وظاهر
الغنية وموضع من السرائر انها انما تقدم عندهما لا عند غسل الكفين والنصوص بجزئيتهما
من الوضوء كثيرة ولعلها ترشد الى خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان
المضمضة والاستنشاق من سنن وكذا غسل الكفين عندنا انتهى وهو ظاهر التذكرة والمنتهى
والذكرى ولو وجب غسلهما ليقين النجاسة او استحب لا للوضوء بل للمباشرة مظنون النجاسة او الحج
كالمحدث بالريح فلا نية عنده وفاقا للدروس وفي الذكرى احتمالها في الواجب ولو حرم
كما عند قلة الماء فلا نية عنده قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية والسواك نص في نهاية
وشرح الارشاد لفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي الروض الاجماع عليه وفي الذكرى ظاهر
والاحاديث انهما من سنن ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الفعل
الغير في الوضوء عنهما قلت خصوصا على كونه من سنن بمعنى اجزائه المسنون ممنوع بل الاجماع بل
الافضل في السواك شرط الوضوء وقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التاخير عند ابتداء اول جزء من
غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تاخرت عنه لم يقارنها جميعه ومعناه
كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية الاول جزء من غسل الوجه حتى يؤثر تقدم جملتها على جملة
الوضوء لان يقارن باولها اول غسل الوجه فاخرها ما بعده او اخر الوضوء الزهم هاو بعض

الوضوء

الوضوء من النية مع تعذره الشافي وعن ابي علي لو غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد
ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى غسل
الوجه وقطع المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادة من غير اتصال بها لم يصح لما الدخول المقارنة
في مفهومها كما سمعت وللدلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل وعن الجعفي لا باس ان
تقدمت النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها
وبالمعية استدامتها فعلا الى انتهاء العمل وبالجملة الاستدامة فعلا او حكما وقضية الاصل وجوب
استدامتها فعلا في الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الاعمال مقارنة
لها لكن لما تعذر في غالب الاعمال الطويلة وتعسر في القصيرة لم يوجبوها وانما حكموا بانه يجب
استدامتها حكما الى اخر الوضوء وغيره قال في المبسوط ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى
نية تخالفها ونحوه في الشرائع والمنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى
الاكثر وقال لو كان بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعل المراد انه اذا خلص العمل
ابتداء بقي الخلوص حتى يغفل عنه في الاثناء وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل
لنية تخالفها ولعلهما غير مخالفين لما تقدم وانما ارادا تعيين الذكر لها بغير الفعل على النية تخالفها ولعل من ضبط
العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف ويجب في النية القصد الى فعل الوضوء لاجل رفع الحدث او استباحة
فعل مشروط بالطهارة كما في المبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر لانه انما شرع لذلك فان لم
يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المامور به ولاشتراك الفعل المكلف به بين ما شرع لنفسه
او لغاية فلا بد في النية والغرض لذلك من تعيين المنوي ولا اكتفاء باحدهما لاستلزام الاخر
اتحاده به كما في المعتبر لا خذ المنع من صحة الصلوة ونحوها مفهوم الحدث ولا معنى الاستباحة الا
رفع المانع وفي الكافي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وجوب القصد اليهما لا فتراقهما
معنى ووجودهما في دائم الحدث والمتيمم لا ستباحتهما خاصة والحائض لرفع غسلها الاكبر من غير
استباحة واما كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعم الاستباحة للتامة والناقصة تلازما الا
وجودا واقتصر السيد على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد في عمل يوم وليلة على الرفع والاقوى
عدم وجوب شيء منها للاصل من غير معارض فان الواجب قصد فعل المامور به على الوجه المامور به
من الاجزاء والكيفيات وانما وجب قصد فعل المامور به لما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم عتقا
من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز حاصل بقصد فضل الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية
ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز له ان ينوي
الوجوب او الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك
فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى

بالله تعالى او هى حقيقته
النية الواجبة ومعناها يطلب
الصواب

دفع الحدث واستباحة الصلوة انتهى ولا شبهة فانه يجب التقرب اليه تعالى اى دفع الدرجة لاطاعة
ولو نوى طاعته وموافقة امره وارادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز
ولا بد من الاخلاص اى عدم شوب ذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوى ان يوقعه
لوجوبه ان وجب وندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة
من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبى ومجرد الامر عند الاشعرية على اى حد وفاقا للغنية
والسرائر والمهذب والكافى وان لم يذكر فيها الوجه لمامر من وجوب قصد المامور به على الوجه
المامور به وفيه مامر نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد يشعر به
عبارة نهاية الاحكام هنا وفى الصلوة ومنهاه يجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب
لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب والعقاب وغيرهما وفيه ان الرياء يندفع بالاخلاص
فى التقرب ذكره وان التقرب طلب الثواب وفى الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو
ظاهر المنتهى ويناسبه عبارة الشيخ لركن فى الصلوة ولا دليل ولا وجب تمييز المنوى وقطع
الابهام عنه ولا يتم بدونه ووجوه نحو هذا التميز محل نظر نعم يتجه نحو صلوة الظهر فانها ان كانت
فريضة ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفتان للمنوى ووجبنا ان تعلقتان ولا بد من نية الفعل
على الجهة المشروعة وهو مسلم ويقتضى انه لا يصح اذا نوى الواجب ندبا او عكس مامع الغفلة فلا و
عبارة الشرائع تحتمل الوصف والغاية وقد قيل باعتبارهما جميعا فينوى الوضوء الواجب لوجوبه
وعندى انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا او غاية ان لم يتميز المنوى بدونه كما اذا نوى
الوضوء ان سلم كونه كالغسل ان لم ينو استباحة نحو صلوة واجبة او مندوبة
اما اذا نويت فهو كافية ولذا قال المحقق فى المعتبر فى اشتراط نية الوجوب والندب تردد اشبهه عدم
الاشتراط اذا اقتصر على الاستباحة والتقرب ولما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية ولا فرق بين
ان ينوى الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان بالوصف اظهر ولذا استدل ابن زهرة
وادريس على اعتبارهما الوجوب ووجهه بالتمييز وايقاع الفعل على الوجه المامور به وكذا اعتبر المصنف
فى التذكرة نية صلوة معينة لوجوبها او ندبها واستدل بالتمييز وذو الحدث الدائم الذى لا يرتفع
حدثا نابع الصلوة مثل كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة لا الرفع لانه
تستبيح بطهارته ولا يرتفع حدثه لدوامه الا ان ينوى دفع المنع من نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة
واما رفع الماضى فهو الذى ينويه غير دائم الحدث والفرق بانه ينوى رفعا مستمرا بخلاف
دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث والفرق بانه ينوى رفع ما
بما يتجدد بخلاف غيره وايضا ربما يتجدد الحدث لدائمه فى اثناء الوضوء غير مرة ويبعد دفع
مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث والتحقيق ان الحدث اثر للامور المخصوصة لا يختلف

فيه

بل المكلفون باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة ذلك لا تغير المعلوم صحة صلوة دائم الحدث مع
تجدده بعد وضوئه وفى اثنائه وفى الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما
وجب لاشتراط صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضى خاصة خصوصا مع تجدد الحدث فى اثناء
الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية الرفع لغا كما فى الذكرى والفخرية ويحتمل البطلان لنيته خلاف
ما جعله الشارع غاية وفيه ان البطلان به ممنوع نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة
فى النية لا يبعد البطلان ح من جهة وسواء عندى نوى دفع الماضى او اطلق كما عرفت وان اقتصر
على نية رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة فى نية الوضوء البطلان لاعفاء
الواجب من نية الاستباحة ونية غيره مما غاية يفعله شرعا وقد يكون محالا ويحتمل الصحة بناء على استلزام
ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لكن
المانع من صحة الصلوة فى مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف
بكون المنوى خلاف الغاية الشرعية واما على عدم لزوم التعرض للغاية فى النية فيقوى الصحة بناء
على منع البطلان بنية الغير الغاية الشرعية فروع اثنى عشر الاول لو ضم فى النية الى القربة
ما لا ينفك عنه من التبرد او التسخن او نحوهما صح كما فى المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والتبصرة
نصا وغيره نصا فى الشرائع واقتضاء فى الباقى ثم استشكل فيه منافاته الاخلاص وهو خيرة النهاية
والاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل له نواه ام لا فنع ذكره لانه من قصده غالبا وبعيد الاخلاص
القصد عنه وبعبارة لا شبهة فى انه اذا وجد المكلف ما بين حار وبارد جاز له اختيار البارد
فى الهواء الحار والحار فى البارد وما ذاك الا انه يريد التبرد فى الاول والتسخين فى الثانى فهو كما
لو جهر بالتكبير لاعلام المامومين واحتمل الشهيد فى قواعده ان يقال ان كان غرضه الاصلى القربة
ثم طرء التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس او كان الغرض مجموعهما لم يصح وهو الوجه وعليه تنزيل
اطلاق الاصحاب لو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف فى انه لا يستحق به الثواب ح وهل
يجزى بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص من عدم وجوب الاعادة ظاهر الانتصار الاجزاء
والمشهور عدمه وفى قواعد الشهيد انه لا نعلم فيه خلافا الا من السيد وتقوى الاجزاء اصل البراءة وان الواجب
امران احدهما الفعل المامور به والاخر الاخلاص فيه فخ نيته لا يوجب الاخلال بالاخر الاخلال بالاول
وان اوجب الاثم واخذ الاخلاص فى مفهوم العبادات حتى لزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوء
او صلوة او نحوهما ممنوع وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها
فالمعنى صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة للتقدير ليفيد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات
الى الحقيقة لكن غاية توقف الصحة على ان لا تقع لا عن قصد الى القربة فضلا عن الاخلاص
ولذا اجزاء السيد فى ظاهره بالقصد به الرياء خاصة الثانى لا ينقض عندنا الى تعيين الحدث الذى

ينوي غيره وان تعدد القصاد عند الاصل فلو عينه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان
كان غيره فسيأتي وان وقعت احداث متعين بعضها منها ارتفع الباقي وصحت الطهارة كان
المنوي اخر احداثه اولا لانها متداخلة الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها والا ارتفع اثر الجميع
وللشافعي قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم ينو الا دفع البعض فيبقى الباقي وهو كا
في المنع من نحو الصلوة واخر بالصحة ان كان المنوي الا اخر الاحداث الا بطلت واحتماله في نهاية
الاحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الاثار بتعدد الاسباب فان توضأ لرفع اخر
صح وهكذا الى اخر الاحداث وان نوى مع دفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان
والدروس القطع بالبطلان لتناقض القصدين فانه في قوة ارفع الحدث لا ارفعه وهو لا يجب
بالطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه تتعين الصحة وفي الذكرى فيه وجهان من التناقض ومن
انه نوى دفع حدث فيحصل له لان لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى
استباحة صلوة معينة استباح ما عداها اذا لم يكن دائم الحدث ولا نقض وضوءه ولو نفى
استباحتها قطعا اذ لا يستباح صلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنده يستباح سائر
الصلوة سواء اكتفى بالاستباحة او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث الا
ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان ثمة ولم نقل معارضة نية الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع
الجميع وان نفاها الى استباحة ما عداها فكذلك يستباح ويلغى النفي لان لكل امرئ ما نوى وقد
نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها وللشافعي قول بالبطلان واحتمله
في نهاية الاحكام لانه نوى خلاف مقتضى الطهارة ولتناقض القصدين وهو فتوى الدروس
والبيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض للاستباحة عينا او تخييرا اذ الاستباحة
ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارة صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة
صلاهما معا بطل على القول بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم
يوجبه وغلطا فكالغلط في الحدث سواء في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكها
في المبيح (الثالث) لا تصح الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر وان عرفنا قصدا قوتها
يوقعه الحق ومعتقده لعدم التقرب في حقه وان نواه لان التقرب انما يتم مما يتلقى من الشارع
ولم يتلقه الكافر منه الا غسل الذمية الحائض الطاهرة اي اذا طهرت من حيضها وكانت تحت
مسلم فانه يصح لاباحة الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في ايلاء المبسوط وذلك للضرورة
قال الشهيد واجاد لو قيل بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة كان قويا قلت وهو مقرب البيان
قالوا ارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة قالوا والعامة
لما لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة ثم المصنف ان حكم هنا وفي المنتهى والنهاية

بصحة غسلها للضرورة حق الزوج لكن لا يرفع به حدثها فان اسلمت اعادته الغسل للوطي وغيره
وللشافعي وجه بالعدم ولا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال مائية او ترابية كما في الخلاف
والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروطة بها وللشافعي
في الثاني اقوال ثالثها بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المنتهى لانه نوى بالاستباحة وانتفت بالارتداد دون في
الذكرى قلنا ما دام الكفر ولو حصل الارتداد في اثنائها وفي الذكرى والدروس انه ان عاد فاتمها
بنى بنية مستانفة مع بقاء البلل (الرابع) لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم
وجوب استدامتها فعلا وان كانت اقترنت بغسل الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان
الواجب المقارنة باول افعال الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا للشافعي في اصح الوجهين
عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه اول الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها
توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من الاجزاء المسنونة نعم لو نوى بجرح البعض مثلا في بعض
الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان ان لم يتدارك كما لو نواه اولا لانتفاء النية
الاولى حقيقة وحصول غيرها فيكون نافيا فان احدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر
والوجه رطب اعاد غسلها وصح الوضوء وان جف الوجه بطل وقوى عندي عدم البطلان في
بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في
الاستدامة فعلا (الخامس) لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح لو
لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط فيها كما في نهاية الاحكام والتذكرة واحتملها
وفتوى البيان ومقرب الذكرى البطلان وهو اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا
او تخييرا الا ان يضم الاستباحة ولم يوجب التعرض للضم والا يكن غلطا بل عمدا بطل لتلاعبه (السادس)
لو نوى بالطهارة ما يستحب لا باعتبار الحدث ولا تشترط فيه كقراءة القران وكتابته والنوم
والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار
الحدث وكان ممن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة
الجنازة وقصد بوضوئه الكمال لا مورا ونفسها طلقا لاجزائها فالاقوى الصحة
بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفضل الذي لما
يحصل الا بارتفاع الحدث خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة ولا ارتفاع الحدث ويندفع
باشتراط الفضل بذلك ويجوز ان يريدا ما اذا نوى الاستباحة واطلق الا كمالية فيرتفع النزاع وما قيد
بعبارة الكتاب نص نهاية الاحكام والتذكرة وتناقض في التجديد وتوقف المنتهى والتحرير في اجزاء
المجدد ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمنتهى والمختلف انصراف نية الطهارة لنفس تلك
الامور مطلقا الى فضلها وتوقف في التحرير في صحتها لهذه الامور ولعله في التوقف في الانصراف الى

الفصل ولو نوى الشهيد في الوضوء للنوم لانه نوى وضوء للمحدث يعني بعد ان يستباح بما غاية الحدث
ما يشترط فيه ارتفاعه قال والمحقق في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث
من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها ولو لذلك ان نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة
صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع الحدث فلينو رفعه او استباحة مشروطة بالطهارة
له وقال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ما قبل النوم بحيث يقع النوم عليها
فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا يصلح لان النية
بالنوم او التنظيف ثم قال ولو نوت الحائض بعدها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصا
على القول بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالى ولحق الزوج فلا تتبعض بل تكلف
طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوف على رفع
الحدث فيهما منويان انتهى **السابع** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة او المندوبة
المبيحة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لانه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث لتردده فيه
وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء على ان نية الوجوب والرفع انما يلزم مع الامكان ولا امكان هنا
فائدة وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة قطعا **ح** لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى من وضوء واجب
غسلت في الغسلة الثانية التي اوقعها على قصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان
الا ان يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق للزوم وقوع بعض الوضوء بنية الندب ويحتمل
الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق اعتقاده وعلى انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف
لعدم وجوب نية كل عضو عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية
لغير اللمعة واما لها فهي غسلة اولى وهو ناو بها الوجوب في ضمن نية الجملة ولكنه اخطأ فظنها
الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انما هي اكمال ما بقي من الغسلة
كما يرشد اليه قول ابي جعفر في حسنة زرارة وبكير الثنتان تاتيان على ذلك كله وفي الذكرى
وربما بني على دقيقة وهي ان الغسل هل يتم لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له
الطهارة يصح ام لا فان وقد ينازع في تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء
المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب واما اذا غفل عن نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب
لتداوي شبهها وكان الوضوء مندوبا فالصحة متعينة واطلق احتمال الوجهين في المنتهى والنهاية
بناء على انه لم ينو رفع الحدث بالثانية ويضعف بعدم وجوبه في كل عضو عضو وكذا لو اغفل لمعة
في وضوء ثم انغسلت في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على اعتبار الرفع او الاستباحة البطلان
لبطلان الاول قطعا وعدم نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني وان نوى بالوجوب لشبهة او
او كان الاول ايضا مندوبا الا اذا غفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع

او الاستباحة

او الاستباحة ويحتمل الصحة كما تعين على الاكتفاء بالقربة او بجامع الوجه والتجديد بناء على ان الوجه والرفع
انما يعتبران على وفق الاعتقاد والتجديد طهارة شرعية والظاهر شرعها لكمال الطهارة ومنه تدارك
الخلل في السابقة وهو ظاهر المبسوط **ط** لو فرق النية على الاعضاء بان غسل عند غسل الوجه برفع
الحدث عنه الى ان نوى عند غسل كل عضو لرفع الحدث عنه خاصة او عنه وعن عضو اخر كالراس مثلا او عند غسل اليدين
الرفع عنهما خاصة او مع عضو اخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث شيء شامل لجملة المكلف ثم فعل الطهارة
لا عن بعض عضو لرفعه عن كل عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء
وفي نهاية الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلوة
انتهى وسواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك او لا فان التفريق كان نية
المنافي ويمكن مع المنافات عدم الاصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة
في التذكرة لم يتعين ما عرفت واحتمل الشهيد الصحة هنا وفي السابقة لتوهم السراية من الاعضاء المنوية
الى الجملة هذا كله على القول بلزوم التعرض لرفع عينا او تخييرا وعلى عدم نوى الصحة للاتيان بالواجب
والنية وما زاد فهو لغو ويحتمل البطلان لانه مخالفة لارادة الشارع وكذا اذا ضم الاستباحة ولو نوى
احتمل الوجهان لذلك ولو فرق النية بان شرع عند غسل الوجه ولم ينو الا بعده عند غسله بطل
قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء من النية قطعا اما لو فرقها بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه
خاصة عنده اي عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصة او مع عضو اخر او للاستباحة
ونوى غسل اليدين عنده لرفع الحدث كذلك او للاستباحة وهكذا فالاقرب الصحة وهو احد وجهي الشافعي
انه ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نواها ولا دليل على وجوب نيتها جملة ولا يفيد التعليل
بالرفع او الاستباحة ان يكون العلة تامة وفي التذكرة والمنتهى انه اذا صح غسل الوجه بنية في
ضمن نية المجموع فصحته بنية خاصة به اولى ويحتمل البطلان لانه لم يعهد من الشارع وهو ممنوع او الوضوء
الباقي خال عن النية رأسا او لكونه عبادة واحدة كالصوم والصلوة وكذا يكفيه نية واحدة وصيغة
في التذكرة والمنتهى بعد اعترافه بالوحدة في النهاية ثم مع ذلك استقرب فيها ايضا الصحة مع هذا
التفريق معللا بانه كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل لكن
لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز ان يمس المصحف بوجه المغسول واما اذا فرق كل بعد نية
الوضوء جملة فالصحة متعينة **ي** لو نوى قطع الطهارة التي نقضها بعد الاكمال لم يبطل قطعا الا مع
انحصار النواقض في غيرها ولو نواه في الاثناء بطلت في الباقي وان اوقعه ما لم يرجع ولم تبطل فيما
مضى فاذا رجع الى الباقي صحت طهارته وان كان وضوءا الا ان يخرج عن الموالاة فتبطل لذلك
قطع به الشيخ وابنا سعيد والمصنف هنا وفي التحرير والمنتهى وفي التذكرة لو فرع السابق صحيحة
والاصل عدم انتقاضه كما لا ينتقض الطهارة بنية القطع بعد اكمالها وليس هذا من تفريق النية

في شيء بل ان تكون بها فانه نوى جملة الوضوء اولا وكنا عند التدارك ينوي اتمام ما نواه اولا ولو
سلم فهو تفريق بعد نية الجملة موكد لها وهو مبني على كون الطهارة افعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد
لا عبادة واحدة وقد بينا انه الاكتفاء فيها بنية واحدة او على ان المعتبر الاستدامة في العبادة الى
ان لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية حقيقة او حكما وفيه نظر فالحكم مشكل كما في الهادي ومنافية الرفع
تنافي الاستدامة لكن العبادات ان اشترط بعضها ببعض كالصلوة بطل بها كلها والا المستقل
منها خاصة كالطهارة وهو ايضا محال الافهم يا ولو وضاه غيره لعذر نوى هو النية
كما في المعتبر الوضوح ان كان حاملها بالاسلام والكمال فانه كالالة وتحصيل الماء او الخاطب لو وقع
هو المولى ولا تولية في النية تتمكن منها فاقرأ الشهيد ولو نوى المباشر معا كان حسنا لانه الفاعل
حقيقة كذبح الهدي قال ولا يجزي نية المباشر فقط لعدم جواز الاستنابة في النية يعني هنا ان هو مقدره
تعلق مراد الشارع بها من المكلف بنفسه بب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب ولا طهارة
يجوز له نية الندب قال الشهيد فلو نوى الندب عمدا او غلطا بني على اعتبار الوجه قبله والا فوى
مع العمد وان لم تعتبر الوجه ثم لا اشتبه في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة وهل يجوز فعل
الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان يتوضأ المشغول بفرض الصلوة اداء او قضاء للمس او
النفل ونحوهما كلام المصنف في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وما سيأتي عن قريب في الكتاب
وكلام الشهيد في كتبه يعطي العدم لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجب عليه
وان كان موسعا فكيف ينوي بها الندب وان كان بقصد ايقاع ندب شرطها او بعبادة
اخرى فكيف ينويه وجب عليه الوضوء ودفع حدثه انه يتوضأ ندبا او بقصد فعل ما يكفيه
الوضوء المندوب فانه فعل المندوب له لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال الذمة بواجب مشروط بها
كمن عليه صلوة واجبة فيصلي ندبا الا الثانية من الصلوتين قال الشهيد الحدث يرتفع وان لم يقصد
فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء حينئذ قرها عند سببه يعني اذا دخل وقت الصلوة الواجبة
مثلا له كان ان يتوضأ واجبا وان لم يقصد ان يستبيح به الصلوة الواجبة ولو ظن البراءة من وجوب
الطهارة فنوى الندب فهو كمن نوى التجديد فظهر انه كان محدثا وحكم في التذكرة بالصحة مع حكمه
فيها ببطلان الطهارة المجددة واحتمل في المنتهى المجددة الوجهين من الهاشمي عينه دون
لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وغيره كما يجوز ان ينوي الا الندب فانه
الوجه المتلبس به لان مطلق ولم توجب التعرض للوجه فان نوى الوجوب بطلت عمدا كان او سهوا
كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي التذكرة والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو في الاطلاق بوجوب التعرض
للوجه وضعيفا ان اوجبنا مع احتمل في النهاية الصحة مطلقا بناء على وجوب الطهارة نفسها
الحدث الموجب لها وان لم تشتغل الذمة بمشروط بها وان كانت وضوء لكن يتضيق بالاشتغال

او على دخول الندب في ضمنه اذ المميز جواز الترك وهو غير مراد وهي عندي ضعيفة ولو شك في حصول
الموجب فالاصل العدم فينوي الندب والحق به ظن العدم فان تبين الخلاف فالاقوى الصحة
واستشكلها في التذكرة وفي نهاية الاحكام انه لو كان مع تعذر العلم صحيح والا فلا ولو ادى بالطهارة
بنية الوجوب وكانت باطلة وصلى به اي بالطهارة لانه فعل او بما فعل [illegible] صلوات بعد دخول وقتها اعاد
الطهارة والصلوة فلو ان تعددنا اي الطهارة والفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب
قبل دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها بتلك الطهارة ثم احدث ثم تطهر بنية الوجوب
وان كان قبل دخول وقت فريضة اخرى ثم لما دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة
الاولى خاصة لبطلان الاولى دون الثانية لصحة الطهارة الثانية لوقوعها بعد اشتغال ذمته
بالفريضة الاولى فصادف في نية الوجوب لها تعمد او لا علم ببطلان الصلوة الاولى ولا كما تعيضه اطلاق
وفي التذكرة والمنتهى والنهاية وقد يشكل اذ نعم صحة الاولى ولا سيما اذا تعمد نية الوجوب فيحتمل
ح بطلان الثانية ايضا ولو دخل الوقت للفريضة في اثناء الطهارة المندوبة ولم يكن علم عنده
ابتدائها بدخوله كما اذا كانت الطهارة تعلما فلم يزل حتى دخل في الاثناء فالاقوى الاتمام
وجوبها استينافها بنية الوجوب لانها انما الوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت وقد عرفت انها
المندوبة ممن عليه واجب واحداث نية الوجوب في الباقي خاصة لانه يتبعيض الطهارة ويحتمل
الاتمام ندبا لتحريم ابطال العمل و بناء الباقي على الماضي مع وقوع النية على الوجه المعتبر و
اصل البراءة والاستيناف او احداث نية اخرى ويحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب في الباقي
واصل الصحة في الماضي مع وقوع التبعيض في جواز الثاني الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه
بالنص والاجماع على تحصيل مسماه وهو اجراء الماء عليه كما يشهد به العرف واللغة والوضوء البياني ونحو
قولهم عليهم السلام يجري عليه الماء وحقيقة انتقال (انتقاله) بعض اجزائه الى محل بعض ولو باعانة اليد وغيرها ولو ان
كان كالدهن بفتح الدال كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والناصريات والمهذب والسرائر والنافع
والشرائع والمعتبر لقول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم يأخذ احدكم الراحة والدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك وفي حسنة مع زرارة انما يكفيه مثل الدهن مع الجريان كما هو نص الناصريات
والمبسوط والسرائر والمهذب فحضه كلام المحقق في الثلاثة ويدل عليه مع الاية قول امير المؤمنين
في خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما اجرى من الدهن الذي مثل الجسد واطلق
في المقنعة والنهاية الا انهما لم يقيداه الا عند الضرورة وكانهما ارادا الجريان اذ لا دليل على
اجزاء ما دونه عند الضرورة وقول ابي جعفر في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل
دفع وجوب الدلك وبيان حكم المسح وخبر علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الرجل الجنب على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج ان بل

تجويز التيمم

راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ليس نصا في ذلك لجواز ارادة المسح مع الجريان والافضلية اما في ضمن الوجوب او للمشقة ينجبر التيمم ان لم تعينه وكذا ما في الكافي من مرسل المقطوع في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى لجواز الجريان وفي الذكرى ولعلهما ارادا ما لا جريان فيه اولا فضلية وفي المعتبر ظن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسم غسلا لما اجزى به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة وحده اي الوجه من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن اي المحادى للمواضع التي يبتدئ فيها الشعر عن الذقن ويسترسل طولا بالنص والاجماع وما اشتمل عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنص والاجماع كما هو الظاهر ونطق الخلاف والغنية وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلم وفي الذكرى انه القدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله المنقول عن اهل البيت عليهم السلم والقدر الذي رواه المسلمون ويرجع الانزع وهو فاقد شعر الناصية والاغم وهو اشعر الجبهة وقصير الاصابع بالنسبة الى وجهه وطويلها الى مستوى الخلقة لبناء الحدود الشرعية على الغالب ويعلم من التحديد خروج الزائد من اللحية طولا او عرضا ودخول مواضع التحذيف وهي منابت شعر خفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما في الروضة البهية ولعل المسالك قطعا وفي الذكرى احتياطا خلافا للتذكرة والمنتهى بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها وضعفه ظاهر واما الصدغ فما هو ما فوق العذار من الشعر فيلا تشمله الاصبعان ونص صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم على خروجه من الوجه وادخل فيه بعض الحنابلة وقد يظهر من الراوندي في الاحكام واما العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر فظاهر المبسوط والخلاف دخوله وصريح التحرير والمنتهى خروجه وفي الذكرى والدروس الاحتياط بغسله وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين وهو الوجه الصحيح وخرج البياض الذي بين الاذن والعذار عن مسمى العذار لغة وعرفا وظاهر المنتهى دخوله ومن الناس من توهم العذار واما العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن فكلام ابي يعلى دخوله وقطع به الشهيد وفي المنتهى القطع بالخروج وفي نهاية الاحكام بخروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين وهو الوجه ويتضمنه قول الشيخ والمحقق ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه ويمكن تنزيل كلام الاولين عليه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل كما في المبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع والمعتبر ونسبه التذكرة الى الاكثر للاحتياط والوضوء البياني مع وجوب التاسي وقوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة

الا به ولو كان منكوسا لتعين النكس ولم يقل به احد ولان ابا جعفر عليه السلم حكى وضوءه عليه السلم في صحيح زرارة وحسنه فاسدل الماء من اعلى الوجه لقول الكاظم لابي جرير الرقاشي لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا خلافا للسيد وابني ادريس وسعيد للاصل وجواز حكاية بعض صور وضوئه والغالب حمل خبر ابي جرير على تحديد الوجه دون بيان مبداء الغسل ومنتهاه وارسال الخبر النبوي ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية طولا او عرضا اجماعا وان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به لخروجه عن الحد المنصوص ولا وصل مع في خبر المنع على دخوله في الوجه ولذا لا يقال طال وجهه او عرض وقصر بزيادته او نقصانه وجبه مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية واستحبه الشهيد وحكاه عن ابي علي لان ابا جعفر عليه السلم في حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله اسبل الماء على اطراف لحيته وحمله من استحباب التخليل ضرورة الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر عليه السلم قال لزرارة في الصحيح الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت حتى يصل الماء الى ما تحتها من البشرة المستورة بها بالاصل والاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف والناصريات والوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه واطلاق نحو قول ابي جعفر عليه السلم في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وفي صحيحه كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي موثقه انما عليك ان تغسل ما ظهر وفي صحيح محمد بن مسلم سال احدهما عن الرجل يتوضا ابيطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب وهل يستحب اختاره في التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار وقال العلامة ان تخليلها وجعل الشهيد اولى ونفاه في المنتهى كما في المحقق وهو ظاهر النفلية والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنهم عليهم السلم واحتمال الاخلال بالموالات وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم وخبر الرقاشي المتقدمين انفا واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه فان خفت اللحية بحيث لم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابنا ابي عقيل والجنيد واقتضاه كلام السيد في الناصريات لان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الحكم الى الشعر اذا ستر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية للاصحاب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظاهر كل من اطلق وهو ظاهر المنتهى والارشاد والتلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو ممنوع كما عرفت وعدم التعرض في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها على الاكتفاء بغرفة ويدفعه كثافة لحاهم عليهم السلم ونص حسنة زرارة

المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا وبدعه لفظة قد وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلثة ثلث الوجه وهو
مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزاء جميع
ما تحتهما وخلالهما من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي والمرئي فلا يخفى شيء منها من الاستتار تحتهما
في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع اخرى فلا جهة لتخيير المتاخرين في كون
النزاع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف والمنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة
وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمراة بل انما عليها ان تغسل الظاهر على الاقوى
بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر الا انهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص
في المبسوط على التساوي كلحية الرجل وذلك لعموم صحيح زرارة وموثقته واشتمال السلم لو جد واجبا لشاع ونقل
تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب والعنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها
لانتقال الاسم وعموم صحيحة زرارة وموثقته والاكتفاء في الخلاف خلافا للشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها
مثل الكلام في خفيف اللحية الثالث غسل اليدين وفي جعلهما فعلا واحدا وافقه لما ورد عن ابن عباس
ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان
نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني عدا زفر وداود وبعض المالكية وفاقا للاكثر
في الاول ومنهم ابن سعيد لمثل ما مر في الوجه وقول الصادق عليه السلم في خبر الهيثم بن عروة وقد سأله
عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة وبكيرا سالا
في الصحيح والحسن ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فحكاه لهما وذكر انه غمس كفه
اليسرى فغرف بها غرفة وافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق
ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى وخلافا للسيد وابن
ادريس للاصل واطلاق النصوص ويجب ان يغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته ان
لم يتميز عن الاصلية بالتساوي بطشا ومقدارا وغيرهما وفاقا للمعتبر والا غسلت ان كانت تحت
المرفق او ثبتت فيه لكونها من اجزاء ما يجب غسله لا انكشف فيها لخروجها عن الحد المامور به وعن
الاطلاق عن يد المامور بغسلها وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والشرائع سواء كانت قصيرة لا تحاذي
شيء منها محل الفرض ولا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية الاحكام وفي
التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما في المرفق مع استضعافه في الذكرى
وهو احد وجهي الشافعي ولعل اطلاق المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على مباينة
من الاصلية كما في الذكرى واوجب الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل في التذكرة غسل اليد الزائدة
مطلقا فوق المرفق او تحته لو لم تتميز عن الاصلية للامر بغسل الايدي من غير اشتراط الزائدة والمنع
عدم دخول الزائدة في اطلاقه وهو اطلاق في الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة

تعين

ويغسل اللحم والاصبع الزائدتان ونحوهما ان كانتا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى
بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لسقوط اليد لتمامها
وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى عن ابن الجنيد استحباب غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط
استحباب مسحه وفي التذكرة استحباب مسح موضع القطع والا استوعب غسل ما بقي منها في محل
الفرض اتفاقا وهل اذا قطعت من المرفق بحيث بانت من مفصل العضد والساعد من غير قطع لشيء من
العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي وجب غسله وفي صحيح
علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي
من عضده ولا جهة لما في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحباب
الباقي من العضد وفي المنتهى العدم بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة وفي نهاية الاحكام
احتمال ذلك او كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط
الغسل ان قطعت من المرفق وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه والقطع من المفصل فروع اربعة الاول
الاقطع لو افتقر لقطع اليدين الى من يوضيه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل
اضعافا وكذا ان افتقر الى عبد يشتريه لذلك وجب ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء
الماء باضعاف قيمته ومن العامة من لم يوجب الاجرة للاصل ولانه كمن لا يقدر على الاستقلال في القيام
ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يقيمه باجرة والاصل ممنوع واحتمل في الذكرى عدم وجوب الزائد
على اجرة المثل للضرورة وان لم يجد من يوضيه او اجرة تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة اداء وقضاء
لكونه فاقدا للطهورين ويأتي السقوط عنه ب لو طال الظفار فخرجت عن حد اليد
وجب غسلها لدخولها فيما عدا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه وفي الذكرى والفرق
بينها وبين فاضل اللحية باتصالها بمحل دائما وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمال
كونها كفاضل اللحية وللشافعي وجهان ولو كان تحتها وسخ قد يمنع وصول الماء الى البشرة وجب
ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية
ولعموم البلوى فلو وجب الازالة لبينوه عليهم السلم ج لو انكشطت جلدة من محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها عن اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت
من غير محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم تخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت
من غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل قطعا وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان من الخروج ومن
الانحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض وامتد الى ان انكشط بعض ما في المحل و
تدلت منه وجب غسلها بتمامها وفاقا للمنتهى لان اصلها في محل الفرض فهي تكون كالظفر
الطويل ويحتمل عدم وجوب غسلها غسل ما في المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان

قبل الانكشاط ولو لم يمتد الا انكشاطا الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي
من الرأس الى الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم رأسها في الآخر وتجافى الوسط غسل
ما في محل الفرض من طرفيها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي
ذهالوا سيخ البدن يغسل اعضاء مطلقا اي وجهه ويديه علمنا الزيادة او لا حكم بالوحدة
او الكثرة كما في التذكرة ط المنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق الاسم
واليد وهو ممنوع واما مع التعدد فلا تحادهما في الحقوقا دونه والحدث متعلق بالجملة فلا
يرتفع ما لم يغسلا وكلاهما اعضائهما لاتحادهما انسبتهما الى المحل فيهما ويحتمل مع التعدد اكتفاء
كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران
ذاتا ولا بد مع التعدد ان لا يغسل اعضاء احدهما الا نفسه دون الآخر حذرا من التولية ومع التعدد
ويمكن احدهما والمائية دون الآخر هل يتيممان او يأتي كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما الوجه
على الاكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته واولها الوجه على الآخر بناء على كون طهارتيهما طهارة
واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف **الرابع** مسح الرأس والواجب اقل ما يقع
عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي والمبسوط والجمل والعقود
والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرائع والاربعة الاول انه مذهب الاصحاب
ودليله الاصحاب والعموم وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من رأسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي المقنعة والتهذيب والخلاف
وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب في موضع اخر من احكام الراوندي ان الاصل مقدار
اصبع ويحتمل ان يريدوا اقل المسمى كما يظهر من الخلاف والاستدلال بهذا الخبر لكن تأباه عبارة
التهذيب فانه استدل باطلاق الآية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا
والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي **و** يستحب كون الممسوح
بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة
والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح مضيا السيد وجمله لقول ابي جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي
خبر معمر يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم ظاهر المقنعة والمهذب والجامع
والشرائع والتوحيد والنفلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في الطول
والظاهر الاجزاء في الخبر بل اوجبه الشيخ ره في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وفي النهاية م
في الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة الفردوس واحتمل في المختلف ارادة الفضل وفي الفقيه
وجد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس واحتمل في المختلف ارادة

ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاه قلت هو عن العبارة بعيد نعم لو كان
قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد ويؤيده بعد قوله في الهداية ان حد الرأس
مقدار اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتمل الاجزاء في الفضل والاول يحتمل تحديد محل المسح ويتعلق
الاجزاء لعدم القائل بالتحديد وعن ابي علي يجزي الرجل في المقدم اصبع والمرأة ثلث اصابع ولعله استند
في الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الان مع نحو خبر حماد عن الحسين سأل الصادق عليه السلم
عن رجل متعمم يثقل عليه نزع العمامة البرد فقال ليدخل اصبعه **و** يستحب مقبلا او يكره مدبرا كما في
المبسوط والسرائر والاصباح والشرائع والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر
النهاية والفقيه وحكي عن الاصل للاصل والاطلاق وقول الصادق في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وانما يكره تقصيا من الخلاف واحتياطا لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط
وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع عليه **و** محل المقدم عندنا فلا يجزي غيره
بالاجماع والنصوص ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الرأس على مقدمه
ومؤخره محمول على التقية وغير الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي قال في خبر سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه
فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار وكذا يحتمل التقية خبره
ايضا سأله عليه السلم عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
وقوله في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ويحتمل
رابعا هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين بن عبد الله سأله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي يدخلها من خلف
ولا يجزي الغسل عنه عندنا ولو بماء الوضوء الباقي على اليد وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان وقال
الصادق عليه السلم يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل كيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتأخرين بان المراد
بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل بماء جديد وباجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد وانه
لو جرى عليه باليد اجزأ لصدق المسح وهو متجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب على خلافه وما ذكر من عدم تباين
حقيقتي الغسل والمسح **و** لا يجزي عندنا المسح على حائل كخرقة وعمامة لخروجه عن المأمور به ومن العامة من جوز المسح
على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الرأس وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلم
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه يحتمل
وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة واحتماله على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه
عطف الحناء على رأسه اي لا بأس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأله عن الرجل
تخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء

على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه معقوليه فوق الممسوح يمسح اعلاه الذي على الشعر الذي
يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس على المقدم مثل الذي على المقدم من الراس فكذلك لا يجوز المسح
عليه اتفاقا فالخروج عن المقدم ح لولنه بل يجب ما على البشرة وان سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض
العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بالاسترسال او المد عن حده
فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد في حد مقدم الراس
اذا خرج بالمد عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس الخامس مسح الرجلين والواجب منه اما في الطول فمن
رؤس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المعتبر لا سهلا لما تقدم من خبر الاخوين
وخبره المنتهى التحريم بالدخول لان الى في الاية اما بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم انفصالهما او لكونهما
من جنس الرجلين وقال المص يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا ولوجوب الابتداء بها عند النكس
فيجب عند الانتهاء اليها لعدم القائل بالفرق وللزوم وجوب مسحها في حال وسقوطه في اخرى وقد
يمنع الوجوب ولا حجة له انا بالحسن عليه السلم روى ببنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب الى الكعب الى
اعلى القدم لوجوه واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في
المسح كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمضى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لتوسع بينه وبين
المعطوف عليه ومخالفة الاخوين ثم ذكر الشهيد انه يحمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض فالواجب اقل
ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة وللاصل وخبر الاخوين ويستحب المسح بثلاث اصابع
لقول ابي جعفر عليه السلم فيما من خبر معمر وكان الرجلين وفي التذكرة عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام
الراوندي ان لا اقل اصبع وفي الاشارة وظاهر الغنية ان لا اقل اصبعا وفي النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل
والعقود والوسيلة والغنية استحبابه بالكف لصحيح البزنطي سال الرضا عليه السلم عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب تفريج اصابع الكفين ومحله
ظهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين عليه السلم لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق عليه السلم في خبر سماعة اذا توضأت
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه
ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه عليه السلم مسح الراس واحد من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية باحد وجوه منها ان العامة
والقائلين بمسحهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ارادة
مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل واحتمل الشيخ في الثاني
جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما عظمان

مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظاهر العين و
الصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة وبكير سالا ابا جعفر عن الكعبين قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي من وصف الكعب في ظهر القدم فانه اشار
الى رد العامة من الطليق بانه المشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين وهما جانبا دهما واستفاض
نقل الاجماع عليه ويؤيده ما نص من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا
على دخول الكعبين وما ياتي من قطع رجل الساق من وسط القدم في بعض الاخبار ومن الكعب في بعض
ثم انه في المختلف والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو نكس
المسح جاز كما في النهاية والمبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح
والاشارة وحكي عن الحسن للاصل ومامر من قول الصادق في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا وفي خبر اخر له لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ولان يونس اخبره من راى ابا الحسن
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس والصدوق في
للاحتياط والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا
مسح على الباقي وهو ظاهر وسال ابن مسلم في الحسن ابا جعفر عليه السلم عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما او سال رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلم عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
ولعل الغسل تغليب فيجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص
بالرجل كما تشعر به العبارة كالشرائع الا للضرورة او التقية خاصة وتخصيص التقية وهو من الضرورة
لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه فالسعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله الظاهر لان احاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعم اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث
عما احاط به الشعر واما الجواز على الخف وغيره للضرورة فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص
خبر ابي الورد سال ابا جعفر عليه السلم عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة فهو مجوز المسح عليها كما
العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين في حديث الاربعمائة والخصال ليس في شرب المسكر والمسح
على الخف تقية وقول الصادق عليه السلم لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ
والمسح على الخفين ومضمر زرارة في الحسن قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و
متعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلم كما قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا
وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب
عن المسكر وان كان فعلها على بعض الوجوه قد يوهمهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ بانه للتقية
لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس او المال على انه يمكن التمسح على وجه لا يظهر لهم ولو دارت التقية

بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح
على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط والمعتبر اشكال لان الاصل صحة طهارته
الموجبة لارتفاع الحدث حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث دون انها طهارة ضرورية
فتتقدر بقدر الضرورة فمع ان استباحة الصلوة متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم
ارتفاع الحدث بها فلا يرد ما في الذكرى من ان المعتبر بقدرها فعلها لا بقاء حكمها وهو اقوى
وخيرة المنتهى ومقرب التذكرة وفي التحرير انه احوط وان زال الضرورة قبل اختلال الموالاة
وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى بني العدم على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل
عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا له في الغسل بعد المسح وانه
يستحب المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه الجزم بالمسح ما لم يختل الموالاة
وقوله ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض يحتمل اضمارا ان الغسل مفروض واضمارا ان المسح في ضمن الغسل
او المسح المفروض المجزي وقال ابن الجنيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او
تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا
امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه
وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فلا ام كره ولا يتابع بينهما ليفصل الوضوء المامور به من غيره
ولعله فيه الحجة ما ذكره يجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة على اليدين باتفاق منا الا ابا علي
منا كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى واستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد
ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف واختيار فانه
قال اذا كان هذا المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيديه عنه براسه ورجليه اليسرى فان
لم تبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى لعل الماء الجديد في كلامه بمعنى ما ياخذ
من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظاهر ان باطن اليد اولى فلو اختص البلل بالظاهر اجزأ
اجزا ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استانف ماء جديدا لم يجز اختيارا
بطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار يحمل على التقية او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن
اليدين فبلة عن المسح لحر او خلل اخذ من اللحية وحاجبيه والمرسل منها طولا او عرضا
في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط من غيرهما مع نفي استحباب غسله وهو فتوى نهاية الاحكام
وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة وجهه ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل يجوز
اختيارا قيل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية وبخبر قول ابي جعفر في حسن زرارة

ومسح

ومسح بيده هنا ناصيته وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استانف الوضوء الا ان امكن
فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهو ايضا مقطوع عليه مروي والا استانف بماء جديد كما في المعتبر و
المنتهى البيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء لحر او الهواء المفرطين
استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين
ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وفي نهاية الاحكام
واني ناقل يسمى لغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب
المسح اذ لا ينفك عن قليل رطوبة وان لم يوثق ولا يستانف ولا يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية
بالبلل الاقرب ذلك قلت وما في التحرير يحتمل البناء على احدهما في الكتابين ويحتمل ايجابه
التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل الوجه السادس الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص
بان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من
ذلك على ما قبله ولا الجمع بينها او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب بينهما اي الرجلين كما في الفقيه
والمراسم وحكي عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه وبعضهم اطلاق وابن سعيد وجوب
تقديم اليمنى على اليسار وكذا الشيخ في الخلاف الا ان ظاهره اليمين واليسار اليدين ويحتمل كلام
ابن سعيد وعدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل والاطلاق فان حكى الوضوء اما البيانية
وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة ع يسأله عن المسح عليهما بايهما يبدا باليمين او يمسح
عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا
ونفي ان بدي في بعضهما وبالخلاف فيه دليل الوجوب الاحتياط وقول الصادق في حسن ابن
مسلم امسح على مقدم رجليك ابدا بالشق الايمن وما في رجال النجاشي سند الى عبد الرحمن بن محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع
قوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلاثة الاول على الترتيب بين
اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتفليسية اسناد الى ابي داود ان الله تعالى يحب
التيامن فاذا اخل بالترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة والا اعاد الغسل
او المسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافادة الاعتبار والنسيان ليس عذرا عندنا وللشافعي
وجهان ولو استعان منكسا للضرورة فغسل اي اعضاءه الثلاثة دفعة او غسلها فحصل الماء دفعة لم يجز
لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها
بالجريات المتعاقبة صحت الاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال دون غيرها في الواقف ففي الذكرى على الاكتفاء

بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح
على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط والمعتبر اشكال لان الاصل صحة طهارة
الموجبة لارتفاع الحدث حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث من انها طهارة ضرورية
فتتقدر بقدر الضرورة ومنع ان استباحة الصلوة متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم
ارتفاع الحدث بها فلا يرد ما في الذكرى من ان المعتبر بقدرها فعلها لا بقاء حكمها وهو اقوى
وخيرة المنتهى ومقرب التذكرة وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل ...
وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى بني العدم على عدم الاعا...
عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة وان توضأت فجعلت ...
ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجل...
غسل فغسله فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه بدأ في الغس...
ليحصل المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه الختم بالمسح ...
وقوله ع ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض يحتمل اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان ا...
المسح المفروض المجزي وقال ابن الجنيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لان الله الاذى عن...
تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون
امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه قبل الوضوء او اخره بسبب الاست...
وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فلا ام كره ولا بأس بغيره لينفصل الوضوء المامور ...
ولعله فيه الحجة بما ذكره ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة على اليدين باتفاق عدا ابا علي
منا كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى واستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد
ويدل عليه النصوص وما في الوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف واختيارا فانه
قال اذا كان هذا المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيديه بيمينه راسه ورجله اليمنى وان
لم تبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى لعل الماء الجديد في كلامه ما يأخذ
من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظاهر ان باطن اليد اولى فلو اختص البلل بالظاهر ...
اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استأنف ماء جديدا مع بقائها اختيارا انتهى
بطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمول على التقية او الغسل او جفاف ماء الوضوء عن
اليدين قبله عن المسح لاخلال بالمعنى الاخذ اخذ الماء من لحيته وحاجبيه من المرسل منها طولا او عرضا كما
في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط عند ما يستحب غسله وهو فتوى نهاية الاحكام
وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة الوجه ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل يجب
احتياطا اشكل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر في حسن زرارة

ويمسح

ويمسح بيده هنا ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ويمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى
فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء الا ان امكن
فعله بحيث يقع المسح ببلة الوضوء وهو ايضا مقطوع به مروي والا استأنف بماء جديد كما في المعتبر و
المنتهى البيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير ... اجزاء الوضوء للحر او الهواء المفرطين
... ويحمل المسح على الراس والرجلين
... الوضوء وفي نهاية الاحكام
... رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب
... وهل يشترط حالة الرفاهية
... الكتابين ويحتمل ايجابه
... بالاجماع والنصوص
... لا يجوز تقديم شيء من
... الرجلين كما في الفقيه
... ابن سعيد وجوب
... اليدين ويحتمله كلام
... الغسل والاطلاقات حتى الوضوءات البيانية
وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة ع يسأله عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمين او يمسح
عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا
ونفى ابن ادريس في بعض فتاويه الخلاف فيه ودليل الوجوبين الاحتياط وقول الصادق في حسن ابن
مسلم امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وما في رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع
قوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب بين
اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية اسندا الى ما ورد انه تعالى يحب
التيامن فاذا حل بعام الترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة والا اعاد الغسل
والمسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافاده الاعتبار والنسيان فليس عليه عندنا وان فيه
وجهان ولو استعان لضرورة فغسل اي اعضائه الثلثة وعضو عنها ففي الماد نعم لم يجب
لكن تحصيله غسل الوجه فان غسل الاعضاء في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها
بالجريانات المتعاقبة صحت الاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي الذكرى على الاكتفاء

[illegible]

بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح
على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط والمعتبر اشكال لان الاصل صحة الطهارة
الموجبة لارتفاع الحدث حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث من انها طهارة ضرورية
فتتقدر بقدر الضرورة ومنع ان استباحة الصلوة متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم
ارتفاع الحدث بها فلا برد ما في الذكرى من ان المقدر بقدرها فعلها لا ابقاء حكمها وهو اقوى
وخيرة المنتهى ومقرب التذكرة وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة
وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى بنى العدم على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل
عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وظاهره انه بدا له في الغسل بعد المسح وانه
يستحب له المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه المسح ما لم يخل بالموالاة
ومفهوم ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض يحتمل ضمارا ان الغسل مفروض واضمارا ان المسح في ضمن الغسل
او المسح المفروض المجزي وقال الجنيد فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او
تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا
امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه
وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فلا يكون متابعا بغسله لئلا يفصل الوضوء المامور به من غيره انتهى
ولعله فيه الخبر لما ذكره ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة على اليدين باتفاق من عدا ابا علي
منا كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى واستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد
ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية وليس كلام ابي علي نصا في جواز الاستيناف واختياره فانه
قال اذا كان هذا المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيديه عند راسه ورجليه اليسرى وان
لم تبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه انتهى لعل الماء الجديد في كلامه يعم ما يأخذ
من نحو اللحية والاشفار قال الشهيد والظاهر ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله
اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فان استانف ماء جديدا مختارا اختيارا
بطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمول على التقية او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن
اليدين قبله عن المسح لا اخلال بالمعنى لاجل اخذ الماء من لحيته وحاجبيه ومن المرسل منها طولا او عرضا كما
في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط عدم الاخذ منه لعدم تيقن استحباب غسله وهو فتوى نهاية الاحكام
وحاجبيه واشفار عينيه وبالجملة الوجه ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص وهل يجب
اختيارا قيل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر في حسن زرارة

ويمسح بيدها ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ويمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استانف الوضوء ان امكن
فعله بحيث يقع المسح ببلة الوضوء وهو ايضا مقطوع به مروي والا استانف ماء جديدا كما في المعتبر
والمنتهى والبيان للضرورة ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين
استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزء من اليد اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين
ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وفي نهاية الاحكام
لو لم يمكن الا بتكثير الماء او الغسل لغلبة حالة الهواء والحر المفرطين يجب لان لا يبقى طرف على اليد وغيرها فالاقرب
المسح ذلك لا ينفك عن قليل طوبة وان لم يوثر ولا يستانف ولا يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية
بان الحمل الاقرب ذلك قلت وما في التحرير يحتمل البناء على احد ما في الكتابين ويحتمل ايجابه
التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل الوجه السادس الترتيب هو واجب بالاجماع والنصوص
بان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من
ذلك على ما قبله ولا الجمع بينها او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب بينهما اي الرجلين كما في الفقيه
والمراسم وحكي عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه وقضية اطلاق ابن سعيد وجوب
تقديم اليمنى على اليسار وكذا الشيخ في الخلاف الا ان ظاهره اليمين واليسار في اليدين ويحتمله كلام
ابن سعيد وعدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل والاطلاق قال في الوضوءات البيانية
وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة يسأله عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمين او يمسح
عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ
ونفى ابن ادريس في بعضها وبالخلاف فيه ودليل الوجوب الاحتياط وقول الصادق في حسن ابن
مسلم امسح على قدميك ابدأ بالشق الايمن وما في رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع
قوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلثة الاول على الترتيب بين
اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية اسند الى ابي داود انه تعالى يحب
التيامن فاذا خل باعاد الترتيب لو اجب اعاد الوضوء مع الجفاف لخلل بالموالاة والا اعاد الغسل
او المسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافادة الاعتبار والنسيان ليس عذرا عندنا ولك ففي
وجهان ولو استعان بغسل المفروضة بغسل اي اعضائه الثلثة دفعة او غمسها في الماء دفعة لم يجز
لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها
بالجريات المتعاقبة صحت الاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال ان غمسها في الواقف ففي الذكرى علاه كنفاه

نهذه البيانات لحصول اصل الغسل مع الترتيب الحكمي وفي التذكرة حصول غسل الوجه فان ارتمس اليدين
معا او اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا ولو تكرر مرات الترتيب
الوضوء مهما امكن وصح ان نوى عند كل عضو واستمرت النية من اول الافعال الى اخرها وان نوى عند
غسل الوجه والغسل المستحب فبدلا ان اجزاه ولم يتم فعلا بل حكما ففي الصحة وجهان في الذكرى
من الامتثال ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي **السابع** الموالاة بالاجماع والاخبار وهل
هو عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق وان لم يتابع حقيقة او عرفا كما
في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والذكرى والدروس والبيان
والالفية وظاهر الكامل او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله
غسلا او مسحا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والاقتصاد واحكام
الراوندي والمعتبر واللمعة وكتب المصنف الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول
الصادق عليه السلم في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد
اليسار ولشمول العامد واستدل للثاني بالاحتياط وبقوله ع لا يقبل الله الصلوة الا به واشتمال
الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق عليه السلم في حسن
الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والراس انه يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل معارض للاحتياط والبيان لافعال الوضوء ان سلمت الموالاة
ولو وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق سهوا او نسيانا او ضرورة
ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية ولا فاء الجزاء والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل الترتيب وعلى القولين
فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استانف الوضوء للاخبار
وهي كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وكأن عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون التاخير
لنفاد الماء والا وقد يوهم عبارة الصدوق في الرسالة والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد
الماء والا اتم الوضوء جف ما سبق او لم يجف لظاهر خبر حريز عن الصادق ع كما حكي عن مدينة
العلم وفي التهذيب وغيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
او لم يجف اغسل ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء
خاصة والخبر على جفاف المتلو خاصة ثم هل يعتبر الجفاف جميع ما سبق او اي منه او قبل كل
عضو متلوه الوجه الاول كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الخلاف
والنهاية والكامل والكافي للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد
ولان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وحمزة الناصريات

والماسح

والوضوء التابع م

والماسح والسرائر والاشارة والمهذب الاخير الا ان ظاهر هذا وابن ادريس جعل اليدين عضوا
واحدا واعتبر هذا وابن ادريس رطوبتهما عند المسح جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بذلك لان ما عداها
الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبران في العضوين المتصلين وحكى الثاني
عن ابي علي فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين لم يعتبر الموالاة الحقيقية وعموم جفاف الوضوء
الوارد في الاخبار بجفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بجفاف كل عضو عضو هل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة
نص السرائر وذلك وظاهر غيره العدم وهو الاظهر فلا يجب السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال
ما ذكر فلا استيناف عليه على القولين كما في التذكرة وفي المنتهى اشتراط البطلان بالجفاف قلت
وهو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيأثم ان تعمد او سهوا ان عصى بالاخلال بالموالاة فاخل بها عمدا
لا لضرورة وللاصل واختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف نص المبسوط وظاهر غيره الاستيناف
مع الاخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله بهيئة الوضوء
الواجبة واختصاص النصوص بالنسيان او العذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف مطلقا فان
نذر الوضوء متواليا حقيقة صح نذره وان لم نوجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا
واحترازا عن عروض مبطل وحينئذ لو كان المنذور مطلقا كان نذر ان يتوضأ متواليا
او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا او شبههما متواليا خارج عن المنذور وعليه الاتيان بغيره للنذر
فان خرج الوقت ولم يات به حنث وحكم ما اتى به غيره الى غيره حكم سائر الوضوء وان كان
معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوءاته او جميعها في يوم او شهر كذا ونحو ذلك او هذا الوضوء
بعينه متواليا ثم توضأ المنذور ولم يخل بها عمدا لا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف كما ان
قلنا بها بدون النذر قلنا بوجوب الموالاة بدون النذر اولا للامتثال في الوضوء وان عصى
في هيئة منه واجبة اخرى كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا فحجها راكبا او يصلي الفريضة
في المسجد فصلاها في غيره وخصوصا اذا لم يوجب الموالاة اصالة لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث
ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة او البطلان بالاخلال بها لانه نوى بالوضوء المشروط
بالمشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المصنف وجوب الموالاة اصالة والصحة
مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر
الا ان يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص لدلالته على وجوبها ودلالة الصيغة
ممنوعة خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على غير ما
اختاره وان قطع بالاختيار وان هنا بلفظ الاقرب وعلى البطلان فلا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت
الوقت ولم يات بالمنذور وعلى الصحة فعليه الكفارة للحنث **الفصل الثاني** في مندوباته
منها السواك اي استعماله وهو الاستياك لان معظم اهل اللغة على اطلاق السواك للمسواك وقيل يرادفه

للاستياك وبالجملة فالاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتاكده في مواضع منها عند الوضوء
للاخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيح معوية بن عمار وعليك بالسواك عند كل وضوء وليكن قبله فان لم تفعل
فبعده ولقول الصادق عليه السلام للمعلى بن خنيس الاستياك قبل ان يتوضأ قال ارايت ان نسي حتى يتوضأ
قال فليستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابه فيهما مطلقا
لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلوة او عندها والظاهر ان ما فعله قبل وضوء كل صلوة يكفي لها وعندها
واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليدين لظاهر الخبرين على دخولها غسلها في الوضوء وفي عمل يوم وليلة
للشيخ وان اراد الفضل مضمض واستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل والقضبان وبقضبان
الشجر افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجرة فلما بعث محمد وان كان بالرطب
من القضبان وغيرها للصائم كما في الفقيه وفي المقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرائع
والسرائر للعمومات وخصوص صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال
لا باس به وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سال الرضا عليه السلام عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل
ان السواك الرطب يدخل رطوبة في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك فان قال قائل لا بد من
الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله خلافا
للاستبصار والكافي والاشارة والحسن وابن زهرة والبراج فكرهوه بالرطب وهو اقوى لنحو قول الصادق
في خبر محمد بن مسلم وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال
لم هل سواكه بالماء ثم نفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار مما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما ان يمكن ويحفظ نفسه فلا باس باستعماله
على كل حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعي للصائم اخر النهار ويتاكد وضع
الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن
في طهوره وتنعله وشانه كله وللوضوءات البيانية ولان ذلك امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة
ولو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا ضرب يده
في الماء كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام او عند غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو
جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا اتى بها متى ذكر كما في الذكرى وان تردد المص في المعتبر
والنهاية والتذكرة ولعله تردد في كونه تداركا كما ذكر في المنتهى والتحرير بانه لم يات بالمستحب حينئذ
والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب

والنخ

٧٦١

وافتح لي بالخير من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني
اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام وضوئك وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء
وغسل الكفين من الزند مرة وان اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم والدية لانهما المتبادر الى
هنا واقتصارا على المتيقن هنا وفي غير الجنابة اما فيها فخمسة الاخبار ما نص على اليدين من الكفين وهو
وفيها ما نص على اليدين الى المرفقين ولذا قطع بالمرفقين في النفلية وعن الجعفي الى المرفقين او الى نصفهما
مخيرا بينهما وفي غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وفي نهاية
الاحكام قبل ادخالهما من الغايط وثلثا من الجنابة وذكره استظهارا وهذا هو المشهور بل الظاهر الاتفاق
كما في المعتبر وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر في خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة
ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كون الافضل في البول الغسل مرتين وان يكون
المراد اجتماع البول والغايط واكتفى الشهيد في البيان والنفلية بمرة في غير الجنابة واطلق في اللمعة مرتين
في غيرها وهل هو لدفع وهم النجاسة في المنتهى او تعبد محض وجهان للشافعي في المنتهى ونهاية الاحكام
قال فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل قال فلو كانت الانية
تسع الكر استحب كذا لو غمس يده في نهر جار وقوله فيه بعدم افتقاره الى نية الا نية قال في التحرير فان
قلنا بالتعليل بوهم النجاسة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها اولى ولانه قد فعل المامور به وهو الغسل
فيحصل الاجزاء وكان ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ لا يلزم النية في كل متعبد به وفي
التذكرة في افتقاره الى النية وجهان من حيث العبادة او لتوهم النجاسة وفي نهاية الاحكام انما
فيه وجهان من انه لتوهم النجاسة او من سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا العلة توهم النجاسة اختص
بالقليل والا فلا وظاهر الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق
فيمن استيقظ قال لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ثم هي بين مطلق لشمول من تعرض له
وغيره ومقيد بالاغتراف منه بحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم اولى والمضمضة والاستنشاق
بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقال الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر عليه السلام
في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحمل
السنة فيه وفي كلام الحسن الواجب ويحملان ايضا على بيان الاجزاء الواجبة والمنسوبة للوضوء وان
استحبابهما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق وقال الصادق عليه السلام انهما من الوضوء
وقال العسكري عليه السلام في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
وقال الصادق عليه السلام لابي بصير ليس هما من الوضوء هما من الجوف فان احتملت هذه الاخبار
ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول الصدوق في الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون
الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا اجماعا كما في الغنية ولابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين

انه كتب الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق
ثلثا الخبر واستحب في التذكرة ونهاية الاحكام الكون ست غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق
ثلثة وفي مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصار على كف
لكل منهما وظاهر الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لهما وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن
جعفر عن ابيه عن النبي ص ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان
والاخبار كذلك لكن لم يتعرضا لقدر ذلك وفي المبسوط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي
الاصباح وتمضمض ثلثا وستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث ثم في المبسوط ولا يلزمه ان يدير الماء
في لهواته ولا ان يجذبه بانفه يعني جذبا الى اقصى الخياشيم وفي المنتهى او يستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة
وكذا في الانف ونحوه في التذكرة مع استثناء الصايم وهو انسب بالتنظيف الى ثم في المنتهى لو ادار الماء
في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وظاهر الذكرى اشتراط المج ولعله مفهوم من المضمضة كما الاستنثار
ونهاية الاحكام من الاستنشاق ولذا جعل في النفلية مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة كما في الوسيلة
والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية لفعل امير المؤمنين ع وفي المبسوط انه لا يجوز
تقديم الاستنشاق وفي الجامع انه يبدأ بالمضمضة وفي المقنعة والاصباح ومختصره والمهذب والبيان
انه يتمضمض ثم يستنشق ويحتمل ارادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن اخل بها
لم يات بالاستنشاق المندوب فان اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة اثم ولكن في انهما
الهيئة المشروعة في ذلك نظر مع ان المروي في الكافي من فعل امير المؤمنين ع العكس والدعاء عندهما
وعند كل فعل بالماثورات والحمد عند النظر الى الماء وعند الفراغ كما روي عن الرضا ايما مؤمن
قرا في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الباقر ع من قرا على اثر
وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى
اربعين حوراء وبداءة الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة
بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرايع وفي الغنية والتذكرة
الاجماع عليه وفي السرائر ان بداته بالظاهر بالكف الاول وبالثانية بالكف الثاني والمراد بالعكس ولعله
وهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والقاضي في شرحه والمنتهى على الاطلاق بداءة الرجل بالظاهر
والمراة بالباطن لقول الرضا عليه السلم في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن
اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ان يريد بالبداءة ابتداء الغسلة الاولى وحمل عليه الخبر وان يريد
ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهم الشهيد ويؤيده ان في جمل الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع استحباب
وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمراة بالعكس وزاد ابن سعيد وبعد الغسل المسنون كما في
والوضوء بمد وعن العامة من اوجبه ولا خلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب مما قطع به المعظم ونطقت

بالاخبار

بالاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والمشهور في الرطل انه مائة وثلثون
درهما وهي احد وتسعون مثقالا لا في المد باشان واثنان وتسعون ونصف وفي زكوة الاصل من التحرير
والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكى في
البيان رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري ع ان الرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى
افتى الصدوق في المقنع وعلى ذلك ان المفيد نص على انه ثلث اكف مقدار ما مدا سبغ قال الشهيد وهو
بعيد الفرض ثلث ويقرب بثلثه اكف لكل عضو حتى يكون مقداره تسع مدا وقال ان المد لا يكاد
يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وايده بفعل امير المؤمنين عليه السلم مع قوله لابن
الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة ويستحب تثنية الغسلات وفاقا للاكثر لنحو صحيح معاوية بن
وهب سال الصادق ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله ع في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى و
في خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن ابي
المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله ص اثنتين اثنتين
وفي مرسل الاحول فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين
ويحتمل الجميع ايقاع كل غسلة بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان
والاخبار لا تكاد وفي الغنية والسرائر الاجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف وفي الخلاف
عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة وهو الظاهر من البزنطي والكليني والصدوق وقطع انه لا يوجر عليها وهو
اقوى للاصل والوضوءات البيانية خصوصا في بعضها هذا وضوء من لا يجد شيئا لم يتعد
ماورد ان من تعدى في الوضوء كمن نقضه ونحو قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة
وفي خبر ابن ابي يعفور الذي رواه البزنطي في نوادره اعلم ان الفضل في واحدة وفي خبر
الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال من شرايع الدين او عبدها واراد هذه
اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس
والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة
الرجال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس وفيما ارسل في
الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة قال وتوضا النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة وانها بدعة لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي
عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي ان من توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له ولداود بن زربي مثنى مثنى
ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه ما منع فساد الوضوء بها كما في الكافي

والتحرير بعد المختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان ونحو الدروس لاستلزامه المسح بماء جديد
ولذا احتمل الفساد في الاخير بغسل الثلث ولا حاجة لها بالموالاة ان اوجبناها وابطلنا الوضوء
بدونها وفي بدء الجزاء حصول الاخير حلا في المعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وقال
المفيد ان التثليث تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا وقال الحلبيان تعدد المرتين لم
يوجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين
تكلف غير محرم ومعا الظاهر ارادته الاقتصاد ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا بالاجماع والنصوص
والاصل في الوضوءات البيانية قال الشهيد ولا يخرج عن مسماه واستحب الثاني تثليثه واوجبن
سيرين التثنية ثم الشيخان وابنا حمزة وادريس نصا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة وقال
الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي التذكرة انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما
ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابه اثم واما صحة الوضوء فالحرمة
عنه وفي الذكرى انه لا خلاف فيها واما انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب او الاستحباب فضعيف الوجه
كما في كتب الشهيد ايضا ومنها الكراهية لانه تكلف ما لا حاجة اليه ويكره الاستعانة بمن يصب الماء
على يده لا على اعضاء وضوئه فانه يوضئه للاخبار ولا باس باحضار الماء للاصل والخروج
عن النصوص لتضمنها الصب في فعلهم عليهم السلم وانما تكره وقال ابن سعيد وفي كتب الشيخ و
الوسيلة ولا يستحب واستحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلم في خبر محمد بن حمران وغيره من توضا
وتمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم
وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلم خرقة كان يمسح بها وجهه اذا
توضا ولا ينص على المسح بها بعد الوضوء وعن اسمعيل بن الفضل انه راى الصادق عليه السلم توضا للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهو التوضئة
بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك اختيارا الا انه المامور بالغسل
والمسح والوضوءات البيانية مع قوله لا يقبل الصلوة الا به ولوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث
وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان عد ابو علي تركها في المستحبات الفصل الثالث في احكامه يباح
بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القران له في الاقوى او يحرم مسها عليه
على الاقوى وفاقا للخلاف (والتهذيب والفقيه) والكافي واحكام الراوندي وابن سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وفيه احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير لكن ذلك حكي في الجمع عن الباقر عليه السلم ان المعنى
المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير
سال الصادق عليه السلم عمن قرا القران وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسل حريز
عنه عليه السلم انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني (لست) على وضوء فقال لا تمس الكتابة

ومس

ومس الورق واقراه وقول ابي الحسن عليه السلم في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج
للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله او اسم
رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اي الخرقة او اللوح ونحوها
المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء لكسر او جرح يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما
تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها اذا كانت على محل الغسل حتى يصل الى البشرة او يغمس
العضو في الماء ليصل الى البشرة كما قال الصادق عليه السلم في خبر عمار اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله وكذا شرطها ويكرر الماء
اذا كانت على محل المسح ويتضمن المكنة طهارة المحل او امكان تطهيره كما في نهاية الاحكام والا تضاعفت
النجاسة فلو لم يتضاعف لكن الوجه للاصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو
قضية اطلاق العبارة هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء تخير بينها او يتعين
النزع الاقرب الاول وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا
وظاهر التذكرة الثاني ولعله استنادا الى قول الصادق عليه السلم في حسن الحلبي وان كان لا يؤذيه الماء
فلينتزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اي النزع والتكرير ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم
مضاعفة النجاسة او مطلقا مسح عليها اي الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف والتذكرة
والمنتهى وظاهر المعتبر وللاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل (بها) وهو جيد ولا
تأباه الاخبار لدخوله في المسح وهل يجزئ المسح عليها بدلا من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة
الوجه العدم كما في نهاية الاحكام تقضيه المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة
بالمسح كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط
ووجه العدم صدق المسح اذا كانت على موضع الغسل عليها بالمسمى ويجزئ المسح عليها وان كان ما
تحتها نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه واحتمل
الشهيد اجراءها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي نهاية الاحكام
في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالشرع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة ما يشد على
المجروح او المقروح او يطلى عليه او على الكسر عليه من الدواء للاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح
او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام لان احد
الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الدروس وتردد في الذكرى وان لم يمكن
فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه او جبيرة في تيمم المنتهى ونهاية الاحكام واحتمله هنا وفي نهاية الاحكام
مع سقوط فرض الوضوء وسقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما عداه خاصة كما في المعتبر والنهاية والتذكرة

لحسن الحلبي سال الصادق ع عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه ع
ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة وفي الذكرى ان استلزم وضع نحو الجبيرة شد شي‌ء على الصحيح امكن
المنع لانه ترك للغسل الواجب لما يجوز على تكميل الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره
فالكلام فيه ما مر وسوى في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح وفي الاستيناف للطهارة
مع الزوال للعذر كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في المنتهى خلافا للشافعي ولو كان في يده خاتم او سير او شبههما
ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا والا استحبابا كما في السرائر والمعتبر اشكالا كما في المنتهى خلافا
للشافعي استظهارا لخبر الحسين بن ابي العلاء سال الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله
من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وصاحب
السلس المبطون اذا لم يقدر على التحفظ يتوضآن لكل صلوة كما في السرائر والنافع وشرحه في السلس صريحا
والمبطون ظاهرا ويتوضآن لكل صلوة في الخلاف في السلس فان ما قصده عنهما حدث ناقض
للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستباحتها اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلل احدهما ممنوع
لا امر بالوضوء عند كل صلوة خرج المتطهر اجماعا فيبقى الباقي ولا يتوضآن الا عند الشروع فيها
فان ما قدم لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط ان لصاحب
السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب التجديد والحمل على الاستحاضة قياس
وجوز له في المنتهى الجمع بين الظهرين وبين العشائين لقول الصادق ع في صحيح حريز اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيه تمكنه التحفظ مقدار
صلوتين والجمع للخبث لا الحدث واحتمل ما في نهاية الاحكام الاوجه الثلثة في المسلوس ما في الكتاب
وما في المبسوط وما في المنتهى واستشكل فيه جواز الجمع بين الصلوتين خارج الوقت واما مضمر عن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه
ليس في السلس بل في تقطير الدم والصديد او البلل الذي لا يعلم كونه بولا ويصح كل صلوة صلاها بوضوء
وان تجدد حدثهما فيها او بينها اذا بادر الى الصلوة من غير حاجة الى التجديد للوضوء في الصلوة والبناء
كما في السرائر والوسيلة والاصباح وفي الجامع والمنتهى والمعتبر في المبطون خاصة وفي النهاية فيه صريحا
وفي السلس احتمالا القول والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته
ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فيحتمل الاشارة بذلك الى ما ذكره في
المبطون ويحتمل الى حاله الان عليها من تجديد البول اي لا باس ان يصلي كما هو عليه وما ذكره من عدم الحاجة

الى التجديد

الى التجديد فهو في المختلف التذكرة ونهاية الاحكام استنادا الى ان ما يفجوه في الصلوة ان نقض
ابطل الصلوة وهو ممنوع لكن يؤيده الاصل والحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما اقتضى
التكرير ودليل الخلاف نحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وصاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلوته ويحتمل من غير بعد ان يراد انه يجدد لصلوته وفي موثقه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع
في صلوته فيتمها ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة ثم يرجع في الصلوة
فيصلي الصلوة الباقية عليه وصحيح الفضيل بن يسار سأله ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شي‌ء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قال وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة بناء على شموله المبطون او فهم من نحواه ويحتمل الانصراف عن الصلوة اتمامها ثم الوضوء لغيرها
والاعتداد بالصلوة الماضية ما لم يات بما ينقضها متعمدا وان تكلم فيها ناسيا بالانين ونحوه لما كان
به فلا شي‌ء عليه كمن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلوته ولا بد من قصر القلب عن القبلة على غيره للاستدبار ويحتمل
ان يكون معنى اكون في الصلوة اكون قصدتها وفي العزم عليها فقال عليه السلم انصرف عما لك او اذهب
فتوضأ وصل ولا تعتد بما فعلته من الصلوة قبل هذا الشي‌ء مع ما وجدته نفسك من الغمز او الاذى او
الضربان ما لم يكن نقضها متعمدا فالحاصل كراهة الصلوة مع المدافعة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع
رجلا سال الصادق ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في
الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته
تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم
كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه
ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وهو مع الضعف ومع الاشتمال على سهو النبي ص يحتمل مع بعض ما حب
النوافل المكتوبة واخبار بناء المتيمم اذا احدث في الصلوة وهي مع التسليم انما يتعداه بالقياس
ثم من اوجب التحري في الصلوة والبناء انما يوجبه اذا كان له فترات الا اذا استمر الحدث متواليا
كما نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تنجيس ثوبه او سائر بدنه بالبول او الغائط بنحو ما في صحيح
حريز فان اهمل مع الامكان فتعدت النجاسة اعاد وان امكنه التحفظ من الحدث اذا اختصر الصلوة
او جلس او اضطجع او اومأ للركوع والسجود وجب كما في السرائر وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
عندها وتكتفي بذلك وان تجدد حدثها كما ياتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما
من الوجه ومسحهما كما استحبه الجمهور او اوجبه اسحق بن راهويه واحمد في وجه بدعة عندنا دون العامة
وتخليل ما اقبل منهما ومسح ما ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الراس بدعة عندنا خلافا

الصوص والوضوء انما لبيانية عنه واستحبه الشافعي لخبر روي عن الصادق ع اذا فرغ احدكم من وضوئه
فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار وان كانت هذه بدعة لانه يجي
شيء منها الا للتقية مطلقا او مبطلا للوصل بل العزم ان اعتقد المشروعية والجزئية مع احتمال الابطال
حينئذ ولو تيقنت الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان يدل عليهما
الاجماع والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متساويين بالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل
طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر
وشك في المتاخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب
لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب المشروط بها والا بل علم السابق عليهما او بني على مثل السابق
كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل
او احتمل الفصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض الرافع
وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واحتمل في المصباح
البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض
وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيهما نظر فانه عالم بارتفاع ناقض
السابق او انتقاضه ايضا وقد يقال قبل المعتاد التجديد فان ظاهره عنده ان لا يكون اوقع الطهارة
بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث فيبني على السابق مطلقا علم
التعاقب والاتحاد على التساقط ما تاخر فيرجع الى السابق وفيه ما لا ينتقل عنه معلوم مطلق
الاكثر وجوب التطهير من غير تعرض للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه في الوضوء
او بعضه اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل مع الاعتدال
استانف الوضوء وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان
اوسع اعاده على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي ص
وزرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي قال في المختلف لا اعرف هذا التفصيل
وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان تقدير سعة
الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف
الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء
من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس قال الشهيد وفيه ان تقول بعد الابتداء
واجبه من موضع بعيد فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء لان لزوم الترتيب في اجزاء
العضو في الغسل فلا يغسل الا ما قبل سابقه وفيه غرض على الا يقبلك ولا باس بما قاله واسل في
الفقيه عن الكاظم ع انه سئل عن المتوضئ يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزئه ان يبله من بعض

فعن يجب ولبس في شيء منها الا التقية م

استصحبه اي استلزم بعينه ذلك كونه على مثل السابق م

حبده

جسده واسند نحوه في الغنية عن محمد بن سهيل عن ابيه عن الرضا ع قال الشهيد فان اراد بدان
يتم الاتيان بالباقي فلا يجب وان اراد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد قلت ويحتمل ان لا يكون
شرع في غسل اليد فضلا عما بعده ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به وبما
بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او
قيام او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمشهور الاول
والكل ان بمعنى واحد وبه مع الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة وبه صحيح زرارة وحسنة عن ابي
جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليست الطهارة كالصلوة في
الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها اذا انتقل الى فعل اخر منها
ولعل الفارق النص والاجماع على الظاهر والرابع وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلوة
ويحتمله قول الصادق ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
في شيء لم تجزه وقول الصدوق في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت
الى الشك لكنه نص في الفقيه والهداية على المشهور واما الثالث فهو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود
وقيام فلم ار قائلا به صريحا لكنه ظاهر الفقيه والهداية والمقنع والسرائر والذكرى وهو اظهر لقولهم عليهما
لو اطال القعود والظاهر التحاقه بالقيام واحتمل في نهاية الاحكام لقوله الظاهر تعليق الاعادة و
مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعندي ان
الانتقال وحكمه كتطويل القعود في الشك في اخر الاعضاء دون غيره ان كثر شكه فمقتضى السرائر
نهاية الاحكام والذكرى انه ككثير السهو في الصلوة للعسر والحرج ثم فتوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى
ان شك في النية كالشك في بعض الاعضاء وان كان على حاله عند الشك فلا التفات اليه في
اتفاقا فيما عدا العضو الاخير للحرج والاخبار كقول الباقر ع في صحيح زرارة وحسنة فاذا قمت عن
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما
اوجب الله عليك فيه وفي مضمر بكير بن اعين هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك
في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل عن مكانه كالوضوء
للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولارشاد حكم الوضوء اليه ولصحيح زرارة سال ابا جعفر ع
عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك به وكانت به بلة وهو في صلوته مسح
بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شيء عليه وان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم تعتد الموالاة فيه اتى به وان انتقل
عن حاله للاصل من غير معارض خلافا للنفاق في ما يمنع المعتاد الموالاة على اشكال من الاصل وحج

تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظاهر المفيد للظن الاثمام والاشكال حقيقة في اعتبار هذا
الظن وفي حكم اعتبار الوالاتيان ايقاع المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى
اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء وقد مر الكلام فيه ويجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا
الاعلى خلاف المتقدم ومن صلى الصلوة مع النجاسة المعيرة او جاهلا او على قولها او جاهلا بالحكم عليه الجهل
عذرا ولو شرطنا في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث والاخلال لما وخرج عن الطهورية
الا اذا لم يمكن التطهير فقد عرفت احتمال وجوب مسح الغسل او المسح على المحل النجس لكن المتاوجب
المسح على حامل طاهر وهل يكون ماء واحد للتطهير من الجنب والحدث الاقوى عدم وجزم في نهاية الاحكام نعم وطاهر
العبادة لعدم ولا نشترط في صحتها طهارة غيره من الاعضاء اجماعا على ما في نهاية الاحكام قلنا الاعلى
القول باعادة الوضوء على تارك الاستنجاء ولو جدد في الطهارة ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما
اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعدد تخلل الصلوة حتى صلى بكل طهارة صلوة فانه
يعيد الثانية ايضا على راي وفاقا لابن ادريس فان الندب لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاخلال
في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا لو جدد واجبا بالنذر وشبهه على ما اختاره من لزوم نية الدفع
والاستباحة خلافا للشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد فصححوا ما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية
الرفع او الاستباحة فلعلهم اشتدوا الان شرع التجديد ليتدارك الخلل في السابق وفي المعتبر الوجه صحة
الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا يحصل الا بها فهي تحصيل منه هذه
الفضيلة منزلة الاستباحة وقوى في المنتهى صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة
الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو قوي يحكى عن ابن طاوس واستوجبه الشهيد ثم الان يقال
اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين وجه
قلت ولعله لا يجزي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل اعادهما اي
الصلوتين مع الاختلاف في الركعات عدد العلم ببطلان احديهما لا بعينها بعد استيناف الطهارة
وعلم الاجمال بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خبر المنتهى ومع الاتفاق في العدد يصلي ذلك
العدد مرة وينوي به ما في ذمته كما في المعتبر والشرايع بناء على عدم لزوم تعيين المقتضي للاصل فيل الا
مع نية الطهارتين او الثانية فيفيد صلوتها لا اتحاد فهو جب الثانية لاشتغال الذمة بالصلوة
الاولى وفيه نظر واطلق الشيخ واطلق الشيخ والقاضي وابن سعيد اعادة الصلوتين بناء على وجوب
التعيين وعلى المختار لو كان الشك في طهارة صلوة من صلوة يوم صلى كلا بطهارة رافعة او علم
فعل اثنين منها كذلك ولم يعلم الباقية ولا علم على الاثنين اعاد صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته
ان كان حاضرا ومخيرة فيها وهو اليقين بما كان احوط او مع الزيد بين الرباعيات لثلث وبعض
الشيخ على اعادة الخمس مع نصه على ان من فاتته احدى الخمس اكتفى بثلث والمسافر على المختار يجتزي

بالثانية والمغرب ولو علم انه كان الاخلال من طهارتين من الخمس اعاد الحاضر اربعا صبحا ومغربا واربعا يعين
مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع النسيان والمسافر يجتزي بثنائيتين اولهما عما عدا
العشاء والثانية عما عدا الصبح والمغرب بينهما ولا فرق بجواز الاطلاق الثنائية فيهما اي الرباعية للحاضر والثنائية
للمسافر والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على لزوم الاجمال للتعيين لعدم القطع لا بما يعينه لان القطع
انما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة نبه
بهذا الكلام ما يتوهم مما تقدم من تعين الاطلاق واما وجه جواز الاطلاق في الرباعيتين كليهما والتعيين
فيهما وكذا في الثنائيتين او تعيين التعيين في الاخيرة منهما بناء على تعيين المتاخرة عن المغرب للعشاء
فانه لا ينافي جواز الاطلاق فعمل الاصل البرائة من لزوم التعيين ولان انحصارها فيما انحصر فيها الاطلاق
على ان تعيينها للعشاء انما هو على تقدير فواتة المغرب والعشاء وهو يجوز كون الفائت الظهر والعصر
فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين الثانية عشاء بقيت العصر في الذمة ولما جوز التعيين فيهما اندفع
الوهم السابق او الاجرى جواز الى اطلاق الثاني في الرباعيتين كليهما او الرباعيتين في الثنائيتين
وان كان التعرض للظهر في الرباعية الثانية والصبح في الثنائية الثانية لغوا مع احتمال العدم كما في الذكرى
وهو اقوى عندي لا نص معلوم الانتفاء في حكم صلوة الظهر مرتين في يوم واحد فيصح الاطلاق
والرباعي في الثانية والاولى لعدم صحة العشاء فهنا ان كانت فائتة فبعد اخرى ايضا اي وجب
الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق واذا عين الرباعيتين كليهما او الثنائيتين فياتي وجوبا
بثالثة رباعية معينة او ثنائية مطلقة بين اثنتين وهو ظاهر ويجوز له اطلاق احديهما وتعيين
الاخرى واحتمل في الذكرى العدم لعدم ورود رخصة وهو ضعيف عند تعيين احديهما وتخيير بين تعيين
الظهر او العصر او العشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيين اي يجوز له الاطلاق بينهما مراعيا للترتيب فان
عين الظهر فانما يعينها في اولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها ثم اذا فعل رباعية اخرى يطلق بين العصر
العشاء اي يفعلها عما في الذمة بلا ترديد او معه فلا بد من فعله مرتين بينهما المغرب وفعل العشاء
معينة بعدها عملا بالترتيب وان عين العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية سواء عين الرباعية الاولى
واطلقها ولا بد من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة او معينة وان عين العشاء فانما يعينها في الاخيرة
ويجب عليه حينئذ قبل المغرب رباعيتين معينتان او مطلقتان بين الظهرين والحق ما في الذكرى انه
تكلف محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر يكفيه الا فعل رباعيتين اخريين
معينتين العصر والعشاء بينهما ضرب لتعيين ما قبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء وان عين العصر لم
يكفه الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء فتندفع بهذا الكلام الاحتمال الثاني لما عرفت ودفع ايضا
احتمال ان لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعينها عليه ولو جاز بعد رباعية مطلقة تعين العصر لتعينها قبل
المغرب وكذا تعيين العشاء لتعينها بعد المغرب واحتمل لانه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين

العصر بعدها وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة بوجه لا يجوز تعلق قوله مطلق بين الباقيتين بالعشاء
خاصة بناء على ان عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخرتين فلا ينفع الاطلاق بخلاف ما اذا علق
العشاء فيكفي رباعية واحدة مطلقة لانها لا يكفي لجواز كون الفائتة الظهرين والمسافر يتخير بين تعيين
الصبح او الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن فهم
جواز اطلاق واحدهما وتعين الاخرى من هذه العبارة كما نقلناه ويمكن تو ييد قوله والاقرب جواز الاطلاق
النية فيها والتعيين عليه عادة صحة فيها على الحاضر والمسافر او الحاظر بالسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع
ولم من امل الامر الاطلاق والثاني الرباعية اي بين الظهرين خاصة فيكفي بالمرتين اي برباعية اخرى بعد
المغرب مطلقة بين العصر والعشاء الا معينة العشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال
كون الفائتة الظهرين كما اذا اطلق ثلاثيا واما المسافر فاطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين
اخرتين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع كل فعل صلوة من صلوتها طهارة
رافعة او فعل صلوتين كذلك مشتبهتين فان ذكر التفريق اي ان كلام الطهارتين في يوم صلى الحاضر
عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين وهي عين ما مضى وانما ذكره للعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما
في يوم واشتبه في اليومين صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين وهي عين ما مضى وانما
ذكره للعطف عليه وهي لما ربعا والمسافر فيها ثلثا وهو ايضا عين ما عرفت وانما تظهر الفائدة لهذا الغرض
في صورتين الاولى وتشعب الصور عنده تمام صلوات احد اليومين حتما ونقص صلوات الاخرى حتما في
على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب والعشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح او
الظهرين ثم رباعية مطلقة بين الظهرين ثم المغرب ثم ثنائية بين الظهرين والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء
يجب في تقديم الثنائية الاخيرة عليها وتاخيرها عنها او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما مع اختياره القصر في احديهما
والتمام في الاخرى والتخيير في احدهما مع اختيار القصر فيه وتحتم الاتمام في الاخر فيلزمه او العكس حكم اختياره
في القضاء وكذا لو شك في اختياره احتياطا وفي الكرة الاكتفاء باربع ان لم يخير ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء
اختياره في القضاء فلا اختيار التمام وان كان اختيار القصر اداء وبالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مطلقا
والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين او العشاء الاخرة من اليوم الثاني واخرناه وجوب تقديم
فائتة اليوم على حاضرته لاعتبار الاشتباه بين اليومين يؤيد عدم جواز فعل العشائين او العشاء اولا ثم القضاء
ويحتمل فائدته الجواز لاصل البراءة والترتيب يمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال ذمته بالقضاء
ويندفع الاحتمال بتوقف ذلك على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقول على المواسعة مطلقا واما على المضايقة
مطلقا فمخصوص فمن الخصوصية في اليومين تقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعية
بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما صلى ثنائية عن الصبح والظهرين
ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية

بقيد م

كذلك

كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين
العصر قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لاغير بقوله
تظهر الفائدة اي انما تظهر فيها بين الصورتين لاغير فلو جهل الجمع والتفريق صلى احتياطا كما اذا علم التفريق
عن كل يوم ثلث صلوة مع وجوب التمام فيهما واثنتين مع القصر واربعا عن احدهما واثنتين عن الاخر
مع الاختلاف تحصيلا لتعيين البراءة وزاد في المنتهى على مثل قوله هذا في اليومين ولم يعلم هذا ما اليوم
او ليومه واحد وجب عن يوم اربع صلوة وعن اليوم ثلث هو عين المحتمل الجمع والتفريق ولعله اراد
وجوب الاربع ليومه اذا لوحظ وحده مع تحصيل تعين البراءة والثلث لامس كذلك وان احرانه
اذا جمعنا وكذا البحث لو تيقن اخلالا لكل صلوة لطهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة
والصلوة واشتبه الحدث المتخلل ونص الشيخ وابن البراج وسعيد على انه كان عقيب طهارة واحدة
من الخمس وجب اعادة الصلوة الخمس كلها مع نصهم على الاكتفاء من فاتته احداهن بصبح ورباعية ومغرب
ولو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلث احداث ثم علم الاخلال في احدها او معاقبة الحدث لها قبل الصلوة
فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا
مرتين احديهما الظهر لانه لم تقع العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر والعشاء وله فعل المغرب قبلهما
والصبح بعد الجميع وفي البين وان جمع بينهما وبين المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين
لمكان العصر ويتخير في الصبح وان جمع بين العصر والعشائين صلى صبحا واربعا عن الظهرين ثم مغربا ثم
عشاء ويتخير في الصبح والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او
بين الظهرين او العصر والعشائين وان جمع بين الصبح والظهرين فلا بد له من ثنائية اخرى ولا ترتيب
حينئذ بين المغرب ويجتزي عن الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث
فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع مثل العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا
عن الثلث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر
بين الصورتين لزمته اربع لتلزوم رباعيتين بينهما المغرب لتحصيل البراءة على التقديرين وان احتمل
جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين جمع الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالث فيجب
تقديم رباعيتين على المغرب والرابع والخامس فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس ان
علم الجمع بين الرباعيتين واشتبه عليه بين الصور الاربع كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر هنا اذ
لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بماء مملوك للمتطهر ومنه الماذون في
استعماله بالاذن ومباح له او الناس غير مملوك لاحد طاهر فلا يجوز عن الحدث بالمغصوب ولا بالنجس
ولا يصح وله اختلف في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا ولا نقص بخلاف الخبث فانه ترفع بالمغصوب وان
حرم دفعه به والفرق اشتراط النية والتقرب في دفع الحدث دونه ولا يصح الاذن المتاخر ولا المتقدم

مع جهل المأذون لاقدامه على الغصب بزعمه واستشكل فی نهایة الاحکام والاصح بتعینه الماء المستنبط
فی الارض المغصوبة کما فی نهایة الاحکام والذکری ولو جهل غصبیة الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط
العلم بانتفاء الغصب لکن لو اشتبه المغصوب بغیره اجتنبهما فان تطهر بهما ففی التذکرة ونهایة الاحکام
البطلان للنهی المضاد لارادة الشارع کما فی التذکرة ویحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوک ویندفع
بما فی نهایة الاحکام من عدم وقوعه علی الوجه المطلوب شرعا ولو جاهل الحکم وهو بطلان الطهارة لا یقدر لا
قدامه علی المعصیة عامدا او ارتکابه المنهی عنه عالما مع علمه بانتفاء الدلیل علی عذره وفی التحریر
ان جاهل التحریم لا یعذر ولعله کان احکام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع ان قبح التصرف فی ملک
الغیر بغیر اذنه عقلی ظاهر لمعظم العقلاء واستشکل فی نهایة الاحکام فی جاهل الحکم فان اراد جاهل التحریم
فلانه بزعمه لم یقدم علی المعصیة مع ان الناسی معصیته سعة مالم یعلموا والغافل غیر مکلف فلا یتوجه
الیه النهی المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعله لزعم التقرب بجهلها ونفعه لغفلته عن بطلانها بل النهی
عنها ولو سبق العلم بالغصبیة ثم نسیه فتطهر به فکالعالم عند الطهارة لتفریطه بالنسیان ولا یحتمل بل
لا قوی صحة طهارته کما فی الذکری لرفع النسیان وقبح تکلیف الغافل **مقصد الخامس** فی غسل الجنابة
وفیه فصلان **الاول** فی سببه وکیفیته الجنابة بتحصیل للرجل والمرأة بامرین الاول انزال المنی ای
انتقاله ای انتقاله الی جارح الجسد لان عمله فقط مطلقا بجماع او غیره نوما او یقظة اتصف بالخواص الآتیة
اولا بالاجماع والنصوص وما فی کتب الشیخین وکثیر من الاتباع وجمل السید من افتقاد الدفق لعله مبنی علی الغالب
کما فی السرائر واعتبر الشافعی الشهوة ومن الاخبار ما ینفی عنها الغسل اذا انتشر بغیر جماع کما یظهر من المقنع المیل
الیه ولعل المراد انتقاله منها الی الرحم ویشمل الاطلاق خروجه من المخرج المعهود ومن غیره وسیاتی
وصفاته الخاصة به بالنسبة الی سایر الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع والعجین ما دام
رطبا فاذا یبس فرائحة بیاض البیض والتلذذ بخروجه ثم فتور الشهوة اذا خرج والتدفق کل ذلک عند
اعتدال المزاج فان اشتبه بغیره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور ولصحیح علی بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل
یلعب مع المرأة ویقبلها فیخرج منه المنی فما علیه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعلیه الغسل
وان کان انما هو شیء لم یجد له فترة ولا شهوة فلا باس وفی نهایة الاحکام وهل تکفی الشهوة فی المریض
ام لا بد من الدفق لو اشتبه اشکال قلت من قوله تعالی من ماء دافق یخرج من بین الصلب والترائب ومن اطلاق
الاخبار باغتسالها ان نزلت من شهوة ثم ظاهر النهایة والوسیلة الاکتفاء بالدفق من الصحیح وقد
یظهر ذلک من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والبیان
والمراسم والکافی والاصباح وجمع وروض الجنان واحکام الراوندی ولکن عبارة النهایة تحتمل کون
الاکتفاء به للمریض ویکفی الشهوة فی المریض لنحو خبر ابن ابی یعفور سأل الصادق ع عن رجل یری
فی المنام ویجد الشهوة فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئا ثم یمکث الهوین بعد فیخرج قال ان کان مریضا

فیغتسل

فلیغتسل وان لم یکن مریضا فلا شیء علیه قال فما فرق بینهما قال لان الرجل اذا کان صحیحا جاء الماء بدفقة
قویة وان کان مریضا لم یجئ الا بعد فان تجرد عنهما لم یجب الغسل للاصل والخبر وان وجدت فیه رائحة
الطلع والعجین او بیاض البیض للاصل مع انتفاء النص وصریح العدوس وظاهر التذکرة والذکری
اعتبارها الا مع العلم بانه منی کما اذا احس بخروجه فامسکه ثم خرج بلا دفق ولا شهوة وکالخارج
بعد الامناء المعلوم اذا لم یستبرئ والثانی غیبوبة الحشفة او قدرها کما یاتی فی فرج آدمی قبل او دبر
ذکرا او انثی حیا او میتا انزل معها او لا وهی توجب الجنابة للانسان فاعلا او مفعولا علی رأی موافق
للمشهور لعموم الملامسة التقاء الختانین للمیت والمدبر ان کان الالتقاء بمعنی التحاذی وقول الباقر ع
فی صحیح زرارة فی الجماع بلا انزال اتوجبون علیه الرجم والحد ولا توجبون علیه صاعا من ماء والدلالة
علی الملازمة ونحو قول احدهما ع فی صحیح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل
حفص بن سوقة عن الصادق ع فی رجل یاتی اهله من خلفها قال هو احد المأتیین فیه الغسل وادعی
السید اجماع المسلمین علی عدم الفرق بین الفرجین ولا بین الذکر والانثی ولا بین الفاعل والمفعول
وانه من ضروریات الدین ولکم بعد ذلک وانصل لی فی هذه الایام عن بعض الشیعة الامامیة انه لو
فی الدبر لا یوجب الغسل وحکاه الشیخ فی الحایریات عن بعض الاصحاب واختاره فی الاستبصار للاصل
وقول الصادق ع فی مرفوع البرقی اذا اتی الرجل المرأة فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما وان انزل فعلیه
الغسل ولا غسل علیها وفی مرسل احمد بن محمد فی الرجل یاتی المرأة فی دبرها وهی صائمة قال
لا ینقض صومها ولیس علیها غسل ونحوه مرسل علی بن الحکم وهی بعد التسلیم یحتمل التقیة وظاهر المبسوط التردد
وخبره المعتبر العدم فی دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا وعموما ومنع الاجماع الذی ادعاه السید
وفی المنتهی التردد فی المرأة الموطوءة فی دبرها ثم استدل علی جنابتها باشتراک الحد والرجم مع ما مر من
کلام امیر المؤمنین ع ولا یجب الغسل بالایلاج فی فرج البهیمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف
والمبسوط والجامع والسرائر والمعتبر للاصل وعدم النص وتری الوجوب فی المختلف والتذکرة واستظهره
صوم المبسوط عملا علی خشان المرأة وضعفه ظاهر وعملا بنحو کلام امیر المؤمنین ع وما روی عنه ع
ایضا اما اوجبتم الحد اوجب الغسل وظهور من السید ذهاب الاصحاب الیه وواجد المنی علی جسده او
ثوبه المختص به وان کان نزعه اذا امکن کونه منه وان لم یحتمل ان یکون من غیره جنب وان لم
یذکر شهوة ولا احتلاما لان النبی ص سئل عن یجد البلل ولا یذکر احتلاما فقال یغتسل وسأل سماعة
الصادق ع عن الرجل ینام ولم یر فی نومه انه احتلم فوجد فی ثوبه وعلی فخذه الماء هل علیه غسل قال
نعم وفی نهایة الاحکام عملا بالظاهر وهو لاستناده الیه وهو ما قطع به الشیخ وابن ادریس والفاضلان
والشهید وغیرهم وفی التذکرة الاجماع علیه والعلم بکونه منافی الفرض المذکور لا بد من استناده الی الوجدان
اذ لا یتصور غیرها من خواصه ویمکن ان لم یعتبرها وحدها ان یعتبرها اذا انضم الیها الکثرة

والعادة بخلاف الثوب والفراش فلا يحكم بوجدان المني عليهما بجنابة احد من المشتركين للاصل المؤيد
عليها بالنصوص والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير
سال الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه شيئا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الا
اذا لم يحتمل كونه من الشريك وكالاشتراك احتمال الكذب من خارج ولا فرق بين الاشتراك دفعة او متعاقبا
وفي الدروس لو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان
وجها امكن لعلمه بالحصول الشاخص قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وفي الروض والمسالك القطع
بما استوجهه وتعين الاشتراك بالتعاقد ثم لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه وفي النهاية
اذا انتبه فراى في ثوبه او فراشه شيئا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى
بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله
غيره وجب عليه الغسل ونحوه السرائر وهو داع ابن حي وحمل كلام الشيخ في المختلف على نصوص بما
يورث الاحتمال غالبا وما يرفعه لا الاشتراط واذا لا يحكم بالجنابة على احد من المشتركين يسقط الغسل
عنهما وفي المبسوط والمعتبر والاصباح والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس
والتقليد يستحب له الاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فينعقد بهما الجمعة ولكل منهما الايتمام
بالآخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل بفعل آخر وضعفهما
واضح من القطع بجنابة احدهما فالمصلي جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وهو مانع من الانعقاد
ويمكن المناسبة بينه وبين المأموم يعلم جنابته او جنابة امامه وهو الاقوى وفتوى المعتبر وجزم
التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الاول ويعيد واجد المني على جسده او ثوبه المختص
كل صلاة يحتمل سبقها على الجنابة كما في السرائر والمعتبر لا غيرها للاصل هذا باعتبار الجنابة واما
باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم وفي المبسوط ينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها
من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناء
على نزع الثوب في الصلاة وغيره وفي التلخيص يعيد الصلوة من آخر غسل ونوم يعني من المتأخر منهما
اذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من آخر نوم ان لم ينزع الثوب حتى آخر
غسل ان نزعه ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع
الا ان يعلم خروج منيها معه والحق به في نهاية الاحكام الظن بان يكون ذات شهوة جومعت
جماعا وقضت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط واحتياط الشهيد به اذا سكت وقيل بوجوب
اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منيه لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكم الى ان
يعلم المسقط ولا يعجبني واطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا ادت بلا علمت انه منيه وقال الصادق
عليه السلام في خبري منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل

بماء

بماء يجب الوضوء من الطاهر المملوك او المباح ومن الجنابة ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند اول الاغتسال
مقارنة له ويجوز تقديمها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في المبسوط والسرائر والاصباح وكتب المحقق بناء
على ما مر وفيه ما مر ونص في الاولين والشرايع والتذكرة ونهاية الاحكام على استحبابه ويجب كونها مستدامة
الحكم الى آخره كما في الوضوء اذا لم يزل والظاهر وجوب تجديدها عند ما تأخر كما في نهاية الاحكام والذكرى
والثاني غسل جميع البشرة بأقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان لا بدونه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه وما مر في الوضوء من خبر اسحق وفضل الدهن في المقنعة والنهاية على الضرورة ولا بد اجماعا من اجراء الماء
على عين البشرة بحيث يحصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء
غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس والفارق الاجماع والكتاب لانتقال الحكم
الى اللحية وصدق مسح الراس بمسح الشعر بل هو الغالب بخلاف الاصلع والمحلوق والسنة في الوضوء مع نحو قوله
صلعم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن الرضا ع من الشعر بالماء عند غسل
الجنابة فانه يروي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها
وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ولذا
يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسلها والبشرة بمعنى البدن اذ المتطهر الا به اي التخليل
واما السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع كن نساء النبي صلعم اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابراهيم بن ابي محمود
سال الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم
والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وخبر
عمار عن الصادق ع في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم تذهب به الماء قال لا باس فبعد تسليمهما
يحتمل بقاء الاثر لصبغ لا لزوال الذي لا يجب ان التطهير من النجاسات فيهما اولى والظاهر انها اقل
ما يبقى من الخطاب المتفق على جوازه على احتمال يتيقن في اقل الوزن من التبعية لا التبعية فيعضد المدعى واحتمال
اثر الخلوق في الثاني الرائحة والثالث الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة و
ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من
اعادة الغسل واما الصحيح هشام بن سالم ان الصادق ع اصاب فيما بين مكة والمدينة جارية له فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك فمع معارضته بصحيحة
ايضا عن ابن مسلم عنه ع انه قال فاصيب منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ثم حمل غسل جسدها على النجاسة لا الغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي و
هنا ان الراس كما في المقنعة والتحرير وكتب الشهيد وعبارة ما في الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس

الى اصل العنق لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن
من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعتبر اتفاق فقهاء عصره
عليه وفي التذكرة والغنية وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام و
الذكرى علا فاصل بين الراس والجانبين بكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط
وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الغسل البياني لو كان وقع
على غير هذه الهيئة لنقلت فانما وقع عليها فتعين وما نطق على الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة
وقد روى عن الرضا ع في هذا الترتيب وفي الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء بعد الفراغ
على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعني يختم كل جانب
بغسل رجله ثم قال فان ظن انه بقي شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره
وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان
لم يعم الماء صدره او ظهره غسلهما وظاهر الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ويجوز التنزيل على غسلهما عقيبه وفي
الذكرى عن ابي علي انه اجتزى مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس
على الجسد وعنه انه يضرب كفيه من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن
ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الماء الى اطراف رجله اليمنى اما مسحا على شقه الايمن كله ظهرا
او بطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف رجله اليمنى اما مسحا وعلى شقه الايمن كله ظهرا وبطنا
ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطه وارفاغه ولا خير في نكس غسل اليد
هنا ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى تكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان
كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانها على سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين
كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه ولحيته ثلثا على جسده او صب على جسده
من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه ويقبل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل
الى اسفلها انتهى وهو كما يدل على الترتيب لا ينفيه كما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الراس
وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لترتيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يجب
كما على اليمين منها في الغسل ونحوه قول الصادق ع في خبر سماعة ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل
ان يريد به ما في الوسيلة وان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعل من غسلهما كالذي هو
اقرب بما هنا والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين
كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء
لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وذكر انه نادر

سبوق

مسبوق وملحوق بخلافه وجعل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جمع البدن وفي المراسم
بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل ما في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب
فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء للتصريح بالاستيفاء ويحتمله ما في الجمل والعقود ان العورة
تابعة للجانبين فينصف كل من الايمن والنصف من الايسر وفي الذكرى لو غسلها مع العورة مع احدهما
والظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وفي الالفية تخير في غسل
العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب شيء من ذلك ولا يجب الا
في كل من الراس والجانبين البدأة بالاعلى للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ع ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
الا ان يكون ابي نحو مس عليه السلام على ما هو المص فيا باني وروى نحوه عن النبي ص ولا ينافي العصمة
اذ ليس فيه انه نسيه او ان القائل اصاب واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى الا افتقر
الى التحفظ والنسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الصادق ع في حسن
زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب صحيحه ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى في عكس
غسل الايسر قبل الايمن او احدهما قبل الراس وبعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف
النية اذا تاخر الراس خرج الا اذا تدبها عند البدن على المختار ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في
الماء بل يكفي نية واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان ترتيب حكما لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة
راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر
الى انه مادام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه ولكن هذا يرد على الجانبين عند
خروجه اذ لا يخرج جانب قبل الاخر انتهى ولعل كلا من المعنيين معنى ما حكي في المبسوط والسرائر والاصباح
عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضلان انه اي المغتسل يترتب حكما بان ينوي عند الارتماس
غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر ينفي الكل والاصل اختيار الارتماس واختصاص دلالة الترتيب بصب
ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يصدق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس اخر ولا يسقط بذلك
الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالي غمس الاعضاء بحيث يعد عرفا كما اشتهر بين المتاخرين
او مقارنة النية لانغماس التام حتى يقارن انغسال جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية ولا يعتبر شيء
حتى اذا نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر فهكذا الى ان رمس اجزاءه اوجه
ولا يتعين احد الاولين لما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من وصف الارتماس
بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او شبهها اي لا ارتماسا
من الوقوف تحت مجرى او مطر كما في المبسوط والاصباح وظاهر الاقتصاد ولدخوله في الارتماس حقيقة لانه احاطة

الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا دليل على اعتبار الوحدة باخذ المعنيين الاولين كما عرفته ولا اصل
واختصاص ادلة الترتيب بالصب وراسه وجسده وهو مقيد على ماء سوى ذلك قال لان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة
فقال في المطر حتى سال على جسده ايجزيه على ذلك من الغسل قال نعم وهما كما في المعتبر مطلقان لا يفيدان
على المطلوب وفي الذكرى وبعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل للبدن قلت ولعل الامر كذلك
لدخوله في الارتماس وانكر ابن ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره
الا في الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فابن ادريس والمحقق على الثاني للاصل
وظاهر الاية والاحتياط في الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب بنيته وظرف الصلوة ونحوها
اذا اغتسل قبل وجوبها او وجوب غيرها من المشروط والاجماع على جواز تركه الى تضيق مشروطه وفيه انه
لا ينافي الوجوب الموسع وانما يظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروطه بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي
سال الصادق ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وان كانت دلالته
بالمفهوم وامكن الحمل على الضيق والاختصاص بالوضوء او اراده وجوب المجموع لكن انما يتكلم لو قويت
الدلالة على وجوبه لنفسه وابن شهرآشوب وجزم والمصنف في المنتهى والمختلف والتحرير بعد المدنيات على
وجوبه لنفسه وحكاه عن والده وحكاه المحقق في المعتبر عن بعض المتاخرين والشهيد عن الراوندي
وابن شهرآشوب عن السيد وانكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستدلوا بعموم نحو قولهم عليهم السلم
الماء من الماء اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والجواب
انها كقولهم عليهم السلم من نام فليتوضا اذا خفي الصوت وجب الوضوء غسل الحائض اذا طهرت
واجب وبالاجماع على وجوب الاصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي
ليس فيه مشروط بالطهارة وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقديمه هنا على
وقت المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس حين منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سالهم عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة وخبر زرعة عن سماعة سالهم عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل
والغسل احب الي وافضل من ذلك وليسا ايضا بالنص في ذلك لاحتمال الاول الغسل المشروط
به الصلوة مندوبا واحتمال استحباب الغسل للنوم او الذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به اولا
مع معارضة الثاني بما خبره نحو ابن شهرآشوب ظاهر الاية ويستحب المضمضة والاستنشاق وفاقا

للمعظم

وهو لا يدل على اكثر من الندب م

للمعظم للاخبار ولم يذكرا في المقنع والكافي والهداية وان شاء ان تمضمض وتستنشق فاضل من العامة
اوجبها ومنهم من اوجب الاستنشاق فقد نص المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح و
التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحباب تثليثهما وروى الرضا ع ويستحب
الغسل بصاع للاخبار واوجبه بعض العامة والمشهور انه اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليها نزل قول ابي جعفر ع في صحيح
زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم ع
في خبر سليمان بن جعفر المروزي وصاع النبي خمسة امداد ومضمرة سماعة اغتسل رسول الله بصاع وتوضا
بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ويجوز ان يكون المراد ان الصاع
الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال
وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمعتبر والمنتهى والتحرير استحبابه بصاع او اكثر وفي النهاية
جوازه الاكثر قال الشهيد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق ع
في خبر حريز ان بنيه ملكا يكتب سرف الوضوء فوق النبي ع وسياتي انهم سيستقبلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الفرج من الصاع الوضوء بمد والغسل بصاع لقول الصادقين عليهما السلم
في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انه صلى الله عليه وآله اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من
ماء فالابتداء هو وضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها الخبر ويستحب امرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه للاستظهار وعند مالك يجب لذلك ولا يجب عندنا
للاصل والاجماع كما في الخلاف والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وفي قول الصادق ع
لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
ويستحب الاستبراء للرجل المنزل وتحمله كما في البيان قطعا والذكرى احتمالا والروض واستحبابه
قول السيد وابن ادريس والفاضلين للاصلين وفي المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم
والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وظاهر الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه وانتفاء
النزاع الاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبري اذا كان منيا او اشتبه به لزمه اعادة الغسل ولا شبهة
في بقاء اجزائه في المجزئ اذا لم يستبرئ فاذا بال او ظهر منه بلل تغير خروج المني فوجب اعادة الغسل فلعله
الذي اراده الموجبون ويرشد اليه عبارة الاستبصار لانه جعل باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة و
الاحتجاج له باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في الناصريات انه ان بال لم يخرج معه مني شاهد اعادوا
فلا وفي الذكرى لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب
واخذا بالاحتياط والاستبراء بالبول كما في قول الرضا عليه السلم للبزنطي في الصحيح وتبول ان قدرت
على البول ولعله خلاف ضعيف وتعضده الاعتبار فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب كما

ومنها الى راسه ثلثا ونتره ثلثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرايع والمقنعة والسرائر والمعتبر والمراسم
والجامع والوسيلة والكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وفي بعضها الى
راس الحشفة وفي السرائر والمراسم الى القضيب خاصة ولا تثليث في شيء منها في الثلثة الاخيرة ان لم يعتبر البول
فالاجتهاد واطلقوا واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناه ما في
المبسوط والجمل والعقود من الاستبراء بالبول والاجتهاد وحكي نحو ذلك عن الجعفي وابي علي واقتصر في التحرير
والنافع على العصر من المقعدة الى طرف الذكر ثلثا ونتره ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية
فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فانه
ان لم يتات له يخرج المني ولم يستبرئ بشيء منه ومن البول كما روي عن الرضا من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك بالنيا
ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول
ومركبا عبارة النهاية في الاحتمال ولم نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول
والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل في المنزل كما فهم الشيخان ره واستشكل في المنتهى
ونهاية الاحكام الحاقه بخبث البول اذا لم يتات البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد وقطعه
منهما قبل ذلك وتخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة
والاصباح والسرائر والرابع والجامع وفي النهاية بعد ما سمعت وكذلك تفعل المراة وفي المقنعة لا
مخرجي بولها وبينها وهو انما ينبغي استبراؤها بالبول وقال الشهيد ولعل المخرجين وان تغايرا والتوحد
من البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر فكان خصوصا مع الاجتهاد فانها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر
لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المراة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول
مكانه تراه بالاجتهاد ولكن عرضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وقبح المراسم مخالفة بعضها ففي
غسل النساء كعند الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء وهو اكثر ويوقف في المنتهى
وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد قلت واستبراؤها اذا انزلت فهي منه اذا
جومعت لما مر من خبري منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج منها ماء الرجل **الفصل الثاني**
في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل وان تيمم او توضا او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الحاوي بل
اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه
وفي الخلاف الاجماع عليه واستحب سلار تركه ولعله للاصل وعدم نصوصية الاية وخبر محمد بن القاسم سال
ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم
عن التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فانه من العامة من يقول اذا توضا كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث
في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب

ويحرم

ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المساجد ويمر فيها ويجنب اول الليل وينام الى اخره
مع نصه في الهداية وقبله ذلك الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب
دخول المساجد من المقنع على ان الاحتياط بها قبل الغسل فاما انه يرى الكراهية كسلار او يريد لا باس
بالنوم في المساجد وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو بعيد ولا يحرم عليه وضع شيء فيها
وفاقا للاكثر للاخبار وظاهر الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف في موضع والاجتياز
فضلا عن اللبث في المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة ولم يتعرض
لها الصدوقان وفي المعتبر وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد
والمصباح ومختصره ولا الكندري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر المبسوط كراهته لهما و
لو اجنب فيهما نوما او تيقظا او دخلهما سهوا او عمدا للضرورة او لا تيمم واجبا للخروج منهما وتقدم
ويجب ان يقصد في الخروج اقرب الابواب اليه ان امكنه الاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب
واستشكله في النهاية ولعله من ذلك ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع تمكنه من
الغسل والا فلا تيمم للتنبه فيهما والصلوة في وجه فضلا عن المبادرة للخروج ويحرم عليه قراءة احدى
العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المختلف رواه البزنطي
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة وسأله زرارة هل يقرآن
من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة وهو في العلل صحيح ولا ينصان على السورة فيحتمل اختصاص
الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ
ومبسوطه واصباحه ومختصره والوسيلة وان بعد بعضها في المحتملة الاولى عن الرضا ع ولا باس
بذكر اسم الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة
اقرا باسم ربك وظاهر السور واحتج له المفيد باشتمالها على السجدة مع اشتراط الطهارة فيها ونقضاه
الشيخ واحتمل السيد كونه العلة وعرض الراوندي باقتضائه اختصاص الحرمة باية السجدة ويحرم عليه
قراءة ابعاضها كما في الشرايع وبعضه المقنعة والنهاية والمهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في
الفاظ بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من التبعيض ومن عدم صدق القراءة عرفا
والظاهر الاثم بالاية وان لم يقصد القران نعم لا ياثم ان قرا المختص بزعم الاشتراك ولم ينوها ومس
كتابة القران وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما روي عنه صلى الله عليه واله من قوله لا يمس القران
الا طاهر وعن الرضا عليه السلام من قوله لا تمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء واخبار نهي المحدث غيره
وفي المعتبر والمنتهى اجماع علماء الاسلام عليه وفي التذكرة اجماعهم الا داود ومع ما في المختلف من ان ابا علي
كرهه وجوزه داود ثم الحرمة كما في التذكرة ومس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما لقول الصادق ع

في خبر عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله مال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب
يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وظاهر الغنية الاجماع ونفى في نهاية الاحكام الخلاف عنه وهل
يختص بالجلالة كما في الوجيز الحاوي او يعمه والرحمن على كونه علما ونحوه من الاعلام في سائر اللغات وسائر
اسمائه تعالى وان لم يكن اعلاما كما يعطي احد الاحتمالين في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والوسيلة
والغنية والجامع وجهان من الاصل واحتمال الخبر الاضافة البيانية ومن اشتراك الجميع في وجوب التعظيم
وخصوصا الاعلام والاحتياط وظهور لامية الاضافة ثم الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله
للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى وخصوصا مع بيانية
الاضافة مع احتمال العدم للاصل والخروج عن اسمه تعالى بالجزئية والتبعية سيما عليه اسم الله موفقة
للخبر والاكثر يعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او فص ويحتمل ان يراد
به نقش اسمه كان مركوبه وظرفه كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظاهر ان الحرام انما هو مس نقشه لا تمام
نحو لوح عظيم كتب في جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر كقدماء الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر
وان ذكر انه مطابق لتعظيم شيخنا ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته هل
يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت
احدا يكره من ذلك الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القران
في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا باس به ربما فعلت
ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي انمحى نقشه مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس
الاسم واحتمال كون نقشه غائرا على خلاف المنتهى وفي هذه الازمنة نرى تصيبه اليد غالبا
والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم في المقنعة وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره وفي كتب مبسوطه
والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والارشاد والتبصرة وفي
الشهيد ولا نعرف له مستندا وان ناسب التعظيم ولذا رجح الكراهة في المعتبر والمنتهى والتحرير و
يكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي
الصدوق والفقيه والهداية والامالي غسل اليدين وكذا روى عن الرضا ع ولم اظفر له استنشاق
بسند غير ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليدين والمضمضة واستدل بقول ابي جعفر ع في
حسن زرارة الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضا وفي المنتهى والتحرير
ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق والوضوء لقول ابي جعفر ع في صحيح الحلبي اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع أيأكل

الجنب

الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تاكل ولا تشرب
وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضا وهو موافق لقول احمد ولم اظفر له بسند ثم العبارة تفيد
ارتفاع الكراهة بذلك كالاكثر ونص الشرائع مع خفتها ويعطيه الاقتصاد والمصباح ومختصره فان فيها
انه لا ياكل ولا يشرب الا الضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وقد يفهم من النهاية والسرائر ويكره له
النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة يعطي زوال
الكراهة كالاكثر والظاهر الخفة لما مر من قول الصادق ع ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه النهاية والسرائر واطلق في الاقتصاد كراهية نومه وفي المهذب
لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والحيلولة في الجملة وفي الغنية الاجماع
وعن الرضا ع من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يحرم للا
من الاخبار بقاء صفرة الطيب الزعفران وقول الكاظم ع لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي
بالنورة وكانه الذي اراده الصدوق بنفي الباس عنه فلا خلاف في كذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار
والاعتبار الا ان ياخذ الحنا ماخذه لقول الكاظم ع لابي سعيد اذا اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع ولعله المراد بالمقيد لقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج وحمله المحقق على انقاء الجنابة
لا عن عمد وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لمضمر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله
عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات وهل مثلها الا ان ذكر فيه سبعا احتمال واما
الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وللاجماع على ما في الانتصار والغنية واحكام الراوندي وحرمه القاضي
وهو ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار ويحتمله التهذيب وحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب
وفي المبسوط الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين ولشدة الكراهة فيما زاد على سبعين كما في الشرائع
جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين اية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير
والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال
وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم لاطلاق النهي في نحو قول امير المؤمنين ع
في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب
والنفساء والحائض وظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا لحصره المكروهات في غيرها وعن سلار قول
بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر ابي سعيد الخدري عنه ص يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران
فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص ويقبل التخصيص لغيره من الاخبار
قال الصدوق يعني بقراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال كان
الذي تحرر لنا هذا وما كان لم يفهم على قصد ان تنسبه الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد
القران لم يكن فيه اعلاء لحلالها بالتعظيم فلا وكذا لو جرى على لسانه ايات من العزائم لا بقصد القران

لم يكن وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة لعموم ما في الاخبار
والاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها اشراكا في العبادة ويجبان ان اضطر اليهما كما تضمنها خبر ابي بصير
وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد
قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني ويجوز اخذ ماله في المسجد لا اللبث فيه اولا اي مسجد كان حرميا او غيره فان حرم اللبث والدخول
الحرمين فيهما يحرم ما خارجا عن الاخذ والجواز للاصل والاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق
عن زرارة صحيحا انه سال الباقر ع عن الحائض والجنب ما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره وكذا ارسل علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق ع انه سال ما بالهما يضعان فيه ولا ياخذان منه فقال لانهما لا يقدران
على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا وظاهره منع الوضع ويحتمل الاخذ
المستلزم للبث او من الحرمين اما الوضع فيحرم الذي لا يستلزم الدخول ويجوز الجواز عند غير الحرمين للاصل
والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى وليس فيه التردد في جوازه فهو كاللبث وان اطلق
في بعض الاخبار النهي وفسر بعضها الحرمة على الجلوس **فروع** [illegible] الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا
كسائر الفروع ولا يصح منه لان شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لوجوب التلقي
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة وادى له
وان اغتسل وهو من تدمغه بانتفاء الشرط وفي المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
للاصل من غير معارض **ب** يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة اعد وي تلاوته لبقاء قرانيته
دون المنسوخ حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها **ج** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
لم يلتفت ان اجنب لا بالانزال او كان قد بال لجريان العادة بخروج اجزاء المني بالبول ولا اجتها
للاصل والاجماع كما يظهر منهم او استبرا بالاجتهاد ومع تعذر البول كما في المقنع والمراسم والمبسوط
والسرائر والشرايع والنافع والجامع للاصل والخروج بنحو خبر جميل بن دراج سال الصادق ع عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل وخبر عبد الله بن هلال ساله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شي
بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه والخلاف والانتصار
والمهذب الاعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه ويعضده اطلاق اكثر الاخبار بذلك
واصل التخلف ما لم يبل مع ضعف اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي النهاية والتهذيب
الاعادة على من اجتهد فالبول ولم يتات له واحتمل في الاستبصار واحتمل فيه وفي التهذيب عدم الاعادة
مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر اخر ان راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل

قال الصدوق اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتات البول مع الحاقه بحدث البول
اشكال فان الحقناه به كفى الاستبراء والاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه بعدهما ان لم مع
الاجتهاد والامناء ونحوه في نهاية الاحكام والايك بل ولا استبراء بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان
في وجه او اجتهد في البول فلم يتات له خلوا فيه كما عرفتها وبعضها الاعادة للاخبار والاعتبار ايضا دون
الصلوة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه بعض الدين عن بعض الكتب للاخبار وهو صحيح محمد بن مسلم
سال الصادق ع عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء ويعيد الصلوة الا ان يكون بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلوة بعد الخروج ويجوز
ولا موالاة هنا وجوبا بشيء من المعنيين للاصل والنصوص
والاجماع كما هو الظاهر وحكي في التحرير ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في
المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى المعتبر مبادرة الى الطاعة ودفع
الحدث وتحفظا من طرو المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذرية المعصومين فعل
ذلك نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر من جنابة او غيرها او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد
فيها في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح والجامع
لان من شان غسل الجنابة الصحيح رفع الاحداث الصغار وهذا الغسل ان اتمه ما يرفعه ولانه حدث
لابد من اثر فيها اما الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكم
من اباحة الصلوة فينقضه حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا غسل للجنابة غير صحيح و
ضعف الكل واضح ولا روي عن الرضا ع من قوله فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي نحوه عن عرض المجالس للصدوق وعن الصدوق
وخلافا للسيد والمحقق فاوجبا الوضوء خاصة لاصل البراءة واستصحاب الصحة وعدم تاثير الحدث
بعد الغسل الا ايجاب الوضوء فكذا في الاثناء مع عموم ما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل
الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران ولابن البراج فلم ير له اثرا
لانه يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد فان لا يجب على من تغوط مثلا وقد
بقي من الغسل مقدار درهم الا غسله قلنا انما لا يجب الوضوء اذا لم يتجدد حدث ويجري الاوجه الثلثة فيما
اذا تخلله حدث اكبر غير الجنابة لانه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل اخر له
الحدث **ه** لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل وعدم
التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسمعيل سال الرضا ع التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي مطلقا كما في التذكرة والشرح والمرض الحاوي
وما لم يذهب المعظم كما في الذكرى والروض ولان من غيبوبة ما فقدها وجهان اوجهها الاول

لحصول الادخال او التقاء الختانين وغيبة الحشفة بخلاف ما اذا ذهب الكل فالانزال حينئذ دون
المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال ويجب على مقطوعها كلها لو غيب بقدرها قطع به هنا و
في التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال مع الالتقاء واعتبار قدرها بدلالة الفحوى ويحتمل في با
الوجوب تسمية الادخال على ادخال الجميع الباقي والاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على قيام ما بقي
مقامها والسقوط راسا لمثل ذلك وفي الايضاح الملفوف نظر من النص وفي المراد من التقاء الختانين
لامتناع الحقيقة فان كان المراد التحاذي كما هو المشهور فقد حصل به وهو فتوى التذكرة والبيان
ومقرب المنتهى والدروس وان سمى مدخل الذكر بالختان للمجاورة وابقي الالتقاء على حقيقة فلا
يحصل ولا يخفى ما في نهاية الاحكام من ان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب وفيها
احتمالها مع احتمال اعتبار الخرقة فان كانت لينة لا يمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة
من احدهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا ولو خرج المني **و** لو خرج المني من ثقبة في
الذكر او في الخصية او في الصلب فالاقرب الاعتبار وعدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا للاطلاق في
الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعهود المعتاد قال في نهاية الاحكام فان اعتبرنا هناك المعتاد فالاقوى
اعتبار الصلب هنا فقد قيل انه يخرج من الصلب وقطع في التذكرة بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى
والنهاية للعموم وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا حملا لها على الغالب عملا بالاصل **ز** لا يجب
نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم يصب الماء الشعر بجملته فان الواجب انما
هو غسل البشرة لا الشعر فان الواجب لا يعم الشعر خلافا ويفيده الاصل والاخبار كقولهم عليهم السلام
اذا مس جلدك الماء فحسبك والخبر جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وقول امير المؤمنين عليه السلام
في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق ع في مرسل الحلبي
وحملوا قوله صلى الله عليه وآله في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد او
تخليلها مع منعها الوصول الى البشرة **ح** لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
ولا العكس كما في المبسوط وان اتفقا لغسل عدا ان كان البدن نجسا لان الخبث والحدث سببان
متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
اي ازالة النجاسة عن كل عضو متنجس قبل صب الماء عليه للاغتسال لئلا ينجس ماء الغسل فلا يطهر
من الحدث ولئلا يمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة وللامر بغسل الفرج قبل الغسل وعند التداخل
فقضية الاصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا والماء لا ينجس ما لم ينفصل
والامر بتطهير الخبث ايضا فاذا ارتمس في كثير او في الجاري او انصب عليه حد يا على عضو النجس بحيث طهر به
ونوى به الطهارة منها ومن الجنابة جميعا اما الثاني خاصة لعدم اقتضاء الاولى النية فالاجزاء قوي
في نهاية الاحكام هنا فالذكرى وكذا القليل مع حكمه النجاسة وطهرها كما يعطيه ما ستسمعه من المخالف

وفي نهاية الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك يعني كالكثير والا فالوجه عدم
الانفعال بالنجاسة ولعله يعني انه اذا انفصل من العضو وجرى الى ما بعده لم يكف في رفع الجنابة لانفعاله
بالانفصال واستشكل في التذكرة من غير فصل بين القليل والكثير كما احتمل العدم كذلك في الدروس
والبيان وفي المبسوط ان اغتسل اولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل بالغسل وظاهره
عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة ان كانت عينية ولم تزل على البدن لم يحصل اتصال الماء
الى جميع الجسد فلا يرتفع حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية الغسل الجنابة ثم لا ظاهر من كلام الشيخ
ان النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث
الا بغسلة اخرى ولا بعد فيه **ط** لو وجد المغتسل لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بالا
بغسلها في اي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد غسل اكثر بدنه فاجراه لقول الصادق ع
فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل ليتحقق الوحدة المعتبرة
فيكون غسلها كالتخليل المعاطف ولعكس عند الارتماس اذ كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من الاحاطة
بجميع بناحاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البلل او بعضه بل حين يصدق معه الاحاطة الى حالة
ثم اقواها غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لما انه في الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم يحتمل
الاعادة من راس ان لم يكن قاصدا بنية ادخال الراس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل
اللمعة ان كانت في الراس حكاه في المنتهى عن والده وقواه لعدم صدق الوحدة المعتبرة ولعله تعرض لما ذكر
من الشرط هنا وفي غيره للمطهر ولو قرن النية بالراس ودمسه قبل الجانبين وكانت اللمعة في الايمن كفى
غسلها ويحتمل ضعيفا الاعادة من راس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب فعل اخر
غير منوي **المقصد الثاني** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهية الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم
او قذفه وفي اللغة السيل والسيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجرة وفي الاصطلاح دم يقذفه
رحم المراة اذا بلغت المراة تسع سنين اي كملتها حال يقذفه قبلها ولو طفيت فيها البين يتحقق اجماعا ونحو قول
عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا كملت لها تسع سنين امكن حيضها وخبر عنه ع ثلث يتزوجن على كل
حال التي لم تحض ومثلها لا يحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها تسع سنين قال في التذكرة هذا
تحديد تحقيق لا تقريب وفي نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله له فان قلنا به فلو كان
بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولعلهم قطعوا بامكان
حيض بنت سبع سنين واخر امكانه اول التاسعة واخر اذا مضت منها ستة اشهر فانه يعتاد ها في اوقا
معلومة ويجوز تخلف الطرف بكل من القذف والاعتياد وعليه يتعلق في انه غالبا تعلوه وعلى الاول
يحتمله التعلق بالاعتياد وهو مخلوق غالبا في الظاهر لحكمة تربيت الولد كما يشهد به الاعتبار
وبعض الاخبار ومن تربية الولد به لقوله فاذا حملت صرفا تية ذلك الدم الى تغذيته ولذا لا يكون

لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او قل ما يكون مع الحمل ولا منافية لما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن
يحضن حتى بعثن فرماهن الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن اذ الحمل خاصة او لا بحيث تتغذى بحكمن
كما يتغذى في رحم الاولاد كما في سائر الحيوانات ومع جواز تغذية اولادهن بغيره فاذا وضعت الحمل خلع الله
عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا اخلت المراة من حمل ورضاع بقي
ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل
الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او احمر كما في
التذكرة والنافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر
اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه ع فيه اذا
رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلم وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه واله
دم الحيض اسود يعرف انما سماه البحراني لكثرته ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة
منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس
عن بواد وابن الاعرابي ثم ظاهر الماتن التعريف فاما ان عرفه بجميع ما ذكره او لقوله دم يقذفه الرحم
اذا بلغت المراة فاخرج به الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالاكتفاء
به او بقوله ذلك مع قوله ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية
الولد ولا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز المشتبه بالاستحاضة او غيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي
الامتياز تحقيقا مع ان الشرع لم يبق للاشتباه مجالا وفي المقنعة ان الحائض من ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيره بها
ونحوه ما في النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي المبسوط هو الدم الا
الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا
بحرارة الا ان يراد الغالب كما في السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام مخصوصة
قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص فخرج الحمل والعقود والصبا وتخصيص نحو ما في المبسوط
لكن زاد فيها ان القليله حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قبل السواد ثم قال في المبسوط
وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على
تفسيري الاقراء بالاطهار والحيض ونحوه في نهاية الاحكام والتذكرة وفي المهذب الا ان فيه
وزاده كونه اسود حارا وفيه ان النفاس اذا كان من الحمل من زنا يتعلق بالعدة وفي السرائر
انه انما يكفي الظهور اذا كانت ذات عادة والا فبمضي ثلثة ايام ويندفع بان المعنى كاشف وفي
الذكرى لو حذف لانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض والطهر المنتهي [illegible]

في الحمل

في الحمل تعلق بالعدة ولذا قال في الدروس الدم المتعلق اسود حار عبيط غالبا لتربية الولد
وفي الكافي هو الدم الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ او الحادث في زمان الالتباس واحسن
منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا
دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى
دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار وفي الوسيلة انه الدم الاسود الغليظ الخارج عن المراة
بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كالدل
تعريف المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة ولقليله حد وهي مع اقتصاره اشد من الجميع
ولو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرايع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالقيد الاخير وفي النافع وهو في الاغلب اسود واحمر غليظ حار
له دفع قال في الشرح وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي
عن ابي عبد الله ع قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر ع اذا رايت الدم البحراني فلتدع
الصلوة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة
ودفق غالبا وقريب منه في التبصرة وفي الارشاد هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر
وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا او اقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه
الكتب الاربعة يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخير يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الا
غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد
يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد
الى اخر نحو ما في الكتاب وهو ظاهر في احتمال التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد
ومعه او الى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها
اي بانه للعذرة بالتطوق للقطنة التي تستدخلها المراة او بروز بعضه فان تطوقت فالدم
للعذرة للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر
ومنهم المص في اكثر كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه يحتمل ولذا اقتصر في النافع والشرايع على
التطوق فيحتمله الكتاب ووجه الشهيد بانه قد يجتمع مع ذلك الشرائط ولذا اعرض عنه فقال قلنا
ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير يعني الخبرين
خبري زياد بن سوقة وخلف بن حماد ويحكم بالدم للقرح اذا التبس به ان خرج من الايمن والحيض
ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح
والجامع لقول الصادق ع لابان مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب

وكذا روى عن الرضا عليه السلم وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في الدروس وابن طاوس
وحكم بتدليس ما في التهذيب وانه في بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب اصلا لارسال الخبر واضطرابه
واحتماله كون المراة المامورة لا علية السلم بحكم فيها ان وجد في ذلك الجانب اشتراط اعتباره في الاستحاضة
فلا يحكم بالاخراج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به
ولعله لا يخالف لاعتبار مجاز القرحة في الجانبين ولم يقطع بالمص الا في الكتاب والارشاد وقواه في
النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو كما استغرقت القرشية
اي المنتسبة الى النضر بن كنانة بالاب قيل او بالام والنبطية او المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب
ولد نبيط بن ماش بن ارم بن سام بن نوح والعين والمحيط والديوان والمغرب والمقرب وفي التهذيب
للازهري قوم من نوح من سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم من ينزلون البطائح بين العراقين
وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا واعجم
استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال الشعبي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد
عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وحتى سن الياس لغيرهما
واطلق في النهاية والمهذب والسرائر الخمسون كاكثر الاخبار وكذا في الشرايع في موضع والستون في موضع
كما في الكافي وروى في ستون سنة ايضا واستدل الرواية والميل اليه المص في المنتهى وفي النافع في الياس
اشهرها الخمسون سنة او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة ولو في العشرة او زايد عن اقصى مدة الحيض وهي عشرة
اتفاقا واقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اما عشرة او ثمانية عشر او احد وعشرون كما ياتي
انشاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق ظاهرا في الاخير وقطعا في غيره الا في الثلثة متفرقة في العشرة
ففيها الخلاف واما ياس القرشية بالستين فعن الشيخ في التبيان والجمع الى الاصحاب في المقنعة والمبسوط
الى رواية وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش مع قوله ع في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها
ومثلها لا تحيض وقطع به الراوندي في الاحكام وفي الهاشمية خاصة وقطع به المتاخرون وسعيد في
القرشية والنبطية كالمص ونسب المعتبر النبطية ايضا الى رواية ولم نظفر بها مسندة وفي جامع الجمل كما
في الفقيه والمقنع والناصريات والجامع وعد المبسوط على الاقوى للاصل ونحو صحيح ابن سنان انه سئل
الصادق ع عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمان بن
خالد سال الصادق ع الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ع عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام
ولا فرق بين ان تستبين حملها وما قبله تاخر عن عادتها عشرين يوما استحاضة ومال اليه المحقق

في المعتبر

في المعتبر لقول الصادق ع للصحاف اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وفي الجامع ان رأته الحامل في ايام عادتها واستمر ثلثة ايام كان حيضا مع حبل وحبله المحقق
في الناصريات اشهر في الرواية وقال في الشرح اجماعا مع استبانة الحمل وفي الخلاف والسرائر والاصباح وقال ابو علي لا
يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص ومستنده الاستبراء بالحيض ونحو قول النبي ص في خبر السكوني ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل ان المستبين حملها لا تحيض وفي الخلاف الاجماع عليه واستدل له ابن ادريس بالاجماع
على صحة طلاق الحامل مطلقا وبطلان طلاق الحائض ويجاب بمنع الاخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها
وان اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة كما نص عليه في الاستبصار فهو جمع ما مر من الاخبار وعن الرضا ع
والحامل اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روى
انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ولنا ان
على بعض من استبان حملها احدها خبر ابي المغرا سال الصادق عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين والاخر مرسل عن ابن مسلم انه سال ع عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا
الوضوء وخبر الصحاف يحتمل انها اذا رات الحامل الدم الى ان يتجاوز عشرين لم يمكن كونه حيضا وتخصيص العشرين
كما في الصحاف سال ع عن ام ولد ترى الدم وهي حامل ان الدم حتى تجاوز العشرين واقله ثلثة ايام فتوى
بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط توالها فالاكثر ومنهم الصدوق وقال في الوسيلة والهداية
والشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادات وعموم ادلة
وقد روى عن الرضا ع والشيخ في الاستبصار والنهاية والقاضي على العدم ولعله اقوى للاصل وعدم
والاطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات والاحتياط في بعضها وفي نحو الجماع ومنع الاحتياط في
فان تركها عزيمة وقول الصادق ع في مرسل يونس وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
حتى اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم
رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما
كان من علة والخبر وظاهر الوسيلة التردد والراوندي في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل خاصة ابقاء للاخبار
المطلقة على عمومها وتخصيصا لخبر يونس بالحامل لخبر اسحق بن عمار انه سال الصادق ع عن المراة الحبلى ترى الدم

اليوم واليومين فان كان دمًا عبيطا فلا تصلي ذلك اليوم وقد لبلغ اليوم واليومين وان كان صفرة
فلتغتسل عند كل صلوتين وليس صريحا في العدم لجواز تركها الصلوة برؤيتها الدم وان لزمها القضا
اذا لم يتوال الثلثة ثم المتبادر من الثلثة خصوصا المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما او يجب
وكلما وضعتا الكرسف تلون به كما في المجرد والشرح ويعطيه ما في الكافية والغنية من استمراره ثلثة ايام على
اشتراط التوالي وعلى الاخوان تيم لها في العشرة مقدار ثلثة ايام كاملة قال الشيخ في المبسوط اذا رات
ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن
يقول يضاف الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان
لم يتم كان طهرا وفي المنتهى ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة ضم الدماء بعضها
الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحتمل صفو ما اشتراط ثلثة ايام كاملة بل المتيقن في العشرة يكون
المتبادر وحكمه في التذكرة وفي النهاية والاحكام بان لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وحكي
في التذكرة الاجماع عليه وبعد لا ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تكون ومن المتاخرين من
اكتفى بالمسمى في كل يوم وهو مناسب للمشهور من عدم التلفيق ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر
الاخر وجزء من الثاني حتى تتحقق ثلثة الدماء في الثلثة الايام من غير نقصان وقال ابن سعيد لو رات
يومين نصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة
الليالي فاعتبر ثلثة ايام بلياليها كما في على وقد يفهم الاجماع من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على الليلة
الاول نعم ظاهر نفي الى الثلثة دخول ما بينها من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع على ان اقل ثلثة متوالية
مبني على انه لم يشترط التوالي الحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلثة خاصة كما
في شرح الارشاد لفخر الاسلام والروض الهادي وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة
ولذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين ثلثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولكن هؤلاء يجيبون
تحديد الطهر بما بين حيضين ودخول المتخلل بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة
واحدة للاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلثة ولا دليل على التخصيص واكثره عشرة ايام بالاجماع و
النصوص وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى منه ثلثة
يحمل على الغالب لقلة الثمرة وهي اقل الطهر عندنا وللعامة قول في خمسة عشر وثلثة عشر وتسعة
ولا حد لاكثره بلا خلاف على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان
نظره اي عدة المسترابة واما قول الصادق عليه السلام مشتملا في خبر ابي بصير اذا رات الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم
اربعة والنقاء ستة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك ما
في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمال
الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما امرها الشارع لان كلام هذا الامام

حيض

حيض وكلا ما بينهما من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الاستبصار والنهاية والمبسوط كذا في الفقيه والمقنع كلام
الاستبصار وهو جيد وتوقف المصنف في المنتهى في كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان
حيض اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفرا وغيره فان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة وغيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم
بحيض اذ لا يتيقن الصفات وانما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها ولا
لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا اذا لم يكن الدم صفات
الحيض فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة منها حيضان لكونها على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو
استمر ثلثا وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسلم
اولها يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم راته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة
اي الحيض بتعين هو الاول والثاني على ما ياتي من التفصيل وفيه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا
اذا لم يصادف العادة او التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا
عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا ووقتا
وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين او غيرهما متواليين
اذا لم تحيض في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرار اتفاقي كما في الخلاف
والتذكرة وتعضده الاشتقاق والاخبار واثبات العادة بعض الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام
في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب حيث ولا يشترط الثلث اتفاقا كما في الذكرى رجعت اليها فجعلت
الحيض ما وافقها خاصة اذا لم تكن ذات تميز يخالفها اتفاقا وبالنصوص وكذا اذا استقرت وقتا
رجعت الى الوقت وفي العدد ما ياتي ويجوز تعميم العبادة وسياتي الخلاف اذا تعارض التميز والعادة
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رات
في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رات دما نظر فيه فان انقطع دون كثرة مدة الحيض
التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل علمت على عادتها المالوفة
من الخمسة في اول كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم
الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها وكذا الوسيلة والاصباح وان كانت مضطربة
الحال او الدم مختلفة وقتا وعددا او ان كان هذا الدم ثاني ما راته او مضطربة القلب لنسيانها العادة
عددا او وقتا وقد تسمى المتحيرة والمحيرة ومبتدئة بالدم اسم فاعل واسم مفعول اي التي ابتدا بها الدم
لا لاول دمها وقد يعم المختلفة الدم عددا او وقتا رجعتا الى التميز بين دماها كما قطع به الشيخ
وجماعة لخبر حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المرأة يستمر بها الدم

يعني م

فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحق بن جرير انه سالته م
فقالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل
فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
وقوله ع في مرسل يونس واما سنة الكافي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول
الدم مرارة ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة
ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
ولا اطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي قال ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الامراة لم يقل
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا
احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف
وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح الخلاف والتذكرة الاجماع في المبتداة وظاهر مرسل يونس
خصها بالمضطربة ثم ما ذكرنا من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها ايامها والناسية ظاهر الكتاب
اللفظ وهو قضية استيفاء الاقسام عليه وهو ظاهر المبسوط وخبر اسحق بن جرير ولكن اذا اختلفت الايام
بان رات في شهر خمسة وفي اخر عشرة مثلا ففي اعتبارها الخمسة وجهان احتملهما في المنتهى ونهاية الاحكام
من الشك ومن عدم الاستواء المعتبر في معتبر يونس وغيره ولا باس على الاعتياد بالرجوع الى التمييز
فالرايد وشرطه اي التمييز او الرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب ما في
كتب الشيخ والفاضلين وابني حمزة وسعيد وغيرهم الاختلاف في الصفات وسمعت الصفات المذكورة
في المبسوط والنهاية والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة واعتبر ابن سعيد السواد والثخانة والا
اي الحرارة والاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلث اللون فالاسود
قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فذو
الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخن فالثخين اقوى من الرقيق فالمرجح اجتماع الصفات بل كل
واحدة تقتضي القوة قلت ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها بعض
الاخبار العامية وينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار كما سمعت واما
اعتبار الثخانة فلو وصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة ثم قال المصنف ان الصفتين اقوى عند ذي
صفة وتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فاحتمل الترجيح بالتقدم والقوة وعدمه

ولعل

ولعل الاقوى وان اختلفت الدماء ثلثة اربعة مثلا كان رات الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فما بقي فجعل
الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة ام السواد والحمرة جميعا وجهان كما في موضع
من التذكرة وفي نهاية الاحكام ومن هنا لو انفرد مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مع الاحتياط
فيهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضتها مع عدم الحيض والشرط الثاني تجاوز الدم العشرة
فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلف اتفاقا لما عرفت من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وقد يقال لا حاجة الى ذكره الفرض التجاوز في المسئلة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره
في النيرة فادونها والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة
والا لم يحكم بالحيض على ما ينقص في الاول ولا الحيض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا وهل يحكم بالحيض
ببعض الثاني وبالاول مع اكماله مما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رات
اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة
دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة
والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة
والمنتهى والتحرير انه لا تمييز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع كماله لعموم ادلة
الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف عن كونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا
احد الاحتمالات فانه لكن وقع الخلاف فيما ان الحلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحية للحيضية
في كل من الطرفين ففي المبسوط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام
العشرة فالكل حيض وان تجاوز لا الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة
قال المحقق وكانه رحمه الله نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا
تمييز لها كان حسنا وفي التذكرة الاقرب انه لا تمييز لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي
الضعيف ان رجح فالاول لما ياتي في التخصيص مما في الاخبار من الاعداد وهذا الاختلاف لم يذكر
الشرط وقد تردد فيه كما يظهر من المنتهى والتحرير ومنها شروط عدم المعارض بالعادة على الخلاف
ولم يذكره المص لفرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه له مشتبها
بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارض بضعف اقوى وليس في
الحقيقة من شروط التمييز او الرجوع اليها لتحققهما مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى اذا اجتمعت
الشروط رجعنا الى التمييز فجعلت الحيض ما شابه ما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي
استحاضة ولم يتعرض الصدوقان ولا المفيد ولا ابن زهرة للتمييز ونص ابن زهرة على ان عمل المبتداة
والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتداة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة
فان رات في الحادي والعشرين وما استمر الى ثلثة فهو حيض ثاني لمضي اقل ايام الطهر قال وكذا

لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر وقت ما رأت الدم الاول
فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر
وما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة فالدعوى هنا تعين قبل اليقين
اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه هاهنا دم استحاضة الى شهرها عادة تعمل عليها وترجع
اليها فاذا وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرنا مع العمل عليه عمل على اصل معلوم وظاهره ان المضطربة
ايضا كذلك وحكم الشيخ برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التميز واقتصر للمبتدأة على
الرجوع الى نسائها الى ان تستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التميز رجعت
المبتدأة خاصة والعدة كما في المسالك اي عادة نسائها وان لم تميز بها او اي الاقرب وفاقا للمشهور
ويعضده قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم ومرفوع احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير في النفساء
ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها واختها او خالتها واستظهرت
بثلثين ذلك وللاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاول والاخير ببعض نسائها وهو قد يعطي
الرجوع اليه مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك مع اتفاق الاعيان فضلا عما على
العمل بذلك وقوة الظن بانها كاحدهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي انتهى ونحوه
في المنتهى وظاهر مرسل يونس انحصار امر المستحاضة في ثلثة اما بالرجوع الى العادة او الى التميز
والتحيض لستة او السبعة في كل شهر واحتمل الشهيد في قوله ع لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك من عادات النساء فانه الغالب عليهن
واستظهرا عشرا باتحاد البلد ولا بأس باختصاصه للمبتدأة لاختصاص خبر سماعة والاقتصار فيما
خالف الاصل على اليقين ولان المضطربة رأت دما او دماء قبل ذلك فربما خالفت نساءها وربما
كانت معتادة نسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين يحكم التقي برجوع كل من المبتدأة
والمضطربة اليهن ولم يحكم ابن زهرة بشيء منها واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى اقل الحيض
للتعيين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بدليله او امارة ظاهرة كالتميز والعادة وردها
الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة فان فقدن فقد نسب الى العلم
لعادتهن او اختلفن فالى عادة اقرانها من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا في الوسيلة
باغفال الاختلاف والاقتصار على اقرانها في فقد النساء من سنها وكذا في التحرير والتبصرة
وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر والمهذب لكن باغفال ذلك مع اتحاد البلد وعطف في النافع
والتلخيص على الاهل بالارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب اختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر

ان

ان الرجوع الى الاقران اختص به الشيخ ولا دليل له وان تمسك بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب بانها
كنسائها منعناه فان المشاكلة في الطباع والجبلة والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في
السن قال الشهيد ولك ان تقرر بلفظ نسائها دالا عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
قال واما المشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان ان يقال الغالب التحاق
المرأة باقرانها وتأييد لقول الصادق ع في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله كلما كبرت نقصت
دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا قلت واما تأخير الاقران عن الاهل فلاتفاق الاصحاب على الاهل
دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم يفيدان على الاكتفاء
ببعض النساء كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدهن مع عدم اتفاقهن غالبا وربما تعسر او
تعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب الاحياء والاموات من قريبهن ومن بعد و
خلاف ظاهر نعم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام ومن ذكر الاختلاف تمسك به ويضعف ان الظن مع الاختلاف يمكن ارادة الاختلاف فلا يزيل
الظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد ومع اختلاف نساء
طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به ونهاية الاحكام الاقرب لها مع الاختلاف فينتقل الى الاقران
لا الى الاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران ويمكن الاقران مع احتمال الرجوع
الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب
ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض ستا والاخر سبعا احتمل الرجوع الى الاقران
لحصول الاختلاف والرجوع الى الست للجمع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة
في كل شهر سبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله ع للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه سنة التي استمر
بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة
للتميز فسنتها السبع والثلث والعشرون واقتصاده على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق ع واحتمال
كونه من الراوي وعلى كونها منه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي النافع
والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض ستة او سبعة وفي التذكرة وكذا في الخلاف ان
المبتدأة تتحيض ستة او سبعة وان الاجماع على رواية ذلك وفي الشرايع تحيض المبتدأة باحدهما في
السبعة وكاد العكس اظهر فكانه يرى تحيض كل منهما باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاخير وفي
السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة اقوال وان تحيضهما بستة في قول وسبعة في آخر وتحيضها بثلثة

وشهر وعشرين آخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما وفي الخلاف الاجماع على رواية وتنزل التحيض منزلة الابتداء وهو ممنوع ثم ظاهر الخبر
تحيضها في الشهر الاول خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي بل كون العشرة كلها حيضا
في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما يحكى عن المعتبر وما ذكره من تحيض كل منهما
باحدى الروايتين موافق والناصريات الا انهما ذكر السبعة ايضا ما سمعت وفي الجامع تحيض
منهما سبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين وفي النهاية المبتداة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر
الاول والثلثة في الثاني واما المتحيرة المضطربة فتترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما
كلما رأت الطهر الى ان يرجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط
في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سأل الصادق ع ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين الدم خمسة او ثلثة يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر في الفقيه
والمقنعة ونحوه خبر يونس بن يعقوب سأله ع ترى الدم ثلثة ايام قال تدع الصلوة قال فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي
قال فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قال فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر
فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وحملهما الشيخ على المتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في
المبتداة ولا بد من تقييد ما في النهاية مما فيهما من رواية او نحوها مما لا تزيد على العشرة ثم انهما
قصر الحكم على ما بينها وبين شهرين ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بعد [illegible] فيهما ما يمكنه الحيض
وبالطهر ما يمكنه الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او ثلثة في الشهر الاول
وعشرة في الثاني والمبتداة بسبعة خاصة وفي الخلاف والجمل والعقود والمهذب والاصباح
العكس لان في الخلاف ان المبتداة تحيض بستة او سبعة او بثلثة عشرة وفي المبسوط القطع بتخيير
المبتداة بين السبعة او الثلثة والعشرة والزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة
كما يأتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا ابن حمزة لكن لم يذكر تعيين السبعة
في المتحيرة وفي موضع آخر من المبسوط ان المبتداة تدع الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما
رأت الطهر الى ان تستقر لها عادة وفي آخر منه كما في الغنية من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي الغنية
ان الوجه ان تحيض كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا

وعلا

وعلا بالاصل في لزوم العبادة واستضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد في الشهرة
في الفعل والافتاء بمضمونه حتى عدا اجماعا يعضدها قال ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما
تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع ع وفي الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل
شهر وان المبتداة اذا رأت الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر
ثلثا فهي حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فاذا رأت بعد العشرة دما فهي استحاضة
الى تمام الشهر الثاني فان رأت بعد مدة ما دخلت لعادة نسائها فيمتنعن استحاضتها ايام طهرهن و
تحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها وعن السيد
ان المبتداة تحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة ولعله اراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام قرئها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي السرائر ان في كل منهما ستة اقوال تحيضها بسبعة او ستة و
بثلثة وبثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل ثمرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار
الدم الى ان تستقر لها عادة قلت وهو قول ابن زهرة كما سمعت كلامه وفي المنتهى زيادة قول بتحيضها
بين ستة وسبعة واخر بتحيضها في كل شهر بعشرة ويظهر لذلك مما حكيناه زيادة ستة فيكون
الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه
ليس مذهبا لنا والظاهر التخيير في التخصيص اي تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض من عبادتها الا
مثلا فان غلبت حرارتها اختارت السبعة وان نقصت فالثلثة او العشرة لعموم الدليل وكذا بتخييرها
بين الستة والسبعة كما في المعتبر لظاهر لفظ او في الخبر خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على لزوم تخيرها
في السابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهور او في التخيير لاشتراكها بينه وبين التقسيم واجاب المحقق
بوقوع التخيير بين الواجب وتركه للمسافر المخير بين القصر والاتمام قلت وايضا هذا التخيير تابع للتخيير
في التحيض واذا نظر الى الواجب فالواقع التحتم ونحوه كثير كما ان المسافر مخير بين الاقامة فيصوم حتما
وعدمها فيفطر حتما او المكلف بين السفر فيفطر حتما والعدم فيصوم حتما وبعبارة اخرى انها تخير في فعل
ما يوجب عليها الصوم والصلوة وما يحرمهما عليها كما ان المكلف مخير في تحصيل الاستطاعة الموجبة
للحج وابقاء الذكر على حاله حتى يجب الذكر فيهما انما يجبان عليها اذا لم يتحيض في ايام الشهر بها
بالتحيض من الاول او الوسط او الآخر كما في المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير لعدم الرجحان والاقوى
التخصيص من الاول اذ لا الوسط او الآخر كما في التذكرة لقول الصادق ع في مرسل يونس عن شهر اول
ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فوله صالح وفي خبر الحسين تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة

ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى الدم وتجوز كونه
حيضا ان تتحيض لما عرفت ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لئن يتجاوز العشرة ثم لا وجه
لوجوبها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعده وقضائها ما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة
الشهر الثاني لمثلوه وقال الشيخ في المبسوط اذا رات ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة
ايام وانقطع كان الاول حيضا والثاني دم فساد ونحوه في الجواهر ولو اجتمع التميز والعادة فان لا
العادة فان اختلفا زمانا او عددا او فيهما فالاعتبار بها كما في الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع
والجامع والمعتبر والكافي وموضع من المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر وفي التذكرة والذكرى انه المشهور
لعموم قولهم عليهم السلام الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم ادلة الرجوع الى العادة ولخصوص اخبار التميز
بغير ذات العادة ولان في العادة افيد للاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم تجمع
الشرايط واذا انتفيا من العادة من التميز فهل يقدم عليه بجاد عن العموم ومن تبادر غيرها وعدم رجحان
الفرع وفي النهاية ترجيح التميز على العادة بناء على عموم الرجوع الى التميز لعموم اخبار صفات الدم
وضعفه ظاهر وفي الخلاف ادعى الاجماع عليه ثم ذكرنا لو بقينا اخبار العادة على عمومها وقلنا
بتقديمها على التميز كان قويا والمبسوط مثله في الحكم اولا بتقديم التميز ثم تقويته العكس ونحوه الاصباح
خبر ابن حمزة لتعارض الامارتين والعمومين وهو ممنوع فروع ثمانية الاول
لو رات ذات العادة المستقرة عددا او وقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متاخرا عنها
فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر ويشهد به الوجود والاعتبار و
ضابط كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لان في المبسوط متى استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض
بيوم او يومين او تاخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك الى تمام العشرة
ايام حكمت ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعله اراد بها اذا رات العادة
معها ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة الثاني
لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة خلافا
للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فما عبر عما وفاتها ولابي حنيفة فجعل العادة وما
بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعها العشرة والا فالجميع عنده حيض ونصره ابو حنيفة على العادة
وما بعدها الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت بالعدد لعموم ادلة الرجوع
الى العادة ثم ان تميزت بها صفة الحد عما يصف الحيض كما في الوسيلة لعموم ادلة الرجوع الى التميز
والا تخيرت في تخصيصه باي الايام شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص باول ما تراه وان عرفت
الوقت جملة لم يتعده كان تعلم كون العدد في العشر الاوسط او النصف الثاني او الاول منه
التخيير لها التخصيص بما شاءت وان منع الشيخ التعيين للاصل مع احتمال العدم حينئذ جعيا

بين

بين الحقين والتخيير في الشهر الاول ثم الاول فيما بعده يجري المواضع لما اختاره اولا وقيل في المبسوط الجامع
تعمل بالاحتياط للتعارض وتدفعه ما عرفت من الاصل والحرج قد نفيناه وعليه تعمل في الجميع عمل
المستحاضة وتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها ولا يطلقها وعليها تغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل العبادة مشروطة به وهو احتمل العدد من اول الدم الى ان تحيض او ينقضي الشهر
اصلنا العدد في جميع ايام الشهر ولا بان علمت في الجملة وقتا واوقاتا فيجب للثانية علمت انها كانت تحيض
والشهر اخر عشرة ولم تعلم بعينها فانما تغتسل لانقطاع الحيض ثلث اغسال عند اخر كل عشرة
ثم انها كانت كثيرة الدم او متوسطة ولم نقل بتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض اغسال
فالكثيرة الدم يجمع عليها في اليوم الخ بثلثة ثمانية اغسال وعليها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى
الصلوة بعد غسل الاستحاضة قيل وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل عند الظهر مثلا لم
يكن عليها في اليوم المحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر والاخرى في العشاء والا مثلا
لم يكن عليها المحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان كان شهر الصيام وتقضي صوم العدد
لعادة قطعا ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت الاول الاخر او الوسط
او يوما لحكمها باعتباره الان تحيضت بثلثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت
لي بيوم اثنين بعده او الاخر فيه وبيومين قبله الوسط حفت بيومين او بيوما تخيرت كما احتمله في الذكرى
ويقوى فيه اعتبار التميز ان كان بخلاف سائر الصور واحتمل فيها جعله الاخر تغليبا المستوفي
المبسوط انه الحيض بيقين وكل طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد تجعل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا
او بالعكس وذلك بان ابتداءها في الوسط الدم الان فاخر ما عرفته من الايام كان نعرف لها اخرا
العاشر فابتدا مثلا الان بالدم في العاشر او انتهى بها الان الى الاول او الوسط فقد تحيض باكثر من
ثلثة قطعا كان علمت يومين فصاعدا اوسطا فان الاربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا ويمكن ادخالها
حينئذ في ذكرته العود فانها تذكره في الجملة واغتسلت لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع
ففي الاول لا تغتسل له الا في رابع ما تحيضت به الى العاشر وفي الثاني لا تغتسل له فيما الا عرفته الاخر وهكذا
وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا فيما تعلمه حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا اذا لم يقصر الوقت
المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يتم الدم في الاول بعد ما عرفته الا يومين او ثلثة الى تسعة فلا تقضي الا
ذلك العدد وكما اذا علمت الوسط انه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض في الثالث والطهر في
السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي الرابع فيما عدا الواحد
على ما في المبسوط وتجمع بين العملين فيما احتملها ويلزم ذلك مع اغتسالها للانقطاع كلما احتمله
لم يلزمها من قضاء صوم العشرة وهذا موافق للشرايع والجامع والمبسوط لكن ليس فيه الاقتضاء صوم
العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها

على اليقين عملا بالاصل ويحتمل القول بتخيرها كما اختاره السيد المحقق وظاهر الخلاف تحيضها بسبعة للاجماع
ولخبر يونس وضعفه انه في المبتدأة دون المختلفة اياها الرابع ذاكرة العدد الناسية للوقت
قد يحصل لها حيض بتعيين وطهر بتعيين وذلك بان تعلم عددها في وقت تقصر نصفه او الوقت عنه اي العدد
ويكون الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس
والسادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف
يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من العشرة الاول كان
الزائد نصف يوم فالخامس هو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كان السادس
حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها انه في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر يزيد على
النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بتعيين واليومان الاولان مع تسعة ايام من الاخر طهر بتعيين
الا مع ثمانية كما في المبسوط الا على التشطير اذ نصف الشهر ثم تعلم بالتأمل ان ايام الايام يحتمل انقطاع
الحيض لتغتسل ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بتعيين
وهو ظاهر نعم ربما حصل لها يقين طهر كما اذا علمت العدد من اي العشرات الخامس لو ذكرت الناسية
للوقت او العدد او لهما العادة بعد جلوسها في غيرها للتميز او غيره حيث لا عادة لها فيما قبل ولا بعد لانها
انما رجعت الى غيرها لنسيانها فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها
لزمها اعادتها اي قضاؤها لعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت او طافت من الفرض
في عادتها نص ولحتمل الشرط كما لو طهرت الجنابة وظاهر الوفاق ولو تبينت ان من رجعت الى عادتها
الرجوع اليها بعد فكانه قال رجعت اليها بعد ما تذكرت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة فلو آخر
الشهر فجلست السبعة السابقة للتميز او الرواية او غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة
وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العدم هنا للصيام في ايام طهرها شرعا حين صامت بنية في
النظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها او من لم يحس بخروج الدم او نسيت الغسل فصلت او
صامت وبالجملة فشرط الاجزاء الطهارة لا اعتقادها السادس العادة قد يحصل من حيض وطهر صحيحين
اعواما صحيحين اذا تكرر او قد يحصل من التميز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقيه اصفر او احمر
او في الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا
فان انتفى التميز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث والسواد او وجدت ما قال في الشهرين
كان استمر السواد اكثر من خمسة او رأت السواد خمسة في غير مثل تلك الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي
استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز في التميز المخالف في الشهرين ما تقدم من القول باعتبارها
دون العادة المستفادة منه هذا مع اتفاقها بالوصف في الشهرين فان اختلف كان رأت في الاول خمسة
من الاول اسود وفي الباقي احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان كما في الذكرى من الاختلاف

المنافي

المنافي للاستقرار وهو ظاهر التحرير ومن الاتفاق في الحيضية السابع الاحوط ما في المبسوط وجوب
الناسية للعدد والوقت وكذا المضطربة خصوصا عند انتفاء التميز الى سوء الاحتمالات وهو فرض
الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض ووجب عليها فرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها
عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدده مع الاجماع على ان كل
ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التميز قوي جدا ولذا حكى في المبسوط ونهاية الاحكام قطعا
وبعض شدة انكار الشهيد له مطلقا احتاطت فعليها الاحتياط بغاية امور بل اثني عشر امرا
فلكن غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب الحيض ايضا الطلاق والرجعة من فعل الزوج الاول منع
الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم
ليلة فعليه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتفق زمان الوطي والانكسار بان كما في نهاية الا
وعليها الغسل للجنابة وهو ثالث الامور الثالث انها لا تطلق كما في المبسوط وفي التذكرة لحق قبل ان
الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه
زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي النهاية ايقاعه في يوم بعد الثاني
الى العاشر في خاصة ويقال الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انها انما تقضي عدتها
بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر سن اليأس او استقامة الحيض لخروج النص على اعتبار السابق
وبالاشهر الا فرادها احتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس ان لا يراجعها زوجها الا قبل
ستة وعشرين يوما ان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى
وبالنسبة الى الزوج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن انتفاء علقة
الزوجية شرعا او اصل البراءة السادس وجوبها كل يوم لعله اي نحو السادس منعها من المساجد دخولا
ولبثا ومن الطواف كما في المنتهى واجازة في النهاية والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها
بالصلوة الفرائض قال في النهاية والاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان
النوافل من مهمات الدين فلا يمنع منها سواء الراتبة وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف انتهى
هل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في النهاية والتذكرة من الخروج وترددها بين الطهارة
فصحت صلوتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في العشرة الاخيرة ثم على الحنابلة من انقطاع
ان فاتتها احدى الخمس لا بعينها قضت ثلثا ومن فاتتها اثنتان في يوم يكتفي هنا بثلث ان كانت
اغتسلت لكل صلوة وباربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل التاسع
الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت
للاستحاضة ايضا وتؤخر عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد تجديدها عن جهة
الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال تأخره لا ينافي والعاشر صوم جميع

مضانا ان اتفق ذلك فيه الحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على راي وفاقا لما حكي عن ابي علي
والشيخ لاحتمال الحيض في اثناء يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم صوم احد منها لفساده بطرو
الحيض اتفاقا ودليل المشترط عدم الدليل على ان الحيض اذا طرا في يوم وانقطع فيه احتسب كله يوما او ايام
الحيض كيف وظاهر الثلثة والعشرة ونحوهما الايام الكاملة ووجوب ما يحرم على الحائض العبادات في
اليوم حمل وقت الدم وسيل انقطاعه وبعضه الاعتبار الوجوه والطلاق النصوص على اعتبار التميز
اذا رات نصف الحيض ودليل المشهور ظهور الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار على قضاء احد عشر اذا علمت
انها لا تحيض في الشهر الاخرة الا وعليها قضاء احد وعشرين والثاني عشر صوم يومين اول وحادي
عشر الى يوم من الشهر اي يوم اول وحادي عشر وقضاء عن يوم اذا ارادت قضاء في هذه الايام على
المشهور لانها لا يجتمعان في الحيض على ما اخترناه من المشترط بجواز اجتماعهما فيه فلا بد من ان تضيف
اليها الثاني وثاني عشر لا تجتمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهر في الاول فيصح صومه او حائض
في جميعه وهو اول حيضها ففي الحادي عشر طاهر او حاضت في اثنائه ففي الثاني عشر طاهر او نقي
اليه او في حيضها ففي الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها هذا او لا
بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالاول وفيه والحادي عشر
لتعين احد اليومين من الاول او الثاني عشر طهر ويجزيها على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر
يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي فيكفي ان تصوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني
عشر لها يجتمعون فيه بان يكون الاول انتهاء حيض والثاني والثاني ابتداء حيض اخر ولا يمكن
حينئذ ان يكون الباقي الذي في البين حيضا وان كان احد اليومين من اوسط الحيض فالاخر
طهر وانما اشترط في اليوم في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء
الحيض في الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني
عشر في الحيض فظاهر وهذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين ولا اكتفت بيوم وثاني عشر
وان ارادت قضاء يومين فضاعفه صامت الايام ولاء مرة ثم مرة اخرى من ثاني عشر الاول
يومين متواليين او غيرهما منفصلين عن المرتين او متصلين باحدهما فان قضت تسعة ايام
عشرين يوما ولاء فان تسعة ايام من عشرين يوما هي الطهر بيقين ولا يشكها الا صوم الجميع
الحيض في احد عشر يوما ثم هو نصف الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى
اثني عشر يوما فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الا يوما واذا صامت الاول والثاني ثم
الثاني عشر والثالث عشر لم تقض الا يومين الى ان صامت من الاول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع
عشر فلم يكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء يوم
وان عليها صيام الاول والثاني عشر احتمال وقوع الاربعة الايام كلها في الحيض بان طهرت في اثنا

الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان ارادت قضاء ثلثة قضاء من الاول والثاني والثالث
ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تقض الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر
وهكذا وغاية الاحكام واما ان قضت ما عليها من يومين قضاء متفرقة كما كانت تصوم الثلثة قضاء
عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين اربعة لما عرفت من ان تعيين الطهر منها تسعة ولا
فيها ان يكون اربعة واذا ارادت قضاء صلوة اقتضتها المستحاضة غسل الانقطاع الحيض وتصليها
اول طلوع الشمس من يوم وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اي ساعة
شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر **الثامن** اذا اعتادت مقادير
مختلفة متسعة على النظم الطبيعي كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في اخر مثلا وترى كل عدد
منها شهرين متواليين او لا على كان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلثة كذلك الى غير ذلك ثم تحيضت
رجعت الى نوبة ذلك الشهر كما في المعتبر لعموم ادلة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما
قبله وانتفاء العادة بذلك الا الاخير فتكون هي العادة وعلى الاول فان نسيتها الى النوبة
وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الذي
هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف جعلته حيضا يقينا وان ترددت بين عددين
رجعت الى اقلها وهكذا او تجمع في الزائد عليها الى الاقصى على الحيض والاستحاضة والانقطاع الحيض بالـ
في المنتهى فمتى ترى في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة اربعة
ثم خمسة انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو شكت في انه احد الاخرين حيضتها باربعة
اليقين ثم تحليق في الاخرين ثلثا ثلثا لاحتمال ان يكون ما حيضتها بالاربعة فيه شهر الخمسة فا
لا ثلثه ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالي له شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض باربعة ثم تعود
الى الثالثة بمعنى في كل من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر قال وهل يجزيها غسل واحد عند
المدة التي جلستها قيل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك
ولا وجه مع الشدة انا الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل في الرابع والخامس معا
لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فنعمل باليقين مع التعارض
ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في احد الاشهر الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة
الصلوة متوقفة على الغسل صحت كالناسي بعض الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية
اذ تلك لا تعلم لها حيضا زائدا على ما حد وهذه عالمة فتوقف صحة صلوة هذه على الطهارة
الثانية بخلاف الاول انتهى وما احتمل المحقق الرجوع الى الروايات على الغسل بها اذا نسيتا لنوبة وان دارت
اعدادا مختلفة غير متسقة ففي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تحيض بالاقل وهو ظاهر بناء على
ما سبق من اعتبارها الاقل فان في المنتهى قبل تحليل الاكثر كالناسية وهو ضعيف اذ هذه تعلم

الصلوة في اليوم الرابع والخامس والخامس احد الاشهر **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على
الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف
ومخصوص الطواف قوله صلعم انما سر لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ويحرم عليها مس كتابة القران اجماعا كما في المنتهى والخلاف والتحرير ولشمول ما مر في الجنابة
وقال ابو جعفر ع في حسن بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف ويكره لهما مسه ولمسها مس كما هو المشهور
لقول ابي الحسن ع في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله
يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتها ولا يرتفع حدثها لو تطهرت
ان كان في الفترة او النقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض ان يستحب لها الوضوء في وقت كل صلوة
والذكر بقدرها كما يأتي وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه بخبر ابي
حمزة عن ابي جعفر ع او اذا اضطرت الى دخول المساجد كما قاله ابن علي فان جميع ذلك تعبد وقال
ان ابن مسلم الصادق ع الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في
وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت قابلة عن الحيض
ولا يجب عليها عندنا والا لزم التكليف بالمحال ولا يوجب وجوب القضا فانه بامر جديد ويحرم
عليها الجلوس بل اللبث في المسجد حرميا وغيره للنصوص اصاب في التذكرة حيث ذكر انه لا يعرف هنا
خلافا وفي المعتبر الاجماع عليه وفي التحرير بالاسلام ولبس في كلام الا ندبية اعتزال المساجد
ويكره الجواز فيه غير الحرمين ويحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والجامع والنافع والغنية والمنتهى والتحرير
التلخيص والتبصرة لقول ابي جعفر ع في حسن بن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي مرسل ابي حمزة
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر
المساجد ولا يجلسان فيها والخلاف والشرائع والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب في
اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح
مطلقة للجواز كما اطلق سلار استحباب اعتزال المساجد واطلق في الفقيه والمقنع والجمل والعقود
والوسيلة منعها من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين احتياطا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم
ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وقيدها الحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما كراهة
الجواز فنفى الخلاف في الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ونسب في المعتبر والمنتهى
الى الشيخ واختير العدم في المنتهى لعدم دليل على صحته ثم احتمال ان يكون الوجه ما جعل المسجد طريقا
وادخال النجاسة هذا ان اشترط التلويث ولو لم تأمن التلويث حرم الجواز يعني لحرمة التلويث وفيه نظر
وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا اذا استصحب النجاسة ومن العامة من قيل كراهية الجواز

تخوف التلويث وكذا يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس المجروح مع عدم امن التلويث ويحرم
عليها قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه المقنعة
والمهذب وقد تقدم احتمال الاجتناب والاختصاص بآي السجدات ويحتمله بعض الاعتبارات منها عبارة الشرائع والنافع
ومنها ما سبقت الاشارة اليها ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والكافي
والجامع والنافع وشرحه والشرائع لما روي عنهم لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران ولقول امير المؤمنين ع
في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤون القران الراكع والساجد وفي الكنيف
والحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنهم ع في بعض الكتب لا يقرأ الحائض قرانا وعن ابي جعفر ع
انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة المقولة ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرانا
واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة في الانتصار والخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف
عنه وقصر الكراهية في التحرير والمنتهى على الزائد على سبع وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وهو
ظاهر المهذب وحكم اضعف بما رواه فيما بين سبع او سبعين وغيرها ولو تلت السجدة او استمعتها
سجدت كما في الشرائع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق
الامر وصحيح ابي عبيدة سأل الصادق ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر آخر له ان قرئ شيء من
العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وكذا
في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى والتذكرة استحبابه ان الخبر الاول وهو في الكافي والتهذيب موقوف
على ابي بصير وجوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينها وهو موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع سأله
عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث
المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار
والتهذيب والوسيلة حرمة السجود عليها وفي الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة وهو ممنوع وان
نفى المفيد الخلاف عنه وفي النهاية انه لا يجوز لها السجود وان سمعت وكذا في المهذب لها ان تسجد
اذا سمعت فيجوز نهيهما لها عن السجود اذا سمعت لا اذا قرأت او استمعت لاختصاص ما سمعته
من خبر بصير بما عنه بذلك ويأتي في الصلوة ان شاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع
مطلقا وما نص على عدمه من الاخبار وفضل التحقيق على جوازه واستحبابه عند السماع عقيب استحباب
استماع لها ولغيرها وظاهر التذكرة والمنتهى التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير نص على الوجوب ولا
فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع والنصوص ويعزر
لو تعمده عالما به وبالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين
وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد وطئها قبلا مختارا عالما بها وبالتحريم اولا قولان لانها

الاستحباب كما في النهاية والمعتبر ونكاح المبسوط للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قال فان فعل عليه كفارة
قال لا اعلم فيها شيئا يستغفر الله وخبر زرارة سأل احدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء ويستغفر الله ولا يعود وحملهما الشيخ على جهل تحريمها والاستغفار للتفريط بترك الاحتياط
والسؤال والتعلم وخبر ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الثلثة التعدد في يلالاستحباب لاختلاف الاخبار في
الكفارة كما ستسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف
دينار يتصدق به للاجماع على ما في الانتصار والخلاف والغنية واشترط في وجوبها في الخلاف
وفي رجحانها في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والشرائع والذكرى العلم بالتحريم
وفي الهادي الاجماع عليه وفي الذكرى واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي
فلا عبرة به وهي في المشهور دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب كما في الذكرى فان الظاهر
وفي التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر خالصه وقيمته عشرة دراهم كما في
المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والغنية وقد يظهر منه اجزاء عشرة دراهم كما في الجامع وفيه
نظر لعدم انضباط قيمته فقد تزيد وقد تنقص ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام
والمنتهى والتحرير في الوجه العدم كما في الاخيرين وكتب الشهيد اقتصارا على المنصوص ونصفه
في وسطه وربعه في اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال في المنتهى لا يمنع
ضعف سنده العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها ونحوه في المعتبر وارسل نحوه عن الرضا عليه السلام وظاهر
الاخبار والاصحاب اعتبار قيمته الموطوءة ويختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب عادة حيضها التي
هي كالمعتبر الثاني اوله اي من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وفي المهذب الوسط ما بين
الخمسة الى السبعة وقال المفيد ان اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه
ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع
الى اخر اليوم العاشر منه وقال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتداؤه واوله ما سوى ذلك
ودون اكثرها فبحسبها ما ذكرناه وعبرته وفي احكام الراوندي واخرجه على اكثر الحيض وهي عشرة
دون عادة المرأة ونحوه حمل المعقود له وهو صريح في اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلثة الذي
الثلثة اول وذات الستة لبعضها الاول والوسط وعبارة المفيد يحتمله والمختار ظاهر سلار وهي ايام
ما ارسل في الفقيه وروى في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اوله ثلثة ايام واوسطه خمسة

واكثره

٦٣٦

واكثره عشرة ايام وصابر خبر التخفيف بعشرة ايام والمقنع في النكاح موافق للمشهور كالغنية ونكاح
الهداية وفيها هنا ان على من وطئها التصدق على مسكين بقدر شبعه وحكاية المشهور رواية كما عكس
في الفقيه بالتصدق على مسكين بقدر شبعه وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على العاجز عن
التكفير تماما كما في خبر داود وسأله عليه السلام عبد الملك بن عمرو عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال
يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة
مساكين وهو ظاهر في عدم الوجوب وليس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يتحقق التصدق
بالدينار ونصفه وربعه عليهم وحمله الشيخ على انه اذا كانت قيمة الكفارة الواجبة مقدار الصدقة
على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي مضمر
ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحملا على الوسط والاول طرفه وارسل علي بن ابراهيم في
التفسير عنه عليه السلام ان من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع
حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار
ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال عليه السلام في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر
وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها
في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد بادباره انقطاعه وهو يعطي كون
الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد ولد يكون الدينار مما يقوت سبعة ثم انكره اي وطئها اكثر
الكفارة مع الاختلاف فيها ان كان وطئها في الاول والوسط والاخر كما في الشرائع والمعتبر لكونها افعالا تختلف في
الحكم فلا تتداخل ولسبق التكفير فانه لا يكفر المتاخر والا فلا يتكرر للاصل وشمول الوطي للواحد والمتعدد
ولذا لا يكفر الكفارة على من اكل مرارا من يوم من شهر رمضان وكررها الشهيد في الدروس والبيان والحلبي
وابن ادريس العدم ولعله انما يريده اذا لم يتخلل التكفير ويريد الشيخ في المبسوط هنا الاصل وعموم الاخبار
فلتنا العموم يؤيد العدم لما اشرنا اليه من العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح بالتكرير اذا تخلل
التكفير واطلق العدم ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا الاجنبية
لشبهة او زنا كما في التحرير والمنتهى والذكرى لعموم خبري ابي بصير وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية
الاحكام اقتصارا على اليقين ولمنع الاولوية لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته
تصدق مطلقا بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا على ما في
الانتصار وقد روي عن الرضا عليه السلام ومن الغريب استدلال السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة
وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر
الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما اخرج ما اخرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج
هنا وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى الاستحباب وسمعت خبر عبد الملك

الناطق بالتصدق على عشرة مساكين الظاهر في عدم وجوب شيء وان امكن حملها على ارادته ثم
ما ذكرناه من التفرقة على ستة مساكين نصف دينار نصا في المقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والجامع ويجوز
للزوج وكذا السيد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما في السرائر ونهاية الاحكام والمختلف
والتبيان وظاهرها الاجماع وبعض الخلاف وصريح الاجماع وبعض المعتبر والمنتهى ايضا وهو ظاهر التذكرة
والتحرير والشرائع كالكتاب ولعله مراد الشيخ في المبسوط والنهاية والاقتصاد بغير الفرج بعون القبل وذلك
للاصل وخبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء
ما عدا القبل منها بعينه وقوله ع في خبر هشام بن سالم لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن
بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واما نحو قوله ع اصنعوا كل شيء
الا النكاح فبعد التسليم ظاهر النكاح المعروف مع احتمال الكراهية وكذا ظاهره الفرج القبل في نحو
قول الص ع لعبد الله بن سنان ومعوية بن عمار وغيرهما فيما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر
عمر بن يزيد سأله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب تحمل الايقاب في القبل القبل
وعن السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعدم الاعتزال والنهي عن قربهن وخبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وخرج الاستمتاع
بما دون الازار بالاجماع وبقي الباقي وصحيح الحلبي سأله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه خبر ابي بصير عنه ع والمحيض في الآية
يحتمل اسمي الزمان والمكان والمصدر ويبعد الاخير الاظهار والافتقار الى الاضمار وما
في بسيط الواحدي عن ابن السكيت ان الاصل في روايات الثلاثي من ان مفعلا بالكسر فيها
اسم وبالفتح مصدر يقال مال ممالا وهذا مميله والاولان اشبه وان لم يرجح الاخير حمل
الاخبار على الكراهية او الجمع على ان الظاهر من الحلال المباح فيخرج المكروه ولا يصح
طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفة حالها وانتفاء
الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجتماع ومع الغيبة الموجبة للجهل بحالها ولو في البلد او لم يكن
دخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع لما شرط بالطهارة ومنه اباحة الوطي كما في المنتهى
والذكرى وللشافعي فيه وجهان وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله في المنتهى وهو كالجنابة في
الغسل كيفية وواجبا ومندوبا ولكن في النهاية وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال
من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة فاذا استعمل اكثر من ذلك جاز فيحمل انه
ذي الاسباغ لها الزائد لشعرها وجلوسها في الحيض اياما وان يكون يحتاط ما كتبه الصفار
الى ابي محمد ع كم حد الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة
ارطال ويجزيه لكل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها به وحده

وغسلها

وغسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب اليه السيد وابن علي لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر للاصل
بقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم اية الوضوء وقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة وفي خبر حماد بن عثمان او غيره كل غسل فيه وضوء الا الجنابة وارسال الصدوق
بان الوضوء فريضة وغير غسل الجنابة سنة ولا تجزي سنة عن فريضة ودليل الخلاف مع اصل البراءة
خبر عمار سأل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبله
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومرسل حماد بن عثمان سأله ع عن الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك فليس عليه الوضوء ايجزيه من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن
حكيم قال له ع ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك ع وقال اي وضوء
وضوء قبل الغسل انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل وفي خبر سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة ومرفوع ابي الحسن الثالث ع
لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وموقوف محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء
والاصل معارض بما ذكرناه والاخبار يحتمل غاية الغسل بدون الوضوء لارتفاع الحدث الموجب للغسل
لا لنواقض الوضوء والصحيحان مع الموقوف وخبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة وخصوصا خبر الحكم
فانه يسئل ذلك بعقيب ما سأل عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والتوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره
مع ان السيد في الجمل صرح لا غناء ما لوجب من الاغسال ولكن بن في المختلف عنه وعن ابي علي اغناء
كل غسل عنه وعلى المختار يتخير بين الوضوء سابقا ولاحقا في المعتبر والتذكرة عنه وكما في النهاية
والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والمعتبر وموضع من المبسوط للاصل ونفي الخلاف في السرائر
وفي النهاية وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تأخيرها و
تقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل
الجنابة حسب وان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه
وكان يريد ان كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا شرع الوضوء فالافضل تقديمه فاذا اراده الغسل
لقراءة العزائم والجماع مثلا استحب لها الوضوء ايضا لذلك وفي السرائر ان كان غسلها في غير وقت صلوة
واراد تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله وفي موضع اخر من المبسوط
عليها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه
بعدها وكذا ظاهر جمله ومصباحه ومختصره وظاهر الصدوق والمفيد والحلبيين وجوب تقديمه
لما مر من مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمان بن خالد قال المحقق ولا تعويل على الرواية يعني مرسل ابن ابي عمير

انه يكون بحيث في الوجوب فتقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع و
النصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما قيل وكذا اذا نذرت
صلوة في وقت معين فاتفق حيضها فيه ويستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلوة
من اليومية والجلوس في مصلاها كما في المبسوط والخلاف والنهاية والمهذب والوسيلة والاصباح
والجامع والنافع ومعناه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها
وهو كما في البيان يحتمل ما فسر ذلك والمخالفة وجيز الشرائع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق
وينبغي الاخير في الغير الشيخين ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي المراسم لها تسبيح بقدرها
وفي المقنعة فاتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مسبحة بالاربع مستغفرة
مصلية على النبي صلعم بقدرها ولا تنكره مستقبلة كما في الاصباح والنفلية والتحقيق كما في النهاية
ويدل على استحباب ذلك مع العمومات واشتمال امام المراتب على العبادة والاجماع على رجحانها كما في
الخلاف نحو قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وكذا انساء النبي صلعم لا تقضي الصلوة اذا حضن
ذلك تحتشي حين يدخل وقت الصلوة وتتوضأ ثم تجلس قريبا من المسجد فتذكر الله
عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
مقدار ما كانت تصلي وفي حسن محمد بن مسلم تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وفي
خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن
وذكرت الله عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمله النهاية لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة و
عليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها وليس نصا فيه والاصل العدم وارسل في الهداية
عن الصادق ع قد يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضا عند كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة
وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم وحمله تأكد الاستحباب وفي التحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا
الذكر وبالنسبة اليه وجهان وان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي
دوام حدث ارتفاع حكمه او حكم غيره وفي التذكرة وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير
الحيض الى الفراغ اشكال وعند تعذر الماء فلا تيمم لعدم النص خلافا للتحرير والمنتهى واستشكل في
نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بالاتفاق كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويكل من نهيها عنه و
نهي الناس لها فيه اخبار وقال الصدوق لا يجوز وحمله في المنتهى على شدة الكراهية وخصه سلار
بالحناء ولعل المراد التمثيل وعلل النهي في عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله المفيد بمنعه
الماء من الوصول الى البشرة يعني منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا وخصه بايديهن وارجلهن يعني لا تشق هي

لعدم

لعدم وجوب غسلها في الغسل شرعا وتترك ذات العادة وقتا العبادة بمجرد رؤية الدم فيها
اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام
العادة اما اذا رأته قبلها فكالمبتدأة او المضطربة كما في المسالك قطعا او الروض احتمالا لان رأته
بعدها فوجهان من تجاوز العادة من الاولوية والمبتدأة والمضطربة انما تتركان العادة بعد مضي
ثلثة ايام كما في الكافي والسرائر والمعتبر ومصباح السيد وحكي عن ابي علي الاحوط كما في النافع و
الشرائع ولا ذكر للمضطربة في الكافي والمصباح والشرائع ومضي الثلثة مبني على لزوم استمرار الدم
فيها او وجوده اخر الثالث ولو اكتفينا بالمسمى فيها ولا حرمة الا مع العلم ولا ترد الرواية في
العادة وللاجماع والنصوص والظن القوي لا يقال ولا تعين بعد الثلثة لامكان مجاوزة العشرة
مع التميز المقتضي للتحيض بغير تلك الثلثة لتحقق ما يصلح حيضا بالثلثة والاصل انتفاء ما احتمل
مع انتفاء القائل ولو رشاد استظهار للعبادة يوما او يومين الى جواز ترك العبادة بها وفي المبسوط
والاصباح والجامع وظاهر المقنعة والنهاية والوسيلة انهما تتركانها بالرؤية وان لم يذكر المقنعة
في بعضها فهو اولى بذلك وهو خيرة المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام ودليله نحو قولهم ع اذا رأيت
الدم البحراني فدعي الصلوة واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وان رأت الدم
لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما واخبار اسحق بن عمار سأل الصادق ع
عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين واصل البراءة عن العبادات مع احتمال حرمتها وحرجها وحق
لا ينافي اشتراط مضي ثلثة وخبره يحتمل المعتادة وان اعتبر في التمييز لكان الحمل على ضعفه والاصل
معارضا بما ذكر ثم انهم انما ذكروا العبادات واما التروك فالاحوط كما في البيان تعلقها
بالرؤية وهو ظاهر لكن الاصل اقوى وفيه وفي الدروس الفرق بين المبتدأة والمضطربة باختيار
تربص الاولى دون الثانية اذا ظنت الحيض ويجب عليها كما هو ظاهر الاكثر وهو صريح الشيخ في جمله
وفي الاقتصاد وينبغي عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها كما في صحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر ع والابلغ ان تعمل برجلها اليسرى على الحايط وتستدخلها بيدها اليمنى
كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق ع او تقوم وتلزق بطنها بحايط وتستدخلها وترفع
رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس عنه ع وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية طهرت
طهرت خصوصا على الوجه الابلغ ففي خبري سماعة وشرحبيل انه لم يكن ثم اثر الدم مثل رأس الذباب
خرج فلتغتسل الحائض عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا ويظهر من السرائر قصد بالا
مع ذلك ضعيف ويوهمه الشهيد من المختلف وفي الدروس الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود
والاحوط الغالب تطهر وان لم تطهر عليها الاصفرة او كدرة كما صرح به سلار وكان مراد من اقتصر

على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والمص في التذكرة وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار
وعلى رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة ومنهم المص منه استظهارهم فيه دون رؤيتها لها ظاهرا فقط
في المختلف واقتصر الصدوق في المقنع الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا رات
الصفرة والشئ فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحايط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب
يفعل اذا بال وتدخل الكرسف وهو موافق لاحد وجهي خبر سماعة سال الصادق عليه السلام المراة ترى
الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
الى حايط الخبر وفي الفقيه واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء
ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت واذا رات الصفرة والشئ فعليها ان تلصق بطنها بالحايط الى اخر مثل ما في المقنع وكانه نزل
اخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشئ كما في خبر سماعة ونحو خبر ابن مسلم المطلق
على غيره واذا اخرجت القطنة ملوثة صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة ايام كما في الشرايع
والعمل والمضطربة عددا او دليله واضح ولا ينافيه واسما في الى ابي جعفر عليه السلم في موثق زرارة وابن
مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم لاختصاصه
بالمستحاضة منها واختصاص ما ذكره بغيرها المحسن بن محبوب اذا رات دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب حلت لها الصلوة وقول الصادق
في خبر اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
وفي مرسل ابن ابي المغيرة تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وفي الشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة وثلثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رات الدم زايدا على العادة
استظهرت ثلثة وبها اخبار كقول الصادق ع لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين
او ثلثة ثم تصلي وقول الرضا ع للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ولمحمد بن عمرو بن
سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومضمر سماعة في الحبلى
ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي مخيرة في الاستظهار قال في المنتهى الوجه لا لعدم جواز التخيير في
الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت
وهو نحو تحيض المضطربة بما في الروايات عن السيد وابي علي انها تستظهر الى عشرة وهو ظاهر الشيخين
لاطلاقهما وصبرها حتى تنقى واجازه المحقق واحتاط بيوم او يومين وكذا الشهيد واشترط في البيان
ظنها بقاء الحيض ودليله اصل الاستمرار وعدم مجاوزة العشرة لقول الصادق ع ليونس بن يعقوب

تنتظر

تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة ان قرؤها دون العشرة انتظرت
العشرة وهو مع الارسال لا يفيد فان انتظار العشرة يحتمل انها تنتظرها بجميعها او بعضها او عاقبتها
فيزاد على ايامها وكذا يحتمل الاول اي تستظهر العشرة ويحتمل انها بعد العشرة تغتسل ايضا وحمله
الشيخ انها تستظهر الى عشرة اي انما تستظهر اذا كانت عادتها دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة
اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر ثم ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار
والسرائر وجوب الاستظهار عليها لظاهر الامر والاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة
عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل استحبابه كما في التذكرة للاصل وظن الانقطاع عن العادة
وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره وان كان بايجاب الظا وظاهر نحو قول الصادق
اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت
الى غير ذلك وانما حمل عموم ايامها الايام الاستظهار لا استحبابه فقوى المنتهى البيان والذكرى
مطلقا والمعتبر الا ان يغلب عندها الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة
ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه
عليها استظهرت بيوم او بيومين ثم اغتسلت اما ان يريد بالاشتباه ان عليها صفرة او كدرة
او تريد ان فرجها قرحا او جرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ارادته اشتباه العادة عليها فانها تقعد اذا
صبرت الى النقاء مع علمها بنقص العادة عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار
تعبدت فان انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه اعادة الصوم الواجب الذي فعلته فيه
او قبله لظهور وقوعه مع الحيض وان تجاوز اجزاها فعلها لظهور وقوعه في الطهر وهل عليها قضاء
ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه الوجوب كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة فليقضها
وخصوص مرسل يونس عن الصادق ع واستشكل في نهاية الاحكام من عدم وجوب الاداء بل حرمته
على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطئ في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية
عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل ولا يجب كما اراده الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع قبل مضي
المدة للاصل الاباحة وظهور قراءة يطهرن بالتخفيف في الانقطاع ومجيء تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع
كما في الانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر
والاخبار كقول الصادق ع في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء والكراهية
لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعلق امر الاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة والظاهر
الاتفاق عليها الا ما في المبسوط فان غلبته الشهوة امرها تغتسل فرجها وجوبا في ظاهر الاكثر
وصريح ابن زهرة يوقف حل الوطئ عليه ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي فيقف على احلاله
منه ومن الوضوء وصريح التحريم المنتهى والمعتبر والذكرى والبيان فاستحباب عنده وصريح ابن ادريس

ان تزيل الكراهة والظاهر الوجوب لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سال الصادق ع عن الحائض
ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها
فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم ان غسلت فرجها وتيممت فلا باس ويمكن
استناد ابن ادريس الحلي في نفي الكراهة به واستند في المنتهى لعدم الوجوب بقول العبد الصالح ع
في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس
وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطؤها قبل غسلها وفي المقنع النهي عن
ذلك وفي الثلثة التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة
كما نسبت الى صاحبيها لكن بعد ذلك في الثلثة انه ان كان شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهة واذا حاضت بعد دخول وقت
الصلوة بقدر الطهارة ان فقدتها واداها تامة حقيقة مشتملة على اقل الواجبات دون الواجبات
دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر ولخبر يونس بن يعقوب عن
الصادق ع في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا
طهرت ومضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعدما زالت الشمس لم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلوة قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان يبقى من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب
باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم ع في خبر الفضل بن يونس اذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها وغايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء حينئذ ومضي
مقدار الطهارة مما نص عليه في الشرايع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في
نهاية الاحكام وبعضها عليها من امكان تقديمها على الوقت قال اذا لم يجز تقديم الطهارة كا
لمتيمم والمستحاضة واحال الشهيد حيث قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها حينئذ
ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في التذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرايع مع فقدها ولا باس به ولا يجب القضاء لو كان
الحيض قبل مضي مقدار اكثر الصلوة ولا وفاقا للمشهور للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها
وفي الخلاف الاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سال
ابا جعفر ع عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم

ومسجدها

من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع والفقيه
وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لان الغالب سعة الوقت لاقل الواجب من ثلث ركعات
واطلق في النهاية والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم
تصل الظهر لم تكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة تحصيلا او وسائر الشروط
المفقودة كما في الدروس والموجز الحاوي والشرح والروض والروضة والهيئة والمسالك واداء اقل الواجب
من ركعة يجب ادائها من شغل الشاغل وطلوع الحركات وضدها كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها اجماع
اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في الخلاف والركعة انما تتم بالرفع من السجدة الثانية كما في التذكرة
احتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم وهل عليها الظهر ان ادركت الى الغروب
مقدار خمس ركعات بعد الطهارة والشروط والعشاء ان ادركت الى الفجر مقدار ذلك اختلف قول الشيخ
في المبسوط في الاول فاوجب الظهر في الصلوة واستحبها في الثاني هنا وهو خيرة المهذب ثم تعرض
في الصلوة للعشائين وفي الخلاف نفى الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب
والفجر وهو خيرة المص وابي سعيد في كتبهم والمتأخرين وفي المبسوط استحباب فعل الظهرين باداء
اربع قبل الفجر في الفقيهان يبقى من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر قلت روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن امير المؤمنين ع من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريقنا عن الاصبغ بن نباتة عنه ع
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق ع فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان
يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب
اذا بقي مقدار خمس ركعات فيدل عليه عموم نحو قول الصادق ع في خبر منصور اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي
خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست نصا في ذلك لذا وقع الخلاف فيه وفي كتابي الحديث
لكن انها ان طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا لا يجب العشاء
ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان ولعله معنى ما في النهاية من قوله فان طهرت بعد زوال
الشمس الى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤها اذا بقي
الصلوتين اذا طهرت وهو قبل الفجر وهو مبني على خروج الوقت والمختار خلافه واستندا الى خبر الفضل
بن يونس عن الكاظم ع قال اذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا

العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تقضي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم وهو ضعيف يحتمل النبول بل والوجوب اللبون اذا لم
يبق من اخر الوقت الا اول من الصلوة الكاملة ففعلها هل هو اداء او ها اعتبارا باولها كما في المبسوط
والشرايع والخلاف فيه نفي الخلاف عنه مع نقله عن السيد او قضاء وها كما في المبسوط عن بعض الاصحاب
وفي الخلاف عن السيد او مركب من الاداء والقضاء وجوه من نحو قوله ع من ادرك ركعة الصبح قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وادرك الجمع بادراك الركعة
وهو خيرة الكاتب هنا وفي الصلوة والتحرير والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام ومن انها لم تقع في
الوقت بل اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخر بازاء الاخر واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها فيه ومن
وقوع بعض الوقت وبعض خارج مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة فلا توزيع
وتردد في التذكرة واذا وجب عليها فعلها فان اهملت وجب القضاء فالنصوص والاجماع ولو قصر الوقت
عن ذلك اي الطهارة وادراك ركعة سقط الوجوب عندنا للاصل البراءة واتساع وقت العبادة
لجميعها مع الشرايط خرج ادراك ركعة بالنصوص والاجماع وبقي على الطهارة وقول الصادق ع في حسن ابن
زرارة فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سأله ع عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى
تفوتها الصلوة ويخرج الوقت انقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت
دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر ابن مسلم سأل احدهما ع عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في
شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فظهر ضعف
ما احتمل في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في
اللزوم بل الصحة وفي النهاية وكتابي الحديث والتذكرة ونهاية الاحكام استحباب القضاء اذا ادركت
اقل من ركعة قضاء لنحو ما ادركته من الوقت لقول الصادق ع في خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوه اخبار
واما المحقق الى احتمال اذا ادركت الاقل لظاهر هذه الاخبار فقال ثم الذي تبين من هذه الاحاديث
ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى
لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها وفي النهاية بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر اذا
طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال **الفصل السابع** في الاستحاضة وهي في دم وفيها الكثرة
هذا الاطلاق مجاز او حقيقة اصطلاحية في الاغلب اصفر بارد كما في المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره
والتبيان وروض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والنافع والشرايع
والمعتبر وحمل العلم والعلم الآن فيما انه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك النهاية ففيها يميز الحيض

منها

منها بالسواد والحرارة والدفع دقيق كما في ذلك عند الاربعة الاول ونسبه المحقق في المعتبر الى الشيخين
مشعرا بتردده وفي المقنعة انه دم رقيق بارد صاف في نحو قوله كما في الشرايع يجمع ما في النهاية من نفي الدفع
عنه ويتضمنه ما في الاقتصاد والمبسوط والمقنع والهداية والفقيه عن الرسالة من انه بارد لا تحس بخروجه
وقال الصادق ع في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وفي صحيح معوية بن عمار ان دم الاستحاضة
بارد وفي خبر اسحق بن جرير دم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين
في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
لكن فيه ما لا نقول من تركها الصلوة الى ثلثين يوما وقد يقال ان وصف العبيط في الحيض يدل على
الغلظ ففهم رقة الاستحاضة وقيدنا بالاغلب لانه قد لا يكون بهذه الصفات بل بصفات الحيض
اذا لم يحكم بالحيضية لعارض لفقدان شرط او وجود مانع او يكون اكثر او اخص قد يكون بهذه
الصفات حيضا فان الصفرة وهي كما في نهاية الاحكام شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة وهي
على ما فيها شيء كدر في ايام الحيض اي ايام يحكم فيها بالحيض حتى لمصادفتها العادة او الانقطاع
على العاشر ونحو ذلك حيض وفي ايام الطهر طهر بل والسواد والحمرة ايضا للاجماع على الحكمين كما
في الناصريات والخلاف والاخبار كحسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت واما
خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق ع سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية بن
حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايامها حيض
وان ظهر الخلاف بمجاوزة العشرة وبعد الاكثر والمحكوم بالحيضية ليس منه حتى في يومي الاستظهار
اذا انكشف الخلاف فليس منه بعدها الا انهما بمعنى انها لا تحيض بيومين بعدها وان جاز ظهوره
كونها حيضا فيدل على انهما كالاستظهار في يومين وقس عليه معنى خبر ابي بصير عن الصادق ع
في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض ويحتمل الكل ان الغالب انها اذا قرب حيضها ام ترى صفرة الاستحاضة وبعدها
قبل الحيض لا بيان الحكم الشرعي وكل ما اي دم خرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس وكأنه
اكتفي به عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس او الصغر فلا يتوهمن من اطلاقه
والاصحاب تخصيصها بايامها او بالتميز او نحوهما واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة
والمضطربة واحكام كل منها انضمادها من سوى الحيض فهو كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة
قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح
سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض ام لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع فانه وان لم يوجب

الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل والوضوء على التفصيل ويوجب الاحكام على الغير
فيجب النزح وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وهذا
المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة وايضا الى مميزة وغيرها وتسمى ما عدا ذلك دم فساد
لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا يختلف انتهى ثم عليها ان تحتشي بقطنة ونحوها منه و
لئلا تبين متشابهة الاجزاء فلا يمنع صلاتها او صلاتها بجزء منها او نفوذ لهم فقول ان ظهر
دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كما هنا وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان
واللمعة هو يفيد استيعابها لو تغيبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة وفي الاكثر التعبير بعدم
ثقبها الظهور والترشح على ظاهره وفي المتوسط بوجودها وهو الموافق للاخبار وفي الناصريات
وشرح الجمل التعبير هنا بعدم الثقب وفي المتوسط بالغمس وفي المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها
وفي المتوسط الغمس فيجوز ان يكون ما ذكرنا في المتوسطة اكثرها وفي التذكرة ونهاية الاحكام
ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وان المتوسط ما يغمسها ولا يسيل والظاهر
ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما يفيده الكتاب وعلى الجملة اذا كان دمها
قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وفاقا للمعظم لقول الصادق عليه السلام في
صحيح معوية بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء واطلاق نحو قوله ع لابي بصير فاذا دامت صفرة توضأت وللصحاف في الصحيح فلتوضأ ثم تحتشي الكرسف
وتصلي ولابن مسلم في الحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابن ابي يعفور فان
ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ان اريد الظهور على باطن الكرسف ولقول ابي الحسن
وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي ص في خبر السنن ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقول
الباقر ع في صحيح ابن مسلم فاذا رأت بعد ذلك صلوة فلتتوضأ ولتصل وفي خبر زرارة تصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان اهملت الدال الخبر افاد الوضوء لمطلق المستحاضة
وفي الناصريات والخلاف الاجماع عليه ولا فرق بين الفرائض والنوافل فلا تجمع بين فريضة ونافلة للتذكرة
والمنتهى والمعتبر ونهاية الاحكام والمعتبر للعموم وفي المبسوط والمهذب اذا توضأت الفريضة صلت معها
من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق ع في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر اسمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الكرسف ومفهوم اكثر الاخبار في احكام المستحاضة وفي
الناصريات الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي غسلا في كل يوم وليلة للمضمرة ان تقعد بقية حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الى قوله وان

لم يجز

وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وهو في موضع من التهذيب مسند الى ابي جعفر عليه السلام
وللمضمر سماعة ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ويحتمل ان يراد
والغسل الواحد الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوء للاصل
وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا ع لزكريا بن ادم انما ينقض الوضوء
ثلث البول والغائط والريح وقول الصادق ع لزرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة
او فسوة تجد ريحها وقوله ع في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت و
احتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور
على باطنه وما قبله معارض بما مر والحصر يحتمل الاضافي وكلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لا ترى شيئا القطنة
يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين
المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها
ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختاره ثلثة اغسال للمستحاضة مطلقا لنحو قول
الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المعزا انه سأله عن الحبلى ترى الدم
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ووجب
عليها عند كل صلوة تغيير القطنة او تطهيرها اذا تلوثت قطع به اكثر الاصحاب وعند ظاهر
الفرج كما في المقنعة والبيان ان امكن مطلقا ان تم عدم العفو عن قليل هذا الدم والا مع الكثير
ولامكان الاحتراز عن نجاستها وعدم دليل على العفو بل انتفاء الخلاف عن انه لا يعفى عن قليل
هذا الدم كما مر وظاهر الناصريات الاجماع عليه وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان
والقاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلوة بحمل النجاسة فان كان مطلقا
هنا الاصل اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله المروي في حج التهذيب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها الا اذا اريد ما سنذكره عن قريب وقول النبي ص
في خبر الحلبي لحمنة استدخلي قطنة ولتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب يحتمل ان
يراد انها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم فاذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلوتين وزاد
الشيخان والسيد والاكثر تغيير الخرقة قال في التذكرة وفيه نظر ولا موجب لعدم وصول الدم اليها
وفي نهاية الاحكام ولو وجب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت
هذا هو المناسب لما اعتبره في القطنة وقربها به في التذكرة والنهاية ان تغمسها وظهر عليها على الخرقة
وغيرها بسيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر

وكتب ابي سعيد ولا نعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصرية الخلاف وحكى الاجماع عليه
ويعمه خبري زرارة وسماعة يوجب غسل ان لم يجز الدم الكرسف وجاز ان يراد بالجواز السيلان
وقول ابي جعفر ع لزرارة فاذا هي اغتسلت وصلت لكن احتمال الدال لما عرفت فيكون الغسل
غسل الانقطاع ويحتمله خبر زرارة الآخر ايضا واما قول الصادق ع في صحيح الصحاف وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال
وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات الخبر فيحتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم
ووقوعه عند كل وقت كل صلوة ويحتمل التعلق بالصلوة خاصة كما في المعتبر وعلى التعلق بها وبالوضوء
جميعا يجوز كون الامر بالوضوء كالامر في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة آية الوضوء اي اذا كانت محدثة
وما بعده عبارة عن حكم مراتب الاستحاضة فعبر عن الكثيرة بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف
وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان اذا طرحته يعني بل
الدم ولكن يخبرها سائل واما وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دل على وجوبه مع كل غسل الا
عليه لكل صلوة ويعم الاطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصا وخبر السين انه قيل له صلى الله عليه وآله
وان سال قال وان سال المثل المعتبر ولان القليلة اذا اوجبت الوضوء فاولى بهما ادى الى ان علم
اغناء الغسل عنه ولم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوق وفاني في الرسالة والهداية و
الحلبيان والسيد في الناصرية في ظاهرهم لصلوة الغداة لكن عباراتهم يحتمل ما في نكت النهاية
من انه يجب عليها الغسل لصلوة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء
لها ايضا وان ذهبوا الى عدم وجوب الوضوء للغداة فللاصل وحصر نواقض الوضوء في الاخبار
في غيرها واغناء كل غسل واجب عنه الى ما ذهب اليه السيد لكنه صرح هنا في الجمل بالوضوء للغداة
وغيرها واما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي ممن لم يذكره فيها ونص عليه هنا لما تقدم
من خبري الجعفي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه
واما تغيير الخرقة فذكره الاكثر ودليله ما مر لتغيير القطنة للقليلة ولم يذكره السيدان ولا القاضي
في المناصرية والجمل وشرحه والغنية والمهذب والمفتي الصدوق في الفقيه وفي المقنع بخبر ابي بصير
سال الصادق ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة
ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت

ثلثون يوما فاذا تمت ثلثون ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت
كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وفي المعتبر والمنتهى وجوب ثلثة اغسال عليها كالكثيرة واليه
ذهب الحسن وابو علي وحكي عن ظاهر الفاخر لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبنحوه وعموم نحو قوله ع في صحيح ابن سنان المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر وقول الباقر ع فيما مر من خبر الجعفي فاذا ظهر عادت الغسل وقول احدهما ع في خبر فضيل وزرارة
المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم ثلث مرات الخبر هذا
مع ما مر من خبري زرارة وسماعة وضعف الآخير ونصهما على الاغسال الثلثة اذا جاز الدم الكرسف وثقبه
وهو يعم المتوسط وان سال الدم وجميع ذلك كما في الجامع والنافع والشرايع والسرائر والاشارة في
وان لم يكن في الاخبار تغيير الخرقة وفي الخلاف المشهور غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل آخر للمغرب
والعشاء تجمع بينهما ولا خلاف في الاغسال وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى والمعتبر والذكرى الاجماع عليها
والاخبار ناطقة بها ولم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا السيد في الناصرية ولا الحلبيان
ولا ابنا حمزة والبراج ولا سلار للوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر على الجمع بين
كل صلوتين بوضوء وحكي عن احمد بن طاوس وغلط المحقق من اوجب عليها الوضوء لكل صلوة وقال
انه لم يذهب اليه احد من طائفتنا ونزل قول الشيخ في الخلاف والمبسوط انه لا يجوز لها الجمع بين فرضين
بوضوء على ما تقتصر فيه على الوضوء ودليل الوجوب لكل صلوة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء
فالكثير اولى وخصوصا المتخلل منه بين صلوتين والاصل عدم اغناء الغسل مع عموم ادلة ان مع
كل غسل وضوء وعموم آية الوضوء ودليل العدم الاصل وخلو النصوص واغناء كل غسل واجب عن الوضوء
واختصاص الآية بالمحدث ومنع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء على قول السيد ومنع الاولوية مع
وجوب الاغسال ودليل الوجوب مع كل غسل لا لكل صلوة وجوب الوضوء مع كل غسل مع الاصل ومنع
كون المتخلل حدثا كالمتخلل بالصلوة وبينها وبين الغسل وانما تجب الاغسال الثلثة مع الاستمرار
للكثرة من الفجر الى الليل والا فاثنان ان استمرت الى الظهر ثم انقطعت وواحد ان لم تستمر اليه وكذا اذا
وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث
ما لم يتم كما نص في التذكرة بقوله لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل
آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب لتحقق السيدان ان

للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا نقت عند اصل الاغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء
موجبه ويعضده ظاهر مفهوم قوله ع في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا يدفعه قوله ع فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات فان اذ الاصل الاستمرار
والكلية وقد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى انها ان لم يستمر الى الظهر وان كانت بعد غسل الصبح
الى ما قبل الظهر لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير مراد ثم في التذكرة والذكرى ان حكم الكثرة
مع الاستمرار فان يجب عليها بالعود عادة او باخبار العارف ففي التذكرة بعد ما مر ولو كانت تعلم عوده
ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة وفي الذكرى فلو قل عند الظهر توضأت ولو جوزت عود الكثرة
فالاحوط الغسل لانه كالحاصل انتهى وعندي فيه نظر وفي موضع آخر من الذكرى ثم في الذكرى قبل الاعتبار
في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة
بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى ان قال اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب الا ان كثر بعدهما يجب
غسل لهما بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا
فيه لاصالة البقاء وظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب وحكم الذي عرفته وفي البيان
ولو اختلف دفعات الدم عمل على اكثرها ما لم يكن لبرء والمستحاضة مع الافعال التي عليها يجب حلها
بحكم الطاهر من الاكبر ومن الاصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز لها ومنها يصح منها ما يصح
منها الكون يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه كما في النافع
والمنتهى والتلخيص والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الفقيه والجامع
وبعض المبسوط لما في الاخبار ودفعا للنجاسة وتقليلها بقدر الامكان فان اندفعت بالكرسف
اقتصرت عليه والا تلجمت واستثفرت كما في الاخبار الا ان يتأذى بالشد باجتماع الدم حتى لو خرج
الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد والتلجم في الصلوة بطلت ومما يجوز لها مع الافعال اللبث في
المساجد حتى الحرمين وفي الكعبة حرم بن حمزه دخولها وكرهها ابنا ادريس وسعيد والمص في التحرير
والتذكرة والمنتهى لقول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة
قال الشهيد حراسة عن مظنة التلويث وما يجوز لها جماعا اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكأنه
لا خلاف فيها عندنا وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن ادريس
فان لم يفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها
وطؤها فكلامه في النكاح قد يدل على انعطاف قوله هنا ولا يحل على قوله وجب رده على العامة احتجاج
لحرمة اتيانها بارهن بالاذى فانهم بانه لو عم الاذى بالنجاسة لعم البول والاستحاضة وهل يتوقف
على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح ذلك

بحث

جماع المستحاضة

وحكى

وحكى عن ابي علي ومصباح السيد وبعينه كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع
في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمال الاستدلال
على الاباحة في الجملة باباحة الصلوة فلا يدل على التوقف وتدخل في الافعال تغيير القطنة والخرقة في
اوقات الصلوة وغسل الفرج فيها وان لم يتعرضوا له في احكامها الا المفيد وقال الصدوقان في الرسالة
والهداية ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في مضمر سماعة وان اراد زوجها ان
يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام والمبسوط والتوقف على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء
كما قال الصادق ع لاسمعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع تسليم
الاغسال والوضوء للوطي ولو سلم انها للصلوة فلا يدلان على توقف وطي الكثيرة الدم مثلا في
الليل على غسلها للفجر والظهرين وكانهما لم يريداه ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على الافعال
واخرى على الاغسال وقال المفيد واذا توضأت او اغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها
وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج وظاهره ما استظهرناه اولا
التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل
الفرج ولم يحك عن عبارته الا قوله لا يجوز وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة والتهذيب يطابق على ما حكيناه وفي الذكرى علق المفيد
حل الوطي على الافعال مع انه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ففهم التوقف
على غسل الفرج عند الوطي واراد بالافعال الاغسال والوضوءات فخلا من اسم ولا حرج على زوجها
في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر ضم غير الغسل وفي باب المحرمات من
الكافي ان ... وطي المستحاضة حتى تستنجي فافاد مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي
وفي النهاية يحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا اغتسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب
ما قدمناه فلما لم يكن ذكر في احكامها غسل الفرج والظاهر انه يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم
ان تعلق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده ان لم يكن
اغتسلت وكان وجب عليها الغسل الا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة
ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي عليها للصلوة وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا
فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوة وحدها او الاغسال وحدها
او مع الوضوءات وفي المهذب والافضل لها قبل الوطي ان تغسل فرجها ولم يذكر غير ذلك وفي البيان
الاباحة مطلقا وفي التحرير وان اخلت بالاغسال وفي المعتبر والتذكرة والدروس الكراهية ان اخلت
بما عليها للاصل والعموم وضعف خبر عبد الرحمن بن ابان واحتمال غيره ما عرضنا ما الكراهية ولكن
دم مرض واذى فالاجتناب اولى كذا في المعتبر وقد يكون فهم الفرق بين الكثيرة وغيرها ما مر عن

عن خبر معاوية بن عمار بكراهية الوطي في الاولى مطلقا دون غيرها ولو اخلت بشيء من الاغسال لم تصح
صلوتها المشروطة ولو اخلت بوظيفة الصبح صحت الظهران الا ان تأتي بوظيفتهما او بالعكس ومن الاخلال تقديم
شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان تدخل عند الفراغ فان الظاهر ما في نهاية الاحكام من
الاجزاء ولا التقديم لصلوة الليل فيجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصدوق ثم لسيد
والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان في النافع والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية ولم اظفر له بسند
الا اطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل وخبر مرسل عن الرضا بخصوصه والاستبداد
بها مشكل ولا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل المص في النهاية وجوب
تقديم المصو ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في المبسوط والسرائر والوسيلة
والاصباح والجامع والخلاف وفيه انه لا يجوز الفصل بعدهما في الصلوة ايضا من الشروع الاحتياط
في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها ونهاية الاحكام والدروس والبيان وفيها استثناء نحوها ويجوز الفصل
هما ودليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا يوميا الوضوء مع عموم اية عدم
العلم العفو الا عن الخارج عن القدرة والاحتياط سنده التخ وابن ادريس لقوله عليه السلم
تتوضأ عند الصلوة وعند تقييد الاتصال ولم نظفر بخبر كذلك مستندا وخيرة المختلف جواز الفصل
للاصل والعموم او ورود الاخبار بالوضوء للصلوة او عنده قربها ومعارضة الاحتياط بالامتثال
وفي خبر ابن بكير فقلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت ثم انتظر الحق وتردد المحقق في المعتبر والمص في المنتهى
والشهيد في الذكرى مع تقريب الاول وظاهر التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها فان اما
الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا نظر الى فعلهما على الوجه الاكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز
الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعموم وفي ان الصادق ع لاسمعيل بن عبد
الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة
رواه الحميري في قرب الاسناد والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الامكان وفي قول الصادق ع
في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يحل صومها كما في الجامع
والشرائع والنافع وشرحه وفي صوم النهاية والسرائر والمبسوط فساده اذا اخلت بما عليها وهو
يشمل الوضوء وفي تبين القطنة والخرقة فيفيد الفساد اذا اخلت بشيء من ذلك والمبسوط واضح في
افادته وظاهر طهارة المبسوط والاصباح الفساد واذا اخلت بالغسل والوضوء ولم اظفر بشيء من
ذلك بسنده واسند في طهارة المبسوط الى رواية الاصحاب وقد يشعر بالذكرى بها التوقف وفي
طهارة المعتبر انها ان اخلت بما عليها من الاغسال او الوضوءات وقال الشيخ في المبسوط روى اصحابنا
ان عليها القضاء وهو اظهر في التوقف وخبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصلت شهر رمضان كله من غير

من الاخلال التقديم لشيء منها على الوقت
الوقت

وفيه بعد لظهور النصوص في وجوب فعل غسله
وجوب الغسل او حضور وقتها وما اشتغلت قبل
حضور الوقت ومن الغسل الاطلاق بل

وما مثلها ... الاطلاق
فقضا وجوب الغسل
لم تصل الغسل ...
... وجوب
من النصوص الطاهرة ... صريح بعضها
من تلك الاغسال ...
كخبر ابن عبد الخالق الاتي

ولا في بعض الاخبار
العامية

ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها مع التشكيل يشتمل على ما لا يقول به ولذا اول الشيخ تحمليها المسئلة وان مثل
معناه ان صومها مضى اي صحيح دون صلوتها كان اظهرها الثاني هو حينئذ بناء الفعلين
للمفعول ثم على توقف الصحة على الاغسال والافعال فهل يتوقف صوم كل يوم على افعال تلك ادة خاصة
او مجزيه خاصة او وخاصة دليلة اللاحقة خاصة او السابقة خاصة او الليلتين اوجهها جودها الاول
كما في المنتهى والتذكرة وقطع به في البيان وقطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ
وابن ادريس وسعيد والمص هنا وفي التحرير والنهاية والارشاد عام وانقطاع دمها للبرء يوجب
الوضوء كما في المبسوط والخلاف والاصباح والمهذب لانهم لم يوجبوا الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع
في الصلوة وقالوا سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة او بعده اشارة الى خلاف من فرق
بينهما من العامة وهو يعطي عدم كون الانقطاع للبرء وقد وعبارة الخلاف بالقصر عليه الا ان في
المبسوط مع ذلك قوله وعلى كل حال فيحتمل العموم للبرء وغيره واستدل الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث
وزال العذر فظهر حكمه واعترضه ابن ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوة ان انقطع فيها العدم
صحتها مع الحدث بل اعلم الامر المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة فخرج بالنصوص والاجماع ثم ظاهر ابن
ادريس ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج
بعد الطهارة مطلقا وفي الاخرى لا الظن احدا قال العفو مع تعقيبه بالانقطاع انما العفو عنه
مع قيد الاستمرار ويأتي عن الجامع القول بالعفو ثم في الذكرى ان الاوجه اعادة الطهارة ان
انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظننت
عدم الشفاء او شككت فيه ولو ظننت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة
ولو صحبت الانقطاع الصلوة للامتثال قال ويحتمل الاول ذلك ايضا ووافق الشيخ المص في المنتهى
والمختلف والتلخيص والشهيد في البيان في ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة
لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة دخولا شرعيا ولا دليل على وجوب القطع او الانقطاع مع
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم قصور العذر عن الشرع عن العفو واطلق في نهاية الاحكام صلوتها
بالانقطاع في اثنائها وهو ظاهر اطلاق الكتاب والتحرير بوجوب الدور لان الوضوء السابق طهارة
ضرورية وقد زالت الضرورة قال بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدث بعد التيمم وهذه تجدد حدثها
بعد الوضوء ولانها مستصحبة للنجاسة وساغ للضرورة وقد زالت فخلاف المتيمم حيث النجاسة لم
حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء صلوته ابطلها على اشكال وفي
التذكرة التوقف اذا انقطع في الصلوة او قبلها ثم اشترط في العادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع
للطهارة والصلوة واشترطها وفي التحرير والمنتهى والنهاية كون الانقطاع للبرء لانه لعوده

تشريع م

كالمستمرة قال في النهاية ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الطهارة بل تمضي في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلوة بامر شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من الطهارة كاملة فلو علمنا الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع لان انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادة الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضات وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت لانه لم يوجب حدث منه الغسل الا الانقطاع ونص المصنف في النهاية على العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء ان هذا الدم في الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع استمراره الكثرة او لتوسطها الى دخول الصلوة فعلا انما يوجبه الشهيد ان كان يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة والاولى كانت لما سلف قال وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وايضا ما مر من قول الصادق ع في مرسل يونس وان انقطع الدم لعموم ما رايته يوما او يومين اغتسلت وصلت ص وان كان موجبا للغسل في الغداة مثلا فاخلت به ثم بدت فالشهيد يوجب عليها الغسل وعلى الشهيد وجهان ذكرهما المص في النهاية وفي الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به وهذا موافقه للشيخ وايما في صحة الصلوة مع زيادة وهو صحة الوضوء مع الانقطاع عند اتمامه مع الاستدلال عليهما بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود قبله لم يناف الطهارة والصلوة فلا جهة لبطلانهما ولا كان يجب تجديد الطهارة فلا يجب عليها اذا انقطع في الصلوة وضوء كما اذا انقطع مع اتمام الوضوء اما اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينهما وبين الوضوء احتمل العدم ان لم يؤخر الصلوة لغيرها ذكره من الدليل ويدفع دليله ان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة مع العذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون وذي السلس المقصد الثاني في النفاس

في النفاس

في النفاس وهو في اللغة ولادة المرأة لا يستلزم خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم والذا سمي به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ولو رات الدم مع الولادة او بعدها كان نفاسا كما في المقنعة والمبسوط والنافع وشرحه والخلاف وظاهره الاجماع وتشمله عبارات الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب وفي الشرائع او بعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى وفي عدم الخلاف في نهاية الاحكام وان كان المولود مضغة كما في المعتبر وفي غيره المبسوط والمهذب اذا علم كونها نشأ ادمي كما في التذكرة والذكرى وظاهر المعتبر والمنتهى وغيرها العلم فهو نفاس للعموم ظاهرا وخبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ في اماليه قال سال رجل ابا عبد الله ع عن امراة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع قال ما جعل الله حيضا مع حمل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال المحقق والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت لا يعلم كون شيء مما بعدها من كلام المعصوم ع وفي حمل العلم والعمل وجمل العقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع بما بعد الولادة فيجوز ارادتهم ما بعد ابتدائها اي ظهور شيء من الولد مثلا فلا خلاف وان ارادوا والظاهر من دليلهم انها قبل تمام الولادة حامل ولذا تصح رجعتها والجواب ضعيف بان الحد انما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس ولا يدفع صدق الولادة ودمها بالابتداء وعلى هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادة دما لم تبطل صومها ولا وجب عليها غسل بما رأته عند قطع الشيخ والفاضلين بشمول الاسم لغير التام من الولد والمسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى والنهاية والتذكرة شموله للمضغة وكذا الشهيد واستدل عليه في الذكرى بصدق الولادة وفي التذكرة والمعتبر بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى بانها بدؤ خلق ادمي فهو نفاس كالوتيتين فيها خلق ادمي قال وهو احد الوجهين عن احمد وفي الوجه الاخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا وقيدت في الذكرى باليقين اي تعيين كونها مبدأ ادمي وفي التذكرة بشهادة القوابل انها لحم ولد وبالاجماع على تحقق النفاس بوضعها حينئذ وانكر بعض المتاخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا اذا علم كونها مبدأ ادمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة ففي المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلق في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس بدخول العلقة مع العلم بكونها منشأ ادمي ومعناه ما في البيان من كون الولد علقة ومن توقف فيه

للشك فيصدق في الولادة ولو رات الدم قبل الولادة بعدد ايام الحيض وهي ثلثة فصاعدا وتخلل
النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان اتصل النفاس
تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل الطهر كاشتراطه بين حيضتين
لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل وخبر زريق عن الصادق ع سئل عن امراة حامل رات
الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فراته وهي تمخض قال تصلي حتى
تخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال
لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم
الحامل ودم الماخض قال لان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض
الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وخبر عمار عنه ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وقوله ع في مرسل يونس ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر ع
في صحيح ابن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان
ترى الدم واطلاق الاخبار والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جاز
معاقبة الحيض للنفاس حكم بالاستحاضة ولو جازت معاقبة الحيض للنفاس من غير تخلل اقل الطهر
حكم بالاستحاضة ولو جازت معاقبة الحيض للنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية ان امكن
خصوصا اذا صادف العادة ونفى الخلاف في الخلاف في اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس
واحتمل المص في النهاية والمنتهى وظاهر التذكرة حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل الطهر
قال لان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله فهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولادة نفاس
اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين
قال ولو رات الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فان قلنا انه
انتهى وقد يتايد بالاصل وتخصيص الخبرين الاخيرين بغير نفاسين مع ضعفهما كالاولين
ولو ادى من حين معاقبة الحيض للنفاس من غير تخلل اقل الطهر لا قائلة للاصل والاجماع وخبر
ليث المرادي سال الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع
قال ليس لها حد فانما ان يكون لحظة وهو معنى قول السيد في الجمل والناصريه وسلار ان
اقله انقطاع الدم واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها
في الحيض لا النفاس كما هو قول الصادق عليه السلم لمحمد بن يحيى الخثعمي لما سأله عن النفساء كما كانت
مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين اذا لم تقل به احد مع ضعف
الخبر واشتماله على ما لا نقول به من التحديد بما بين الاربعين والخمسين وعدم نصوصيته في ذلك الا ان ينقطع دمها
على العشرة فالجميع نفاس ولا يجعل العشر نفاسا مع تجاوزه اعتيادا ما دونها في الحيض كما في المعتبر

وبالجملة

وبالجملة فالاكثر عشرة كما في الخلاف فانا لا نكثر للاحتياط والاصل الاباحة ولكونه دم الحيض حقيقة
وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها فان في بعضها المد
وفي الى جعفر ع لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا باس بعد ان تغشاها زوجها وقول الصادق ع ليونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام ان كانت الباء بمعنى الى وفي خبر ابراهيم بن هاشم ان اسماء سالت رسول الله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
وعن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن محمد بن اذينة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع ان اسماء لو سالت
رسول الله صلعم قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي
كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او يوم ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم والا منه
بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلي وفي المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام
وعليه العمل لوضوحه عندي وفي السرائر ان المفيد سال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة
وكم مبلغ ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية
عشر يوما وفي كتاب الاعلام احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال
الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر
يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول
الصادق ع لا يكون دم نفاس لزمانه اكثر من زمان حيض قلت ما عندنا من نسخ المقنعة كما
سمعت وفيما عندنا من نسخ كتاب احكام النساء فان استمر الدم بالتي تضع حملها فرأته بعد العشرة
الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة والصدوق في الفقيه والامالي وظاهر الهداية
والسيد في الجمل وسلار والمص في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكي عن ابي علي لصحيح ابن مسلم
سال الصادق عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وهو يعطي التخيير وخبر حنان بن سدير الذي رواه الصدوق في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء
ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة فاعطيت اقل الحيض
واوسطه واكثره والمسؤل مجهول وقد رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما رواه في العيون عن الفضل عن الرضا ع
قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر
حتى تجاوز ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما
اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم سال الباقر ع عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمانية عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم

او يومين ولا يمضيان على المفتى لكن فى الفقيه ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فى حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن وقال الحسن ايام حيضها عند الوصول عليهم السلام
ايام حيضها واكثرها احد وعشرون يوما فان انقطع دمها فى تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع
صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت قال المحقق وفى رد ذلك الخبر نظر فى كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وفى المنتهى انه رواه فى الصحيح عن جميل وكلام الصدوق فى الامالى يحتمل نحو من
ذلك لقوله واكثر ايام النفساء التى تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر يوما او يومين
الا ان تطهر قبل ذلك وفى الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام لا تقعد اكثر من عشرين يوما
الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة و
يحتمله ما مر من قوله عليه السلام فى خبر يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وعن الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان فى الصحيح لقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا
عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وفى
الانتصار ان مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية
عشر يوما وفى المبسوط ان ما زاد عليها لا خلاف بينهم ان حكمه حكم دم الاستحاضة وفى المقنع
انما تقعد عشرة ايام تغتسل فى الحادى عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روى انها تقعد ثمانية
عشر يوما وروى عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول
نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روى انها تقعد ما بين اربعين
يوما الى خمسين يوما وقد يعطى هذا الكلام التردد بين الجميع وفى الفقيه ان الاخبار التى
رويت فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى
بها الا اهل الخلاف فيما ذكر وبالاربعين الى خمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يحتمل ان يراد انها
فى الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة ورواه محمد بن يحيى الخثعمى سأله عليه السلام عنها
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين
الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن على عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم
وتصلى ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وانكار عليهم واما ما فى الخبر الاخير انها تقعد
حتى تطهر فهو يحتمل تفسيره ما حكم بطهرها بعد العاشر او الثامن عشر او العادة وقد جمعت
فى خبر انه ليس لها حد وان معناه حد القلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا يتعداه قلة
او كثرة بل يرجع الى عادتها وسأل على بن يقطين فى الصحيح ابا الحسن الماضى عليه السلام عنها فقال تدع

الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
وعن الرضا عليه السلام اكثره مثل ايام حيضها وهى عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم
عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشر يوما وروى ثلثة وعشرين يوما وبأى هذه الاحاديث اخذ
من جهة التسليم جاز فتلخص من الكلام فان في الاولى اذا زادت العادة الدم اكثر من عشرة فهل يرجع الى عادتها
فيجعلها النفاس والباقى استحاضة او يجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثانى ولعله لحلو كلام الاصحاب
عن الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على كون العشرة
نفاسا للاستصحاب ومخالفته الحيض فى بعض الاحكام وان كان دم الحيض حقيقة واحتمال مدة الحمل
واحتمال اخبار الرجوع الى ايام اقرائها ان اكثره العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين وجماعة انه الذى
فهموه منها ويؤيده اطلاقها ولا يخفى ضعف الجميع وغلط المص فى المنتهى والتحرير ولم يعرف له دليلا
سوى قول الصادق عليه السلام ليونس تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك
غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها غاية ايام او تسعة ايام قلت مع احتمال ما اسلفناه
من احتمال ان تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم الامر على ما ذكره المص واستدلاله بالخبر لقوله
ويحتمل يعتبر حالها عند انقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هى اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان
النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم
النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضى لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعترض بوجود الخبر باستظهارها
يوما او يومين واجاب بتخصيص تسعة او ثمانية قلت ولا ينافيه انه ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا
لمن قال باستظهارها الى العشرة وتردده برجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة وكثرة
وشبهها بالاصل وعملا بالعبادة ولا فرق بين الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها
وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لا ينافى نص تستظهر فى الخبر كون الجميع نفاسا
كما نص الشهيد والمصنف فى كتبه والشهيد فى الدروس والبيان على الرجوع الى عادتها وحكى عن الجعفى وابن
طاوس وهو الاظهر للاخبار الناصة عليه كقول احدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر عليه السلام له فى الصحيح تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ولما
بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان
يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر
بيومين واطلاق اخبار المستحاضة انها ترجع الى عادتها قال المص ولكونه فى الحقيقة حيضا وفى
الذكرى نوع تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها فى الحيض والاصحاب

يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قالت جماعة
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها
حمران في بعضها عن الصادق ع فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ
يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذه تصرح بان ايامها ايام عادتها العشرة وحينئذ
فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله اولى وكذلك الاستظهار
كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس الذي
رتهنه بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف فان فيه صح
الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة ادنا ودليلها الى البعيد انتهت عبارة الذكرى
وعن نقوله في التهذيب من المقنعة المحكى فيه ولا ينافي عمل شيخي الرجوع الى العادة والفتوى بانه
انهم انما يفتون بانها اكثره ولا يكون كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة
ثم لم ينص عليه فيما اعلم غير المحقق ويحتمل قريبا منهم فهو من تلك الاخبار بمجموع الامرين اعني الرجوع
الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام
غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بان
ايامها ايام عادتها ممنوع اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد
ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول عنده
احتمالا متساويا ولا حجة لاستدلاله كما بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام
الاحتجاج على المخالف من العامة في كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم المصنف في المنتهى
ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا
اولها انها لا ترجع مع تعدي دمها العشرة الى عادتها في النفاس وذكر ما قدمناه من خبر الخثعمي ودفعه
بانه لم يعمل به احد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى اربعين او خمسين ثم قال الثاني هل ترجع الى
عادتها او عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك وقد روى
الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها
التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف
والاقوى الرجوع الى ايام الحيض الامر الثالث اذا كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية لايام حيضها
ففي الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح التذكرة ونهاية
الاحكام للاستصحاب قال في المنتهى لان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة

بخلاف

بخلاف الحيض لانه لم يثبت في الابتداء باليقين وللاخبار الناصة على رجوعها الى ايام اقرائها فان
العشرة ايام القرء وفي المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة ويحتمل ما دل على الثمانية
عشر على المبتداة ونحوها ممن ليس لها ايام قرء ترجع اليها وفي المنتهى احتمالها والجلوس ستة
او سبعة لان الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة ولان قوله ع تجلس ايام حيضها كما يتناول
الماضي يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب وفي التحرير احتمال الاخير
مع العشرة وفي البيان رجوع المبتداة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة
ويؤيده خبر ابي بصير المتقدم ويجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك ولو ولدت
التوأمين على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس من الاول عند علمائنا كما في المنتهى والتذكرة
واستيفاء العدد من الثاني كما في الناصريات والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح
والسرائر والجامع وفي المعتبر بعد تردد في الاول وكذا لو ولدت قطعتين او قطعات من ولد
على التعاقب لحمله الشهيد في الذكرى والدروس ودليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو
تصدق على كل منهما ثم ثبت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل
على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل الطهر وذكر السيد انه لم يعرف للاصحاب فيه نصا صريحا
وتردد المحقق في انها حبلى مع بقاء احدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحبل وانتفاء النفاس
ممنوع ومن العامة من لم يبتدئ النفاس الا من الثاني ومنهم من لم يستوف العدد من الاول حتى لو ولدت
الثاني بعد اكثر النفاس من الاول لم يكن نفاسا ولو لم تر دما الا في العاشر فهو النفاس كما في الجامع
والشرايع والمعتبر والسرائر لما عرفت من انه الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله وهو دم بعد الولادة
ولا يشترط فيه اتصاله بلا فصل لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسئلة الاتية وكذا لو لم تر
الا في الثاني عشر او الحادي والعشرين على القولين الاخيرين اما الموجود بعد ذلك فليس منه
لان ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام وتعطيه السرائر ولنا لو لم تر الا بعد العاشر
على المختار لم يكن نفاسا كما نص عليه ابن سعيد والبراج ويدل على ابتداء الحساب من الولادة
قول ابي جعفر ع لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وفي خبر الفضل ان اسماء سألت النبي ص عن الطواف
فقال لها منذ كم ولدت وايضا لو لم تبتدئ منها لم يتحدد مدة التأخر عنها ولو
رأته اي العاشر خاصة مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس كما في المبسوط والخلاف والاصباح
والمهذب والسرائر والجواهر والشرايع والجامع والمعتبر كما ان الحائض اذا رأت ثلثة متوالية
ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء في النفاس في السرائر
والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام بان الطهر لا ينقص عن عشرة وفيه انه نقص عنها

بين نفاسي التوامين وكذا اذا رات العاشر وما بعده مع يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت
مبتداة او مضطربة على مختاره ومطلقا على قول المحقق ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فما
الاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والا استحاضة وفي المنتهى اما القائلون من اصحابنا
بان اكثره ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون
حيضا لانه بعد ايام بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول ثلثة
دم فساد لانه اقل عن عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم
نقف لهم على نص في ذلك انتهى والنفساء كالحائض في جميع الاحكام الشرعية في المعتبر والمنتهى والتذ
انه لا نعرف فيه خلافا عن اهل العلم فيحرم عليها اللبث في المساجد وقراءة العزائم وعلى زوجها و
طؤها وفي الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصوم والصلوة اداء ويجب قضاء الصوم خاصة ويكره
لها الخضاب ومنها مباشرة ما بين السرة والركبة والوطؤ بعد الطهر قبل الغسل على قول
ويستحب لها الوضوء اوقات الصلوة والذكر بقدرها الى غير ذلك وانما يفترقان في اشياء
منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها المجامعة مع الحمل على امتناعها في الحيض ومنها عدم
الطهر بين الدمين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل ومنها المدخلية في انقضاء العدة
الا في الحامل من زنا ومنها انه لا عبرة بعادتها وعادتها في النفاس **المقصد التاسع**
في غسل الاموات وسائر احكامهم وانما جمعت هنا ضبطا عن الانتشار والا فالمقصد هنا بالذات
هو الغسل ولذا عنون به وفيه خمسة فصول بعد التمهيد والخامس ولو كانت تتمة المقصد جاز لعدم
افادة الكلام الحصر وانما لم يفرد غسل المس بمقصد لقلة مباحثه **مقدمة** اي طائفة من الكلام
تقدم على المقصد الذي هي الفصول الخمسة لكونها في الآداب المتقدمة على الغسل
والفارق بينها وبين اللواحق اخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق ان اكثر اللواحق من مسائل
الدفن والتكفين والغسل ينبغي للمريض ترك الشكاية من مرضه لانه دخل في الصبر ولنحو خبر العوني
عن ابيه عن الصادق ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة
ستين سنة قال له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان
وخبر بشير الدهان عنه عليه السلم قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده
ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له
وان امته امته الى رحمتي ومرسل ابن ابي عمير عنه ع من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدله
الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدله قال يبدله
لحما وشعرا ودما وبشرا لم يذنب فيها وظاهرها الكتمان راسا لكن في الاستحباب اعلام
الاخوان بالمرض سيوده فيحملان على كتمان ما به الشدة كما هو الظاهر من قوله ع في الاول ولا

غسل الاموات

يجز

١٢٥

يخبر بما كان فيها اي في الشكاة لمناسبة قوله يصبر عليها وان احتمل العود الى الليلة ايضا فقد ورد
النص على ان الاخبار بالمرض ليس شكاية وانما هي ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه
ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق ع انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول
حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت اليوم ونحو هذا ويمكن ان يكون الاولى الكتمان ثلثا ثم الابدان للعيادة وقد نص
قول الصادق عليه السلم في مرسل علي بن اسباط لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام ويكون ان لا
عيادة في ضرس لم يتم ثلثه ويستحب عيادته بالاجماع والنصوص الا في وجع العين لنص قول الصادق ع
في مرسل علي بن اسباط لا عيادة في وجع العين وفي خبر السكوني عنه ع ان امير المؤمنين عليه السلم
اشتكى عينيه فعاده النبي ص ويستحب ان يؤذن اخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق ع في حسن ابن سنان
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل نعم هم
يؤجرون لمشيهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال ع باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك
عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وان يأذن لهم في الدخول عليه للعيادة
فقال ابو الحسن ع في خبر يونس اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد
الا وله دعوة مستجابة ويستحب لهم تكرير العيادة فعنه صلعم اغبوا في العيادة واربعوا الا ان
يكون مغلوبا وقال الصادق ع في مرسل علي بن اسباط فاذا وجبت العيادة فيوم ويوم لا فاذا
طالت علته ترك وعياله لقول الصادق ع في مرسل خادم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه
وتعجيل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وفي خبر عبد الله بن سنان العيادة
قدر فواق ناقة او حلب ناقة الا مع طلب المريض الاطالة فقال امير المؤمنين ع في خبر مسعدة بن صدقة
ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب
ذلك ويريده ويسأله ذلك وتجب الوصية على كل من عليه حق الله او للناس لوجوب براءة الذمة كيف امكن
وعنهم ع الوصية حق على كل مسلم وعمومه قيل بالوجوب مطلقا ويستحب الاستعداد للموت وانما يتحقق
بذكر الموت كل وقت فعنه ع اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل الا كثره ولا في كثير
الا قلله وعنه ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ويستحب حسن ظنه بربه فلقد سبقت رحمته
غضبه وهو ارحم من كل راحم وهو عند ظن عبده وفي الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن بعض اهل
مجلسه فقيل عليل فقصده فجلس عند راسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله وفي امالي
علي بن النجم سمعت انسا قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن
بالله ثمن الجنة ويستحب تلقينه وبالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ع

فقال الصادق ع في خبر ابي خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا قال الكليني وفي رواية اخرى قال
فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات
ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قال ابو بصير قلت جعلت فداك وما ذلك
الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية
واما قولهما عليهما السلم في خبر مسلم البحري انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلعم فالظاهر ان معناه انكم تقتصرون على الشهادة الاولى
ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلم ان
رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن و
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال له رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه
من النار وزيد في الفقيه وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وفي
خبر القداح عنه ع ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا
الله الحليم الكريم الى ان قال فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس ويستحب نقله الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه غالبا وجمع بينهما ابنا حمزة وسعيد ان تعسر خروج روحه
لصحيح زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وخبر ليث
المرادي المروي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق ع ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق
هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث
ان هلك وخبر حريز المروي في الائمة قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ
ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره
وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان
كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ويستحب الاسراج عنده كما في الاصباح و
والمهذب والكافي والمراسم والشرايع والنافع والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير
والمنتهى ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ارادتهم ما بعد الموت ليلا
والبقاء اليه واقرب العموم قول النهاية والوسيلة بان كان بالليل وقول المبسوط والكافي
ان كان ليلا الاوضح وقال القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والذي ظفرنا به في الباب

خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثله في بيت ابي عبد الله ع حتى خرج
به الى العراق لم يدر ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت او بقاء الميت ليلا
ولا يثبت الموت بل ولا بالليل قال المحقق في المعتبر فهي ساقطة لكنه فعل حسن ثم في المقنعة والنهاية و
المبسوط والاصباح والجامع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاسراج الى الصباح قال في المعتبر وهو
حسن ايضا لان علة الاسراج اغا يتها الصباح ويستحب قراءة القران عنده قبل الموت وبعده للتبرك
واستدفاع الكروب والعذاب وخصوصا سورتي يس والصافات قبله فروي انه يقرا عنده
النازعات اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرا سورة الاحزاب الى اخرها
وعنه صلعم من قرا سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة فشربة
من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيموت ريانا ويبعث ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض
الانبياء وعنه ص ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله
ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه راى ابا الحسن ع يقول
لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ ام اشد خلقا
ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند
مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت وعن النبي صلعم
من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ويستحب تغميض عينيه
بعد الموت للاخبار والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطباق فيه
كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحيته حذرا من الاسترخاء
وانفتاح الفم وللاخبار واقتصر الحلبي وابنا ادريس والمحقق والشيخ والاقتصاد على الاطباق كما هنا
وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة واقتصر في التذكرة ونهاية الاحكام على الشد والشيخان
وسلار والقاضي وابنا حمزة والمص في المنتهى جمعوا بينهما كما فصلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما لا خلاف
في استحباب ذلك فيجعلهما والتشهيد خاصة لكون المتاخر ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع
الساقين ان كانتا منقبضتين وفي المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك
ليكون اطوع للغاسل واسهل للمدرج وتغطية بثوب للتاسي وقول الصادق ع في خبر سليمان بن
خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار

وصون عن الهوام وغيرها وتعجيل تجهيزه للاخبار ولانه قد يتغير فيعسر نقله وتهتك حرمته ولذا ورد
في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام اجماع العلماء وفي المنتهى [illegible]
خالف فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التاخير الى تيقن الموت فيرجع الى الامارات المفيدة له كالريح
كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع وفي التذكرة كاسترخاء رجليه وانفصال الكفين وميل انفه وامتداد
جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيرها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي
من علامته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ويمكن دخول
جميع ذلك في التغير الوارد في نحو قول الصادق ع في خبر اسماعيل بن عبد الخالق خمسة ينتظر بهم
الا ان يتغيروا وعن جالينوس الاستبراء بنبض عرق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز
الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر او يصبر عليه ثلثة ايام ان لم يظهر
الموت بامارة فانه اذا لم يظهر امارة الحيوة في هذه المدة فهو ميت بالاجماع وفي الاطباء
وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة والمراسم والمهذب
والوسيلة والسرائر والاصباح والشرائع لقول الصادق عليه السلم في خبر سليمان بن خالد اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ولمعوية بن عمار سأله عن الميت استقبل بباطن قدميه وظاهره
ولان النبي ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في السوق فقال وجهوه فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة واقبل الله عز وجل عليه فلم يزل كذلك حتى قبض وهو امر في واقعة معينة مع ان التعليل
الذي فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة الخلاف والجامع وظاهر المبسوط والنهاية وفقهها
والمصباح ومختصره وحكي عن السيد وغرية المفيد وهو الاقوى للاصل وضعف ادلة الوجوب واحتمل
به المحقق في النافع وشرحه وكتاب الجامع واستظهاره في البرائر وكيفيته عندنا ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق ع في خبر ذريح
اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وفي خبر الشعيري
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة قول باضجاعه على الايمن وبوجهه كالى
الدفن واخر ان وسع المكان اضجع كذلك والا امكنا قلنا ويكره طرح حديد وفي التذكرة وغيرها
وفي المنتهى او شيء يثقل به الاشان على صدره قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ وفي الخلاف انه اجماع وفي المنتهى انه ينافي الرفق المامور به بالميت وفي شرح النافع الى الحبل وقال
ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى ان صاحب الفاخر يجعل الحديد على بطنه
ويكره حضور جنب وحائض عنده للاخبار المعللة بتأذي الملائكة بهما وفي المعتبر انه قول
اهل العلم وقد يقال التعليل يفيد اختصاص الكراهية بحال الاحتضار كما في التلخيص ونهاية
الاحكام وغيرهما ومن الاخبار ما نص على كراهية عند التلقين وحينئذ ان يليا غسله وفي المقنعة

والمقنع والهداية انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وقد يريد اشتداد الكراهية **الفصل الثاني**
في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستقصاء نفي حكم في
اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف على الكفاية
اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر
للشهادة والتجربة بحيوته وقول الصادق ع في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا
[illegible] فيه خلافا الا عن العامة لكن خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت
فيها الحيوة ولذا نطيعه لم يزد دون الذكرى واذا غسل كفن ودفن كما في المبسوط والمقنعة والنهاية
والمراسم والجامع والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص وقضية التذكرة ونهاية الاحكام وفي التحرير
والشرائع انه يلف في خرقة وفي الخمسة الاول انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص وروى عن الرضا ع
مع التكفين والدفن وكذا ان كان بعضه اي المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف
بين علمائنا ويدل عليه نحو ما سمعته من الاخبار في العظام وانه تغسل مفصلا بالجملة فكذا متفصلا
ولا فرق فيه بين المبان من حي ومن ميت وفاقا لصريح السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والدروس وعموم الكتاب ونحوه وقضية النهاية والمبسوط وخلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة
لا تغسل قال في التذكرة ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة تغسل لو ماتت
وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران وقول الكاظم ع لاخيه في الصحيح في الرجل يأكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم قال تغسل وتكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر ع في خبر خالد
بن ماد القلانسي في من يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال تغسل وتكفن وتدفن وان لم
يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل ولا فرق بين الاتصال والانفصال
وللاستصحاب مع ان الظاهر تفرقهما وهو خيرة الشهيد ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم
بالموت ونجاسة عرضية بمجاورة اللحم ونحوه واحتمال الغسل في الخبرين للتخفيف من الغسل للنجاسة العرضية
ثم اكثر العبارات وان لم تنص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل والاحتمال
له ولكن الظاهر منهم ارادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب والتلخيص والارشاد والسرائر
والجامع فانها محتمة العين فلا يفيدها مجرد الغسل طهارة وكما يغسل يكفن كما في المقنعة والمبسوط
والنهاية والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة لنحو الخبرين فان اريد به المعهود
للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم تكن بتلك الخصوصيات واحتمل اختصاص وجوبها
بما ينالها الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما تناله اثنتان منها لف في اثنتين وان
كان مما لا يناله الا واحدة لف في واحدة وفي الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
انه يلف في خرقة فكانهما حملوا عليه التكفين وهو الظاهر وهل يحنط قال الشيخان وسلار نعم

وفي التذكرة وهو حسن ان كان اصلا للمساجد وجوبا والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام قلت ولعله
المراد واما دفنه فلا شبهة فيه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب ولو خلا من العظم او كان
او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا غسل ما في لف السقط
فذكره المفيد وسلار والقاضي والكندري والمحقق في النافع والشرائع وكلام الشيخ وغيره
خالي عنه لكن في مكتوب ابي جعفر ع لمحمد بن الفضيل ما الفا القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين
وحكاه في المعتبر عن سلار ولم يرتضه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وجنازه ما عندنا
نسخ المراسم في كتبه بما هنا من لفها وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده كذا ندفن من غير غسل
ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وفي اختصاص المحقق ولو لم يكن فيها عظم دفنه من غير غسل ولا كفن
وقطع المص في كتبه بما هنا من لفها وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلوة عليه والدفن كما في المبسوط والنهاية والمراسم والسرائر والشرائع والنافع
وان لم يذكر الدفن في الثلثة الاول او بعضها كالمقنعة والخلاف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة
المستلزمة ظاهرا لسائر الاحكام ثم الذي في السرائر والنافع ما فيه الصدر خاصة وفي النهاية والمبسوط
والوسيلة موضع الصدر وفي الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره
وما فيه القلب وجب الصلوة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعني الغسل
والكفن والصلوة ولم يذكر غير ذلك ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب محله الصدر فمن
ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم
يشتمل عليه وبجملة الاخبار المتضمنة له ايضا واما الصدر وما فيه الصدر اي العضو المشتمل عليه
فالظاهر اتحاد حكمهما والظاهر ان موضع الصدر غير خارج عنهما واجاد المحقق في المعتبر حيث
اوجب الصلوة لما فيه القلب او الصدر او اليدين او عظام الميت جميعها لصحيح علي بن جعفر سال
اخاه ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ونحوه في القلب
مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله الحسين ع ولقول الصادق ع في خبر الفضل بن عثمان الاعور في
القتيل ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقول الباقر ع في حسن ابن مسلم
اذا قتل قتيل فلم يجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قال
المحقق ولان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة
فله مزية على غيره من الاعضاء وزيد في التذكرة ونهاية الاحكام انه منبع النفس والقلب فيثبت
الشرائين السارية في البدن وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان والظاهر ان عظام
الصدر واليدين الخالية من اللحم تصلى عليها ولذا يصلى على جميع العظام ولم اظفر بخبر في الصدر

وحده

وحده ولم يذكر الصدوق وقال في الرسالة والمقنع الا الصلوة على العظام وقالا ان كان الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه الاعظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام يصلى على
الصدر والقلب او الصدر وحده عند جميع علمائنا وفي التذكرة يصلى على العضو الذي فيه الصدر او القلب او
الصدر نفسه عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر او القلب كلها الكل من جملة يجب غسلها منفردة
وقال ابو علي لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل
ما كان من ذلك لغير الشهيد قال او يكون عظما مفردا كقوله ع في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم وبعض
مجموع العظام ويوافقه في العضو التام قول الصادق ع في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلى عليه ودفن وحمل في التذكرة على الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره وما في
المعتبر عن علي بن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر ع قد يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزء
فما زاد فاذا انقص من راس او يد او رجل لم يصل عليه وهما مع القطع معارضان بقول الصادق
في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان
كان ناقصا من الراس واليد والرجل وحمل الكليني له على انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد
ولا باس بالاستحباب كما في المنتهى وفي التحنيط كما في النهاية والمبسوط والمراسم اشكال من اختصاصه
بالمساجد ومن اطلاق قول الاصحاب انه كالميت في احكامه كذا في التذكرة ونهاية الاحكام وفيه
بعد التسليم انه مع وجود محل الحنوط لا اشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ومع العدم لا اشكال
في العدم واولى الناس بالميت كلها اولاهم بميراثه كما في النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر
وفي الجامع بما عدا التغسيل للاخبار والسرائر في غير الغسل لقوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ولثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث فمن اداء حقوقه وصلته استقلاله باحكامه فانها كلها اكرام
له واعانة ولانه لما كان اخص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل واكثر احترازا مما
واكرامه له وكان ابصر بعيوبه واسترها ولقول امير المؤمنين ع في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس به
قال المحقق وغياث بتري لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق ع في مرسل البزنطي وابن ابي عمير
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال ع اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به الخبر وفي خبر محمد بن عجلان فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس عند راسه وليحسر عن خده
وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد وفي صحيح زرارة او ساله عن القبر كم يدخله

فإذ للثاني الولي ان شاء يدخل وترا وان شاء شفعا واذا تعدد الاولياء فيأتي في ترتيبهم
في الاولوية قال الشهيد ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر للولي او للميت
وليس في المقنع والمقنعة والخلاف لاولوية الولي في الصلوة وفي المراسم والغنية وجمل السيد والاصباح
ومختصره ونهاية الاحكام في الثالث وفي الهداية في الغسل وفي نزهة الفقه وفي الشرايع والارشاد في
الغسل والصلوة والتلخيص والاخيرة قد يظهر من الكافي ان الاولوية في الزوج وعلى وجه من كل احد
لقول الصادق ع في خبر سعيد الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال المحقق الرواية متفق عليه
وخبر ابي بصير سال الصادق ع المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها وحملها ورجاله على التقية واذا كان الاولياء رجالا ونساء كان الرجال
اولى من النساء كما في المعتبر والمبسوط والسرائر في الصلوة وفي الشرايع فيها وفي الغسل لكونهم اقعد
واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل عاريا الا رجلا او زوجة للاجماع والاستصحاب
والاخبار واما جواز تغسيل من وجبه له عاريا فيأتي الخلاف فيه كما يأتي الكلام في تغسيل ذات
محرم منه له عاريا كذا المرأة انما تغسلها عارية زوجها او امرأة والمطلقة رجعيا زوجة كما في المعتبر
والتذكرة والتحرير والذكرى ونزه في المنتهى وفي الذكرى انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفات
عنده بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق ع في صحيح زرارة
وليس معه الا النساء وملك اليمين غير المزوجة كالزوجة ان لم تنقض ام ولد كانت ام لا
للعتق ام الولد لاستصحاب البقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من
الاستمتاع ما بين المتزوجين ولايصاء علي بن الحسين عليهما السلام ان تغسله ام ولد له على ما في
خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة وخلافا
له في غيرها بناء على انتقال ملكها الى الغير اذا مات السيد ويعطى الجواز باذن من انتقلت اليه
وتوقف في المنتهى والتحرير والنهاية والتذكرة من ذلك مع انه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما
وبين ام الولد من الاستصحاب لا يفيد الانتقال كما لا يفيد عتق ام الولد ولو كانت عند موتها او موت سيدها
مزوجة ومنها العبد من الزوج كما في نهاية الاحكام والتذكرة فكالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق
بينها وبين الزوجة اذا وجب بعد طاهر لانتفاء العصمة بينهما حال الحيوة بخلاف الزوجة
وليغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء من وراء الثياب للضرورة وفي التحرير عن ابي علي
انه تغسله امة وهو جيد على خيرة الكتاب ان لم يكن له ذو رحم محرم وعلامه في التذكرة دفنه من
غير غسل وفي المنتهى احتمل وجب كل من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب وعن الشافعية قول بشراء
امة من ماله وان لم يكن له مال فمن بيت المال واحتمل جواز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا
في الصغر وضعفها واتضح ان اعتبرنا عدد الاضلاع او الفرقة فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل

المسلم

المسلم وذات الرحم وكان كافر امرأت الاجنبية الكافرة بان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان ميتة
فقدت المسلمة وذو الرحم وكانت كافرة امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل كما في النهاية والمقنعة
والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرايع ونسب في التذكرة الى علمائنا لخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير
المؤمنين انه اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معهم وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا
قال فلا تيمموها وخبر عمار سأل الصادق ع عن رجل ليس معه مسلم ولا مسلمة من ذوي قرابته ومعه
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال تغتسل النصارى ثم تغسلونه فقد اضطر
وعن المسلمة تموت وليس معها مسلمة ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها ولا اختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال الكافر لا
يفيد ولزوال النجاسة العرضية وخبر المعتبر الدفن من غير غسل لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر
وهو ظاهر الجامع لنسبة الحكم فيه الى الرواية ضعيفة وفي الذكرى للتوقف فيه لحال النجاسة الكافر في المنتهى
فكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن العامة الدفن بغير غسل لانه عبادة لا تصح من الكافر واجاب
بالمنع منع كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال في الوجوب
والعفو وان لم يكن غاية الامر تخلل الميت بنجاسة عرضية لمباشرة الكافر وبعد التغسيل لكثير او الجاري
وعنده في القليل ويمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم او المسلمة اشارة اليه كما احتمل مثل الشهيد
فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه محله الرواية تمنعه لا صل الا ان يقال ذلك لا يجعل فعل الكافر
صادرا عن المسلم لانه اله له ويكون المسلم مشابها بالفاعل فيجب النية منه وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد
قبل الدفن اشكال من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا اذا لم يجعله عبادة بل ازالة نجاسة ومحضا
من الكافر كالعتق كما اشار اليه في المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجوزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح
حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينقض التيمم بالتمكين من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذا الارحام المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسل
ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والظاهر
انتفاء الخلاف فيه ونسب في التذكرة الى علمائنا واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور
للاخبار وان جاز اللمس والنظر في الحيوة وظاهر الكافي والغنية والاصباح العدم للاصل
وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد اذا كان معه نساء ذات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه احتمال الاخبار والاحتياط كما قال في الذكرى محافظة على العورة
والاستحباب في بعضها ما بين العورة خاصة وفي المعتبر ان المرأة مجردة محرم النظر اليها وانما جاز
مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما

كما يصح بل هو في انزحد المحارب واما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الاكثر وصريح المعتبر
ومحتاط المبسوط ليوم خصوص لا ابي حنيفة في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد
امراة والاقرب العدم كما في السرائر والمنتهى والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سال الصادق عليه السلام
عن الرجل يخرج ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولكل من
الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في المراسم والسرائر والارشاد والمعتبر وظاهر المبسوط والخلاف
وجمل السيد وحكي عنه في شرح الرسالة والجعفي وابي علي وفي المختلف واكثر كتب الشيخ وفيه وفي الذكرى
والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعموم والاخبار الناطقة بتغسيل امير المؤمنين
فاطمة عليها السلام وان علته بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما تقدم من وصية زين العابدين ان
سلمت ونحو حسن حريز عن ابن مسلم ساله عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها يغسل امراته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا باس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى
الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها لكونه فرض القليل العموم وخصوص السؤال لا يوجب
خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط فيها الاضطرار لما مر من صحيحي زرارة والحلبي والفرق
بين الزوج والزوجة بخروج المراة من العدة بموتها وعموم نحو خبر ابي حمزة وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي
بصير يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل علي
فاطمة عليها السلام بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بانها زوجته في الدنيا والاخرة والكل ضعيف لا
وهل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر النهاية والمبسوط المنع وصريح وهو خيرة المنتهى وصريح
التهذيب ان الافضل كونه وراء الثياب وصريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المراة زوجها والحجر في
العكس وصريح نهاية الاحكام جوازهما مع التجريد وكذا في الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الاخر
بعد الموت سوى العورة وعندي الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لتظافر
الاخبار به وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا ينافيه ما في صحيح
فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها لجواز ان يراد بها جسدها كله نعم سال ابن مسلم في الصحيح
الباقر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم واما العكس فالاصل
يجوز التجريد ولم اظفر بما يعارضه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا يبعد على شيء وتغسل الرجل بنت ثلث سنين
الاجنبية مجردة كما في النهاية والمهذب والسرائر والنافع اختيارا كما في الدروس للاصل من غير
معارض واطلق المصنف في كتبه وظاهر النهاية والسرائر الضرورة وليس فيها التصريح

بالتجديد

بالتجديد وراء الثياب كذا المراة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما في تلك الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر اختيارا
كما في الاخيرين والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وصريح النافع وظاهر النهاية والسرائر القصر على
الضرورة لكن في المعتبر قولنا في الاصل مع التعدد نزيد به الاولى لا التحريم واشترط في المبسوط والاصباح
في كل من الصبي والصبية القصور عن ثلث سنين ولا تعرض فيها للاختيار والاضطرار والاقتصار في المبسوط
واشترط الاضطرار في الصبية ونص فيه على جواز غسلهن الصبي مجردا اذا لم يكن له ثلث وفي الشرائع
على غسلهم الصبية مجردة اذا كانت كذلك لعله يستلزم العكس بالاولى وقسم ابن حمزة الصبي الى ابن
ثلث وابن اكثر والمراهق فقال الاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني يغسلن من فوق ثيابه و
الثالث يدفن من غير غسل والصبية قسمين فقال فان كانت صبيتها ثلث سنين غسلها الاجنبي
من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه لم يذكر
المراهق وكذا ابن عمه في المعتبر فرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلث مجردا اختيارا
دون العكس فانه لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر قلت وقد يؤيده
خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
لا يصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وحدنا انا خبر بتغسيلهن ابن ثلث دون
عكسه وهو خبر ابي نمير سال الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وكانهم
اختلفوا في معناه من دخولها ثالثة او خروجها فلذا اختلف في اعتبار الثلث وما دونها واما خبر
الخمس سنين فسيسمع ما فيه لكن الاعتراف بما ادعاه من اصل حرمة النظر وفي المقنع واذا ماتت جارية
في السفر مع الرجال فلا تغسل وقدم كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت
اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه و
واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه
وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة
ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
وكانت بنتا اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها فان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها
في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكانه لم يتعرض للاجنبية
ثلث للندرة الفرض لعلها عنده كالاكثر ونحوها المراسم لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابن
الثلث بالثياب وفي التهذيب مسندا عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها
قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل وفي الفقيه عن جامع

محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت وانه
ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وفي الذكرى ولسند الصدوق في كتاب المدينة ما في
الجامع الى الحلبي عن الصادق ع قلت والظاهر السقوط من قلم الشيخ او غيره وقال ابن طاوس ما في التهذيب
من لفظ اقل وهم في التذكرة والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي ولفظ التذكرة
مجردا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا قالا فيهما لكن اختلفوا في تقديره وفي التذكرة وكذا
للرجل غسل الصبية اجماعا لكن اختلفوا في التقدير وفي نهاية الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا
من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لكن اختلفوا في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية
عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار في الكل التقدير فيها
ثلث سنين لانه وفاقا وما فوقها الاولى اتباع عموم الاوامر فيها قلت انما افادها ما بيناه من الامر
ان لا يغسل الرجل الا رجل والمرأة الا امرأة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس
في الحيوة استصحب الى وجدان معارض ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا الحق
على الخوارج والغلاة كذا في التحرير والارشاد ايضا ولما رءا موافقا له في التنصيص على ما في وجوب
تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية وهو الوجه عندهم وان اقصد الكرامة لمخالفته او
الاسلام وحينئذ لا استثناء لتقية او غيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته ليلا يشيع
عندهم انا لا نغسل موتاهم فيتداعوا ذلك الى تغيير تغسيلنا موتانا او تعذره ويمكن تنزيل الوجوب
الذي في ايه المص عليها فان اراد الظاهر فلعله استند الى العموم كما في قولهم ع غسل الميت واجب ومضمر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وضعفه واضح
وفي المراسم والمهذب ان المخالف لا يغسل وفي الشرايع جوازه على كراهية وفي المبسوط والنهاية والجامع
كراهته لا خلاف بين القولين بالجملة والحرمة انما تنزلت الحرمة على ما ذكرنا ولا ينافيه استثناء
التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد وبالجملة يخص المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا فان غسل
كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام لم يكن به باس وعسى ان يكون مكروها للتشبيه بالمؤمن
وكذا ان اريد اكرامه لرحم او صداقة ومحبة وان اريد لكرامه لكونه اهلا له لخصوص ملته او لاهلها
لا لخروجه عن الاسلام والناجي حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز
واما استثناء الخوارج والغلاة فللحكم بكفرهم وللاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما في التذكرة ويمكن
كل من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع والنصوص على
استثناء الشهيد ولم يستثنه من عروض المنع وعلله وهو المقتول في الجهاد مسلما ويحكمه من الاطفال
والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرائع او نائبه كما في المبسوط والنهاية والسرائر
والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النبي ص او في كل جهاد حق كما في المعتبر والفقيه

والارشاد

والارشاد وظاهر الكافي واحتمل في التذكرة ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد وعموم
دفن الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ومضمر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر والاصل
البراءة من التغسيل وخبرا ان الاصل في موتى المسلمين وجوبه تم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان
نقل منها وبه رمق وانقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع في
خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما وغيرهما انه يكفي في وجوب
التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه معناه قول
المفيد والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي
ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها
فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع
فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله ص فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له رسول الله صلعم امرني
ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلعم عني السلام قال ثم
لم ابرح الى ان مات ولم يامر النبي ص بتغسيل واحد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة وقبل دركه
حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا بثيابه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها
بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع
ان النبي صلعم دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا وباقي استثناء
ما شرع عن الشهيد فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في خبر ابان بن
تغلب عن الصادق ع ان النبي ص كفن حمزة لانه جرد ويومي وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر
الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وانتهاض عدم الدليل عليه ومن وجب قتله قودا او حدا
بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال من اطلاق النص والفتوى وعهد الوحدة في اغسال الاحياء
واصل البراءة ومن ان الظاهر انه غسل الميت تقدم عليه وهو يقرب نهاية الاحكام والتكفين و
التحنيط قال الصادق ع في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه
ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع وهما ضعيفان قال المحقق غير ان الخمسة افتوا بذلك
اتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد
وان اتصل فانه كالاحاد لا يفيد العلم لا يفيد العمل نحو واقتصر الاكثر ومنهم المص في المنتهى والنهاية
على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والتعميم خيرة الشرايع والجامع مع

واستظهره الشهيد للشارك في السبب واقرب العدم كما في المنتهى لكونه قياسا وللبس في المبسوط ذكر التكفين
وفي الجامع التحنيط وفي الخلاف والشرايع شئ منهما والظاهر الاختصاص ويجوز بما غسل في حيوته عنده بعد
القتل كما في الخلاف والمبسوط والمهذب والسرائر والشرايع والمعتبر وفي خبر الربيع عنه وعن محمد بن قيس الثقة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه عليه السلام رجمه فلما مات
اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم
وفي الذكرى ولا يبطل تخلل الحدث بعده بغير الاصغر لا مثال وفي اشتراطه يمكن مساواته لغسل الجنابة
ويؤيده قول المفيد فيغتسل كاغتساله من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر من نحو الاخبار
السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى ثم الاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لان يقتل بسببه فلو
اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل لسبب اخر لم يجز كما قطع به في الموت حتف انفه في التذكرة ونهاية
الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا بخروجه ويظهر من نهاية الاحكام
الاستشكال في القتل بسبب اخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر للقصاص وقال
هل يغتسل ثانيا لكن قرب الاغتسال ولو مات رجل مسلم وعنده المسلم والكافر الذي يوم بتغسيله فيغسله
وذات الرحم والزوجة ولعلها عدم ذات الرحم لها جاز او نحكها الدلالة ذكرها والكافر على فقدها دفن بغير
غسل وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والاصباح والمعتبر وفيه انه
الشهيد ونفى في التذكرة الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق عليه السلام
واستدل ايضا باصل حرمة اللمس والنظر وانما تم مع التجريد وهل هو محرم والتذكرة ونهاية الاحكام
ونحوها المعتبر ونسبه في التذكرة الى علمائنا وظاهر الكافي وموضع من التهذيب وجوب غسله من وراء
الثياب وحمله ابن زهرة احوط قال الشيخ ومن عجز عن مماسة شئ من اعضائه ولا اخوان ومن معهن
وخبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذات
محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه
وخبر جابر عن الباقر عليه السلام فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصهما بذوات المحارم وجمعوا بينهما وبين الاخبار الاولة بحملها
على التغسيل المجرد او جمع في الاستبصار وموضع من التهذيب باستحباب الغسل خلف الثياب وبحمله كلام
الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقي لاحتمال نفيهم الوجوب التغسيل احوط وان ضعف الخبران وقال
في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب وفي المقنعة انهن يغسلنه الصبي ابن اكثر من خمس سنين
فوق الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صحيحا وان حمله كلامه ولا نفرق به الكافر
وان كانت زوجا او ذات محرم لانه لا عبرة بتغسيلها ولا نص ولا فتوى هنا كما في المسادي بانها

صورة الغسل مغسلا واما على ما ذكرناه من نفي تغسيل الكافر فالاحتياط تغسيله وفي
عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المرأة اذا ماتت وعندها المسلمة والكافرة والزوج وذو
الرحم دفنت بغير غسل عندنا وفاقا للمقنع والنهاية والوسيلة والمهذب والجامع والشرايع والاصباح
والمبسوط والخلاف والمعتبر ولا تيمم وفاقا للثلثة الاخيرة ونهاية الاحكام والتذكرة ونسب نفيهما في
التذكرة الى علمائنا وصرح الخلاف بالاجماع على نفي الغسل ويحتمله على نفي التيمم ايضا وصرح المبسوط
ان المذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها ويدل على نفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة عن الصادق
وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام ومضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق للتيمم بانه بدل
للغسل في لزوم الاطلاع المحرم وان قلّ وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب مع اغماض
العين وجعله ابن زهرة احوط وهو كذلك ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد اذا ماتت
المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله بن سنان عن ابيها
يغسلها الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يصبون
الماء من خلف الثوب وان ضعفت الاخبار واحتملت الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء وخاصة
والاخبار الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابه في الاستبصار وروي عن المفضل بن عمر عن
الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها قال عليه السلام يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا تمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي امر الله بسترها قال فكيف يصنع بها قال عليه السلام يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واختير في المهذب والنهاية والمبسوط العمل عليه واستحب
في الاستبصار وليس في خبر الحلبي غسل ظهر الكفين وقال عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل منها موضع
الوضوء وفي صحيح داود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر جابر وفي خبر زيد عن ابائه عن
امير المؤمنين ان نفرا اتوا رسول الله فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه ويكره ان
يغسل المؤمن مخالفا من المسلمين لغير ضرورة كما في المبسوط والنهاية والجامع والشرايع فان اضطر
اليه غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية وشبهها فلا ولا في
غسلنا من زيادة الاكرام ولعله جمع بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب بقاء غسله لكن
يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع الضرورة وقد يكون اشار به الى احتمال ذلك في كلام الشيخ
وابن سعيد **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة العارضة
عن بدنه كما في الشرايع والمعتبر بلا خلاف كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام اجماعا وفيهما
وفي المعتبر التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصون ماء الغسل من التنجس

وبخبر يونس عنهم عليهم السلم امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي فانقه والمراد ازالة النجاسة من كل عضو
قبل غسله اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل فضلا قبل غسل الراس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل اول الغسلة
الاولى ثم قبل اول الثانية ان خرج بعد شي بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب وان كان
الاولى اتباعه وليس في المهذب الا تقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب ولا في النافع الا وجوب
الازالة من غير نص على التقديم ولا في الوسيلة الا وجوب التنجس من غير نص على القبلية وبجوز عمومها لا
كل نجاسة ولا في الكافي الا تقديمها من غير نص على الوجوب في المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والارشاد مما الا تقديم تخنيه او غسل فرجه بالسدر والاشنان
او احدهما وهو مستحب وليس ازالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي وليس في الغنية الا وجوب غسل فرجه
ويديه مع النجاسة والاجماع عليه وكانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر
وكانه المعنى بالاجماع المحكي في التذكرة ونهاية الاحكام لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على
تنجس ماء الغسل وفيه من الكلام مثل ما مر في الجنابة ونزيد هنا ان بدن الميت نجس نجسا لا
يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممنوع الا ان يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم يعهد من الطاهم
ان الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة والتخنيه ارادوا ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل
وان لم يحصل التطهير ثم يجب ان يستر عورته ثم نفسه وعن كل ناظر محترم ثم يغسله ناويا كما في الخلاف
والكافي والمهذب والاشارة للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة وتعليله بخروج النطفة منه والاحتياط
وكونه عبادة وسبيل الاجماع عليه الى الخلاف وليس فيما عندنا من نسخ المؤتلف وهل يكفي نية واحدة للاغسال
الثلثة وجهان ومنصوص الاشارة التعدد وحكي عن مصريات السيد عدم وجوب النية وهو خيرة المنتهى
للاصل ومنع كونه عبادة الا مع النية لاحتمال كونه ازالة النجاسة وتردد المحقق في المعتبر والمصنف في النهاية
وظاهر التذكرة والمشهور وجوب ثلثة اغسال قال المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار ونبّه الى
الخلاف الاجماع عليه وانما فيه الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه ويؤيد الوجوب التاسي
وظاهر الاوامر في الاخبار كقول الصادق ع لابن مسكان في الصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على
اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات
وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح للاصل وما نطق من الاخبار بالتشبيه
بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة منه وقول احدهما عليهما السلم في خبر ابي بصير في الجنب
اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة والاصل معارض بما ذكر ويجوز كون التشبيه في الكيفية والتعليل
لقلة الغسلات وكون الثلث غسلا واحدا وكل واحدة كغسلة من الغسلات الثلث لعضو وكون
المطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح ثم المشهور وجوب ان يكون احدها اغسال

بماء السدر والآخر بماء الكافور والآخر بماء القراح لغير ما له وحسن الثلثة واستحبه ابنا حمزة وسعيد
ولعله للاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق ع
في خبر ابي العباس تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح وضعف
الجميع ظاهر ثم النصوص والفتاوى ثم المعروف وهو صريح الشيخ في المبسوط والنهاية الغسل بالسدر في
الغسل الاول ولا في غسل الراس كون الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث بالقراح وفي المختلف
وفي الذكرى والبيان انه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب والصواب استحبابه التخليط كما حكيناه
ولكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي من كافور وهو مجمل وينبغي حمله على التفصيل المعروف ولو اخل
بالترتيب والقراح ففي التذكرة ونهاية الاحكام وجهان من حصول الانقاء ومن مخالفة الامر وهو
اوجه والمراد بالسدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم السدر كما هو ظاهر العبارة وكلامهم
في المنتهى والنهاية وقول الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد شي من السدر وقول ابن ادريس شئ قليل وفي
صاحب الجامع قليل سدر ونحوها اسم ماء السدر كما في الخلاف والمصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل
العلم والعمل والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة والكافي والارشاد
التبصرة وهو ظاهر التحرير حيث لو اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ويحتملها الشرايع
ويشترط كما في الاشارة ونهاية الجامع ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق ففي تحرير
لخروجه عن الطهورية قلت لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا والذي في الاخبار الغسل بالسدر
او بماء وسدر فتشترط ان يصدق الغسل به او بمائه ولا يكفي في ذلك ورقة ولا سبع ورقات
الشرايع اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وفي التذكرة والسدر
والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورته ماء مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون
في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحو منه في نهاية الاحكام وفي المنتهى الواجب من السدر اقل ما يطلق
عليه وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله ع قلت سالته عن غسل
الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم
الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وظاهره
ان السبع ورقات في الماء القراح كحسنة معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه
ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات وفي
المقنعة عدد نحو رطل من السدر وفي المهذب رطل ونصف وذكر انه يجعل في اجانة مع الماء ويضرب

بزعفران فيؤخذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل بها راسه ولحيته وليس ذلك من الغسل الواجب ولا يوهم
اضافته ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لانها ذكرت بعد غسل الراس واللحية برغوة السدر
تغسيله بماء السدر على الترتيب بغرض على ماء السدر هو الماء الباقي بعد اخذ الرغوة فيجوز كونه غيره
او بماء اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة
حتى صار وافاد المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه
ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر ويجب ان يغسله
مرتبا كغسل الجنابة ان لم يغمس في الماء دفعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وظاهر المعتبر
والتذكرة وفي الانتصار والمعتبر ان كل من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه في غسل الاموات وانما فرق
بينهما خلاف اجماع الامة لكن الصدوق والقاضي والشيخ في النهاية والمبسوط والمص في التذكرة والنهاية
والمنتهى اوجبوا في كل غسل بعد غسل الراس ثلثا ان يغسله من قرنه الى قدمه ثلثا لخبر الكاهلي ويونس
ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج عن الاطلاق وكذا ما يحتاج كالجنابة وفيه جميع
ما في ماء السدر باعتبار اسم الكافور او اسم مائه والغسل به والبقاء على الاطلاق والترتيب وقدر الشيخ
والصدوق بالغسل من القرن الى القدم وقدر المفيد وسلار وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن
لا نعلم منهم الوجوب كيف وسلار انما اوجب غسلا واحدا بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر
عمار عن الصادق ع نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه عليه السلام ان امير المؤمنين ع
غسل رسول الله صلعم بالسدر ثم ثلثا بشيء من الكافور وفي خبر يونس عنهم ع والق فيه حبات كافور
وظاهر الحبات غير مصطلح الحاسبين فيمكن كونها نصف حبة وشيء من هذه الاخبار لا يفيد وجوب
ما فيه وعن الرضا ع واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وسمعت خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح
قبل الكافور وبعده والذي قبل ليس من الغسلات الثلث الواجبة وانما هو لتنظيف بدنه من السدر وفي
المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدر ثم كذلك بالقراح اي الخالص
من كل خليط حتى التراب كما قيل والخليطين كما هو الظاهر ولا يجب اشتراط بقاء الاطلاق وهل
يعتبر خلوه من الخليط راسا او القراح بمعنى انه لا يغيره الخليط وجهان من العدول عن الاطلاق والماء
المطلق الى تقييده بالقراح في اكثر الفتاوى واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الانية
قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خبر سليمان بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر
فيه في الخبرين المتقدمين وان المطلق يطهر من الاحداث والاخباث ففيها اولى وعليه منع لعل الصدق
اعتبار ان لا يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل
على شيء منهما او من غيرهما وخصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق في المائين الاولين ولا ينافيه طرح سبع
ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ولو فقد السدر

والكافور

والكافور وغسله ثلثا بالقراح لان تغسيله ثلثا واجب والخليط واجب اخر فاذا تعذر الثاني لم يسقط
الاول وحصلها ان تم اشتراط الاطلاق في الغسلتين الاوليين وجعلتا طهارتين وهو شرعيتين او
جزئيتين من الطهارة الشرعية واكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمله المص في المختلف والتحرير والنهاية والمنتهى
والتذكرة للاصل ولان الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر والغسل بالقراح معا لا غسل
بها لان السدر للتنظيف والكافور للتطييب والحفظ من الهوام وسرعة التغير فلا يفيد القراح وضعف الجميع
واضح وفي المبسوط والنهاية انه حينئذ يغسل بالقراح وهو محتمل وفي المنتهى انه لا باس بتغسيله ثلثا بالقراح
وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال من عدم
النص وحصول الغرض به وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
ونحوهما بغسله يمم بالتراب كتيمم الحي بدلا من الغسل لعموم بدليته وخصوص خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان قوما
اتوا رسول الله صلعم فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط
وللاجماع كما في الخلاف ويكفي مرة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب على اشكال من الاشكال في غسل الميت اهو واحد
ام متعدد وعلى المص ان اكتفى بالغسل بالقراح مرة اذا فقد الخليط اكتفى بالتيمم مرة وكذا يمم لو خشي الغاسل
على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل اي من يعرف الغسل ويحتمل الغاسل الموافق ذكورة وانوثة
لما تقدم من خبر زيد في امرأة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة ونحوها والساج
خشب اسود يجلب من الهند والساجة الخشبة المربعة المجلوبة منها لئلا يجتمع تحته ماء الغسل فيتلطخ
بالطين وليكن مكان الراس منه اعلى او موضع راسه ارفع من موضع رجليه ليتحدر الماء من اعلاه الى اسفله دون العكس
او لئلا يخرج من اسفله شيء وفي المنتهى يضعه على ساجة او سرير بلا خلاف فلانه اذا كان على الارض سارع
اليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما في مصباح السيد والوسيلة
والغنية والاصباح وكتب المحقق للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سال الرضا ع عن الميت كيف يوضع على
المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر واوجبه في
المنتهى كما يظهر من المبسوط لخبري الكاهلي ويونس ولكن اشتمالهما على المندوبات يضعف الوجوب وقول الصادق ع
في خبر سليمان بن خالد اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن
قدميه ووجهه الى القبلة وفي المعتبر اتفاق اهل العلم على الاستقبال ويستحب تغسيله تحت الظلال
لصحيح علي بن يقطين سال اخاه عليه السلام وخبر طلحة بن زيد ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء
ستر يعني اذا غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا بتري لكن تنجبر روايته برواية علي بن جعفر وباتفاق
الاصحاب قال ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكم في التذكرة
ونهاية الاحكام ولعلهما ارادا المقابلة ولو مستورة بالعورة جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول
الله صلعم ان يغسله علي ع حرصا بعدم بعورته على غيره ويستحب فتق قميصه ان افتقر اليه النزع وتجريده

ونوعه من تحته ذكرها الشيخان والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال تلطخ الذيل بنجاسة فيتلطخ بها الاعالي قال المحقق لا يقال يلزم من خلاف النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية معتبرة لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح انتهى وقال الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان ثم تخرق القميص اذا فرغ من غسله وتنزع من رجليه ويلين اصابعه وفوق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلم فان صعبت تركت لما في المرسل في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها وعمل به القاضي والمص في المنتهى والنهاية وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يغمز له مفصلا ونفى بالحسن وحمل على ما بعد الغسل فلا يستحب بعده لعدم الفائدة ويستحب غسل راسه برغوة السدر اولا قبل الغسل كما في الشرائع وفي خبر يونس عنهم عليهم السلم ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات بالجهد ولا دلالة له على خروجه عن الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب بعد ذا احتملت ذلك كعبارات اكثر كتبنا لكننا اشترطنا في ماء السدر البقاء على الاطلاق فدل ذلك على ارادته ما فيه ماء ويؤكدهما ما بعدها وما في التذكرة والنهاية بحيث يستحب غسل الراس والجسد بالرغوة كما فهم مما مر من خبر معاوية بن عمار وفي المعتبر انه غسل راسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وان تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ثم غسل فرجه بماء السدر والحرض على الاشنان كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والشرائع والجامع لخبر الكاهلي وفيه ثلث غسلات والاكثار من الماء كما في النهاية والمبسوط واقتصر في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر على الاشنان وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام بالحرض وفيما مر من خبر معوية بن عمار غسل الطاهر جميع غسل بدنه وغسل يديه كما في جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر ومعناه ما في الرسالة والفقيه ومن لهما ثلث مرات بماء السدر كما فيها من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما في الدروس كل ذلك لخبر يونس عنهم عليهم السلم وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلم لكن فيه غسل كيفية فيمكن ان المراد الاختلاف في الفضل وفي الغنية الاجماع على الاستحباب لاحتمال النجاسة والوجوب ان لم تكن ويستحب وضوءه كما في المصباح ومختصره والجامع والنافع وشرحه للاخبار ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار المستحبات التشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب بن يقطين سال الرضا عليه السلم عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال عليه السلم يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر

ثم غاض عليه الماء ثلث مرات فجزم بان الوضوء لا يجب فليس في صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي الوجوب وحكى عن المحقق الطوسي ظاهر الاخبار وعموم الاجتهاد بان مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ولم يجزه الشيخ في الخلاف وهو ظاهر السرائر ويحتمله كلام سلار للتشبيه في الاخبار بغسل الجنابة مع الاصل وان لم يعهد الوضوء الا المشروط بالطهارة ويندفع بالاخبار وان التشبيه في نفس الغسل والوضوء الا المشروط بالطهارة يندفع بالاخبار وان التشبيه في نفس الغسل والوضوء خارج وفي النهاية ان الوضوء احوط وفي المقنعة والمهذب انه يوضا وهو يحتمل الوجوب والاستحباب ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام التردد في المشروعية ويستحب الابتداء في الغسل بشق راسه الايمن ثم الايسر كما في النهاية والمبسوط وكتب ابن سعيد لخبر الكاهلي والحلبي لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل يبدأ بميامنه وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفي التذكرة قاله علماؤنا ويستحب تثليث كل غسل في كل عضو وفاقا للمشهور لخبري يونس والكاهلي والاجماع على ما في المعتبر والتذكرة والذكرى ويستحب مسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين التي بالسدر والتي بالكافور ان وجد قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل لخبر الكاهلي وغيره وفي المعتبر الاجماع عليه الا الحامل منكم فيها كما هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من خروج شيء بعد الغسل الا اجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما في المعتبر والذكرى والتذكرة وظاهر نهاية الاحكام ويعضده الاصل وخلو الاخبار وفي الخلاف والوسيلة والجامع والذكرى والدروس كراهيته قال الشهيد لانه يعرض لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما في النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والنافع والجامع والشرائع والغنية وفي الاخيرة الاجماع واقتصر في المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى على الوقوف على جانبه وجعل في المعتبر اولى وهو الظاهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص عن خصوص الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وغسل يدي الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة اي بعدها كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والشرائع لكنه خلا عن التحديد بالى المرفقين ولم يذكره الصدوق والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلثة وفي خبر يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين الاولتين خاصة كما في المهذب وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام الى المنكبين ثلث مرات وظاهره بعد اكمال الاغسال وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام بعد الاغسال وغسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام انه اجماع صونا للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وصب الماء في الحفيرة المعدة له لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر لانه ماء مستقذر فيحصن ليؤمن التعدي قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا للمعظم وفي الذكرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفار انه كتب الى العسكري عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي

بحيث علیه یتخلل البئر کیف فرع ۳ یکون ذلك فی یلا لبع وفی الفقیه انه لا یجوز ولا باس بالباقی
وفاقا للفقیه وکتب المحقق لب فی المعتبر الی الخمسة واتباعهم واشترط ذلك فی الکفایة والمبسوط
والوسیلة والمهذب والتذکرة ونهایة الاحکام بیعلله ابحاد حفیرة له وهل تشتمل البالوعة ما اشتمل
علی النجاسات وجهان اظهرهما العموم ویکره ان یکونه ای جعله بین رجلیه خلافا للاکثر لخبر عمار ولما فیه
واحتقار المیت ولان الوقوف علی جانبه ابلغ فی التطهیر کما فی المنتهی وفی الغنیة الاجماع علیه وقال الصادق
فی خبر ابن شیبان لا باس ان تجعل المیت بین رجلیك وان تقوم فوقه وتغسله اذا قلبته یمینا وشمالا
تضبطه برجلیك لئلا یسقط لوجهه ویکره اقعاده علی کل حال قطع به معظم الاصحاب وحکی علیه الاجماع
فی الخلاف وفی خبر الکاهلی ایاك تقعده ولانه ضد الرفق المامور به عموما وخصوص المیت وفی الغنیة
انه لا یجوز ونص ابن سعید علی تحریمه وفی خبر الفضل عن الصادق ۴ اقعده واغمز بطنه غمزا رفیقا علی
وحمل علی التقیة وعلی بعض لیسر شیئا کما قال ۴ فی خبر عمار وتنصبه راسه ولحیته شیئا ثم تعصر بطنه شیئا
ویجوز کونه بمعنی اخره وان یکون من نصیر النمرة من قوله اذا ترصدا کقوله تعالی لاقعدن لهم صراطك المستقیم
واستبعد المحقق حمله علی التقیة وقال لکن لا باس ان یعمل بما ذکره الشیخ من تجنب ذلك والاقتصار
علی ما اتفق علی جوازه قص شعره من اظافره وترجیل شعره وفاقا للاکثر للاخبار لقول الصادق ۴ فی مرسل
ابن عمیر لا یمس من المیت شعر ولا ظفر وان سقط منه شیء فاجعله فی کفنه وخبر الحلبی وسال ابا جعفر
اعلم اظافره وتنقضا بطا ومحلق عانته ان طال به من المرض وقال فی المعتبر والتذکرة الاجماع علیه ونص
ابن سعید علی حرمتها وفی المقنعة والمبسوط والخلاف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع علیه فی الاخیر وکذا
فی المنتهی منسوبا الی علمائنا ویحتمل شدة الکراهیة ویؤیده النص علیها فی الخلاف بعد ذلك ونقل
الاجماع علیها فی الخلاف بعد ذلك ونقل الاجماع علیها وفیه ایضا الاجماع علی انه لا یجوز تسریح اللحیة
فروع ثلثة الاول الدلك لیس بواجب عندنا ولا امر الید علی جسده واستحبابه ان لم یخف
استطهادا ولامر الصادق ۴ بالامرار فی خبر عمار والدلك فی خبر معاویة بن عمار وان خیف سقوط شیء
منه لکونه مجدورا او محترقا او نحوهما اکتفی بالصب وجوبا بل اقل واجب الغسل امرار الماء علی جمیع الراس
والبدن کسائر الاغسال للاصل والاقرب سقوط الترتیب بین الاعضاء مع غمسه فی الکثیر فی
اغسال الثلثة او بعضها فی القلیل تحتسب عملا فانه وان لم یشترط الاطلاق وفی الاولین لم یشترط
الکثرة فیهما وجه القرب التشبیه بغسل الجنابة والاصل والاقوی العدم للاصل والاحتیاط وظواهر
الفتاوی والاخبار المفصلة لکیفیاتها واحتمال التشبیه بغسل الجنابة فی الترتیب بل الظهور الثانی
لا یجب اعادة الغسل علیه للاخبار وافتقاره الی النیة او توقف طهارته علی الاغسال ثلثة ولو قال
بالاول بعدم وجوب النیة امکن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروج الماء لحصول الغرض بتنظیفه
کالثوب یلقیه الریح فی الماء وکذا لو نوی غسلا وهو فی الماء اجزاء عنده الثالث لو خرج من المیت

الفرع ۲

نجاسة من سبیله او من غیرها بعد الغسل ای غسل من الثلثة او فی اثنائه ام تعبد وفاقا للمشهور للاصل
والاخبار کقول الصادق ۴ فی خبر روح بن عبد الرحیم ان بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی
بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبیلین فی الاثناء فلعله لکونه
کغسل الجنابة او نفسه وهو ینتقض بالحدث وفی الذکری یتخرج من کونه کغسل الجنابة ونقض غسل الجنابة
الخلاف فی غسل الجنابة اذا کان الحدث فی الاثناء والروایة ظاهرها بعد کماله غسله ولا وجب الوضوء
کما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل یغسل عنه النجاسة وجب غسلها واجب ظاهر الاخبار والفتاوی
ولو خرجت النجاسة بعد التکفین لم یجب اعادة الغسل فی قول اهل العلم کافة کذا فی المنتهی
لانه حرج عظیم ویحتاج الی اخراجه من اکفانه الی مشقة عظیمة ولو اصابت الکفن غسلت منه ان
ما لم یطرح فی القبر فان طرح وفاقا للصدوق والمفید وابن ادریس والمحقق لعسر الغسل فی القبر غالبا
لیسر خارجه غالبا مع ما فی ابقاء الکفن اولی واطلق الشیخ وبنو حمزة والبراج وسعید القرض لاطلاق
خبری الکاهلی وابن ابی عمیر ثم نص المعتبر والتذکرة ونهایة الاحکام والذکری وجوب ازالة النجاسة
عن الکفن وفصل ابن حمزة علی استحبابها الفصل الثانی فی التکفین وفیه مطلبان الاول فی
جنسه او الکفن وقدره ویلحق به الحنوط تمام وشرطه ان یکون مما یجوز للموضع الصلوة فیه اختیارا
کما فی النافع والوسیلة فیحرم التکفین الذهب والحریر المحض رجلا کان او امراة کما ذکره الشیخ کما فی المعتبر
والتذکرة ونهایة الاحکام والذکری وفی الکافی والغنیة اشتراط کونه مما یجوز الصلوة فیه مطلقا
لم یضا علی جوازها للرجل واقتصر فی المبسوط والنهایة والاقتصاد والشرایع والجامع والتلخیص والمعتبر
والتذکرة ونهایة الاحکام والذکری وفی الکافی والغنیة علی المنع من الحریر وفی الثلثة الاخیرة الاجماع
علیه وکذا فی الذکری وظاهرهم الاجماع علی استواء الرجل والمراة ویؤیده عموم الحسن بن راشد
فی ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل القصب الیمانی من قز وقطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی قال اذا کان
القطن اکثر من القز فلا باس والاخبار الناهیة عن التکفین فی کسوة الکعبة وما فی بعض الکتب
عن امیر المؤمنین ۴ ان رسول الله صلعم نهی ان یکفن الرجال فی ثیاب الحریر ویؤیده استواء الرجل
والمراة مخصوص خبر سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته کیف تکفن المراة قال کما یکفن الرجل
المجهور او اعراض السلف عنه مع الندب الی اجادة الاکفان وکونه اتلافا ما لم یؤذن فیه وانه
الحرمة علی الرجال فی الحیوة وعموم نص التحریم ثم المصاحیة فی النهایة والمنتهی جواز تکفین النساء فیه
استصحابا للجواز لهن فی الحیوة واشتراط جواز الصلوة فیه یعطی المنع من جلد او صوف او شعر او وبر
لا یجوز فیه الصلوة ومنع الفاضلان فی المعتبر والتذکرة والنهایة والشهید فی الذکری من الجلد مطلقا
لخروجه عن مسمی الثوب ونزعه عن الشهید ثم استشکل المصنف فی النهایة التکفین فی جلد الماکول لعدم النقل
جوازه فی صوف او شعر او وبر یجوز فیه الصلوة کما فی المعتبر والتذکرة ونهایة الاحکام والذکری ومنع

ابو علي بن ابو عقال الشهيد اما لعدم النقل او لنقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق
في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلعم وهو انما يدل على افضل القطن وهو ظاهر التذكرة وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي
الغنية لا يجوز وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ونحوه في الغنية مع
وقد لا يريدون الخلاف ويكره الممزوج بالابريسم كما في المبسوط والوسيلة والاصباح وفي النهاية والاقتصاد
انه لا يجوز ولعل الظاهر يبنى فيما سيد وقيدت الكراهية في الشرح بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد
وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في المبسوط والنهاية والاقتصاد
والوسيلة والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في الخلاف والوسيلة
والسرائر والجامع والكافي والغنية لقوله صلعم في خبر جابر البسوا من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحباب الكون قطنا محضا ابيض وكذا في المعتبر على الكون قطنا ابيض
وهو بمعناه وفي الخلاف نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب والاصباح المنع من المصبوغ
مع القطع بالكراهية في السواد في الاصباح وفي ظاهر المهذب قال الصادق ع في خبر الحسين بن
المختار لا يكفن الميت في السواد وبطريق اخر لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به والمشهور الكراهية
في غير الابيض مطلقا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام على كراهية السواد وفي المنتهى نفي
فيها عن نسبة كراهية المصبوغ الى القليل ثم نفي الباس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلم واول الواجب
للرجل والمراة اختيارا ثلثة اثواب وفاقا للمشهور للتاسي والاخبار كقول الصادق ع لزرارة في
الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله على ما في اكثر نسخ التهذيب
وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه الفرض عند سلار ثوب واحد لله وصل وقول الباقر ع لزرارة ومحمد بن
مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله ونحوه
الخبر المتقدم في بعض نسخ التهذيب وفي بعض اخر او ثوب تام ويجوز حملهما على حالتي الاختيار و
الاضطرار ويحتمل ان يكون من الراوي وثوب معطوف ثوب منها وان احتمل المفروض في الخبر
معنى المتقدم ولعلنا كما ان الثلثة الاثواب يريد ستر السرة والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال
لانه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم وستره الجسد يبلغ من ساقيه وفي المصباح ومختصره
وستره الجسد يبلغ المذروفي الوسيلة والجامع استحباب ستره والصدر والى الساقين وفي الذكرى
استحباب ستره الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين وفي
المسالك والروضة البهية استحباب ستره ما بين صدره وقدميه ويحتمل الوقت قول المبسوط والنهاية
ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقميص يصل الى نصف الساق على ما في الشرح

والمسالك

والمسالك والروضة البهية وفيها ان المفهوم منه عرفا وفي الاخير استحباب كونه الى القدم واحتمال جواز كونه
لو يبلغ نصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن
عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخرى وفي الشرح والروضة
الزيادة طولا كذلك وقوله على اي اشارة الى الخلاف في كلام الوجوب ثلثة اثواب كونها
وان ذكر وقد سبق الكلام في الاول اما الثاني فالمشهور ذلك اما القميص فالاخبار به متضافرة كقول الصادق
في صحيح بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخرقة وفي خبر معاوية بن وهب يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها
على صدره وفي خبر الحلبي ان الحسن وغيره اتاه وصى ان يكفنه في ثلثة اثواب رداء له حبرة وثوب اخر
وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة ويعارضها خبر سهل عن ابيه انه سال الكاظم ع يدرج في ثلثة
اثواب قال لا باس به والقميص احب الي وينص على الثلثة قول الصادق ع في خبر عمار ثم تبدا فتبسط
اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف
ثم القميص وفي خبر معاوية بن وهب ان يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد تلف فيه وعمامة يعتم بها وقولهم عليهم السلم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وكانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر ولكن في دلالتها
على الوجوب نظر ظاهر ويدل على وجوب الازار اي اللفافة ما مر من قول ابي جعفر ع في حسن زرارة و
مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفيه انه يجوز وجوب ذلك اذا اقتصر عليه وخبر ابي
على الحقق بين ثلثة اثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار
عن اثبات الوجوب وفي الضرورة يكفي قطعة واحدة شاملة للبدن كله ان امكنت والا ما تيسر
ولو ما يستر العورتين خاصة ولو لم يوجد الا نحو جلد من غيرها كول او شعر او صوف او وبر
او حرير فالوجه التكفين خصوصا غير الحرير وفي الذكرى فيه وجه المنع لاطلاق النهي والجواز
لئلا يدفن عاريا لنشكل مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة
ثم النزع ويستحب عندنا كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ان يزاد للرجل والمراة ونقلها الدلالة
ما ياتي عليها حبرة كفن ضرب من برود اليمن يجاري من بين العين وليس حبرة موضعا او
شيئا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل
على كونها غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن نعم قال الصادق
لحمران بن اعين ثم يكون ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وظاهر اللفافة ما يشتمل
الجسد وقال الكاظم ع في خبر يونس بن يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان

من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين وما فهم من الاقتصاد بعيد وكلام النهاية والمبسوط والخلاف
نص على انها بزائد لفافة شاملة للجسد ولم اظفر بالنمط فى خبر مسند ولا بتثليث اللفائف ومنهم
تثليث لفائفها و[illegible] احدهما عليهما السلم فى مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر ع
فى صحيح بن مسلم يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين وفى مضمر سهل المرفوع سالته كيف يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد
على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر ما حقيقة النمط ففى الصحاح انه ضرب من البسط وفى شمس العلوم فراش
منقوش كالقمص وفى المغرب المحيط ظهارة الفراش وفى النهاية الاثيرية ضرب من البسط له
خمل رقيق وفى فقه اللغة للثعالبى والثانى انه اسم فى الاساس والمعرب المعجم انه ثوب من صوف و[illegible]
موضع من المغرب لمهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج وفى موضع اخر منه قيل وهو بالفارسية
نهالى وفى المصباح للفيومى ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفى
تهذيب الازهرى النمط عند العرب والزوج ضروب الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون
النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفى السرائر
ما سمعته من انه الفرش والكساء والطرائق اى الخطوط ونحوه فى المعتبر والتذكرة والعمامة ليست
من الكفن وفاقا للمعظم لا فريضة ولا من نفله للاخبار بكفنه صلعم فى ثلثة اثواب لظهوره انه عم
وغيرها من الاخبار كقول الصادق ع فى خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا
من الكفن وفى خبر سليمان بن خالد يكفن فى ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا يحسبان من الكفن
ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما فى حسن الحلبى عنه ع من قوله وليس تعد
العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوى وينص على دخولها
فى الكفن ما مر من قوله ع فى صحيح بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه والخبر وفى خبر معاوية بن وهب يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفى خبر يونس بن يعقوب ان اباه اوصاه فقال
اشترلى بردا واحدا وعمامة واجدها فان الموتى يتباهون باكفانهم ويحتمل التغليب وادخلها
الشهيد فى المندوب جمعا وهل الخرقة من الكفن المندوب فالصدوق والسيد والقاضى والجعفى
على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمصنف والشهيد على الدخول لخبر معاوية بن وهب وكونها
مما يلف به ولو تشاح الورثة فى المندوب ثبتا او منعوا منها او كان الوارث صغيرا وجب الاقتصار على
الواجب خلافا للشافعى الا فى الاول اذا سمح وتختصه بالمندوب ثبتا ويجوز زيادة المقام الثانى
وما يعمه ويخرج ما اوصى به من ذا نزايد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت ديون

التركة

وان [illegible]

التركة كان للغرماء المنع منه اى الزائد خلافا للشافعية فى وجه دون الواجب لصحيح زرارة او حسنه
سال الصادق ع عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه
انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه وقول النبى صلعم فى خبر السكونى اول ما يبدا به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولعله اجماع كما يظهر من الذكرى ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة فى
الرجل وعلى السبعة غير القناع فى المراة سرف وكرهها الشافعى ففى الكلام اشارة الى خروج القناع كالعمامة
وهو نص الجامع ويستحب عندنا جريدتان من النخل اى سعفتان جرد يابس الخوص رطبتان كما دلت عليه
الاخبار وافتى به الاصحاب جميعا الغرف فى المحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة فى المفهوم وفى المحيط عبادة
الطول ايضا فيه وليكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور ولم اجد به نصا ويمكن ان يكونوا
حملوا عليه خبرى يونس عنهم عليهم السلم ويحيى بن عبادة عن الصادق ع انها قدر ذراع [illegible]
لكونه المعنى الحقيقى للذراع مع الاصل وفى روض الجنان ان الذراع ذراع الميت ولم اره فى غيرها
وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وشبر فلا باس
قلت وابشر فى حسن جميل المضمر وقال المحقق قدر اربع اصابع فما فوقها ويمكن فهم ذلك من قول
الباقر ع فى خبر يحيى بن عبادة وتوضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد الكل جائز لثبوت الشرعية
مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد ايهما فمن الخلاف فان فقد فمن
شجر رطب كان وفاقا للنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع لمرسل سهل المضمر فان لم نقدر
على الجريدة فقال عود السدر فقيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة على بن
بلال الحسن الى ابى الحسن الثالث ع فيمن يموت فى بلاد ليس فيها نخل فكتب ع يجوز من شجر رطب
وعنه [illegible] انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن فكتب
يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفى المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف
على السدر وفى خبر على بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان وفى النافع وشرحه تجويز جميع ذلك [illegible]
لضعف الاخبار **المطلب الثانى** فى الكيفية يجب التحنيط كما فى الخلاف والجمل والعقود والوسيلة والنافع
والشرائع وظاهر السرائر وهو ظاهر الامر فى هذه الاخبار وفى الاول والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه
وظاهر المراسم الاستحباب ويجب ان يبدا بالتحنيط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادقين ع فى صحيح
زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود وقولهم عليهم السلم فى خبر يونس ابسط
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته الى قولهم ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية
الاحكام وظاهر النهاية والمبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التازير بالمئزر ثم المقنعة والمراسم
والمنتهى بعد ذلك يعطى التاخير عن لبس القميص ايضا والظاهر جواز الكل وغيرها كالتاخير عن

البالس القميص والعمامة كما في المهذب وربما الخامسة خاصة ومعلوم ان تاخيره عنه اولى حذرا من خروج
شئ فيتمسح مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور ومنها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الاقتصار
والسرائر والمصباح ومختصره طرف اصابع الرجلين وفي المقنعة والمبسوط والنهاية والاصباح ظاهرها المقتصر على
المساجد قول الصادق ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده قال المحقق وكان القصد به
والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل وزادت الحسن والمفيد والحلبي والقاضي
والصدوق المنهي طرف الانف الذي يرغم في الفقيه ان يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه و
ركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي
الخلاف الخلاف الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمان النوا عن
الصادق ع لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر حمران عنه ع ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع
عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي حسن الحلبي عن الصادق ع اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال وحنوط الرجل والمراة سواء وقال ع في خبر عمار واجعل الكافور في فمه وأثر سجوده منه
و... فيه قال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وسأل حمران اياه عن الحنوط يوضع في منخره وموضع
سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين
ولعبد الله بن سنان اذا سأله عن الحنوط يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادق ابن عليهما السلم
ان زاده في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وفي خبر يونس عنهم ع ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدميه وفي راسه وفي
عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال ولا
تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كذا في الكافي وفي التهذيب وامسح بالكافور
على جميع جوانبه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وحمل الشيخ لفظ في في اخبار الجعل في المسامع
على معنى على اما الواجب المسح باقل اسم كما في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم ينص فيها
على الوجوب وذلك للاصل ويسقط مع التعذر عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث وفاقا للمشهور لان
الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي ص فقسمه ثلثة اقسام وعبرها عن القاضي ثلثة عشر درهما ونصف
دونه في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة والسرائر والشرايع والخلاف وفيه الاجماع عليه والمعتبر وفيه
نفي الخلاف عنه وبعض نسخ المراسم وفي كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع

اربعة

اربعة مثاقيل لقول الصادق ع في خبر الكاهلي والحسين بن المختار الفضل القصد وفي بعض النسخ الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل وفسرها ابن ادريس بالدراهم قال الشهيد نظرا الى تعارف الاصحاب قال وطالبه ابن
طاوس بالمستند والادون درهم كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة
والاصباح والشرايع والسرائر والجامع والمعتبر ونفي فيه الخلاف عنه وفي المقنعة والخلاف وفي الاقتصاد
وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي وكتب الصدوق مثقال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع وفي
مرسل اخر له عنه ع مثقال ونصف وفي المنتهى ان المراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال وثلث ثم ظاهر
الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر الاكثر للنص على ابراهيم بن هاشم
وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ويحتمل الدخول للاطلاق والاخبار بان الفضل للكافور
اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وتردد في التحرير وظاهر التذكرة
ونهاية الاحكام والمبسوط ويستحب ان يقدم الغاسل غسل المس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في النهاية و
وكتب المحقق والسرائر والجامع وعلل في المنتهى بكونه على المنع حالة من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و
الحكمية عند تكفين المبالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك فيجعل الغسل استحب له ان يتوضأ لان احدى
الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ومثله عليه لنقضاعه وفي التذكرة بان الغسل عن المس واجب فاستحب
الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المعتبر لان الاغتسال او الوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف
ما كان فان الامر على الفور فيكون التعجيل به افضل قلت يمكن المناقشة باستحباب تعجيل الموتى الى
مضاجعهم والحضال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق عن امير المؤمنين ع من غسل منكم ميتا فليغتسل
بعدما يلبسه اكفانه وربما كان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولكنهما
لا ينفيان استحباب التقدم ثم الكتاب بعبارته يعطي استحباب تقديم غسل المس وفي الذكرى ان من الاغسال
المسنونة الغسل للتكفين وفي النزهة نفيه لرواية وكانهما نظرا الى قول الصادقين ع في صحيح ابن مسلم
وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وفيه
نافية وليس في الوسيلة الا استحباب تقديم الغسل وفي الفقيه استحباب تقديمه وتقديم الوضوء عليه لان تحت
كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة ودونهما في الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلم
لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا ع في صحيح يعقوب
بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه
غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق ع في خبر عمار ثم تغسل يديك الى
المرفقين ورجليك الى الكعبين ثم تكفنه وليس في المقنعة والمقنع والمراسم لكافر الا غسل اليدين الى
المرفقين وفي المنتهى بعد استحباب الغسل والوضوء ان لم يمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين
ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى المنكبين ان لم يتفق له الغسل او الوضوء

ولعلهما ارادا الى منتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن شعيب انما حمله على قرب
من المنكبين ولا داعي اليه ثم استحب في الفقيه غسل اليدين الى المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء الغسل
بعده قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو بما تضمن رفع
الحدث للنوقض عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقفا تساهمه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث
اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل اليدين الى المنكبين او المرفقين والرجلين او الركبتين وانا تقديم
الغسل او الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما او لتكون على الكمال حال حين التكفين
وعلى كل فلا يتجه كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول وفيه نظر لانه ان نوى بهما التكفين
كان لغوا وافتقر التكفين مساواة النص باستحباب الطهارة له وعلم انه ان لم ينو ما تضمن رفع
الحدث لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء الا على عدم اشتراط نية الرفع وكذا ان اوجب غسل المس
لغيره واغتسل ومن لم يكن لشترط به لم يكف للصلوة وشبهها واكتفى في نهاية الاحكام بايهما للصلوة
ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرايع اي على دبره كما في المقنعة والسرائر ثم المقنعة والنهاية
والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح لقول الصادق ع في خبر عمار ثم تبدا فيجعل على
مقعده شيئا من القطن وذريرة وكانه مراد القاضي بقوله ويسده بشيء من القطن سدا جيدا وفي الخبر
وما عدا الاولين جعله على قبله ايضا لخبر يونس عنهم عليهم السلم واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجيه قبل ودبر ويمكن تعميم ما بين الاليتين لهما خصوصا في المراة واقتصر في الفقيه على جعله على القبل
مع الحشو والدبر ووصف القطن في التذكرة ونهاية الاحكام بنزع الحب ولو خاف خروج شيء حشا
دبره بالقطن كما في الفقيه والكافي والخلاف والاقتصاد والمعتبر والجامع والنهاية والمبسوط والوسيلة
ولكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير الخلاف والجامع تعطيا نه كالكلام ابي علي وليس في
الخمسة الاولى الا حشو الدبر وغير تعرض لجعله على الدبر وفي الثلثة الاخيرة حشوه به مع جعله على
الفرجين كذا في التحرير من غير اشتراط خوف خروج شيء وفي الكافي حشو السفل به وفي الجامع حشو الدبر
وقبل المراة به وفي موضع سهل المرسل المضمر ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل
والدبر بالقطن والحنوط ثم في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج
منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين الاليتين دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم به وفي السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشوا
القطن في دبره والاول اظهر لان ما يجب للميت كل ما يجب للاحياء وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو الاصح
لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار
عن ابي عبد الله ع قال وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي المختلف الوجه ما قاله الشيخ وفي منتهى
مع خبر يونس هذا بان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وفي نهاية الاحكام

انكار الجعل في الدبر مطلقا وفي المنتهى والتذكرة انكاره الا مع خوف خروج شيء منه هنا كما لما فيه
من تناول الحرمة وجوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه واشتمال تركه على انتهاك حرمته بجواز
ظهور حادثة به ويستحب ان يشد فخذيه معا واحدة واحدة لان الغرض التحفظ من خروج شيء كما نص عليه في
صحيح ابن سنان عن الصادق ع وخبر الكاهلي من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا ويخرج طرفيها
واسهما من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلم
قال الشهيد ولا تشق راسها ويجعل فيها خيطا وفي خبر الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن
يذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء
فيحتمل ان يكون اذفره بالفاء واعجام الذال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن تطيب الميت بالقطن
الذريرة عليه وان يكون بالقاف واهمال الدال اي املاه اي ما بين اليتيه بالخرقة والقطن اي بالقطن
ولذا عاد قوله يذفره به اي بالقطن وفي الذكرى هكذا وجد في الرواية والمعروف ثفر بها ثفارا من
واثفرت الدابة اثفارا اما المعروف شرها غير الاكفان جميعا وفي خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال
العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد الباسه اياه استظهارا
في التحفظ من انكشاف عورته لتكن شدة الخامسة بعدها ان يضع عليها قطنا هو الذي يجعل على القبل جانب
او على القبل وعلى القطن ذريرة ذكرها الاصحاب لما مر من خبر عمار ويحتمل خبر الكاهلي ومرسل يونس عنهم
عليهم السلم واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر والذريرة وقصب الذريرة
يقال للفتات قصب الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب وهي فعيلة بمعنى مفعول اي ما يذر على
الشيء ولذا فسرت في المعتبر والتذكرة بالطيب المسحوق وبالنهاية اخلاط من الطيب يسمى الذريرة وعن
الراوندي انه قيل انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة واللاذن يدق الجميع وفي المقنعة
والمراسم والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة ولعلى الذكرى بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة وبفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح لو سماها ايضا المحقق قلت
والقاضي وكانها ما حكاه عن الراوندي انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق
تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة وقال ابن ادريس والذريرة انها نبات طيب غير الطيب المعهود
يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين به لتكسبها الريح الطيبة قال المحقق
وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت في العين القمحان يقال للورس ويقال زعفران وفي الازهري
عن ابي عبيد زبد الخمر ويقال طيب وفي المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر وفي
المغايير الورس والزعفران والذريرة كل ذلك يقال وفي المجمل الورس ويقال الزعفران والذريرة
وعن خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي تؤتى بها من ناحية نهاوند
واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق تحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات

فاذا طال ذلك القطب تركه حتى يجف ثم يقطع عقدا و كعابا ثم يبنى في الحوانيت فاذا اخذ على عقبه
من تلك العقبات المعروفة عضو صار ذريرة و يسمى القمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقى
حصبا لا يصلح الا للوقود وفي القانون ان اجوده ماليا قوي اللذاع المتقارب العقد الذي ينشق الى شظايا
كثيرة وانبوبه مملوة من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة مع قبض وعطرية الى الصفرة و البياض و يجب على
المشهور الحناط ان يؤخذوه بالمنزهة ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار سواء جاز الباس القميص قبل
التنازيركما قدمنا لكن لا ينهم الا بعده و يستحب الحبرة فوق الازار كما هو وان لم يتيسر استحب كون الازار
حبرة و جعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى الايسر بين
القميص والازار كما هو المشهور لصحيح جميل والظاهر اراده ترقوة الايسر كما في المقنع والغنية والمهذب
والجامع والذكرى والدروس والبيان و هو منصوص في الجمهرة قال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن عباده
يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه و في معانى
الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته يلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة يلف الثياب اخفاء
عن الناس ثم تنصيفها ووضعها حيثما اشار اليه او جريدتين كل منهما بقدر ذراع على النقد
يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافى الصاق احدهما بالجلد و في المراسم ان اليمنى
مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص و عند تحت يده اليد الى اسفل و في الاقتصاد والمصباح و مختصره
ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار و في خبر يونس عنهم
عليهم السلم يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق و نصف مما يلي الفخذ و يجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن و عمل به الجعفي والحسن و في الحسن عن ابن عمير عن جميل سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها فقال فوق القميص دون الخاصرة فسألته من اى جانب فقال من الجانب الايمن و يمكن ان
يكون حكما في مادة مخصوصة لم يوجد فيها الا جريدة واحدة والخاصرة يحتمل اعجام الخاء واهمالها
ثم لف اللفافة المحيطة و يمكن الوضع من فوق القميص تحته معنى الوضع على الجلد بعد الباس القميص و يستحب التعميم
بالنصوص والاجماع محنكا بالاجماع على الظاهر و نص الصادق عليه السلم في مرسل ابن ابي عمير قوله
لعثمان النواء اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في المبسوط والمعروف ان يلف وسط العمامة على
راسه و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلم ثم يلف فضل الايمن
على الايسر و بالعكس ثم يضمه له و قال الصادق عليه السلم لعثمان النواء خذ العمامة من وسطها وانشرها على
راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في التهذيب واكثر نسخ الكافي و في ذلك
بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره و يوافقه قوله عليه السلم في خبر حمران بن اعين ثم خذ عمامة فانشرها
مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين و قال عليه السلم في خبر معوية
بن وهب ثم يلقى فضلها على وجهه كذا في التهذيب لكن في الكافي على صدره و في خبر عمار و ليكن

طرف

طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه و في صحيح ابن سنان و يرد فضلها
على وجهه كذا في الكافي و في التهذيب على رجليه و يمكن اتحاد الوجوه القصد و تاويل الرجلين بجهتهما و يجب
نثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص كما في المراسم والسرائر و لو نص في المقنعة والمبسوط والنهاية
والوسيلة و الخبر بعد البيان الاعلى نثرها على الاولتين و في النهي يجب على اللفافة الظاهرة والظاهر
استحبابه على الاكفان كلها كما في السرائر و الذكرى لقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة اذا كفنت الميت نذر
على كل ثوب شيئا من ذريرة و كافور و اطلاق قوله عليه السلم في خبر عمار و يطرح على كفنه ذريرة و في المعتبر
اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها و في التذكرة اجماعهم على تطييب الميت بها و قال الصادق عليه السلم
في خبر عمار والق على وجهه ذريرة و يستحب كتبة اسم و في ذاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين
اى كتبة فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم واسماء الائمة عليهم السلم اى و يشهد ان
فلانا و فلانا الى اخر اسمائهم لشرعية عليهم السلم ائمته و لا باس بزيادة الاشتراك كما في المبسوط والنهاية
والمهذب الاحباء و بكتابة الصادق عليه السلم على حاشية كفن ابنه اسمعيل و في كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج
للطبرسي على ان ورد اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله و زاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب
الجواز مع اصالته و في الخلاف الاجماع على الجميع و ليكتب ما قصر في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة و
العمر و الناشع على ما في الخبر و اقتصرانا الجنيد وادريس على الشهادتين و زاد ابن زهرة الاقرار بالبعث
والثواب والعقاب و ليكتب بتربة الحسين عليه السلم ان وجدت ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب و هو حسن للتبرك
والجمع بين المندوبين من الكتابة و جعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التاثير سلبها بالماء كما في
المقنعة والسرائر والمختلف والمنتهى والذكرى وان اطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة ولان فقد التربة
بالاصبع كما هو المشهور لكن عطف في الاقتصاد والمصباح و مختصره والمراسم على التربة باو كما في كتب
الشهيد و في قلا بي على وعن غيره المقيد من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم تيسر كتب
بالاصبع والمراد بالكتابة بها او بغيرها تاثير و لو قيل بالكتابة المؤثرة و لو بالماء قبل ذلك كان حسنا
و يكره بالسواد كما في الوسيلة والجامع و كتب المحقق و في النهاية لا يجوز و يحتملها المقنعة والمبسوط والاقتصاد
والمصباح و مختصره والمراسم و يجوز ارادتهم شدة الكراهية و لعلهم انما كرهوه لكراهية التكفين في السواد
واستحبابه في البياض و في المعتبر لانه في ذلك نوعا من استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا
فتقتصر على الدلالة و زاد المقيد المنع من سائر الاصباغ واختير في المنتهى والدروس و يكتب ما ذكره على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين كما في الغنية والهداية والمراسم و كتب المحقق و ترك ابن زهرة الحبرة و زيد
العمامة و في النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح كذا في التحرير مع سقط الجريدتين و اطلق الاكفان
في المهذب مع العمامة والتذكرة والسرائر والاقتصاد و في المصباح و مختصره الاكفان كلها و يفيده الجامع
ولا باس به لثبوت اصل الشرعية و لكن يحترز عما يقبح العقل لسوء الادب فلا تكتب على اليسرى الا علما

يحاذي الصدر والبطن ويستحب خياطة الكفن بخيوطه بلا رعزه وفاقا للمبسوط والجامع والشرائع ونهاية الاحكام وصباح
ولعله للخبر عالم يبالغ في حله او طرحه ويحنط الكافور باليد لا بغيرها قال المحقق ذكر الشيخان ولم
اتحقق مستنده وقال الشهيد خوفا من الضياع وفي المبسوط يكون تحت يحيا ويجره للعمو وضع الفاضل
من الحنوط على الصدر كما هو المشهور بل مما جيح ذرة وجل ظحله ولكونه من المساجد في الجملة ونسبة الى المحقق
الى جماعة من الاصحاب وجعل جانب اللفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في المقنعة والنهاية والمبسوط
والمهذب والمراسم والاصباح والوسيلة والشرائع وفيها التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها
بالخياطة فقد يكون الاستحباب بالجمع وفي المنتهى لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره
وهو يعطي كونه في مقابلة تركها كما هي لكن قد لا يكون لفافة بدون احد الامرين وفي التعليقة باللفافة
تعميم الحكم لجميع اللفائف كما في المهذب وسيتوسطها الحبرة والنمط وتنص على الحبرة في جميع تلك الكتب خلاف
الشرائع ومن التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وفي التذكرة ان العامة في طي اللفافة قولين
احدهما مثل ما قلناه والثاني تثنى ثوب الايمن على شقه الايمن وفي الخلاف استحباب الابتداء
بالجانب الايمن في جعل على ايمن الميت ثم العكس قال وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك
قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم ومنهم جماعة من نحو عبارة الكتاب في الخلاف وعللوه باستحباب التيامن
ويكون بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع
والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم
لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بلها بغير الريق فالظاهر
عدم الكراهية للاصل ولا اشعار التخصيص بالريق اباحة غيره ويكره وفي المهذب لا يجوز الا كما في المبسوط
للقميص ولا باس بالتكفين في قميص ذي كم كان يلبسه هو او غيره قطع الاصحاب بالامرين وقال الصادق
في مرسل محمد بن سنان اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما اما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار وسال ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع فقال
فقال انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي
المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي التذكرة ونهاية الاحكام ولا بد له من اصل وجعل
الكافور في سمعه وبصره كما سمعته من الاخبار خلافا للصدوق فاستحبه في السمع وعلى البصر كما عرفت

تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية والشرائع لقول امير المؤمنين
في خبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم وقول الصادق ع في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير
لا تجمر الكفن وقول الباقر ع وقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة ان صح التفسير وان اريد بها تجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي الاصباح

كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب خاصة المسك وفي الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط
الكافور بالمسك اما العنبر فلا اجماع عليها وفي المختلف ان المشهور كراهية خلو الكافور بدون
ما خيا دها واخيا دكراهية تجمير الكفن بالعود وفي المبسوط لا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شيء
من انواع الطيب في النهاية ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي الجامع لا يخلط بالمسك وفي الفقيه
يجمر الكفن الا الميت وانه روي تحنيط النبي صلعم بمثقال مسك سوى الكافور وانه سال ابو الحسن الثالث
هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع احتمال الاختصاص به صلى الله عليه واله
السؤال الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتهما الرخصة ولا ينافي الكراهية وعن غياث
بن ابراهيم عن الصادق ع ان اباه ع كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال ع في خبر عمار
وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ومن خبر عون بن عدي ان امير المؤمنين ع غسل النبي ص في الغسلة الثالثة
ثلاثة مثاقيل من الكافور ومثقالا من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فهو
الكلام وان اضحوا انكانت المسحوق من اي طيب كان فالمعنى المنع من التطيب بالتجمير ونزح نحو ما العود
ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط هذا هو المعروف بين الاصحاب
وحكي عليه الاجماع في المنتهى والغنية ودلت عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط ولا يمس طيبا
والاخير كاكثر عبارات الاصحاب يحتمل الاختصاص بالحنوط ونسب في المعتبر الى الشيخين واتباعهما وحكي
عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وقال المحقق وكذا قال
ابن ابي عقيل ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن والسيد والجعفي وان دكشفه جليه وقال
لا دكرنا للاصل والعمومات ونحو قول الصادق ع في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي با
لابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وفي الخلاف الاجماع عليه ودليل
الخلاف ان النهي عن تطيبه دليل بقاء احرامه او احكامه وهو ممنوع واضعف منه نحو قول الصادق
في من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عندنا خبر لا تخمروا راسه ولا تلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف
به للاصل والعمومات وبطلان والاعتداد ولا اعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان
كانت موسرة لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت وقول الصادق ع
في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية الموجبة للكسوة بدليل جواز
رؤيتها وتغسيلها وللاجماع كما في الخلاف ونهاية الاحكام وظاهر الغنية والمنتهى والذكرى والتذكرة
والنص والفتوى يعمان الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الناشزة وغيرها وان كان التعليل
بوجوب الكسوة يخصصها الظاهر سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ويجوز
ذلك ايضا عليه كما في المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم

وليلة والمستحباب الدين كفيته عن تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث ويؤخذ
الكفن والاصل صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث للاجماع
اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسأله زرارة
عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس نوع لا يكلف ثيابه
وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وان اغتصب التركة في رهونها وجاز احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى
والمجني عليه لتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين
بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا لانه ستر لعورته ورعاية لحرمته ولقول ابي جعفر ع في خبر
سعيد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة نعم يجب كفاية كما في المنتهى ان يكفن من بيت
المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكاة وسأل الفضل
بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول ع عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان لم يكن له ولد ولا
من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا المال والكافور والسدر وغيرها من المؤن الواجبة كقيمة الارض
للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة فان لم يكن ففي بيت المال ان كان
ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها ويجب طرح
ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه او غيرها معه في الكفن كما في الشرائع وظاهر المعتبر وغيره
لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في
كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم ينص فيهما على الوجوب
وربما ينفيه ما فيهما من دليل اولوية جمع اجزاء الميت في موضع وهو يعطي الاستحباب كما هو نص الجامع والنفل

الثاني في الصلوة عليه مطالب خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر
للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرائع لقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله ونحوه في النهاية والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وسائر كتب المحقق
الشهيد على كل مسلم فيخرج من كفر ودينا كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي المبسوط لا يصلى على القتيل
من البغاة لكفره وكذا في الخلاف هنا وفيه في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم والاحتياط وقصر
الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والارشاد على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو
فتوى قال الشهيد في البيان وهو متجه وفي الذكرى وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزمه
ذلك في الصلوة قلت ولعلنا اخرها عنه ثم استند ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف فقد
قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان الظاهر المنهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه

صلى الله

صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافق اربعا لكن في كتاب سليمان بن خالد قيل انه لما تقدم رسول
الله ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي
عليه فقال له رسول الله صلعم انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته
وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان
كان صغيرا اذا اشترط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه
لقيط دار الاسلام او سبي المسلم لقول على قول الصادق ع في صحيح زرارة والحلبي انه سئل متى تجب الصلوة
عليه اذا كان ابن ست سنين وسئل ابوه ع متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين وفي المنتهى وظاهر الخلاف الاجماع عليه وعن الحسن انها لا تجب على من لم يبلغ لان الصلوة
بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرائض الخمس او الصلوة الخمس وقول الصادق ع انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود والاصل معارض والشفاعة والاستغفار ان سلم
عمومها ففي الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم وتدريج
قلم التمرين وتدريج وجوب الصلوة لزومها تمرينا والحد التاديب مع ضعف الخبر وسوق الثاني
لمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي الانتصار
والغنية والمنتهى المقنعة وظاهر الخلاف الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها
ما سمعتها الان ومن اوجبها ابو علي اذا استهل لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان
لا اذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا
سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا
بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة ربما اوهمت
لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لها لمن في حكمه وارجاع
ضمير كان الى الميت ونفي على الظاهر فغايته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين وهو
لا ينفيها وقوله ممن له حكم الاسلام قد يعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام
اظهار الشهادتين واشترط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان
الدليل انما ساقنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا للعامة وفيه ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط
ميتا ولو ولجته الروح للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام اذا لم يستهل صارخا لم يورث
ولم يصل عليه والعبارة تشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا

للمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه
حتى يستهل واكثره خارج والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه واستحبابها او العدم
لقولهم عليهم السلام في عدة اخبار فيمن تفرقت اعضاؤه انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الصادق
عليه السلام في خبر الفضل بن عثمان الاعور فيمن قتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة او دية على من وجد في قبيلته صدره والصلوة عليه والشهيد
كغيره في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية بالنصوص والاجماع ولا
يدفعها الاخبار بان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا
يكون عليه السلام صلى عليهما لمانع وصلى عليهما غيره عليه السلام مع ان في خبر وهب عن الصادق
انه صلى الله عليهما فاما على البناء للمفعول او للفاعل ويكون لم يصل عليهما في الاخبار الاولة وهما
من الراوي كما قاله الشيخ ولا تصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر الا العظام على قول المحقق
وكل عضو تام على قول ابي علي وتقدما وان علم الموت اي موت صاحبها خلافا للاصل خلافا
للشافعية لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن اسيد القاها طائر بمكة ولكون من جملة
من يصلى عليها وضعفهما ظاهر على انه قيل ان الطائر القى اليد بالمدينة ومعلوم انه لا يختص في فعل اهلها
ولا على الغائب اي غير الشاهد حقيقة ولا حكما كمن في الجنازة والقبر الكفن قطع به الشيخ في الخلاف
والمبسوط وبنوا ادريس وسعيد والمحقق في المعتبر والمصنف في التذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى الاجماع ودليله اشتراط
شروط لابد من العلم بها ولا يعلم بها مع الغيبة ككونه الى القبلة واستلقائه وكون راسه الى يمين المصلي
ولو شرعت على الغائب لصلى على النبي صلعم وغيره من الاكابر في اقطار الارض وان استحب المنكور ولو بعد
الدفن ولم ينقل واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه وللعامة قولا بالجواز لما روي من صلوته
صلعم على النجاشي والجواب انه صلعم خفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن
القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام
او انه صلعم دعا له كما في خبر حريز عن زرارة وابن مسلم وفي المبسوط والسرائر تقييد الغائب بكونه
في بلد اخرى ولعلهما انما ابتدأ بذلك لان الاصح عند الشافعية انما تجوز الصلوة على الغائب في
بلد اخر لا في ذلك البلد لامكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بانها لا تجوز على الحاضر في البلد مع
الغيبة فعدم الجواز مع الكون في بلد اخرى اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها
وجهان من كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى ثم على الصحة في وجوبها قبل الدفن وجهان ولو
امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع صورة وافرد المسلمون منهم بالنية كما في الخلاف والمبسوط
والغنية والكافي والسرائر والمعتبر ونوى الصلوة على المسلمين من هؤلاء ووجهه ظاهر واحتمل الشيخ
في الكتابين تخصيص الذكر منهم بالصلوة لما في خبر حماد بن يحيى عن الصادق ع من قول النبي صلعم في بدر

لا تواردوا

لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وامر علي عليه بمثل ذلك كما في التهذيب
وذكر فيهما انه ان صلى على كل منهم صلوة بشرط ايمانه في النية احتياطا ثم ذكر انا لو قلنا بالصلوة على الجميع
وافراد المسلمين بالنية كان قويا وهو عندي اولى واحوط ولذا اقتصر عليه غيره **المطلب الثاني**
في المصلي يجب الصلوة على كل مكلف علم بالموت ولكن الاولى بها اولى بالتقدم فيها او الامامة هو الاولى
بالميراث كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجمل والعقود وكتب المحقق والاشارة وفي الخلاف وظاهر المنتهى
الاجماع عليه ولعل المراد بالولي كما في المقنع ورسالة علي بن بابويه والمراسم وباولى بالميت كما في النهاية
والغنية وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وفي الغنية الاجماع على اولويته وهو يعم الذكور والاناث كما نص عليه
قولهم ان الذكر اولى من الانثى كما سيأتي في الكتاب فمن كان الاولى انثى لم يجز التقديم بدون اذنها فان
لم ياذن وارادة التقدم امرت انشاء وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره والجامع ان الاولى هو الاولى
بميراثه من الرجال وفي المقنعة الاولى بالميت من الرجال ويدل على تقديم الاولى به مع الاجماع المحكي
قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق ع في مرسل البزنطي وابن ابي عمير
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وقد يدل على المراة خاصة بعد العموم ما في صحيح زرارة سال ابا جعفر ع عن المراة تؤم الناس
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ودليل
الاولوية هو الاولوية في الميراث مع الاجماع ان يثبت ان ذلك التقديم شرعية على الاولوية وعن ابي علي ان
الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة وفي الكافي اولى الناس بامامة
الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت ومن يؤهله للامامة ويجوز ان لا يخالف المشهور
لكن يسمع الا ان تقديم الاب على الجد على الابن وهو ظاهر في انه لا يرى اولوية الاولى بالميراث مطلقا
ثم على المشهور فالوارث اولى من غيره فالابن وابنه اولى من الجد لانه لا يرث معه خلافا لابي علي
لان له الولاية عليه وعلى ابيه ولانه ارفق فدعاؤه الى الاجابة اقرب والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما
لان القرابة من الجهتين مع ان الاخ للاب لا يرث معه وهل الاكثر ميراثا اولى من الاقل ميراثا قطع به في
نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة وفرع عليه اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ
للام وعلل في المنتهى اولوية الاخ من الابوين منه لاحدهما بالتقرب بسببين وكثرة النصيب
واولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب كون الام لا ولاية لها فكذا من يتقرب بها وفي نسخ التذكرة
تقديم الاخ للاب عليه للام والعم على الخال الى الشيخ وقال فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى
والاب اولى من الابن كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرايع والسرائر مع انه اقل نصيبا ولذا
عد في باب الفرائض اضعف لذا قال ابن حمزة واما اولى الناس بالصلوة على الميت فالاولى في الميراث

الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن انتهى ثم الولاية على الابن ومزيد الحنو والشفقة

قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال

ثم ابن العم ثم ابن الخال وعند مالك الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشافعي يتساوى الاخوة

للابوين وللاحدهما وفي المنتهى يلزم على قوله يعني الشيخ ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا

الخال قال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله رحمه الله اولى من الاخر وهو احد

قولي الشافعي والزوج اولى من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق من

الاب والاخ والولد قال نعم وهما وان ضعفا لكن العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا من الاصحاب

ومسائله حفص بن البختري عن المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها

احق بالصلوة عليها وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن مثل ذلك فقال الاخ وحملا على التقية

والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ادنا كما في المبسوط والسرائر والشرايع والاصباح وفي

المنتهى لا خلاف فيه لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا نقص لصغر او جنون فالاقرب كما في الذكرى

ان الولاية للانثى ويحتمل الانتقال الى الولي كما اذا لم يكن في طبقته مكلف احتمل الانتقال الى الابعد

والى عليه والحر اولى من العبد مع التساوي في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه ولا ولاية

ولاية عن نفسه فضلا عن غيره والحد في المنتهى لا يعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة

للماموين وان كان فيهم من هو اولى بها منه والا قدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه

الشرائط وهل يستحب تقديمه الاكمل وتجاوز الاكملية ومن اختصاصه بمزيد الدقة التي هي مظنة

الاجابة ولو تعدد الاولياء او الصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم للامامة الارجح

استحبابا كما في المكتوبة واذا قدم للامامة قدم من تقدم صورته بترتيب الرجحان هنا وفي التحرير

والشرايع والبيان الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وان كان صحيح المذكور في تلك الكتب ذكر

مراتب الاولياء وياتي في الجماعة تقديم الاقرأ على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في التحرير فلم يذكر

الافقه فيها راسا ولعل الفارق ان نص تقديم الاقرأ صريح في قراءة القران ولا قران في صلوة

الاموات مع عدم ادلة تقديم الاعلم والافقه والمشهور تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة وهو

خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم خبره والاعتبار مرجحات القراءة في الدعاء ولا نها

لو لم يعتبرهم بعينه الاقرء راسا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم لعين في الخلاف وفي

المبسوط والسرائر والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة للاصبح ذكر بل اتفقوا فيها

على الاول والاخير بعد الاسن الى القرعة نعم في الاخير بعد الاسن وبالجملة تقدم الاولى

في المكتوبة وهو يعطي الصباحة وغيرها كعدم الهجرة وهو الذي ينبغي اذ اعم الماخذ المكتوبة

وصلوة الجنازة واطلق القاضي في المهذب القرعة اذا تشاح الابنان واعتبرها في الكامل

اذا تشاحا

اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد ولم يقف على ماخذ ذلك في خصوص

الجنازة والفقيه العبد اعلى بالامامة لا بالولاية من غيره الحر فالاولى بالولي تقديمه لان الفقيه او

الفضائل بالرجحان هنا العموم مرجحات عموما ولخصوص الامامة للعامة وجهان ولو تساووا و

وتشاحوا او تشاح الماموين اقرع ولا باس عندي لو عقدوا جماعتين او جماعات بل لكن الافضل

الاتمام ولما لم يجز للولي التقدم اذا لم يستجمع الشرائط فمعنى اولويته انه لا يجوز لجامع الشرائط التقدم

بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وفاقا للمشهور ويؤيده خبر السكوني المتقدم وفي المعتبر و

التذكرة الاجماع وصرح ابن زهرة باستحباب تقديم الولي او مختاره وهو قوي للاصل وضعف الخبر

سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وقدم ابو علي على الولي الوصي اليه بالصلوة على الاولياء

لعموم ما دل على الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف ولم يعتبر علماؤنا ذلك اقوى نعم قد يستحب للولي

الانفاذ مع الاهلية كما في الذكرى قال لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي صلعم الى

الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا ينبغي لهذا المهم ترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان

الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه

امام الثقلين في الامور الفعالة والاولى بالمؤمنين من انفسهم وهو ظاهر المذهب ولا يفتقر

الى اذن الولي كما هو ظاهر الكتاب والخلاف والنهاية والكافي والسرائر والمهذب والاصباح والشرايع و

الجامع ومقرب التحرير وفتوى الدروس والبيان خلافا للمبسوط والمعتبر والمختلف لما مر من خبر السكوني

وهو ان صح فليحمل على غيره ويجوز ان يريد سلطان اتيا المعصوم ان يتقدم لقول ان تقدمه الولي

جزاء ويرجع هو في محل الحضور غاصب للولاية ان تقدمه الولي تقدمه الا فالولي غاصب في موقف

في نهاية الاحكام هو ظاهر المشهور والبحث فيه قليل الجدوى وحالها نعم الجامع للشرائط اولى من غيره بالامامة

لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام واستدركه ومعلوم لو نية انه ينبغي

له تقديمه وفي المقنعة يجب واستدل برجحان الشرف للنبي قوله صلى الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموها

قال الشهيد ولم تشتبه في رؤيا تناسمعناه عن المرعى ثم اشتراط استجماعه الشرائط ظاهر

واقتصر الشيخ وابنا ادريس والبراج على ذكر اعتقاده الحق وعن ابي علي ومن لا احد له من الاعقاب من بني

الله صلعم من الحاضرين اولى به قال الشهيد ولعله اكرام لرسول الله صلعم فكلما كان اقرب منه اكثر كان

اولى في استحقاق الاكرام ويجوز للعراة الجماعة ولكن يقف للقراءة في صف الامام العاري كما في النهاية

والمبسوط والمهذب والسرائر وكتب المحقق والوسيلة وفي الاخير وضعوا ايديهم على سوآتهم وظاهرهم الوجوب

على الشرايع فظاهر الكراهة وكذا في الشهيد في الذكرى ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى التستر و

يقعدون كما في المكتوبة لعدم النص هنا وفيه مع اشتراط الستر على فتواه وفي التذكرة والنهاية وفي الذكرى

لعدم الركوع والسجود هنا وفيه انهما في المكتوبة بالايماء للعاري وكذا النساء اذا اردن الصلوة

والوغاب الساجد للجرع
الصلوة بجماعة وكذا الوقيع
من الاذان ولم يصلح للامامه
لها اكرام

خلف المرأة اي مؤتمات بها وقفوه معها في صف للاخبار كما في صحيح زرارة عن الباقر ع وظاهر
الاكثر الوجوب لظاهر الاخبار وصريح الشرايع الكراهية وغيرهم اي العراة والنساء بتاخر عن الامام
في صف ولا يقوم بحيث وان اختص بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق والشيخ وابناء حمزة وادريس والمحقق
به وخبر اليسع عن الصادق ع وتقف النساء خلف الرجال في صف ولا يختلطن بهم ولا يتقدمن
قطع به الشيخ والمحقق وابو حمزة وادريس والبراج وغيرهم ولعله لعموم اكثر اخبار تاخرهم عن الرجال
في الصلوة وتفرد الحايض عن الرجال والنساء بصف خارج كما في النهاية والمبسوط والوسيلة و
المهذب والسرائر والجامع والشرايع ونص في الاخير على استحبابه والمستند خبر سماعة سال الصادق ع
عنها اذا حضرت الجنازة فقال تيمم ثم تصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ونحو حسن ابن مسلم
سأله ع عنها تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم ولكن ظاهره ونحوه من الاخبار النهي عن صفها
مع الرجال وعليه اقتصر الفقيه والمقنع ويحتمله المقنعة ولذا تردد الشهيد **المطلب الثالث**
في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون
عليه والمستغفرون له ومشي المشيع كما في النهاية والجامع والمعتبر وظاهر المقنع والمقنعة وجمل العلم
والعمل وشرح القاضي والغنية والوسيلة والشرايع الكراهية الركوب كما في التلخيص الاولى لقول الصادق
في مرسل ابن عمير رأى رسول الله صلعم قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا
اصحابهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال وفي خبر غياث عن ابيه عن علي عليهما السلم كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدأة وقال ابن كيف اذا رجع وفي المنتهى اجماع العلماء عليه ويستحب سير المشيع ماشيا
او راكبا خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمعظم لانه معنى التشييع ولقوله ص في خبر السكوني
اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب في المقنع روي اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه
من عمل المجوس مع قول ابي جعفر ع في خبر سلام ولا يجب من يمشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي
السرير وفي الخلاف والمقنع استحباب الخلف خاصة ويجوز عمومه لما عن الجنبتين بقرينة
تقابلهما بالمشي امامها او ارادة مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع والاتباع وورد
المشي عن الجانبين في خبر جابر مع الخلف والامام جميعا وقول الصادق ع في خبر اسحق بن
عمار المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويمكن عموم الخلف لما عن الجانبين لا يمتنع
مشاركة الغير في الافضلية ثم صريح الوسيلة والسرائر والتذكرة والبيان كراهية المشي امامها
وهو ظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول وروي اذا كان
الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان
اللعنة لا تستقبله وفي الاخير وقد روي جواز المشي امامها وصريح المعتبر والذكرى وظاهر النهاية
والمبسوط وموضع من المنتهى العدم ولا باس به عندي في جنازة المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة

كما اشار اليه الصدوق وهي كثيرة ولا خبر لنا انهى عنه مطلقا الا خبر لا تتبعكم وهو ضعيف معارض
بظاهر قول الصادق ع في خبر اسحق ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وظاهر الاخبار
المفضلة معه لان هنا اخبارا مطلقة بالجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون
خلفها وورائها ولعله لما في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء
ولا رداء ويستحب تربيعها بمعنى حملها باربعة رجال كما في الكافي والذكرى او الوجه الحاوي
لانه ادخل في توقير الميت ويحتمل قول ابي جعفر ع في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان
بعد ذلك فهو تطوع والثاني حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع وكان استحبابه اتفاقي والاخبار
به متظافرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها محيت عنه اربعون كبيرة وهو بهم
الابتداء باي جوانبها شاء والختم باي كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا ع يسأله عن سرير الميت
الجانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب ع
من ايها شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه
الايمن ثم يدور من ورائها دور الرحى الى مقدمها الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على
الايسر ومقدمها الايسر على الايسر كما هو المشهور لخبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وخبر البزنطي
في جامعه عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع وخبر العلاء بن سيابة عنه ع وسمع علي بن يقطين الكاظم
عليه السلم يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب
الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور فان الايسر بمعنى ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين
الميت ومما يلي يسارك بمعنى ما يلي يسار الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت والمراد الجانب
الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك حين استقبالك وفي المنتهى الابتداء يوضع ما يلي يمين الميت
على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى
عليها وانما يتم مع حمل الجنازة بين عمودين دخول الحامل بينهما وقيل يبتدئ بما يلي يسار
الميت فيحمله بالايمن ثم ما يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالايسر
ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول
المشاهد للجنازة المروي عن الباقر وابيه عليهما السلم وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
اي الذي افترضه البلاء والضلالة اي استاصله والمروي في خبر عنبسة عن الصادق ع عن النبي صلعم وهو
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فانه لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا ع
اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل

نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا
لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكم اللهم اجعلنا خيرا غائب ننتظره وتستحب طهارة المصلي حدثا
اتفاقا كما في الغنية وظاهر التذكرة ويؤيده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السلام لعبد الحميد بن سعد يكون على
طهر احب الي ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهاية الاحكام والذكرى
لكن قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليها قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل افضل
وكذلك الحائض تصلي عليه بارزة عن الصفا بالتيمم ولم يذكر صلوتهما بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضي وقال
سلار ويجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل
لتيمم الفوت صلى على حاله لا حرج وقال السيد في الجمل ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت
بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرحه واما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي
انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان تيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء
الا ان الوضوء افضل واطلق وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة
فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يمكن من ذلك ايضا اجاز ان يصليها على غير طهارة
وان كان من النساء على حال حيض او جنابة واردت الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها
الا بعد الاغتسال فان لم يمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يمكن جاز لها ان يصلي عليها بغير
طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم الا للامام قلنا اذ ليست الصلوة حقيقة
قلنا لا دليل عليه ويجوز مع التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة والخلاف والمبسوط والشرايع والجامع
والنافع والاصباح لثبوت بدليته واصل عدم اشتراط بالعذر واطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل
حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر
زرعة عن سماعة سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده
على حائط اللبن فليتيمم فمع الضعف والاضمار يمكن استظهار خوف الفوت منه كما اشترط ابو
علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعد ان حكى عن الخلاف الاستدلال بالاجماع
وبخبر سماعة وبما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين
احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط
عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجأته
الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن شرطا وكان التيمم
احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب شبها بالمتطهرين من المتخلي منه
انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاستدلال بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
والاعتضاد بالرواية فلا يضر ضعفها فالاولى ان لا نعادة واعتبار ابن الجنيد وهو ظاهره في المراد وفي كلامه

طهورها

وعن الرضا عليه السلام وان كنت
جنبا وتقدمت للصلوة عليها
فتيمم او توضأ وصل عليها وعنه عليه السلام
فعداكره ان يتوضأ ان يتيمم
عندا استغفروا على جنازة لانه ليس
بالصلوة انما هو التكبير والصلوة
التي فيها الركوع والسجود

وطهورها لانتفاء الا دخبر ابن الجنيد لنظر عرفته والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه الشهرة على ان
كلامه ليس نصا في نقله على المسئلة فانه ذكرها مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل
بالاجماع فيمضي بدعيه على الاجزاء مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم وان عطي
المعتبر لجواز احتمال العدم ويؤيده اطلاق ما لخبرني ونص حسن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط
الطهارة من الخبث وجهان احتملا في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار وجوازه صلوة
الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت واختصه الجنب لصلحه الصلوة معه بخلاف حكم الحدث
ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا
والاول اقوى وهو خيرة البيان والدروس والموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص
ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان قدمها قال في
المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة وهو يعم الناسي والعامد والجاهل
ويحتمل العكس خصوصا في الناسي لكن تعين البراءة انما يحصل بالاعادة فان لم يكن كفن
ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته خاصة بنحو اللبن او التراب
ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن مسلم انا لم يقدروا على ثوب يواري به عورته
في قبره قيل ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلعم
فلا يصلي على المدفون ولا على العريان ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام ووضعه في اللحد وستر عورته
فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان سترت عورته كما قد يشعر اليه كراهة تغسيله تحت السماء
لرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر لا خلاف
في جواز الصلوة عليه خارجا اذا سترت عورته بلبن او تراب ونحوهما ثم انه تقف الامام والمنفرد
وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم
قد يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف فقد يكون رأس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف
اما الوقوف خلفها واما الوقوف ورائها فهو كذلك عند نادر لسبيل التاسي واستمرار العمل عليه
من زمن النبي صلعم الى الان ومن العامة من جوز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى
خطا على خطا واما وجوب الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا ويشمله العموم ما لو ان تعدد فكالمكتوبة واما
كون رأس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصرح الغنية وظاهر المعتبر الاجماع عليه وسئل الصادق عليه السلام
في خبر عمار عمن صلى عليه فلما صلى الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه فقال يسوى وتعاد
الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه لا تعاد سقط كما

في المصلوب ويأتي الصلوة عليه ان شاء الله واما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرايع
وظاهر النافع والفقيه وفيه فليقف عند راسه استحبابا ان ... فرغت ثوبا صنا الجنازة وعليه
المص هنا وفي النهاية والتحرير والتذكرة والتمهيد وفي الدروس والذكرى وفيه لا يجوز التباعد
بما ينافي ... وفي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير
وظاهره الاستحباب ونحوه في المنتهى ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون
خلافا لكن لم اظفر بنص على الباب ويستحب وقوف الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر
المراة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين ع في مرسل ابن المغيرة من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر ع في خبر جابر كان رسول
الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه
وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الاستبصار الوقوف عند راسها وصدره لقول ابي الحسن ع في خبر البزنطي
اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ويحتمل خبر جابر وفي الفقيه
والهداية الوقوف عند الراس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي الخلاف
عند راس الرجل وصدر المراة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير لادراك الفضل
بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمراة ويستحب
جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا وارادت صلوة واحدة عليهما بلا خلاف الا من الحسن البصري وابن
المسيب كما حكيا والاعتبار ولا يجب بلا خلاف كما في المنتهى للاصل وقول الصادق ع في صحيح هشام
بن سالم لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة وينبغي ان يحاذي بصدرها
وسط الرجل ليحاذي صحيحا للوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق ع في اجتماع رجال ونساء
جعل راس كل منهما الى الية اخيه هكذا الى اخرهم ثم جعل راس المراة الى الية اخر الرجال واخرى الى الية المراة
وهكذا ثم يقوم المصلي وسط الرجال وفي مختصر الحلبي فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما
يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان
معهما عبد وسط بينهما كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمهذب والشرايع والوسيلة والجامع لفضل الحر
وقول الصدوق كان علي ع اذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله
عن الصادق ع وظاهر التذكرة الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لفحوى الحر
والعبد اما الحرة والعبد فيتعارض فيه فحوى الرجل والمراة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب
الذكورية فيقدم العبد الى الامام فان جاء معهم خنثى اخرت عن المراة الى الامام لاحتمال الذكورة
فان كان معهم صبي لا يجب الصلوة عليه بان كان له اقل من ست سنين او صبية كذلك فالنا جرا الى
ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للخلاف والمبسوط والوسيلة والجواهر والسرائر والجامع

والاصباح

والاصباح وان لم يكن فيها الصبية ولا النص بها التعميم للحر والمملوك ودليله خبر طلحة وسماعة وان لم
تجب الصلوة عليه ولي بالقرب من الامام وظاهر الجواهر الاجماع ولا اشكال في الجمع بين من تجب الصلوة
عليه ومن تستحب اذا لم يعين الوجه في النية وعلى اعتباره ففي الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة
الندب تاكيدا يعني اذا صلى عليه بنية الوجوب دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا باتفاق الوصف
وهو صحة ما سألت الجانب الاقوى كما ثبت في الصلوة وقد نصوا على دخول نية المضمضة والاستنشاق
في نية الوضوء ان قدمها عليهما او افتقادهما الى نية خاصة ان اخرهما عنهما الى نية الوضوء ولا يلزم من عدم
الاكتفاء عليه الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجميع على الاجزاء بطهارة واحدة
وصلوة واحدة وفي التذكرة ونهاية الاحكام لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه للتضاد وزيد في
التذكرة لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن قال الشهيد واشكل بانه
فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين والا يكن الصبي والصبية اقل من ست سنين او اكثر جعل
الصبي الحر بعد الرجل قبل المراة والخنثى والعبد كما في السرائر وكذا المبسوط والخلاف والجواهر والاصباح لكن
ليس فيها المملوك ذكرا ما تقدمه على المراة الخنثى فلقول الصادق ع في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما
يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وفي الخلاف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام
كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة
فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع وللاطلاق في
خبر ابن بكير اطلق الصدوق ونسيان تقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال ان الرواية
وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض قلت تقديم خبر ان تقديم الصغير الى القبلة عن الكبير ع انه
والصدوق ممن لم يتعرض للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المراة وله وجه واما تقديمه على
العبد فيشرف الحرية واخره ابن حمزة والمص في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فاولى بالقرب
من الامام وللاطلاق في خبري تقديم الصغير الى القبلة لانه يقدم في الامامة واطلق تقديم الصبي الى القبلة
على المراة في النهاية والمهذب والشرايع والغنية وفيه الاجماع عليه لاطلاق الخبرين واستغنائه عن الشفاعة
وان وجبت الصلوة عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة
وقال في امامة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان
وقال الحلبي يجعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المراة عبدا او صبيا
او خنثى انتهى ولعل تساوي الجنائز ذكورة وانوثة وغيرهما ففي التذكرة لو كانوا كلهم رجالا لاستحب
تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الاخر
وشبهه الرجل مع المراة وفي التحرير ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلوة عليه واعتد الشافعي
لا يجب الضرب الا بالقرعة او التراخي ولو اخذ بذلك فما الان يترك عليه فمن صلعم في خبر السكوني

وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال لسترعورة للنساء وفي الوسيلة والجامع في رجلين وامرأتين يقدم الصغير منهما الى القبلة
ولعله لخبر طلحة والصدوق كما في الذكرى وفي خبر عمار عن الصادق ع التدريج بجعل راس رجل
الى الية الاخر وهكذا ووقوف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى
الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيد تقديم طرف الصف الى القرب ولا تاخير وسطه
العبد ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في المبسوط والنهاية والمعتبر
والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون عليه وللتبرك
لكثرة المصلين فيها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل وخبر الفضل سال الصادق ع
هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله ولكن يكره كما في السرائر
والتلخيص والخلاف وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس الا بمكة كما فيها
على الاولين لقول الكاظم ع لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد للاستظهار
لاحتمال الانفجار والتلويث واستثناء مكة في المنتهى والذكرى التعليل بكونها كلها مسجدا و
في الخلاف الاجماع عقيب الكراهية والاستثناء وقال ابو علي لا باس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس
على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب البيان الصلوة في المواضع المعتادة ولو في المساجد

المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى ولعله
التاسي والاحتياط وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي التذكرة لا اعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي
انه يجوز ان يصلي قاعدا ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل يسقط عن القادرين
وجهان من تحقق صلوة صحيحة من نفسها مع القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا
والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد
من سبعين على حمزة واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس وعشرين على سهل بن حنيف محمول على تكرير
الصلوة وشذ ما ورد من ست وسبع وتسع واحد عشر ويجوز ان يكون لحضور جنازة او
جنائز اخرى في اثناء الصلوة والاستيناف والتشريك ويجوز خروج الزائد عن بنية الصلوة
ويجوز ان يراد بالكل الصلوة ويراد تكرارها ستا وسبعا فصاعدا او نحو كون تكبيرات الامام الكل
والماموم اللاحق باجمعها ستا وسبعا وتسعا واما التكبير على المنافق فاربع كما في الوسيلة و
والشرايع والجامع ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان ويعطيه كلام المفيد لقول الرضا ع
في الصحيح لاسمعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع في
حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمن كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة او لم

يشرع

يشرع على المخالف الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقي من يرى الخمس وافضح المنتهى
على رواية الاربع وفي المقنعة والمعتبر على ما رواتها عن الصادقين عليهم السلم وظاهر اكثر العبارات
يعطي الخمس على الكل فان اراد وها فللاحتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية
وخبر الشارع في حواشي الشرايع والمراد بالمنافق المخالف للحق كما في الكافي والبيان والروضة
البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا ع واصل البراءة ويجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الاصحاب
للتاسي ونحو قول الصادق ع لابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر ع في خبر الفضل بن يسار اذا صليت على المؤمن
فادع له وقول الرضا ع في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة
ومرة اخرى انما هي دعاء ومسئلة ولم يوجبه المحقق ولعله للاصل واختلاف الاخبار في الادعية
وهو لا ينفي وجوب القدر المشترك في شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع
الامامية قال النبي ص من لا يصلي علي ولان صلوة الجنائز دعاء للميت وقال ع كل دعاء محجوب
عن الله تعالى حتى يصلى على محمد وال محمد ويجب ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين
عقيب الاولى لدخولهما في الدعاء مبني على التغليب على الدعاء بمعنى ذكر الاسم او بمعنى الطلب وذكر الله
جميعا وهما يتضمنان ذكر الله ورسوله ع ويصلي على النبي واله عليهما السلم في الثانية عقيبها
ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك بانه يعاء ان
شاء كما تفصيله اطلاق الكتاب وغيره ونص التذكرة وهذا وفاق الخلاف في الجمل والعقود والكافي
والوسيلة والارشاد والجامع والغنية والفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة
الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي المبسوط والنهاية والاقتصاد
والمقنعة والمراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى الشهادة التوحيد وحسب الاربعة الاخيرة لها
الفاظا مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على الشهادتين يجزي
وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين الادعية وان الافضل ما في
الكتاب وزيادة الانصراف الخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي الاستدلال
على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا وبه استدل على وجوبها في الكتاب في النهاية والمختلف وروى
الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه في اخر التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى على النبي صلعم
ارسل كذلك في الفقيه ودليل عدم التعيين الاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وزرارة
وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وفي التذكرة جهرا

اسمعيل بن همام عن الكاظم عن الصادق ع انه صلعم صلى رسول الله صلعم على جنازة فكبر عليها
خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي صلعم وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ثم قال الاقوى انه لا يتعين دعاء معين
بل المعاني المدلول عليها بتلك الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى اخرها في الكتاب
الى قوله ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى اذا ثبت عدم التوقيت
فيها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي واله صلى الله عليهم وانه
لا يعرف في ذلك خلافا فانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر و
غيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلوة على النبي واله كما في الفرائض قال وينبغي
ان يصلي على الانبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل
بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين ههنا دعاء اجمع
اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب وقال الصادق ع في حسن زرارة يكبر ثم يصلي
على النبي صلعم واله ثم يقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد صلعم ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة فيقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ع ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي يكبر ثم تشهد ثم
يقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته
جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا
خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه
وتجاوز عنه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة
اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم يكبر الثانية
ويقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن ابي ولاد خمس تكبيرات يقول في اولهن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم يقول اللهم ان
هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة ولعاد يكبر ثم
يقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان انت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية ويقول اللهم
عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلعم وافسح له في قبره في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم
وتوفنا على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم وفي خبر يونس
التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة
الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم وفي مضمر سماعة تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا
على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن امتك انت
اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا ع كبر وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق
والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد افضل ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت
على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبراه ويبغضه اللهم الحقه

بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر الخامسة ويقول ربنا اتنا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسن تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وتبيض
وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب
لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته و
معاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله
عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم
يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير
منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه
بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول هذا في كل تكبيرة واستدل في المختلف في
جمعه الاذكار بعد كل تكبيرة بخبر ابي ولاد ثم قال والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل غير
لما ذكرناه من حكم محمد بن مهاجر قال وكلا القولين جائز للحديثين ولما تقدم من قول الباقر
عليه السلم في صحيح زرارة وابن مسلم ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
وفي الذكرى لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان
كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه والمقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر
الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة
ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولكن في الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت
الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف
وفي المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد
القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الباقية كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية

الدعاء بالبركة على الرحمة وزاد وبعد دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة قول اللهم عفوك عفوك وكذا في
شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا
ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى الشهادتين لا اله الا الله الى آخر ما سمعت ثم قال
وكل من هذا الوجه ومن الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره
الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا
في الرابعة وكذا قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن الجنيد
يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين الى آخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم
عبدك بدل لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله اغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وقال الصادق ع
لاسمعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم
سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
ولكليب الاسدي اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ويستحب ان يكون لمن جهل حاله وفي المنتهى لا يتعين هنا بعض
للميت دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت اذا كان
مؤمنا ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى والسرائر والكافي والجامع وعبارة ما في
الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الانتصار وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا
من غير نص او دلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره لعن المخالف المعاند وفي النهاية
يعني الناصب المعلن والتبرء منه وفي المبسوط لعن الناصب والتبرء منه وفي الوسيلة الدعاء
على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق ع
من قول الحسين ع على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم
اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه
في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي
المقنعة والمهذب وشرح جمل السيد للقاضي الدعاء على الناصب بما في صفوان لكن زاد في اوله
عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال فاخزه في عبادك الى آخر ما مر محذوفا عنه قوله
اذقه حر عذابك والفاء في فانه كان وزاد في آخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن
يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وقال الصادق عليه السلم

في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسن ان رسول الله صلعم
قال في جنازة بن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا ولا اختصاص لهذه
الاخبار بالناصب بخلاف بن ابي فانه منافق ونص على الناصب والمنافق ونص على الجاحد للحق حسن بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامراة سوء من بني امية صلى عليها ونادوا جعل
الشيطان له فسأله ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات
تعضها والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قال اوتجد الم ذلك قال نعم شديدا
وهل اللعن والدعاء عليه واجبان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الا ضرورة ان قلنا بذلك
فكيف يجب اجزاؤها وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع
ظاهر الامر في خبر الحلبي وابن مسلم ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن بن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين
وعن الحفيف الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع ان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا للمؤمنين
والمؤمنات والمستضعف كما في السرائر لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا
لقول الكاظم ع لعلي بن سويد الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف
فليس بضعيف وقول الصادق ع في خبر ابي سارة ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال
والنساء النساء ولابي بصير سفيان بن السمط فهل ترى احدا يكون مستضعفا لا والله لقد
شبكتم بامركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن وتحدث به السقايات في طرق المدينة
ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ولابي حنيفة من اصحابنا من عرف الاختلاف
فليس بمستضعف وقول ابي جعفر ع لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان ممن ليس له تمييز بين يديه
يمكنه به معرفة الحق او تبعثه على العناد والبغض لنا كما قال ابو جعفر ع لزرارة هو الذي لا يستطيع
حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال
والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي الغرية بعرفه بالولاية ويتوقف
عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلم في خبر الفضيل وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء وفي الذكرى هو الذي لا يعرف الحق

ولا

ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي وجوب الدعاء هنا وجهان من الامر ووجوب التكبيرة الخامسة و
الاحتياط وهو الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب في الأ
ان يحشره مع من يتولاه ان جهل او جهل مذهبه بان لم يعرف خلافا للمحقق وان كان من قوم ناصبة ولا
مستضعفا وهو من لا يعرف ايمانه ولا اظنه يفيد يكفي الظن بالايمان ولا بد من العلم في الباقين وما ذكره
من الدعاء اشارة الى قول الباقر ع في صحيح زرارة وابن مسلم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهو المذكور في
المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي المعتبر وفي التذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام الدعاء بما في خبر ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته
فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ويحتمل الاشارة
اليه لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع قال واذا كنت لا تدري
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي ابن مسلم عن احدهما عليهما
الدعاء له بدعاء المستضعف وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع المجمل بعد دعاء المستضعف
فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وفي الكافي اشتراط الدعاء له وعليه وفي حق
الدعاء هنا ما سبق ويقوى به وجوبه للمؤمن ويسال الله ان يجعله له ولابويه المؤمنين فرطا ان كان
طفلا كما في النهاية والمبسوط والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكتب الفقيه والمقنع والهداية و
المصباح ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا بتقديم النافع بعضها
وتاخيره وفي بعض مواقفه خبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اللهم اجعله
ولابويه لنا سلفا وفرطا واجرا لتقارب الالفاظ الثلثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم
لاصلاح ما يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى والاجر المتقدم كما في الجامع والذكرى على اقتصره
عليه عن الرضا ع اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا في الكافي في دعاء الوالد
ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين وفي الشرايع يسال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا
فيه وفي المقنعة انه يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا و
ارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمهذب لكن فيهما فرطا ونورا وفي وجوب الدعاء
هنا الوجهان ويقوى انه ليس للميت ولا عليه ويستحب الاحياء كما في الجامع وكتب المحقق لقول الرضا ع
ليونس ادفع بذلك في كل تكبيرة وحكاه بن حمزة برواية وفي الاولى اجماع كما في نهاية الاحكام
والذكرى وفي التذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر انه اجماع اهل العلم والمشهور ان لا يرفع الا في الاولى

وهو خيرة المختلف بعد استحباب تركه في غيرها كما نص عليه الشيخ جماعة لخبري غياث بن ابراهيم و اسمعيل بن اسحق بن ابان عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي في شرح الجمل الاجماع وهو ظاهر الغنية واما نحو خبر محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق ع على جنازة مرأة يرفع يديه في كل تكبيرة فيفيد الجواز لكن الاباحة بعيد. ووقوف الى المصلى حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب وبه خبر يونس عن الصادق ع قال بعد الخامسة وتقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولكونه ع اماما خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى مع الدروس ولا قراءة فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا ويحمل على التقية نحو قول الرضا ع في خبر علي بن سويد يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي المنتهى تحريمه مع اشتمال على الشهادة بمعنى قولها اياك نعبد وكرهها الشيخ في الخلاف وحكى الاجماع عليه ويجوز ارادة الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه قال ويمكن ان يقال بعدم الكراهية لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وتدبرهم مثله الاجماع على الكراهية ونحوه فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد او متعدد كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد وصرح به في النهاية والتذكرة ودليله في التحرير مع المختلف اطلاق المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والجامع والنافع و الشرائع لخبري اسحق بن عمار ووهب بن وهب عن الصادق ع ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا امالي الشيخ باسناده الى الحميري عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عنه عليه السلم وفيه انهم كلموه صلعم ان يعيد الصلوة عليها ويحتمل نفي الوجوب والخوف على الميت والمنافاة للمبادرة الى الدفن المامور بها ولسقوط الفرض بواحدة ولا يتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكره ها صلى واحد وكذا في نهاية الاحكام والتذكرة وفيها بعد استقرابه الكراهة مطلقا ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله صلعم فرادى كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمن انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال ان رسول الله صلعم امامنا

حيا

حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام وفي الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وروي ثلثة ايام وهو نص للكراهة على مصلي واحد واستدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى وفاقا للشهيد نظرا الى صلوة الصحابة عليه صلعم والى الاصل وقول الصادق ع في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وليونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل وقول الباقر ع في خبر جابر ان رسول الله صلعم صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب واحتمالهما عدم استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه للدلالة اخباره على اختصاصه بمزيد فضل وسالوه صلعم ان اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره و استظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهية بمصل واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع حكمهم كالصريح بمن صلى عليه قال الا ان يريدوا الكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهية وفي نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه احد وفيه بعد عن عباراتهم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها فلا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا وظاهره نفي الكراهية وقد اجاد في نفيه الباس عن تكرير الامام لما تضافر من اخبار تكرير النبي صلعم على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين ع على سهل وشيث على ادم ع

المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات تصلح لصلوة الجنازة وان كانت لصلوة احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل وكانت لاو احدها بحث العبارة اتساع وقتها ويكون كل منها نوعا او فردا غير محصور وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حتى تصفر الشمس وحتى تطلع ان صح محمول على التقية وكرهها الاوزاعي فيها وقال مالك وابو حنيفه لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا عند اتساع وقتها حتى تطلع ان صح تضييق الحاضرة وتضييق صلوة الجنازة بان خيف على الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلى عليه اولا وجوبا كما هو نص التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها للتوقف الاتيان بالواجبين عليه ونص السرائر ان تقديمها اولى وافضل ولو اتسع الوقتان تخير كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى لانه قضية السعة الاولى تقديم المكتوبة كما في النهاية والمهذب والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى لانها افضل ولعموم اخبار فضل اول الوقت وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم ع لا حين في الصحيح

وخصوصا القاضى بالوجوب وكانه لا نزاع فى جواز انفراد المأموم متى شاء فلا ان لا يعيد الا اذا نوى
على الائتمام ولذا استدل عليه فى التذكرة والنهاية والمنتهى بان فات فضيلة الجماعة فالجماعة ان اراد
الوجوب ضعيف نعم فى استمرار الايتمام عليها لكون المأموم لا يجوز له هنا الانفراد وهو البعيد عن
الجنازة ومن لا يشاهدها ولا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة صحاق قريب الاسناد
للحميرى عن على بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان
كبر قبله اعاد التكبير وهو وان عم لكن الحميرى ع اورده فى باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم
وفى الذكرى فى اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية فى عدم اعادة العامد ولانها اركان
زيادتها كنقصانها ومن انها اذكار الله تعم فلا تبطل الصلوة بتكررها واذا تعددت الجنائز تخير الامام
وغيره فى صلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا فى الدعاء وتكرار الصلوة عليهم بان يصلى على كل
واحدة صلوة وعلى كل طائفة متفقة فى الدعاء او غيرها فان فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا قلت ويدل
عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة على الاولى يخير بين الاتمام
للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما فى الفقيه والمقنع وكتب
المحقق ويحتمله كلام الشيخ فى كتابى الاخبار وكتابى الفروع وكلام ابن البراج وادريس لما روى عن الرضا
من قوله ان كنت تصلى على الجنازة وجائت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان
شئت استانف على الثانية وان احتمل ارادة الصلوة وصحيح على بن جعفر سال اخاه ع عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او ثنتين وقد وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا باس به انكا
ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليها مع اتمام الصلوة على الاولى (والثانى لما يتم)
ثم اتمام ما بقى اى فعل الصلوة على الاخيرة ولكن اتمام ما بقى يحتمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة
وليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقى على الاخيرة التشريك
بينهما فى الاثناء فيما بقى من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة عليها كما فهمه الشهيد وان احتمل
ان يكون ما بقى هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون فى التشريك الا اتمام الصلوة على الاولى بل
يحتمل ظاهرا انه سال عن قوم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى صلوا عليها اولا فاتم
شرعوا فى التكبير على الاولى فى الذكرى انها الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع
حتى شرع فى الصلوة على الاولى فاجاب ع بالتخيير بين ترك الاولى التى هى الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة
على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير ضرورة لا اجماع ولا نص
صحيح الا ان يقال بل يصح الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة به الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير
بين جمع الجنائز فى الصلوة وافراد كل بالصلوة او يقال انه ليس الا ابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير

الصلوة

(اما ان كبر عليها الا ام)

الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها المشتمل ذلك بدليل خبر جابر فانما ينوى الا
ان الصلوة عليهما او ينوى الخمس جميعا عليهما ولعله معنى فى الصادق ع فى كتاب الا ان يصلى عليها خمس تكبيرات
دون الشيخ واتباعه كان يتخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلوة على الاخرى
وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما ويحتمل هذه العبارة
مختار الشهيد وفى مختاره اشكال لعلى وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الاخرى والخبر لا يصلح
له كما عرفت ثم التخيير الذى اختاره انما ان لم يكن خوف على الاولى فيتعين او يجب الاتمام عليها ثم الاستيناف
وعين فى التذكرة والنهاية اذا استحب الصلوة على الاخيرة وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لا يبطل
صلوته على الاولى حتى يريد الترديد بل هو صلوة واحدة مستمرة فاذا ابتداء بها صحبه جاز التكبير
الوجوب فى الاثناء لان زيادة الذكر بها دون العكس فانه ازالة للوجوب على الثانية فيتعين القطع
وعينا ويجب وعين الشهيد ايضا مع الخوف للضرورة والافضل كما فى المبسوط والسرائر تفريق الصلوة
على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن بالمصلى عجلة لان صلوتين افضل من صلوة وفى التذكرة
والذكرى ان القصد التخصيص اولى منه بالتعميم ويجوز الواحدة بل افضل فى التعدد وعضوها صلوة به وحينئذ
فينبغى ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا كذا فى التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا فى الرجل والمراة فتجعل المراة وهى ابعد عند ورك
الرجل وكلام المص فى الوقت الذى يعرض صف واحد لما قدم من جعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل
وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام فى وسط الصف كما فى خبر عمار عن الصادق ع او فيمن
كان الموتى رجالا او نساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد
والظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤدى الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا
جعل كل عند رجل الاخر وهكذا صفا مستويا كما قالت به العامة واحتمل المص فى النهاية التسوية وان جعل
وظاهر الذكرى الاقتصار على المنصوص ثم ظاهر النصوص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاز الشهيد حيث
استظهر جعلهم صفين كراخر البناء ليكونوا فى شمال جهة المصلى اذا وقف **المطلب الرابع**
فى الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان المشهور امران فضلا اجماع المسلمين انما يتحقق بمواراته
فى حفيرة فلا يجزى البناء عليه او وضعه فى بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر الحفرة امكن
النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شئ وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس
الميت عن السباع ويكتم رائحته عن الناس فانهما الغرض من دفنه وقال الرضا ع فى علل بن شاذان
انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء وبريحه

وبما يحصل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوا
ولا يحزن صديق قال الشهيد وهاتان الصفتان بمعنى الحراسة عن السباع وكتم الرائحة متلازمتان
في الغالب فلو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا
يتم فائدته الا بهما وامر النبي صلعم به والامر الثاني استقبال القبلة في القبر كما في المقنعة والنهاية والمبسوط
والغنية والناصريات والجامع والشرائع والنافع وغيرها لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار مات البراء بن
معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلعم بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله صلعم
والى القبلة فجرت به السنة وفي خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي يرى راسه فاذا انت صرت
الى القبر تناوله مع الجسد وادخله الى اللحد ووجهه للقبلة وفي المنتهى ولانه اولى من حال التغسيل
والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى ونفي القاضي الخلاف عنه في شرح الجمل واستحبه ابن
حمزة وهو ظاهر حصر الشيخ في الجمل الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل وعدم نصوصية خبر معوية في
الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامر كثير العبادات ولم يذكره سلار والاستقبال بان يضجع على جانبه
الايمن والايسر مقاديمه الى القبلة واختار الشافعي هذه الهيئة ونفي القاضي في شرح الجمل الخلاف
فيه وظاهر التذكرة الاجماع لما روي ان النبي صلعم شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه
في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال
للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب فيه فعله المسلمين
ولان النبي ص والسنة ان يكون رجلاه شرقية وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الغرض مواراته
في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي ص امر به
ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة
والرسالة العزية وابنا بابويه ولان النبي صلعم دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور
منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الصادق ع في صحيح ابن سنان ينبغي ان
يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ولتكن دون القبر بذراعين او ثلثة كما قال ع في خبر محمد بن عجلان
اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى
يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي النهاية والمبسوط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند
القبر المقتضي للوضع عندها لخبر العقول الصادق ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه
اسفل منه بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر ابن عطية ويحتمله نحو قوله ع في حسن الحلبي اذا اتيت بالميت القبر
فسله من قبل رجليه واخذ المراة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام لانها تنزل عرضا وبيناه لو وضع على احد الجانبين الوضع دون الرجل ثم ومنها مما يلي القبلة
اعون على المبادرة الى ... فيها مستقبلتها القبلة ومنها انزال الرجل كما في النهاية والتلخيص

او الميت

او الميت وهو مضمون اطلاق الاخبار في ثلث دفعات اي يقدم وضعه على الارض ثلث دفعات
بمعنى ان يوضع اذا قرب من القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا فيوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل
بعده لقول الصدوق في العلل وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر
اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وروى نحوه عن الرضا ع ولم يذكر ابو علي في ضعه
على مرة وهو ظاهر المصنف لخلو ساير الاخبار عن التثليث ومنها سبق راسه على السبق به سابقا الى القبر كما
خرج الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما ونفي القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن زهرة الاجماع
عليه فقد بين سلا الميت سلا من قبل الرجلين ولم يرفق به ولا ينكس براسه في القبر كما قال الصادق ع
في خبر محمد بن عجلان سله سلا رفيقا وقال الرضا ع فيما في العيون عن الفضل بن شاذان عنه ع الميت
يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره واما المراة فيوخذ وتنزل عرضا لكونه استر لها ولقول الصادق ع
مرفوع عبد الصمد بن هرون والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد يسل الرجل
سلا ويستقبل المراة استقبالا وفي الغنية وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها
تحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره لقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة
ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل الازرار قال فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى ان المقام مقام اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكر وفي
المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في النهاية والمبسوط والوسيلة وكتب
المحقق لا وراثه العسوة كما في الاولين والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار بالنهي
عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة وفي خبر علي بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم ع ان النبي ص
قال ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امنكم اذا حل احدكم الكفن
عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك الجزع ما يحبط اجره وفي الذكرى عن عبد الله بن
محمد بن خالد عن الكاظم ع ان النبي ص قال ايها الناس ان الصادق ع الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
لا ينزل في قبر والده وليس في التهذيب ولا كتب الفروع لفظ الا في الاخير فيكون نصا في الفرق
كخبر العنبري سالته ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس
ولذا استثنى ابن سعيد الولد وظاهر الميل اليه في المنتهى واستحباب الاجنبية ثابت الا في المراة فالمحارم
كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في التذكرة والمنتهى والوجه واضح مع قول علي ع في خبر السكوني
مضت السنة من رسول الله صلعم ان المراة لا تدخل قبرها الا من كان يراها في حال حيوتها وقال
المفيد ينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان

يكون الذي يتناولها من قبل وبكها او نوحها او بعض دون ارحامها كابنها واخيها او ابيها او الرحم
ان لم يكن لها زوج ففرض الحكم على من يتناولها من وبكها ولعله لكونه اهم ثم هل يتعين الزوج
ظاهر العبارة والتذكرة ونهاية الاحكام وصريح المعتبر والذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر
وظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق
وهو اتفاق العلماء ثم يقول اذا نزل القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا
تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب
والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وفي الغنية انه يقال عند معاينة القبر وهو يعم النازل
وغيره ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق ع اذا نظرت الى القبر وصحيح الحلبي با
لتعبير فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله
صدق الله ورسوله وسمع اسحق بن عمار عن الصادق ع يقول اذا نزلت في القبر فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله وتقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق ع اذا سلته دلاه كما في
خبر سماعة عنه ع بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة
زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وفي النهاية
والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق ع كان
علي بن الحسين ع اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا والظاهر بناء ادخل للمجهول ومنها حفر القبر قامة معتدلة او الى الترقوة قطع به الاصحاب
وحكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وقال الكليني سهل بن زياد قال روى اصحابنا
ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر وقال الصادق ع في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلث اذرع قلت لعله لا ينافي ويوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ الرشح فيها
كما قال ع في مرسل ابن ابي عمير ان زين العابدين ع قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ومنها اللحد مما
يلي القبلة اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذكرة وقد لحد رسول الله صلعم كما نطقت به الاخبار
وعنه صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا
ان ابا جعفر ع اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله صلعم لحد له فقد صدقوا وفي
خبر الحلبي عن الصادق ع انه شق لابيه ع من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت الهروي عن الرضا ع
الوصية بالشق لنفسه فلعله لرخاوة الارض فان الشق حينئذ افضل خصوصا اذا كان الميت

بادنا حذرا من انهدام اللحد كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا
للفضيلة ولا باس به ومنها حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وغيرهما ان كانت اذا وضع في القبر
للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار وليسهل عليه الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب
توسيع لحده مقدار ما يسع الجلوس فيه وفي الغنية والمعتبر الاجماع عليه ولعل بمعناه ما في مرسل ابن ابي
عمير من الشق كما في الذكرى ع ومنها جعل شيء من تربة الحسين ع معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري
الى الفقيه ع يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع ع يوضع مع الميت في
قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انه روي ان امرأة كانت تزني
وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب
عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع
وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي في حياتها فاخبرته بباطن امرها فقال ع
ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع
ففعل ذلك فسترها الله تعالى ثم جعلها معه كما عن عبارة النهاية والمبسوط والاكثر وعن المفيد جعلها
تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد وفي الاقتصاد جعلها في وجهه وحكي عن الغرية
والظاهر انه يغني جعلها تلقاء وجهه وظاهر ابن ادريس المغايرة بينهما فقولان للشيخ وروى الشيخ في فضل
احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت
ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف ان الكل جائز
لوجود الرواية في الجميع وهو جيد وحكي في المعتبر قولا بجعلها في الكفن وهو ايضا جيد ومنها التلقين قبل
شرج اللبن كما لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به يكاد يبلغ التواتر كما في الذكرى عن ك
الباقر ع في صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه وفي حسنته ويسمي حتى امام زمانه وقال الصادق ع
في خبر محفوظ الاسكاف ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك و
الاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا
وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك
وعلي امامك وفي خبر اخر له فضع يدك على اذنه الله ربك الى اخر ما مر وفي خبر اسحق بن عمار ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول
افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان وتشهد وتذكر ما تعلم حتى تنتهي الى صاحبه وفي خبر اخر له
ويسمعه تلقينه بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتذكر له ما تعلم واحدا واحدا

وقال الكاظم عليه السلم في خبر علي بن يقطين وليتشهد وليذكر ما يعلم انتهى الى صاحبه وفي امالي
الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي صلعم حتى صار عند راسها
ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
وابني امامي ووليي وعن الرضا ع ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه
الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
ونحوه في الفقيه والهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمصنف
في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا الى دار الاخرة
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتكبير والباقون ذكروا ائمة
الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة بعد الدفن ان شاء الله تعالى
انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته في الاخبار الا المصنف فانه تبع ما ذكر في خبر محفوظ
واسحق ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن وتلقينا على ما في الاحوال
الثلث لكن خبر اسحق نص على الاعادة قبل شرج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا
التلقين ومنها الدعاء قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوي عليه التراب
ففي خبر اسحق عن الصادق ع فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك اي
قوله بعد التلقين ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف
الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقنه برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع
اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
وسأله ع سماعة عما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك
وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل
هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى ما كان فيه ووسع له

في ملحلة

١٠٤

في ملحلة وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الى ما قبله ذلك في اخبار اخر وفي
حسن الحلبي عنه ع واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه ع واذا سوي عليه التراب فقل اللهم جاف
الارض عن جنبه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين كذا استحب ذكر الله
والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان
وفي مضمر ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا فيه ذكر الله والاستعاذة ونحوه خبر علي بن
يقطين عن الكاظم ع الا ان فيه الاستعاذة وقد يمكن ان يكون يكفي في ذكر الله التشهد في اوايل التوحيد
وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي صلعم وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعت الميت في
لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم واقرا اية الكرسي ومنها شرج
اللبن اي نضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا فقال الراوندي
عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس وان زاحم الطين كان حسنا كما سمعته
في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من النفوذ فقد ذكره المصنف في المنتهى والتذكرة والنهاية كالمحقق في
المعتبر لسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان النبي ص كان ياخذ يمنة
سرير سعد بن معاذ مرة ويسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل صلعم حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل
يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى
قبره قال النبي صلعم اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا
احكمه ويجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالحجر والقصب
والخشب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لان المنقول من السلف المعروف في الاعمال
ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه
الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال
ابو علي في المراة انه تخرج من عند راسها لاتزالها عرضا وللبعد عن العورة ويدفعه اطلاق النص
ومنها اهالة الحاضرين بغير ذي الرحم التراب على صبه في القبر بظهور الكف لمرسل محمد بن الاصبع عن
الحسن ع انه روى يحثوا التراب على القبر بظهور كفيه ودلالته بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا
به وفي الفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنتهى استحباب ثلث حثيات لان
محمد بن مسلم راى ابا جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا يحثوا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه وداود بن
النعمان راى ابا الحسن ع يحثوا عليه التراب ثلث مرات بيده وفي حسن بن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع
يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وظاهره الطرح بباطن
الكف وفي الذكرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ويستحب كونهم عند الاهالة
مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ذكر المحقق في كتبه واقتصر عليه كالمص هنا وفي

التحرير والارشاد والشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والقاضي وزاد وافق هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا
بخصوصه واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت فقل
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول
الله صلعم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن اذينة المعقل
كنت اقول يعني حين كان ع يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله الحق ثم تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلعم وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم
احث التراب عليه ظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل
ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش
وعليه الاجماع والنصوص ولا يرفع ازيد من اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضموم
كما في خبر سماعة عن الصادق ع او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه ع وخبر ابن مسلم عنه ع وخبر ابن
مسلم عن احدهما ع ونص على التخيير في المنتهى والذكرى واطلق في التحرير والارشاد كالاكثر وكما
هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر الصدوق وسلار والشيخ في الاقتصاد والحلبيان وابن حمزة
وادريس على المفرجات وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام ولعله لعنايتها في المقنعة والاقتصاد والكافي والسرائر من النهي عنه لقول احدهما
احدهما ع في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم ع
فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن واقد ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات
وفي المنتهى بل فتوى العلماء يستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع
شبرا او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافقي عن الصادق ع عن ابيه ع
ان قبر رسول الله صلعم رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المتضمن لتسطيحه وجعله ذا اربع
زوايا لم قايم اما تسطيحه فهو مذهبنا وبدل عليه اخبار التربيع وقول امير المؤمنين ع في خبر
الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد بالحاء المهملة وفيما
البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله صلعم الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته لان الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلعم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف
بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصية ابي جعفر ع في خبر مولى ال سام ان يرفع قبره وقول
احدهما ع في خبر ابن مسلم ويربع قبره وقول الصادق ع فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش

والقيود

١٥٥

والقيود تربع ولا تسنم وفيما اسنده في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سأله ع لاي علة
يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار وللافادة التراب
استمساكا ويمنعه عن التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع
عليه وقال الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وروى
الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن
يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش
قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن ويستحب ان يبدأ بالرش من
قبل راسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربع الى ان ينتهي الى الراس ويصب الفاضل ان كان على وسطه
قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم انتهى ويستحب استقبال الصاب القبلة كما في
المنتهى والفقيه والهداية ونص على جميع ذلك قول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل النميري السنة
في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب
الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقول تدور ليحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق في
الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدور وهو مروي عن الرضا ع ومنها وضع اليد عليه والترحم
على صاحبه قال المحقق وهو مذهب فقهائنا ويستحب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما
ذكرها الشيخان والجماعة وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وفي حسنته كان
رسول الله صلعم يصنع بمن مات في بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على
الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلعم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان
الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف فيقول من مات من ال محمد
صلعم وقال الصادق ع في حسنته اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز يدك
عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لاسحق بن عمار ذاك واجب على من لم يحضر الصلوة يعني مسح الايدي على القبر
ويستحب استقبال القبلة حينئذ كما في المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء وفي يد ابي عبد
الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عليه كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى
الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه حينئذ فذكره الاصحاب
ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره
فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه

الى ادوله الموٴمنين فى عليين والحقه بالصالحين ومنها تلقين الولى او من يامره بعد انصراف
اجماعاً كما فى الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقال الباقر ع فى خبر جابر
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان علياً
امير الموٴمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتى على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
وسمع يحيى بن عبد الله الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر
ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادى
باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير
الموٴمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله
يبعث من فى القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو
الصلاح نحو ذلك وزاد وابعد من البعث حق وان الله يبعث من فى القبور الجنة حق والنار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسالاك فقل الله ربى لا اشرك
به شيئاً محمد نبيى وعلى والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتى والاسلام دينى والقرآن
شعارى والكعبة قبلتى والمسلمون اخوانى وقريب منه فى المهذب وفى مرسل ابراهيم بن
هاشم الذى رواه الصدوق فى العلل ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد
انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت
المسئلة فى قبره وروى عن العامة ليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الى خير رحمك الله ولكن لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً
وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً ونكيراً ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعد
عندها وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم تعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء وليلقنه مستقبلاً
للقبر والقبلة كما فى السرائر لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وفى الكافى والمهذب والجامع استقبال
وجه الميت مستدبراً القبلة لانه انسب صونه كما فى خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه فى الوسيلة بالتلقين
والفقيه والاخبار مطلقة ولكل وجه وليلقنه برفع صوته كما فى خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان
وجماعة عن الحلبى وبرفع صوته كما فى خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه فى الوسيلة والجامع والاشارة والتحرير
ويحتمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزاء السر كما فى المهذب والجامع

والاصح

والتعزية مستحبة اجماعاً واعتباراً ونصاً وهو كثير وكان الاول ادخالها فى اللواحق واقلها الرؤية
كما فى المبسوط والسرائر والمعتبر لقول الصادق ع كفاك من التعزية ان تراك صاحب المصيبة وقتها بعد الموت
قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقاً عن عدا الثورى للعموم ولان هشام بن الحكم راى الكاظم ع
يعزى قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع فى مرسل ابن ابى عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
قال الشيخ فى الخلاف والاستبصار انما وبعده افضل وهو خيرة المعتبر والتذكرة لظاهر هذا الخبر وقول
الصادق ع فيما ارسله الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد
الغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن مشاغل التجهيز قال الشهيد واحد ولا حد لزمانها عملاً
بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى ثم احتمل التحديد بثلثة ايام لان فى
اخبار ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلثة ايام ايماء اليه وكذا فى قول الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها وفى الكافى والسنة تعزية اهله ثلثة ايام وقال الصادق ع
فى خبر يحيى التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفى المبسوط يكره
الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعاً وقال فى الخلاف واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتعارض
على الفعلين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه فى كتابه وانما
هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واى كراهة فى جلوس الانسان فى داره للقاء اخوانه والدعاء
والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم فى لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجتماع والزور وان استحب
لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل له بالاجماع اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة
الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمص فى المختلف هنا غاية الصبر والرضا
بقضائه تعالى واستظهر الشهيد فى الذكرى من اخبار اتخاذ الماتم وطعام الماتم ثلثة ايام اباحة الجلوس
للتعزية ثلثة وقربها فى البيان وقطع بها فى الدروس قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال
لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم
لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهرى الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره
الماتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى **الفصل الخامس** وفى اللواحق واكب الحجر والبحر
الموت مع تعذر البر يثقل كما فى الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر لخبرى ابى البخترى
وابان عن الصادق ع او يوضع فى دعاء ثقيل كخابية كما فى الخلاف لخبر ايوب بن الحر وحكى فى
الفقيه رواية وهو كما فى المختلف اوضح طريقاً واوفق بالاعتبار فانه يصون الميت عن الحيوانات
قال الشيخ فان لم يوجد خابية ثقل بشئ ورمى وايما فعل فهو بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى فى
البحر مستقبلاً للقبلة كما فى الذكرى وفاقاً لابى على لانه دفنه وقال ابن احمد لانه يتربص به
المتمكن من البر يوماً او يومين وقال الشافعى يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون

قال المرتضى هذا ان كان بالقرب من المسلمين والا فالتثقيل وفيه تعرض لهما معلوم بازاء امر
موهوم وكذا اذا خيف على الميت من العدو واحراقه ونبشه والقي في الماء كما في المنتهى لقول الصادق ع
في خبر سليمان بن خالد في عمر بن يزيد الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات ولا يجوز ان يدفن
في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فغيرهم غير موقوف عليهم قال الشهيد لو دفن
نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين
ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء غير الامامية مجرى الكفار والحرمة
عامة لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا والا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او
ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره
الشيخان وجماعة وفي الخلاف الاجماع عليه وفي التهذيب استدلال عليه بخبر احمد بن اشيم سال
الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب ع يدفن معها ونسبه المحقق
في النافع الى القيل وحكى في شرحه الاستدلال بالخبر واعترض بضعفه سندا ودلالة ثم قال الوجه
ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما
غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق
بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذميا الغرض ضعيف ليس ببعيد وقد يكون هتكا
لحرمة الولد وهل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد وولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك
وكلام المفيد والفاضلين مطلق وهذا الحمل من الزنا بالمسلم كذلك كما لا تقتضيه ودليلهم ينفيه
الا الاجماع ان ثبت مطلقا لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية
اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص
بالذمية كما يقتضيه العبارة وظاهر الاكثر وجهان من اختصاص خبرها والمخالفة للاصل فيقتصر على
اليقين ومن عموم احترام الولد وهو ظاهر الخلاف للتعبير فيه بالمشركة وقد يفرق بشق بطن غير الكتابية
واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرض في الخلاف للعامة في المسئلة نصا وفي المعتبر والتذكرة موافقة
عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستقبال وعن احمد دفنها بين مقبرتي المسلمين واهل الذمة
واذا دفنت فلا بد ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان
وجه الى ظهرها قال في التذكرة وهو وفاق وهو ظاهر الخلاف ويكره فرش القبر بالساج
او غيره لغير ضرورة كما في الوسيلة وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب
وضع خده على التراب كما في الاخبار ودون الضرورة نداوة القبر لان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن

الثالثة انه ربما مات لنا الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل
يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وفعل الصادق ع في خبر يحيى بن ابي العلاء التي شعران مولى
رسول الله ص في قبره القطيفة وكان معناه ما روته العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول
الله صلعم قطيفة حمراء وفي المبسوط ويكره الشافعيون اجماعا فان كان القبر نديا جاز ان يفرش
بشيء من المباح وما يقوم مقامه قال المحقق ويجب بذلك دفن الميت بلا لان النبي صلعم لم يفعله ولا
الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلم
في خبر عبيد بن زرارة لوالد الميت لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان
رسول الله صلعم نهى ان يطرح الوالد او ذو الرحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قال المحقق
وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق ع كل ما جعل في القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت لقول الكاظم ع لاخيه علي لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه ولا في خبر المناهي الذي رواه الصدوق في كتبه من نهيه صلعم عن تجصيص المقابر وكذا ما
في معاني الاخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي صلعم انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص
وزاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وهو
يعم تجصيص الظاهر والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما
رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى والتذكرة على التطيين
وفي المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء وان الكراهية انما هي الاعادة بعد الاندراس
والذي رايته في النهاية والمصباح ومختصره والمبسوط انه لا باس بالتطيين ابتداء وبعد اطلاقه كراهية
التجصيص ويكره تجديدها بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره
والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها وعملها ومحتملها في قول امير
المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن
ظلما فانه تسبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا
ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن
عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة
الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مورودها وان ضعف
اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد

مرور الايام عليه بعد ما طلي في الاول لكن اذا مات ميت ظهر قبره جاز ان يوم سائر القبور من غير تجديد
ويكره المقام عندها كما في النهاية والمصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق ع في خبر اسحق ليس
التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وفيما حكى عن المحاسن في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا
يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وروى نحوه علي بن ابراهيم في تفسيره وفي الخصال الاصل وفي وصية النبي صلعم
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر ولما فيه من السخط
لقضائه تعالى والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ قيل ويجوز
بل قد يجب ان تعلق بغرض صحيح كتلاوة القران ودوام الاتعاظ وعن الصادق ع ان فاطمة ع اوصت
امير المؤمنين فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو على التراب
واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القران والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس
الاحياء وعنه ع انما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا
حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في النهاية والمصباح ومختصره والوسيلة
والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما في المبسوط والاصباح والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ونفى
البناء يعم المدر والاجر والادم ولعله اراد في المنتهى بقوله والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت
او قبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي المبسوط والتذكرة الاجماع كراهيته وزاد في التذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا وفي المنتهى ان فيه تضييقا على الناس ومنع لهم عن الدفن ثم
خص الكراهية في المبسوط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا
والاخبار مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة عليهم السلم للاطباق
على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديد قبورهم ونحو
قول النبي ص في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما سليمان بناء بيت المقدس
ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما
في الوسيلة والشرائع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تأذي
احدهما بالآخر وافضاؤه عند الكراهية جمعهما على جنازة كما في المبسوط الا فرادة اما حفر قبر فيه
ميت مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي النهاية والمبسوط كراهيته ايضا مع قوله في المبسوط متى دفن في
مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب
الاهوية والتراب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه
عظاما او غيرها رد التراب عليه ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه اراد بالكراهية
اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني ووافقه المصنف في التحريم في

التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير قال نعم لو كان في ارض موضع مجاعة جاز على كراهية وقد نوقش في مصيره
حقا للاول واما تحريم النبش فهو شيء اخر ولا يكون اشكال في جواز الامرين مع الضرورة وقد روى ان
النبي صلعم يوم احد يجعل اثنين وثلثة في قبر وتقديم اكثرهم قرانا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
تقديم الافضل وانه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل
التجهيز الا الى احداث احد فيستحب عنه قال الفاضلان ان عليه عمل الاصحاب وامامها المراة وجعل تراب
حاجز بينهما ويكره النقل الى غير بلد الموت قبل الدفن باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام للامر
تعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عنه قال الفاضلان ان عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان
وغيرهما ذكر انه اجماع منهم قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين
الاحياء يوصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى قلت وقد روى في الكافي والفقيه و
الخصال والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر و
مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب حمله يوسف
في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن الغرية قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل
الميت الى بعض مشاهد ال الرسول ع ان وصى الميت بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى
الحرم قلت لخبر علي بن سليمان كتبت الى ابي الحسن ع يسأله عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وفي الشهيد استحباب النقل
لقربها الى احد المشاهد وعدم خوف الهتك ونقله قول ابن ادريس بما اذا خيف عليه الحوادث ثم قال
اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلعم ادفنوا القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل
الدفن اما بعده فيأتي ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه كما في المبسوط والخلاف لان فيها استهانة
بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وغيره اليه وما روي
عنه صلعم لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي التذكرة انه قول علمائنا واكثر اهل العلم
ونسب المحقق الى الشيخ ومال الى العدم وقصر الكراهية على الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ثم قال
على انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع العظة
فلا يكون موضع الاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه ونسب كراهية المشي عليه
الى الشيخ وذكر الرواية عنه صلعم لان امشي على جمرة او سيف اي الشرف من قوله تعالى وطفقا يخصفان
عليهما اي يلزقان او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسل الصدوق عن الكاظم
قال اذا دخلتم المقابر فطأوا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد
الم ويحرم نبش القبر اجماعا كما في التذكرة وفي المعتبر ونهاية الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة
بالميت وهتك لحرمته ويحتمل قول ابن حمزة قبرانه كان بالجيم او بالخاء المعجمة ويستثنى منه مواضع

منها ان يبلى الميت ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان
يدفن في مغصوب فان كان الاولى بالمالك الابقاء باجرة او بغيرها ومنها ان يكون
كفن في مغصوب ومنها ان يقع في القبر ماله قيمة وان قلت وفي نهاية الاحكام الكراهة اذا
قلت ومنها ان احتيج الى الشهادة على عينه اذا حصلها النبش ولم يعلم بغير الصورة عادة وفي
مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير من كونه كالمغصوب وكذا القميص الواقع في القبر فانه غير
مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع ماله قيمة فان جاز
شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزه الشيخ في الخلاف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال
غيره ومنها ان لو دفن معه ماله او من التذكرة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل
ففي المنتهى النبش التذكرة ونهاية الاحكام احتماله وفي الخلاف العدم لعدم التغسيل ومنها
ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه ولوجه ما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام من العدم لحصول المقصود
الستر بالدفن وجواز الصلوة على القبر ومنها ما اذا دفن في ارض مملوكة ثم باعها المالك ففي
ان للمشتري نقل الميت منها والوجه العدم كما في المعتبر الا ان يكون الدفن باذن البائع كما في التحرير
والتذكرة والمنتهى ومنها ما اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد ففي النهاية و
المبسوط والمصباح ومختصره ورود رخصته بالجواز وفي الاخبار ان الاحوط العدم ونهاية الاحكام والغرية
والسرائر والاصباح والذكرى والبيان للعموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما يروى من نقل نوح
ادم وموسى يوسف عليهم السلم ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول
ان ادم كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية
النقل من قبر الى قبر وكذا ابو علي لفتوى الناس عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل الثوب
على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال ولقوله صلعم ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب وللعن على صلى الله عليه وآله الخامشة وجهها والشاقة جيبها ولما روي من قول
الصادق ع في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن جيبا الخبر ولما روي عنه ع انه
اوصى فقال لا تلطمن على خدا ولا تشققن على جيب فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما
زادت زيدت اما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه ع وقوله قد شق موسى على اخيه هرون
وحرمه ابن ادريس مطلقا لاصل الحرمة واطلاق الاخبار وجواز اختصاص هرون من الشق بالانبياء والائمة ع
وقيد الرجل ليشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل
وفي التحرير انها تستغفر الله اذا شقت فيعطى الحرمة وكذا المنتهى لقوله يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور
وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا ابن حمزة حرمة تخريق الثياب
لغير الاب والاخ وهو قضية الاصل والعمومات وخصوص بعض ما سمعت وفي كفارات الجامع لا باس

اطلق م

تشق

بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها ويوافقه خبر حنان عن الصادق ع
ويجب ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي للاخبار والاعتبار وفي الاخبار ولا اعرف فيه خلافا
وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا جناية عليه تعين كما في الذكرى وعن الشافعي ان القوابل
يخرجنه من غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم تدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش
عادة فلا يهتك الام لامر موهوم ثم في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع
والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه وكذا
اطلق في الخلاف كما هنا واختاره المحقق والشهيد في الذكرى ثم خياطة الشق كما في المقنعة والنهاية
والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع ليسهل التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق ع
في مرسل ابن ابي عمير اذ سئل الشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وموقوف ابن اذينه
يخرج الولد ويخاط بطنها ولو نسب الناسخ الى رواية وفي المعتبر وانما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع
لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينه موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى
ورده الشهيد بان الظاهر ان عظماء ثقات الاصحاب الائمة لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف
ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته صحيحا ان امكن والا قطعته
واخرجته قطعة بالاعتبار والاجماع كما في الخلاف وان لم يوجد امرأة فرجل لانه موضع ضرورة
ولقول امير المؤمنين ع في خبر وهب لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء
ومن البين تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر من انه ان
امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعله مراد الاصحاب
وان لم يصرحوا به والشهيد يدفن بثيابه وجوبا عندنا وللاخبار وهي كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين
بغيرها وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر والنهاية والمبسوط
والمهذب لخروجها عن الثياب عرفا فدفنها تضييع لم يعتبره الشرع وفي المراسم والوسيلة والسرائر انهما
لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه في دمائه وفيه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم
ان العموم على غير مراد لنزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين ع في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ونفع
التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي الخلاف والمعتبر نزع الجلود منه لخروجها عن الثياب عرفا
ولامره صلعم بنزعهما عن قتلى احد وفي النافع بنزع الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع
الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبهما دم وفي المراسم ان لم يصبه دم ودليله خبر زيد وخبر
المعتبر العدم لكونه من الثياب وهو احوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب النهي عن التبديل بالاكفان
لا تعميم الثياب وقال علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة

والعمامة والسراويل فان اصاب ثيابه من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء فيحتمل ثيابه العموم للستة واختصاصها
بما عدا الاول والاولين اما الثلثة سواه فيما ذكره غيره واحكامه قد تجدد بل وغيره كان عليه اثر
اولا للعموم خلافا لابي حنيفة فيمن لبس به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع
الراس ان اغسل يبدأ في الغسل براسه فيغسل عنه الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم سبك في كل غسله
للعموم وخصوصا ما استعمل الجسد ووضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب
حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي للدفن الراس مع البدن فدفنه معه والمجروح بعد
ازالة الدم عنه وغسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب عن العلاء سال ابن سيابة الصادق ع
وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا
قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر و
يربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل
من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قال العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل
اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في
الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد فادخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد
الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد من الاطفال
ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة وحمل ميتين على جنازة بدعة كما في النهاية والسرائر وفيها انه
لا يجوز فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب ولعل دليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي صلعم الى
الان وصريح الوسيلة والمعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام الكراهية وعليها حمل المحقق
كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة و
الجمل لا يحمل ميتان على نعش واحد ونحوه في الجامع وهذه العبارات تحتمل الامرين وكتب الصفار
الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة على سرير
واحد ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام للاخبار والاجماع كما في الخلاف ثم
ينزل ويدفن بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال لوجوب
الهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا ع لابي هاشم الجعفري ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب فاستقبله وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق

والمغرب

والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبيان يصلي على المصلوب ولا
يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به وفي المختلف لناس عن العمل به وقال المحقق
في المعتبر انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول المصنفة وقال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا
راد فقلنا المعارض ما دل على استقبال المصلي وجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد
هذا النقل لم نظفر به ثقة يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار من غير معارض على من مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد على الاصل وقول الصادق ع
في خبر سعد بن ابي خلف الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الخبر وهو بعد التسليم
والمعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نص الكتاب احتمالا ظاهرا وتطهيره بتم تطهيره نفسه قبل الموت
يخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولفظه قبل نصا يخرج الشهيد وفيها كلام يأتي ان شاء الله
وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والخلاف والسرائر
والاصباح والجامع والشرائع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرائع من الميت خاصة
وفي الاصباح من الحي لوجوب الغسل بمسها مع الاتصال وهو في القطعة من الميت اوضح ولقول الصادق ع
في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد
وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفي الخلاف الاجماع
ومن قال المحقق في المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل
وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله والشهيد احداث قول ثالث
لانحصار الاصحاب في الموجب الباقي مطلقين وفي المنتهى والتذكرة لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاز
عليه سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق ع عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
وكان يعني عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي ان مس قطعة انيبة حسبما بينه وبين سنة او علا
وجب الغسل بالفتح وعلى الاول يحتمل مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل الى
السنة وفيه قولان فقرب في التذكرة العدم اقتصارا في خلاف الاصل على المنصوص المفتي به وقرب
الذكرى والدروس الوجوب لدورانه وجودا وعدما وقال يمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد
غيره نجاسة قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم في
حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ ولو غلبنا
الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب ما على هذا فظهر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته
تبعا للميت عينا وطهره بالغسل اقول اما السن والضرس والاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما
لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت
والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها انتهى ومنع المنتهى لتقييده بالجزء نظر ويمكن ان يقال

العظم لا ينفك عن بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبا اما اذا جاز عليه سنة
فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خالصا وهو ليس بنجس الا من نجس العين ولو خلت القطعة من
العظم وكان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة اما عدم الغسل فللاجماع
والاخبار والاصل واما وجوب غسل ما مس الا في الاولين مع الرطوبة فلعله اجماع والا فنحو ما فصل
والشعور والثاليل من بدن الانسان فقد مر تحقيق الخلاف فيه واما الثالث فنحو فتوى المبسوط ومقرب
التذكرة وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت ذي النفس مطلقا او الادميين منه والاجماع على نجاسته
كما في الخلاف والمعتبر وغيرهما وعموم نحو حسن الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
وان قال الراوي يعني اذا برد الميت وخصوص توقيع صاحب الامر ع حيث كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري
روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه
فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد
وكتب اليه روي لنا عن العالم ع ان من مسه بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا
الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف
عليه الغسل فوقع ع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقرب التذكرة والذكرى والدروس
العدم للاصل وعدم القطع بالنجاسة حينئذ لعدم القطع بالموت بل الظاهر بلا لزوم النجاسة ووجوب
الغسل بالمس وفي المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظر ولا يشترط الرطوبة به هنا في وجوب
الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه في النجاسة
والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة او نجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تتعدى
فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس للاصل خلافا للفاضلين في الميت لعموم ادلته والفتاوى فيبقى الباقي
على اصله وهو خيرة ابن ادريس ونسب اليه حكمية نجاسته مطلقا بمعنى انه لو مسه برطوبة ثم لمس رطبا لم
ينجس وهو لا يدل كلامه عليه ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله لذلك السبب بتقديم غسله او الشهيد
لم يجب الغسل بالمس ولا بالمس للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار اغتسال المغسل او من مس قبل الغسل
والغسل يعم المتقدم والقبلية ظاهرة فيمن يغسل ولا بعد في الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة
خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على
وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا اقوى في طهارته
ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسه لكن لي فيه نظر للعمومات وخصوص نحو خبر الحسين بن عبيد كتب الى الصادق ع
هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله صلعم عند موته فقال كان رسول الله طاهرا مطهرا ولكن
فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة نعم من يمم فان مسه يوجب الغسل للعمومات وخصوص ما نطق من الاخبار

بالغسل

بالغسل اذا مسه قبل الغسل وابقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن بخلاف من وجب
قتله فاغتسل ثم سبق موته حتفه او قتل بسبب اخر لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدمه وبخلاف من غسله
كافر بامر المسلم او لا به بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل الرأس منه قبل اكمال الغسل لجميع
البدن ثم يجب الغسل لطهارته وكمال الغسل المعتبر اليه ويحتمل كما في الذكرى الوجوب للعمومات وصدق
المس قبل الغسل لان جزءه ليس غسلا ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون
الميت مسلما او كافرا للعمومات والاولوية لان الكافر لا يفيده التغسيل شيئا واحتمل العدم في التحرير
والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما في بعض الاخبار من غسل المس عما قبل الغسل وهو ضعيف
المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته اذا كان بدلا اضطراريا ويجمعها
شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء راسا او بمشقة بنوع تركه شرعا وللعجز اسباب ثلثة الاول
عدم الماء المطابق له استعماله الكافي لما عليه من الطهارة عنده مع طلبه الواجب شرعا وسقوطه للتعذر
عقلا او شرعا او علمه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه اي عدمه الطلب مع الامكان وعدم
الظن باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولاحمد في رواية في رحله وعند اصحابه وعند
امارة تدل عليه من خضرة وقصد طير ونحوهما والا واذا دل عليه في جهة فان فقد الجميع ضرب في الارض
غلوة سهم اي رمية ابعد ما تقدر المعتدل القوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء في الارض
الحزنة المشتملة على علو وهبوط يمنعان عن السلوك ويحجبان الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم
في السهلة وفاقا للاحمدي والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة
والشرائع والنافع وشرح القاضي للجمل وتهذيبه ومن التذكرة السياوية قول امير المؤمنين ع في
خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من
ذلك في السرائر ان الاخبار متواترة ونحوه لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى
ان الاكثر والمستند ضعيف يحصل عليه الظن بالفقد ساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول احدهما ع
في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت وان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت
بالطلب كما فهمه المحقق واما الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول فلينبغي نصوص خبره ثم ما ذكرناه من معنى
الغلوة هو المعروف في العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب
والمعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارتشاف
انها مائة ذراع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والجمل والعقود والجامع
ورمية او رميتين في النهاية والمبسوط ولا بد من الطلب من الجهات الاربع كما في المبسوط والمهذب
وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اذ لا ترجيح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط

وبراءة قال الشيخ بدون الطلب فيها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبداء طلبه كمركز
دائرة قطرها ما يبتدي به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة والغلوتين رسم محيط مركزه ثم
يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في النهاية والاقتصاد والوسيلة وعلى
اليمين واليسار ويمكن توجيههما بالتربيع وزاد المفيد والحلبي الامام فقط لكون الخلف مفروغا
عنه بالمسير ولا خلاف في المنتهى احتمال التحري فيما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال
ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع ولان كل جهة
يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذ الوجوب التحري كان قويا والطلب وجب
الا ان يمنع منه مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقد
وانتفاء الفائدة الا ان يعلم ويظن وجوده فيما زاد على النصاب بحيث يسع الوقت الطلب فيه فيجب والا
يجب بالاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم
وجوبا وصلى ولا اعادة عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب فان ظهر وجود الماء فيما دون
النصاب ففي الشرايع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وان اثم بتركه في السعة وصدق انه غير واجد
للماء فيجب عليه التيمم والصلوة فيجزيان بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن المائي ان لا صلوة
الا بطهور ويحتمل المائي مع التمكن والضيق لابن فهد مع احتمال المساواة كما في الجامع والمختلف والمنتهى
وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والنافع وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي
هو الطلب وهو ممنوع بل شرطه الفقدان والطلب واجب آخر الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه
كما في الشرايع والمبسوط والخلاف والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجدان في رحله لانه تيمم مع وجدانه الماء
فهو كمن نسي الطهارة فصلى واوجب الشيخ في التهذيب الاجماع والمراد بحثهما البادلون وفي المنتهى مكان
الاصحاب موضع يمكنه استعماله فيه تيمم من موضع يقرب منه ونحوه التذكرة وفي السرائر والمهذب وظاهر
المقنع والنهاية والفقيه ان لا اعادة وحكي عن السيد لرفع النسيان وصلى احد الطهورين وقد علم
وجدانه الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده الا في الواقع ولذا لا يعيد ان اجتهد فلم يجده وقد
يقال انه بمعنى اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب لا اطلاقه ولنحو قول ابي الحسن ع ليعقوب
بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة واما مع اجتهاده
في الطلب فلا اعادة وان كان قد علم وجوده لعدم التفريط وصلى احد الطهورين وما كلف به
ولو صلى ما عليه من الاجتهاد بصلوة ثم حضرت اخرى وهو في مكانه جدد الطلب ما لم يحصل علم
استمرار العدم عادة بالطلب السابق او لعموم ادلته فان حصل لم يجب للاصل وانتفاء الثمرة واكتفى الشهيد
بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في التحرير بتجديد الطلب مطلقا ثم قرب العدم وعكس في المنتهى وان
انتقل الى مكان آخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى اي ظن ضعيفا

قرب

قرب الماء بحيث اليه بلا مشقة سقط التكليف شرعا ولو في زيادة غلوة او غلوتين وحدها الشافعي
بما تردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب فيجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور القادر عليه بالاتفاق و
النصوص ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او عرضه او على محترم غيره نفسا او مالا او عرضا او يخف اي يعلم
عادة الفوت كذا تيمم لو تنازع الواردون ما لا يمكنه غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات
الوقت بناء على جوازه في السعة مع اليأس والا لم يعتد العلم شيئا ووجب عليه التأخير الى الضيق
ولكن الشافعي وجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت فلعله اشار الى الخلاف
فيصح مع القول بوجوب التأخير الى الضيق مطلقا ولو صب الماء ملكه غيره فانه في الوقت ولا
ولا يمكنه غيره تيمم قطعا واعاد الصلوة مع الطهارة المائية عند التمكن ان عصى بالاراقة لعلمه بالحاجة
ما انه منه لان التيمم رخصة فلا تناط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجود
الماء ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة للاصل ولانه بما وجب عليه
يمكن تملك عبد وعليه كفارة مرتبة فاعتقه او اتلفه ولم يقدر الا على الصوم فانه يجزيه ولا اعادة
عليه اذا وجد وهو اقوى وهو فتوى المعتبر وظاهر اطلاق المبسوط ولو صبه قبل الوقت لم يعد قطعا
لعدم عصيانه وقال الاوزاعي ان ظن انه لا يمكنه منه عادة تيمم السبب الثاني العجز الخوف من تحصيله او استعماله
على النفس والمال له او لغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو لا تقتلوا انفسكم ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا حرج في المنتهى يريد الله بكم اليسر وكقول الصادق ع لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله ع لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
وبالكلاب والسبع يدخل العرض في النفس ولو خاف جبانا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز التيمم
وفي التحرير يتيمم يجزيه التيمم على احسن الوجهين في نهاية الاحكام الاقرب انه كالخائف بسبب وفي التذكرة الوجه
التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب غلبت الاوهام بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال
وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء وتوقف في المنتهى هذا ان لم يوجب الجبن
مرضا والا كان والخوف من مرض في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لا فرق في المال بين القليل
والكثير وذلك لاطلاق الاصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه اذا انضر بتلفه ضررا لا يحتمل عادة وقيل
او عطش يحتمل العطف على الخوف ويقربه قوله في الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل الخوف في العطش
في الحال والخوف توقعه ويحتمل العطف على لص فتقديره الخوف اي والخوف من عطش بمعنى الخوف من
مشقة عطش حاصل او متوقع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة او عطش رفيقه
او حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابة الرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه
وزاد في التذكرة والذمي والمعاهد ودليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا او غيره وجود او حيوان محترم
المتقي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة والصلوة ولذا يقطعها لانقاذه

وزعفران ونحوه وحفظ المال الذي يحتاج اليه وخوف ترك الطلب حصول ساد ابة التي يفضي عطشها الى انقطاعه
عن الرفقة ونحوه وقد يعم قول الصادق ع في صحيح ابن سنان فلا توجد قطره وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق
الخمس وما في معناها يعني ما يجوز قتله او يجب كالزاني المحصن والمرتد ولا كالحية والهرة الطاهرة دون الحيوان
الذي لا حرمة له يعم حيوانه وحيوان غيره واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في حيوان الغير ان خاف
ان خاف التلف قال في المنتهى فان وجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن واحتمله في النهاية
قال وان تولى السقي لانه كنايب المالك او مرض يخاف حصوله او زيادته او عسر علاجه او استمراره او
يخاف معه التلف باستعماله او عدم ثبته او استعمال في غيره او بالاحتياج في طلبه على نفسه او ماله او حيوان
محترم ينقص المرض عن قيمته او اعطائه او يضر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الدفعة ونحوه لنفي الضرر و
العسر والحرج والنهي عن قتل الانفس ونقض الكتاب على موضعه وللاجماع عليه الا ممن احتجت وسائر
النصوص على خصوص نحو الجدري والكسير والمبطون ومن به قروح او جروح او خاف على نفسه من البرد
وقيد المرض في الشرايع والتحرير بالشديد وذكر في المبسوط والتذكرة والمعتبر انه لو كان يسيرا لم يجز التيمم
ونفى عنه الخلاف في المبسوط ونسبه التقييد الى الفاصلين وقال يشكل بالعسر والحرج وبقول النبي صلعم لا ضرر
مع تجويزهما التيمم للشين او شين يخاف حصوله او زيادته مع استعمال الماء كما في المبسوط والخلاف
والوسيلة والاصباح والشرايع والمعتبر وفيه وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي
نهاية الاحكام لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وقيده في موضع من المنتهى بالفاحش وهو اولى
ويمكن دخوله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض وسواء استند في معرفة ذلك الى المذكور من اللقى
او ما بعده الى الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا او احدا اذا حصل الخوف او الظن
لعموم الادلة لانه كالعلامة المورثة للخوف كما قيل قول القصاب الفاسق في التذكية قال في التذكرة وكذا
العبد والمرأة اما الذمي فان اتهم في امر الدين لم يقبل والا فالظن صدقه قبل ولو تالم باستعمال الماء في
الحال لشدة البرد او الحر ولو يخبر كبرسته ونحوها او المرض ولم يخش سواء العاقبة توضأ او اغتسل
ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص وللاصل وصحيح ان افضل الاعمال احمزها وورود ما تجنب باغتسال الصادق ع
في ليلة باردة وهو شديد الوجع وبوجوب اغتسال من اجنب نفسه على ما كان وفاقا في الجواهر كما في
المنتهى ونهاية الاحكام والنهاية والمبسوط والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنافع والجامع
والبيان لنفي العسر والحرج ويمكن دخاله فيمن خاف على نفسه من البرد **الثالث** عدم الوصلة
اليه بان يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا آلة معه يمكنه النزح او يجد عنده من لا يبيعه ولو وجد من يبيعه
بثمن وجب شراؤه اتفاقا وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال كما في السرائر والشرايع
كما لو احتاج الى الثمن للنفقة ونحوها وعبارة في النهاية توجب شرائه بالثمن الا ان يبلغ مقدارا

يضر به في الحال وما في الاصباح والنافع من شرائه باي ثمن كان ما لم يضر به وما في النافع وشرحه من شرائه بالثمن
الا ان يبلغ مقدارا يضر به وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في الخلاف من شرائه بثمن لا يضر به وكانه لا خلاف
بين من اطلق الاضرار به ومن قيده بالحال وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في التذكرة والتحرير
لان زمان الحال وما يعظم الضرر لا يخاف استقبال ماله واقتصر عليه الكافي والغنية والوسيلة واما وجوب
الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة ولا يتم الا به وعبادة ماخوذ لصادق وجدان الماء والتمكن منه
وللاجماع على ما في الخلاف وصحيح صفوان سال ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو
لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وما رواه العياشي
في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا الان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف
ولم يبلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق ع اشترى وضوءه
بمائة دينار واما عدم الوجوب اذا تضرر فلنفي العسر والحرج والنهي عن التهلكة وقتل الانفس وفي المعتبر
انه فتوى فضلائنا واستدل عليه بان من خاف اللص يجحف بان يسعى الماء لا يجب عليه السعي
لكن احتمل هنا في التذكرة لانا نسوغ لذلك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فبدله اولى
وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وفيه لو كان الثمن زيادة كثيرة تجحف
بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا واطلق السيد وابن سعيد الشراء بما يقدر عليه
كثر ويمكن ارادتهما المشهور ولم يوجب ابو علي الشراء ابدا اذا كان غاليا ولكن اوجب الاعادة اذا وجد
الماء واحتمل عدم الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه للخوف
على شيء من ماله والجواب وجود النص على بذل الزائد وعمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا
حقيقة وفي المبسوط وجوب شراء الثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه او غير
موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا وفي المهذب فان كان ممكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه
وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء
بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة وعلى الحنفاء ان اضر به بذل الثمن له فلا يجب وان قصر
عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما تقدم في الضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد له
الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام او يباع منه الى اجل وهو يقدر
عليه فيه عادة كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او اعتقد مجيء غلته يكون ممكنا فيجب الشراء ايضا
كما في الخلاف والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام حذرا من البعض العامة وكذا لو اقرض
الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان معسرا وكذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الاعسار

خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة او استئجارها لو احتاج اليها الا لما يقدر عليه من الثمن
او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر به لمثل ما مر من وجدان الماء وتمكنه من استعماله وان فقد النص هنا على الزيادة
على ثمن المثل او اجرة المثل لكن يرشد اليه ما هنا من النص ولا يصح المكابرة عليهما ولا على الماء فاذا
لم يبذل الا بالاصل وانتفاء الفرق وهو قيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصبه لانه فاستقى بها
فعل حراما وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه الماء او غيره الدلو مثلا وجب القبول
لتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابني سعيد في الاول ولم يعترضا للثاني فلو امتنع من الاتهاب
والاستعارة لم يصح تيممه ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب الا او الاستعارة وجهان احتمالا في
التذكرة والمنتهى وفي نهاية الاحكام بخلافهما او وهب الثمن والآلة فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر
لما فيه من المنة بخلاف هبة الماء والاعارة لخلوها عنها غالبا او وجب في المبسوط قبول هبة الثمن لحصول
التمكن ويأتي عليه هبة الآلة وهو خيرة المنتهى فيما قال الا ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا وجب
قبول الماء ويمكنه مساواة في عدم المنة وثبوتها ولو وجد ما لا يكفيه من الماء ويمكن من استعماله وجب
عليه شراء الباقي بل تحصيله بما امكن من غير ضرر مسقط له فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل
بعض الاجزاء او الاعضاء الذي تفي به ماؤه خلافا للشافعي واحمد والحسن وعطا للاصل وخروجه عن
اقسام الطهارة وقول الصادق ع في خبري الحلبي والحسين بن ابي العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفي
للوضوء تيمم ولا يتوضأ ولظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من التذكرة والمنتهى وغسل النجاسة العينية
غير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد من لبسه في الصلاة اولى من الوضوء والغسل مع
العفو لمن يجده من الماء عنهما اذا وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة
والجنب وهو اجماع كما في التذكرة في نجاسة البدن ومن غير احمد في نجاسة الثوب فان خالف وتطهر به من الحدث
ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر ولا نص على
النهي عنه ومن النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد وفي انتهاء الاولوية هنا الى الوجوب وفي
اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد وفي التذكرة قرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت
النهي عن العاري ولو بعمد **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط فيه بالاجماع والنصوص عن الكتاب والسنة
كونه ارضا وجوزه مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج ايضا اما ترابا او حجرا او مدرا وهو التراب بين
المتماسك كالطين لدخول الجميع في الارض والصعيد وسيأتي ولا يعرف خلافا في المدر خلافا ان لم
يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة
وكونه خالصا حقيقة او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى او بشاهد
الحال والمغصوب المحبوس فيه وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار بما امكن ولم يضر
كما مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو

الكحل

الكحل والزرنيخ الكائنين في الارض بناء على عدم الخروج عنها ولا الرماد اجماعا كما في المنتهى لذلك وقد
سئل ع عنه في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احرق التراب حتى صار رمادا
خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة وفي نهاية الاحكام والاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف
رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض ولا النبات المسحوق كالاشنان والدقيق اجماعا وخبر
عبيد بن زرارة سأل الصادق ع عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فلعله بمعنى
التنظيف والتطهير من الدرن كما قال الشيخ ولما اشترط كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين
الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم الاتفاق عليه لان الاخبار تنطق بما الارض الندية فيجوز
بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة وقول الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وكما اشترطت طهارة الارض كان لا
يجوز التيمم بالتراب والحجر النجس والممتزج به وان قل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما
منع منه من جانبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك الذي في المبسوط والشرائع و
الاصباح لا في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع تحصيل التراب الخالص وانما ينبغي
اعتبار عدم الاحساس بالخليط مع ذلك كما في الذكرى فقد يكون بنحو الحشو يحجب عن التراب الخالص
مع انه لا يسلب الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود
فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني انه بالاعتماد تدخل في التراب والكف يمس
التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بنحو قليل اذا علم وصول الكف جميعا
لتحريك او الاعتماد الى الطاهر ولما اشترط الملك او حكمه كان لا يجوز بالتراب والحجر المغصوب الا اذا
في خصوصا بالحجر والمدر الذي لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء لتشبيه استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه في علم
جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في
ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة في المقنعة والمبسوط والشرائع والجامع والنافع والوسيلة والنهاية
لكن اشترط في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا
لم يجز مطلقا الا ان يكون احتياطا بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب ثم الارض النورة ليست
غير الحجر على ما يعرف فهل يجوز في النورة في مصباح السيد والمراسم والتذكرة والمعتبر نعم لدخولها في
الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي الخلاف والمبسوط
والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قيل المهذب
وهو ممنوع وفي المنتهى والمختلف الاحالة على الاسم وهو الوجه الا على القول باعتبار التراب فان خروجها
عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة والمبسوط والمهذب والوسيلة وفي النهاية مع فقد التراب وهل
يجوز بالجص يحتمله العبارة هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة والارشاد والشرائع

والنافع وينص عليه الوسيلة والتذكرة والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع
انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم به فقال نعم ولا يجزي وفيه ما في النهي من الكلام ويجوز تيمم بتراب القبر كما
في الشرائع وان نبش كما في المبسوط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء
الميت التي استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم
قد يقال لو كان الميت نجسا توجه المنع لتنجس التراب اولا بصديده وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر
نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان ان الاصل
الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعموم وبقاء الماء عندنا على الطهورية
مع دفعه الحدث فهو اولى ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء المتيمم والمتناثر منها
دون الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في التذكرة والمبسوط بلا خلاف ويجوز بجميع الوانه من الاعفر
الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاصفر والاحمر كالارمني والابيض الذي يوكل سفها باجماع
العلماء كما في التذكرة ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان
والفائق وشمس العلوم وفي المغرب للعجم سيل ماء فيه رمل وحصى وفي المغرب المهمل سيل واسع فيه رمل
وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر ان البطحاء الوادي وبطحه حصاة اللين في بطون المسيل
فسرها ابن الاثير وفسرها ابن فارس بكل مكان متسع وفي التذكرة وهو يعني البطحاء التراب
اللين في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المنتهى مسيل السيول المكاد السهل الذي
لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي لا لان اسم الصعيد على البطحاء
الغليظة والرقيقة انتهى وفي التذكرة اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن
اصحاب الشافعية لها تفسيرين آخرين احدهما مجرى السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر
انهما انسب لمحل خلاف الشافعي ويجوز ان يدل بها وعما في التذكرة الوصل السائل الخارج عن الحجر
وعن التراب بطاهر او يجوز تيمم سحاقة الخزف والمشوي والاجر يجوز عطفه لثلثة على الخزف وعلى سحاقة
المسحقاة والثلاثة الاول متقاربة المعنى اما جوازه بالحجر وسحاقته فلانه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه
وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات الراغب السامي والخلاص وفي الصحاح عن
ثعلب وفي المغرب المعرب فيها وفي تهذيب اللغة والمعاني عن الزجاج انه قال لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة في ذلك ولاطلاق ما روي نحو قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول
الصادق ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقوله ع اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل وزاد في المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت
حرارة الشمس فيه باقية وانما حدث زيادة صفة وورود المنع عليه ظاهر وقال في المختلف لانها
لو لم تكن باقية يعني حقيقة التراب لم يكن التيمم بها الحجر عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل

اجماعا فكذا المقدم وهل الرخام كغيره قطع به في المنتهى قال ولو لم يذكره اصحابنا بالتنصيص ومنع
الحلبيان بغير التراب وحكي عن السيد وابي علي لكون الصعيد هو التراب كما في الجمل والمفصل وبين
والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لاحمد وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة
ولان الظاهر عود ضمير منه في الاية على الصعيد ولكن في صحيح زرارة عن الباقر ع اي من ذلك
التيمم ويحتمل المتيمم به ولما روي من قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وتردد الفاضل
في النافع والنهاية واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع
وظاهر النهاية ويحتمل ما مر احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة
في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم بانه ان كان في الارض صخرا واحجار ليس عليها تراب
تيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين
صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي
وحمل في المعتبر اشبه لخروجه عن اسم الارض قال في التذكرة وهو ممنوع واستشكل في المنتهى والظاهر
عندي خروجه عن التراب دون الارض لما كانت النورة والوصل كما في المبسوط والنهاية والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجزه ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان السبخ في كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلو
بالكسر كان المعنى التيمم بالارض السبخة للتجرد عما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن
ان يكون النهي لم تجزه ابو علي بها في المسئلة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد
كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات ونزولها عنها غالبا بالسؤال والرياح ونهي
امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق يعني الخلاف في المعتبر والتذكرة الاجماع عليه ولو فقد
التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار لبده السرج او الرحل ونحو ذلك اتفاقا كما يظهر
من المعتبر والتذكرة ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سال الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على
وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا ويصلي
وعن الصادق ع في خبر رفاعة فان كان في سرج فلينفض لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر
وليكن الغبار غبار الارض للاخبار ولا تيمم بكحل والاشنان والدقيق كما صرح به الشهيد وابن
ادريس والمصنف في المنتهى والنهاية وهل يشترط في التيمم بها وهذه الاشياء عدم التمكن من الارض
ظاهر الاكثر وصريح السرائر ونهاية الاحكام الاشتراط ونسب في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه
في المنتهى ونهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو ممنوع وبان النصوص
انما تيسنا ولعند فقد الارض واطلق التيمم به في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم الاشتراط
بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال وفيه

قوه قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الغبرة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب
للتكفين فان خرج من احد الاشياء تراب يصلح مسح عليه فالظاهر صحة التيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب والمبسوط
والمقنعة والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح المراسم
والجامع ويحتمل ارادتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه والتحرير والتذكرة وهو المناسب لما
يرونه مساواة الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده وصريح النهاية والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد الحجر
ايضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب وصريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا واخره عنهما الوحل
كالكتاب وهو صريح ابن بصير عن الصادق ع وظاهر غيره ثم قدم في النهاية التيمم بعرف الدابة او لبد السرج
على غبار الثوب فذكر انه ان كانت معه دابة نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة
وكان معه ثوب تيمم منه ولعل ظاهرها في المنتهى هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف
الدابة ولبد السرج دون الثوب وعكس ابن ادريس فقال حكم غبار عرف دابته ولبد سرجه بعد فقد
غبار ثوبه وفي المختلف لم نقف له على حجة ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر وظاهر التذكرة
والاخبار فانه اولى بالعذر ولانه صعيد طيب وماء طهور كما علل به في الاخبار وان يمكن من تجفيفه
ثم التيمم به ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم به
ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة الخلاف وفي النهاية والمبسوط والمهذب انه يضع عليه يديه
ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويدلك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه
وفي المعتبر انه الوجه الظاهر للاخبار قلت بل ظاهر التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر خبر زرارة
لاحتمال اخلاله بالموالاة وفي الوسيلة والتحرير انه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى
ييبس واثم ينفضه عن اليد ويتيمم به وعندي انه حينئذ لم يكن تيمم بالوحل ولا بد من التخفيف قبل
الضرب المقرون بنية التيمم كما في الذكرى وفي التذكرة انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان
خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ويجوز في نهاية الاحكام قلت وقد يفوت الوقت
بالاول ايضا بين المسحات ان عجز فرايت ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد
حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف وبمعونة اليد كالدهن
وجب فعله والتطهير به كذلك وقدم على التراب كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم
يمكن الطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا
يجد الا الثلج او ماء النهر فان ظاهره التسوية وخبر معوية بن شريح ان رجلا ساله ع فقال اصابنا الدمق
والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن
جعفر سال اخاه ع عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا به

فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها
بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح
بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح
بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج
قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه وهو نص على تاخير التطهير بالثلج
عن التيمم بالتراب الا ان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي المبسوط ومن لم يجد الا الثلج
ولم يقدر على الماء فيتوضا ولا على ارض فيتيمم فليطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج بيديه ويغسل
اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص
بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل
ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تنتديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن
ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه
وبالجملة لا نعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهير بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء
ولو كالدهن الا الرخصة للمشقة والا فيمكنه الغسل به ولا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب وما في
حكمه كما في مصباح السيد والمراسم والاصباح لخبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن رجل اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي يوبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد بان السائل انه لم يجد من الماء الا الثلج او ماء جامدا
ثم في المقنعة ودعا ان اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد فصلى بالتمسح
لا يعيد الى الارض التي توبق فيها دينه والتمسح هنا لا بد ان يكون بالماء الجامد لكن ويحتمل لعطف
التيمم خاصة ومسح جميع البدن واعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد واحتمله
في المختلف والمنتهى بما يجري عليه كالدهن او بما دونه ويحتمل عبارة السيد وموافقيه من التيمم
مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء من الجزء الاول واختاره فيهما وفي التذكرة والنهاية بناء على وجوب امساس
الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو قوي موافق للاحتياط والملاق
الاخبار بالتذكرة والتمسح بالثلج انما يكون بالارض ومنع المختلف المنتهى عند الضرورة وفيه انه خروج
عن الكتاب والسنة ولا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ابن ادريس اعضاء الوضوء والغسل
بخروجه عن مسمى الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنع المقايسة المنتهى عند الضرورة وهو حسن
وفي المختلف مطلقا ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط الصلاة
اداء كما في المقنعة والمبسوط والسرائر والجواهر والناصرية والاصباح والوسيلة والجامع والشرائع والمعتبر لان

صلوة الابعض وقضاء كما في الثلثة الاخيرة وحكي عن المفيد خلافه فاما ما بها للاصل وتبعية القضاء
للاداء وهو ممنوع وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته عام ولذا اختار القضاء في المنتهى
وتردد في المختلف وقد يجاب عن الخبر بان المفهوم منه من فاتته صلوة مفروضة عليه والا وجب القضاء
على الصبي والمجنون والحائض واجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكاه القاضي عن المحقق ولا
بوجوبها وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف ويشكل بالاخبار الناهية
عن الصلوة بغير طهور خصوصا صحيح خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق عليه السلام اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاء الله ان يقولوا اذا
صلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه
الارض خسفا وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله مقدار الصلوة ولا باس به الفصل الثامن في كيفيته
ويجب فيه النية كسائر العبادات اتفاقا ولابد عندنا اشترط في الطهارة المائية بنية رفع الحدث او الاستباحة
هنا من النية المشتملة على الاستباحة لما يتوقف عليها ولا كان لعلها يتيمم بدون رفع الحدث فانه لا يرفعه اذ معنى
رفعه ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بعد ذلك طهارة من يليه والمتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب
عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي الخلاف وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب
مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه
يرفع الحدث وفي المعتبر والتذكرة انه مذهب العلماء كافة ونسب جماعة رفعه الحدث الى ابي حنيفة و
اخرون الى مالك قلت وحكي الرفع عن السيد ايضا وكانه اراد رفع منعه المشروط بالطهارة ما بقي
بعذر استعمال الماء لم يتجدد الحدث فيبطل معه اعم مع نية الرفع كما في المبسوط والجواهر والمعتبر وان
لم يشترط في نية الطهارة نية الاستباحة او الرفع نواه وحده او مع الاستباحة كما يعطيه اطلاق ما عدى
الجواهر فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا لانه نوى ما لم يقصده الشارع وفيه ان المنوي مقصود للشارع
وانما غيا بغاية غير مقصودة له فان لم يشترط في النية الغرض للغاية لم يكن الغرض لذلك الا لغوا
نعم ان ادى الى وصف المنوي مما لم يصفه الشارع به كان يكون بنيته قوة نية تيمم رافع للحدث توجه
البطلان مطلقا واحتمل في التذكرة ونهاية الاحكام الصحة مع الاقتصار على نية الرفع لاستلزامه الاستباحة
فيقع الزائد عليها لغوا وحكم الشهيد بانه ان ضم الاستباحة لغا وهما قويا الا ان يؤدي الى ما ذكرناه
من نيته تيمم يكون بهذه الصفة ولا اشكال في الصحة اذا نوى رفع منع الحدث عن المشروط بالطهارة لا
رفعا لحكمه راسا ولابد من نية التقرب ولا شبهة فيه ومن ايقاعه لوجوب او ندب وما الكلام فيه كما في
الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد والفخر باعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل وكذا
في الخلاف مع احتمال العدم لاختلاف حقيقته باختلاف المبدل منه وقد يمنع وقد يقال بالاعتبار ان لم
يتساو التيممان في عدد الضرب وعدمه ان تساويا لاختلاف الحقيقتين على الاول دون الثاني

وقد

وقد يقال بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل لافتقاره
الى التعيين بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مطلقا للاصل فان
الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المتميزة متقربا بها الى الله نعم ان اختلف التيممان
في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية لافادتها الحقيقة حتى لو كان عليه بدل الغسل
ونوى ضربة واحدة وسها فنوى من بدل الغسل صح وبالعكس كما في المبسوط والخلاف وغيرهما من
البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على
التساوي في العدد ويجب كونها مستدامة الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات ويجب وضع اليدين
على الارض كما في النهاية والمبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والمشهور ضربهما عليها وفي الاولين كذلك
في البدل من الغسل وظاهر الكتاب والثلاثة الاخيرة اتحاد المعنى لانهم بعد تعبيرهم بالوضع هنا ذكروا
ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين ايضا ذلك اذ لا يعقل فارق بين
التيممين ويدل على الضرب الاخبار فان اكثرها بلفظه وهو لفظ المعصوم واكثر ما بلفظ الوضع انما
هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعا مقيدا ونص الشهيد على عدم خصوص الضرب للاصل واطلاق
الاية ويضعف بما عرفت ونص في النهاية قرب الاجزاء ان اخذ التراب بغير الريح والمسح به وقطع
بانه ان احدث بعد اخذ التراب من الارض قبل المسح لم يبطل التيمم ولم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمل
في التذكرة لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس جزء ولا مقصودا بنفسه ثم المشهور ضرب اليدين جميعا وهو
ظاهر الاخبار وظاهر المقارنة ثم يجب مسح الجبهة بهما كما هو المشهور وبه علة من الاخبار واجتزاء ابي علي
بمسحها بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام والتذكرة المسح باحديهما للاصل واطلاق الاية والفتاوى
المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والذكرى والدروس ولو منع الباطن
مانع فالاقرب الاجتزاء بالظهر كما في الذكرى لعموم الاية وعموم خصوصية الاخبار والفتاوى في
بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع باطن احديهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن
الاخرى او يمسح بباطنها وظاهر الاولى وجهان ولم يجد المانع بعد الضرب ضرب بالظهر اخرى
ثم مسح ومسح الجبهة هو المشهور وفي الذكرى انه متفق عليه وبه موثق زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وادعى المحقق تواتر الاخبار
بانه صلعم حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه وحدها من القصاص الى طرف الانف الاعلى كما صرح به
ابن ادريس وجزم المص في المنتهى والتذكرة والنهاية وكلام الارشاد وفي امالي الصدوق والمسح
من القصاص الى طرف الانف الاسفل وفي الناصريات والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب مسح ازيد
من القصاص الى طرف الانف وفي الفقيه والهداية مسح الجبينين والحاجبين والاخبار بمسح الجبينين
كثيرة وفي المقنع امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين وفي الشهيد

الباس الناس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبينين فيه خلاف ان يمكن مقصود الاكثر ومنهم السيد ان
فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه للاحتياط والتساوي
البدل والمبدل منه وظاهر عدة من الاخبار وورود مسح الوجه والاية بناء على كون الباء للالصاق
لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب المعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبينين وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
بافادة الباء في الاية التبعيض ولا يتوقف على ثبوتها له بل يتمها ان كانت للالصاق والمنع من ظهور
مسح الوجه او الوجوه في الاستيعاب بل الظاهر الاجتزاء بالمسمى وخير المحقق في المعتبر بين استيعاب
الوجه ومسح بعضه قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة ويعطيه كلام الحسن لقوله لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض
وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم جبهته وهو بعض وجهه وكذا ابو علي
لقوله مهما وصلتا اليه اليدان من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينيه وموضع سجوده ويجب مسحهما مستوعبا لهما
عندنا للاحتياط وظاهر الاخبار والفتاوى ولو اشتملت على جبيرة مسح عليها واجاز ابو حنيفة ترك
ما دون درهم منهما وقال ان ترك شيئا منهما ناسيا فاتت تذكره قبل تطاول الزمان مسح عليه وان تطاول
وله قولان الاستيناف والبناء وهل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في التذكرة ونهاية الاحكام وهو خيرة
الذكرى وعن الدروس ضويه بنيته بين الوضوء ويسكا بالبياقي وفيهما نظر والاصل العدم ثم يمسح ظاهر الكف
الايمن ببطن الايمن من الزند الى اطراف الاصابع كما هو المشهور ويدل عليه مقطع المسح كما في الاخبار وفي
الناصرية والغنية الاجماع عليه والاصل عدم الزيادة واما الكون ببطن الايسر فمقتضى عليه الاصحاب وهو
المتبادر من اطلاق غيرهم والاخبار ولو تعذر بالظهر كما في الذكرى ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم
نفيقه مسح الباطن المضربه اخرى فالاحوط الاستيناف ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء
بضرب الظهر مرة اخرى ويجب مسحها مستوعبا للمامر وفيه الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند ثم
يمسح ظاهر الكف الايسر كذلك اي من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع ذلك احدى اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه في بدل غسل الجنابة يمسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا لان الصادق
مسح لابي ايوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في على ما ذكره في بدل غسل الجنابة ع لانه
انما فعل ذلك بعد ما حكى له عمار اجنبت فتمعكت في التراب فقال النبي صلعم نهى يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة لكن السؤال في الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا ثم يحتمل ان المسح فوقهما من باب المقدمة وكلام الصدوق
ايضا يحتمله فلا خلاف ويحتمل ان السائل رآه ع يمسح فوقهما وان لم يكن مسح عليه السلم الا عليهما وان
يكون قليلا صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها وفوق الكف
حينئذ بمعنى على ظهرها او عليها وقيل بالمسح من اصول الاصابع لمرسل حماد بن عيسى عن الصادق ع
سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وانما يتم لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع القطع

والفصح

والفصح اضافة الى الجملة في المعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه ع استدل على ان المسح على الكفين بان
اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف واذا اريد الزائد عليها نص عليه بدليل اية السرقة والوضوء على
يجوز ان يراد موضع القطع عند العامة وقال علي بن بابويه بمسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
لقول الصادق ع في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
ومضمر عثمان عن سماعة سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي
الصحيح ان محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين وهي محمولة على التقية وربما اريد بيان كيفية على ان المحقق جوز الاستيعاب عملا بالا
خبار كلها واحتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب ارادة التوسع والمرفق من الثالث ولا بد من ترتيب
الاعضاء كما ذكره قال في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي الخلاف ان
الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع وافادة الفاء المبادرة وقوله صلعم ابدؤا بما بدأ الله
به والاحتياط فليس من البيانات ما يتضمن تقديم مسح الوجه وما سمعته من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب
بين الثلثة والاعضاء وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود
والهداية وكالفقيه في بدل الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل والسرائر
والمراسم والشرايع ولم يره ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احد الثلثة
على ما قبله استانف ما يحصل معه الترتيب اي استانف التيمم المرتب لفوات الموالاة ان نوى اولا
الذي قدمه خاصة لتحصيل الترتيب لانه لا يخل بالموالاة او قلنا لا اخلال بها الا ببطلانه وان حرم
او لم نوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام في بدل الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو او بعضه اعاد المسح
عليه وعلى ما بعده لتحصيل الترتيب كما في المعتبر والمبسوط يعيد التيمم وهما مبنيان على وجوب الموالاة
فلها وعدمها او عدم البطلان بفواتها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على التراب قبل المسح للاخبار
وتحرزا عن تشويه الخلق ولا يجب اجماعا كما في التذكرة وعن ظاهر ابي علي وجوب المسح على الكفين من التراب على
وتدعيا الايتان النفض لانه لا ينبغي للتراب ساوا استحب الشيخ في النهاية وظاهر المبسوط مع النفض مسح احداهما
بالاخرى ونقل المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى
خلافا للبعض الجمهور ويجزئه بدله في الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الاية وعدم الاخبار
وخلو التيممات البيانية عن ضربة اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بالوحدة وان احتمل البيان بيان
ما يجب فيه من المسحين وما يمسح واحتملت الوحدة وحدة المسح اي مسح على كل من الوجه والكفين مرة وحد

زرارة قال سالت الباقر ع كيف التيمم فقال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذي في التهذيب وغيره قال ع هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو وان احتمل الموافقة في المعنى لكنه خلاف
الظاهر وعن ظاهر الكافي والمفيد اختيار ضربتين فيه لظاهر هذا الخبر على ما في التهذيب ويحتمل ان
يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة تضرب الى اخره ولاطلاق صحيح ابن مسلم
سال احدهما ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ويحتمل مسحتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين وكون مرتين طرفا للقول اي قال انه للوجه واليدين لا لغيرهما قال ذلك مرتين مرتين
اي كلما سالته عن ذلك قال ذلك مرتين او كرر مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا ع في صحيح
اسماعيل الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقام بيان بدل الغسل
وان يكون الضربتان بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر
ليث عن الصادق ع وهو يحتمل ايضا تعلق مرتين بالقول ولان عمارا ساله ع عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وهي مع الضعف يحتمل المساواة في الاجزاء بضربة وفي المسح على
بعض الوجه وبعض اليدين واحتمل السيد في شرح الرسالة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير وان لم يكن فيه احداث قول وفي رسالة علي بن بابويه
وبعض نسخ امالي ابنه الصدوق ثلث ضربات من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكي في
المقنع رواية وبه ما مر من صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع وفي المعتبر وهذه نادرة على انا لا نمنعها
جوازا والمختار في بدل الغسل ضربتان كما هو المشهور حملا لما سمعته من الاخبار عليه جمعا للمناسبة
مع التخفيف في الوضوء والتثقيل في الغسل ولخبر زرارة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر ينص على التفصيل غيره
او متنه في التهذيب وغيره ظاهر في التساوي ولا بخبر ينص على وحدة الضرب عدا ان تنص الاخبار
لا تبات وجوب الضربتين لانها نصت لم يطلقا واجزاء الحسن وابو علي والمفيد في العزية والسيد
في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريات والصدوق وفي ظاهر الهداية والمقنع بضربة للاصل
مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انتهاض ما مر من الاخبار لايجاب ضربتين وخبر عمار المتقدم
بالتسوية وسمعت قول الصدوق في ثلث ضربات لصحيح ابن مسلم وسيكون عليه تيمم لو اجتمعا اي
الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فان
اولي الضعف اذا اشترطت نية البدلية او اختلف التيممات في عدد الضربة وقد يحتمل الاكتفاء
بتيمم واحد اما بناء على التساوي في عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية او على خبري عمار
وابي بصير بتساوي تيممي الجنب والحائض وضعفهما ظاهر ويسقط مسح المقطوع من الوجه او الكفين
دون الباقي لعله لعموم الايدي في الاية والدليل وحده قال قال الشيخ ولو كان مقطوع اليدين من الزند

استحب مسح ما بقي ولا يسقط مسح الجبهة حتى لو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وان بقي الرسغ
كما في المعتبر والمنتهى لانه محل الوجوب لكف وقد ذكر الشيخ واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال
دخوله اصالة وفي المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح
ما بقي فاما ان يريد سقوط التيمم راسا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا والاصل البراءة
من مسحها بغيرهما لكن يستحب لاطلاق الاية وطهورية التراب او يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص
عليه في الخلاف واستحباب مسح ما بقي يعني الى المرفقين منه لما سمعته من احتمال الدخول او في نهاية الاحكام لو كان
مقطوع اليدين من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محله لكن يستحب مسح شيء من الذراعين قلت لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا بد من نقل التراب الى الجبهة والكفين وحكم معنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد
طرحها على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبدونه يقوم مقامها ولو مسح نفس الاعضاء بالارض
وبالجملة فليس مرجعا عامر جلة التيمم بالحجر وقولا بوجوب المسح من التراب كما قال ابو علي فلو انتقل التراب
تنا قل غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى اغبرت جبهته ثم كفاه لم يكف وان قصد له لو مسحهما بالصعيد
خلافا لبعض العامة قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب ولا بد من المباشرة بنفسه كالمبدلين
لتعلق الامر به وفي المنتهى خلافا فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه
للشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز بشرط توليته نفسه النية كالمبدلين قيل ولو نويا كان اولى ثم
انه يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه
الا انه يمسح بعض ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحهما اعضاءه نفسه لا يبعد وجوب ضرب
الصحيح يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي على اعضائه كما قال ابو علي ضرب الصحيح
بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لم يقف على ماخذه قلت لما خذ على ما فرضناه واضح
ولو كان على وجهه اي جبهته تراب فردده بالمسح لم يجز لانتفاء النقل وما في حكمه قال في المنتهى وفيه احتمال
وكانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعين على الارض بالوجه ويحتمل بالتردد ان يضع الكفين
على التراب كما في حال ان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحهما بالاعضاء وقد حصلا لكنه خلاف المعهود
من الشارع ولو نقله اليه من سائر اعضائه بالكفين بضربهما عليه ثم مسحهما بالوجه جاز خلافا للتحرير والتذكرة
لما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الارض وكذا لو كان على الجبهة فضرب عليها كفيه ثم مسح عليها بهما وفي
التذكرة ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجزه وان حصل النقل او حكمه لوجوب
حصوله بالكفين الا مع العذر المانع من ضرب الكفين او مسحها بالجبهة فيجزئ المعك وهل يقدم على
التولية وجهان اقواهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ الماء الاولى الاغتراف
ويجب ان ينزع خاتمه وشبهه للضرب والمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب وان تعذر فكالجبيرة
ولا يجب ولا يستحب ان يخلل اصابعه للاصل من غير معارض فانما يجب مسح ظاهر الكفين واوجبه الشافعي

ان لم يفرج الاصابع في الضربة الثانية وان استحبه فرجهما نعم استحب الاصحاب التفريج عند الضرب
اولا وثانيا وللشافعية اقوال ثانيها المنع في الاولى وثالثها تخصيص الاستحباب بالثانية

الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة ويجوز ان يجب
مع الضيق اجماعا وفي السعة خلافا فالاكثر على المنع مطلقا لكونه طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع
السعة ومنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن من استعمال الماء المشروط
بالطهارة في وقتها وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواه كاضطرار المستحاضة ومن به السلس
ولعموم نحو قول الصادق ع لابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء
فلن تفوته الارض وقول احدهما ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فان خاف ان تفوته في الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وانت تعلم انهما وشبههما ظاهرة في حال
التمكن من الماء وقول احدهما ع في خبر اخر لزرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت
فاذا تخوف ان تفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت ويحتمل اختصاصه بالرجاء وقول الرضا ع ليعقوب
بن يقطين في الصحيح اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد ويعارضها اخبار مع احتمالها
الاستحباب بعدم اشتراطه بوجوب الاعادة بطلان التيمم والصلوة مع تضمنه فيه انه ان مضى الوقت
فلا اعادة وهو يعم ما اذا تيمم في السعة ولوجوب الطلب على الوقت فلا يجوز التيمم فيه فيجب
التاخير الى الاخر اذ لا قائل بالفرق وقد مر جوابه وفي الانتصار والناصرية والغنية وشرح جمل
السيد للقاضي واحكام الراوندي دعوى الاجماع على المنع فان تم كان هو الحجة ولا ريب انه احوط كما
في الشرايع والنافع وخيرة التحرير والمنتهى والارشاد والبيان الجواز مطلقا وهو ظاهر ابن الجنيد
وحكي عن الصدوق وظاهر الجعفي للاصل واطلاق الاية وما دل على فضل اول الوقت وعدم الاعادة
ان تمكن من الماء في الوقت كصحيح زرارة سال الباقر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في الوقت وهو
في الوقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وان امكن تخصيصه ونحوه باليأس او ظن الضيق فظهر الخلاف
وحمل في وقت قبل الصلوة واصابه الماء في الصلوة ولكن كما يمكن ذلك حمل الاخبار المتقدمة
على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق ع في خبر محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا
في اخر الوقت هذا مع ضعف اكثر تلك الاخبار وقربها الى الخلاف والاضافة لا دلالة لها فلا بأس واقرب
الى الجواز مع العلم عادة باستمرار العذر الى فوات الوقت مع عدمه وفاقا لابي علي والمعتبر وظاهر المختلف
جمعا بين الادلة ولاشتراطه بفقد الماء وانما يتحقق عند اليأس بشهادة وجوب الطلب فيه انه يتحقق
باليأس في الحال ويتيمم للخسوف بالخوف مثلا مع اليأس او مطلقا لتضيقه بناء على فوات الوقت بالشروع
في الانجلاء كما مر واما على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به اوله كان مضيقا ايضا
لاحتمال الانجلاء وان اخبر المنجمون بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم اما ان لم يعلم به الا بالاحتراق مثلا

او علم

او علم واخر الصلوة فيمكن ان لا يجوز التيمم اذا اعتبر فيه الضيق الى العلم العادي بحصول تمام الانجلاء
بتمام الصلوة ويجوز ان يريد ان ابتدا الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء وان تمامه وقت
للتيمم وجب التاخير عن اوله اولا ويتيمم للاستسقاء بالاجماع في الصحراء ما لم يرد تاخير الصلوة بسبب
وان لم يضيق كما في الذكرى لان الاصطفاف بعد الطهارة قال الشهيد والاقرب جوازه بارادة الخروج
الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بعوضها الاستسقاء الذي هو الصفة قال بل يمكن بطلوع الشمس
في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذا طلعت
الشمس لوجوب خروجهم في اول اليوم حتى يجتمعوا للخروج كالشروع في المقدمات ثم ان علم تاخر
الامام او الجماعة لم يتجه اذا اعتبر الضيق ثم ان عم الموجب للتيمم اتجه التاخير الى قريب من الزوال وكذا
ان اختص بالامام وامكنه الاعلام وللفائتة بذكرها اما على المضايقة فظاهر واما على المواسعة فاعتبار
الضيق في التيمم فلعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التغرير بالتاخير واختصاص ادلة الضيق
في التيمم بما له وقت مقدر ولو تيمم لفائتة مثلا والمنذورة او نافلة جاز ان يؤدي الظهر
وان لم يضق المكنة كما قد يفهم من اطلاق المبسوط واختاره في التذكرة على اشكال كما في المعتبر من
وجود المقتضي الذي هو الوقت وارتفاع ما نعيه الحدث الى التمكن من استعمال الماء او من وجود المقتضي
للتاخير وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق فانهما كما يقتضيان تأخير الصلوة وهو المحكي في
الاصباح عن السيد ولا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للاصل من غير معارض
فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكنه الازالة ويتسع الوقت لها وللتيمم ولم يجز التيمم في السعة
مطلقا او لتوقع المكنة ولذا اوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في المبسوط والنهاية والمعتبر وظاهرهم
المقنعة والكافي والمهذب والاصباح او يكون النجاسة في اعضاء التيمم امكان الازالة وتعدى
الى التراب والى عضو اخر منها طاهر او حيلولة ان امكن ازالة الحائل ففي كتب الشهيد وجوب طهارة
هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها وبين اعضاء الطهارة المائية ولا اعرف لها دليلا عليه وما لا
وجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى
عنه لكنه حكى الاجماع في حاشية الكتاب للتصحيح لاجماع من عدا طاوس كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى
مع انقراض خلافه وللاصل والامتثال والاخبار في سفر كان تيممه وصلوته او حضر خلافا للسيد
في شرح الرسالة وقول الشافعي ولا اعرف مستنده فان الاية والاخبار عامة وفي الخلاف اجماعنا
على التساوي ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في الخلاف والمبسوط لعموم الادلة خلافا للشافعي
في وجه ويتيمم الجنابة مع علمه بتعذر الغسل ولا وفاقا للمحقق وظاهر الحلبي للاصل والامتثال والعمومات
وقد يستظهر من قول النبي ص لابي ذر وقد جامع مع علمه بعدم الماء يكفيك الصعيد عشر سنين على ما في
خبر السكوني عن الصادق ع وان احتمل الا الكفاية اذا وقع قبل الماء بعدها قبل الوقت والا كان

كا دام الماء في الوقت وحله في النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب والاصباح وروض
الجنان فيها الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق ع عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليل البارد ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه ع ويحتملان الاستحباب واما حملوهما على المتعمد لانه
لا يخلو عن تفريط ولما سياتي عن التشديد عليه في ايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه ولا جنابة
المطلقة في عدم اعادة الجنب مع المطلقة في عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم سال الصادق ع عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين واقتصر ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه انهم اطلقوا التعمد لعلهم
يريدونه عند العلم بتعذر الغسل ثم في المقنعة على ان المتعمد الغسل وان خاف على نفسه على الجماع
التيمم وحكى عن ظاهر ابي علي وفي الهداية والخلاف ان خاف التلف ويحتمله كلام المفيد وذلك للاجماع
على ما في الخلاف وهو ممنوع لخبر سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه ومرفوع علي بن احمد عنه ع في مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر ابن مسلم سأله ع عن رجل تصيبه الجنابة في
ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل والكل محتمل وجوب تحمل المشقة
اللاحقة بالاستعمال للبرد خاصة واستحبابه لا مع خوف المرض والتلف ويكون قوله ع في الاخير اغتسل
على ما كان بلفظ الماضي اي انه اغتسل على ما كان عنده اي لم يكن يخاف المرض فاغتسل فاتفق
انه مرض فصح عنه هذا مع ما علم من ارادة الله التيسير وكراهة العسر ونفيه الحرج في الدين والضرر
ونهيه عن الالقاء في التهلكة وقال الله فاتوا حرثكم انى شئتم وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع
عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان
يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي
انه ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا
اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فاذا جاز الجماع لم توجب العقوبة بغسل
ذلك وان كره نعم في المنتهى يحرم اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلوة بالماء
واحتمل في نهاية الاحكام بخلاف فاقد الماء مطلقا لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير
يقوم مقامه في الكبير اما قبل الوقت فينبغي عنه الكراهة في الكتابين والتحريم لا دليل عليه بغير معارض
ولا باس ثم في الخلاف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل
فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء

نسيقط

نسيقط به الفرض وهذا الاخير فيه خلاف فيه لو لم يكن وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا
للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى
وكذا في المبسوط الا انه احتياط فيه في الاخير بالاعادة فيعطى اذا جامع وهو واجد للماء ثم عدمه كما
هو ظاهر العبارة او تفرق بين العادم والواجد المنظر بالاستعمال فالوجه ظاهر او بين الجماع في
الوقت وقبله وسواء في عدم الاعادة وكان يتيمم لانه احدث في الجامع ومنعه من الوضوء زحام الجمعة
والا كما في الشرائع والمعتبر والاصل والعمومات في النهاية والمبسوط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب
الاعادة لخبري السكوني وسماعة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام سئل عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى وسواء تعذر عليه
ازالة النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى فيها او لا فان ازالها كان في الخلاف وبمعناه عبارة
والشرائع والمعتبر للاصل وفي المبسوط ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الازالة وفي يديه خبر عمار عن
الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وافتى بمضمونه الشيخ في النهاية والمبسوط وبنجاسة البدن اولى
بالاعادة وكيف ضعيف والاصل البراءة ثم انما ذكر الشيخ المسألة في التيمم تعرضا لها المصنف والا فالظاهر
ان الاعادة للصلوة مع النجاسة حتى لو صلى معها وان كان متطهرا بالمائية اعاد اذا وجد المزيل لها
مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك لاختصاص النص به وجواز ترتب الاعادة على اجتماع الخبث والحدث
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية كما في المبسوط والشرائع والجامع والاصباح والجمل والعقود وروض الجنان
لعموم ادلة الطهورية التراب وكونه مثل الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر سنين واستثنى فخر الاسلام دخول
المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن وبمعناه قوله في شرح الارشاد انه يبيح الصلوة من كل
حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين ويتيسر فيه الى المصنف ايضا
واستدل في الايضاح بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على المعنى النهي عن قرب
مواضع الصلوة اي المساجد الا اجتيازا فانه تعالى غياه بالاغتسال ولو اباح التيمم لكان ايضا غاية
الصلوة بمعنى مواضعها وان كان مجازا لكن لو ديها انفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد
ان لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهبنا وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصا في تنويع اللبث في المساجد
حضوصا وقد تضمن التيمم للحدث الاصغر ومنها ان الامة لم تفرق بين مس المصحف واللبث في المساجد وبدليل
قوله الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما امره رفع منعه وليس لنا قاطع برفع منعه من كل ما منعه
ولا يفيد العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على التعيين من الصلوة والخروج من المسجدين ود
في التذكرة لو تيمم يعني الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال ينقضه نواقضها او التمكن من استعمال

من استعمال الماء مما هو بدل منه عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والممكن وهو عبارة الاكثر
وتنقيض بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء او الغسل وعدم ضيق وقت الفريضة
عن فعله او فعلها ان سوغنا به التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا ينافيه اطلاق قوله من الاخبار وجد
الماء كما ان في الخبر التيمم عدم وجدانه وقد يقال انه عدم التمكن من استعماله ولخبر العياشي في تفسيره
عن ابي ايوب انه سال الصادق ع عن تيمم اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال مضت صلوته فقال
فيصلي بالتيمم صلوة فقال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم لجواز ان يكون المعنى
صلوة اخرى بل لانه لم يقدر على الماء وان يكون المعنى انه ان توجبت قدر على استعماله لم يصلي اخرى
والاصل فلو وجد الماء او تمكن منه قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه اجماعا كما في التحرير والخلاف
والمعتبر والتذكرة والمنتهى فيما عدا الاول باجماع اهل العلم سوى شاذ من العامة لكن على القول بوجوب
التيمم للضيق وان وجد الماء واشترط التمكن الشرعي في النقض لا يبطل اذا وجده عند الضيق وخصوصا
اذا لم يبق الا مقدار ركعة او وقت الطهر في الا مقدار خمس ثم فقده وهو في الصلوة او
بعدها بلا فصل فان لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدم استانف التيمم بالاجماع و
النصوص ولو وجده بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم تبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت وبالنسبة
الى غيرها وجدان قبل الشروع لكنه قبل وقته غير متمكن من استعماله شرعا فيجري فيه ما ياتي فيمن وجده
في الصلوة ثم فقده ولو وجده بعد الفراغ والوقت باق فاكثر الاخبار انه لا اعادة وهو فتوى
المقنع والتحرير والتذكرة والمنتهى وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة وفيه وفي التذكرة احتمالا
العدم على اعتبار الضيق ايضا لان المعتبر ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف بالاعادة ما سبق من
صحيح يعقوب بن يقطين وهو خيرة الخلاف في الاستبصار وظاهر التهذيب والحكي عن الحسن وابي علي
ويحتمل المنتهى الحمل على اشتراط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب ويؤيده ان رجلين تيمما
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما دون الاخر فسالا النبي صلعم فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين ولو وجده في الاثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة
الاحرام خاصة استمر كما في المقنع والخلاف والمبسوط والغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب
المحقق ويحكى عن علي بن بابويه والسيد في شرح الرسالة لحرمة قطع الصلوة الواجبة وخصوص صحيح
الصيقل لخبر محمد بن حمران سال الصادق ع عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وحكي عن السيد في الجمل
رواية واختار القطع ما لم يركع كما في المقنع والنهاية وحكي عن الحسن والجعفي لصحيح زرارة سال الباقر
فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته ويحتمل الركوع فيها الدخول في الصلوة حقيقة والقيام في الصلوة يحتمل احتمالا ظاهرا

القيام

القيام في مقدماتها ويحتمل الاصلها ويحتمل الدخول في الصلوة ايضا وفي المبسوط والاصباح استحباب الا
نصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر والمنتهى احتماله وفي التذكرة ونهاية الاحكام تقريب استحبابه
مطلقا كل ذلك مع السعة وقال ابو علي بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق ولعله لخبر الحسن
الصيقل سال الصادق ع عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد مع صحيح زرارة وابن مسلم سالا الباقر ع عن رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر تيمم ولعله قيد لذلك
اطلاق الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية وخبر الصيقل لا ينص على القطع واستقبال
الصلوة يحتمل فعل ما بين يدي الصلوة بعد ذلك وقوله صلى ركعة يحتمل على صلوة ولا يدفعه
قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها لجواز كونه تكرارا لسؤاله الاول تقريرا او قصدا ان يكون المراد به
انه صلى صلواته اليومية كلها واحتمل الاستبصار فيه الاستحباب واستشكل المص في النهاية ولفظ وفي
الخبر الاخير حمل الشيخ الراوي في اللفظ ويحتمل ان يكون المراد بالنقض التسليم على الركعتين
وجعلهما نافلة وبالقطع هدمهما وقال سلار انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا
بعده وقد دخل في صلوته وقراءة وقد وجه تارة بانه حينئذ اتى باكثر الاركان وهي الاركان
وهي النية والقيام والتكبيرة واكثر الافعال وهي القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة وبأنه
على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة وجوب القطع متى وجد الماء مطلقا بالسعة كما في التهذيب
والواسطة وفي الاستبصار في وجه ويعطيه كلام ابن زهرة لاستدلاله على وجوب المضي في الصلوة بالضيق
ثم اذا جوزنا الصلوة في السعة ولم يوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت القطع والتطهير بالماء
والاستيناف فحمل له ذلك حتى شاء جوزه في التذكرة والمنتهى والنهاية لجواز مثله لتدارك الاذان وسورة
الجمعة ولادراك الجماعة فهنا اولى ولكونه ممكن شرعا في صوم الكفارة فوجد الرقبة وهل له العدول الى
النفل ثم القطع بعد التسليم على ركعتين او قبلها ان لم يكن له القطع المطلق الاقرب ذلك لشرعه
نحو ناسي الاذان في الركعة الاولى خروجا عن الخلاف مع احتمال المنع للنهي عن ابطال العمل وهو فتوى النهاية في
المبسوط بعد الركوع والشرائع بعد التكبير لنحو ادراك الجماعة فهنا اولى مع احتمال ان لا يكون ذلك ابطالا ويحتمل
الحرمة لكونه ابطالا لا لشرع الا فيما عليه قاطع وهو خيرة الشهيد وفتوى التحرير ولو كان في نافلة حين
وجد الماء استمر ندبا كما في المبسوط لاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة وطهارتها
الا ان يفرض كذلك او يظن كذلك الفقد ايتم النافلة فالاحوط القطع وفي نهاية الاحكام احتمال
قطعها مطلقا لقصور حرمتها فان فقده بعد اي بعد الفراغ من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد
الوجدان وقبل زمان يمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان فقد في الصلوة ففي النقض للتيمم بالنسبة

او غيرها والصلوات كما في المبسوط فقطعها في النافلة واحتياطا في الفريضة نظرا الى اطلاق نحو الوجدان و
الاصابة في اخبار النقض وتحقق القدرة على الاستعمال خصوصا في النافلة ومن اصل البراءة والاستصحاب
ومساواة المانع الشرعي للعقلي وبعد البقاء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعد حدوث احتمال
الاكتفاء في المنع الشرعي بوجوبه قطع النافلة كما يكتفي بالخوف على قليل الماء لعطش شيئين ثم ان لم يكن
الاستمرار في الفريضة حتميا لم يكن بينها وبين النافلة فرق وفي تنزيل الصلوة على الميت الذي يمم
واعادها او بعضها منزلة التكبير في الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله في الاثناء او بعدها لم يجب
الغسل كما لا يجب على الشارع في الفريضة الا الصلوة اخرى نظرا الى الشك في ان غسل الصلوة عليه
او التطهير في اخر احواله وهو الاقرب كما في نهاية الاحكام لاطلاق الامر بها ان اوجبنا الغسل
ففي اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البراءة ووقوع صلوة صحيحة مع الشرائط ومن وجوبها عقيبها
بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزي ما قبله والاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام ويجمع
عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول الرضا ع لابي همام يتيمم لكل
صلوة حتى يوجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتمال انه يصلي صلوة بالتيمم واحتمل الشيخ استحباب التجديد
كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكوني عنهم عليهم السلم لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ولو تيمم
للنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في التذكرة ولا خلاف
اذا تيمم النفل استباح مس المصحف وقراءة القران ان كان تيمم عن جنابة والمحدث لمس المصحف او الجنب
لقراءة القران استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي وجهان واذا اجتمع
محدث بالاصغر وجنب وميت وكان هناك ماء مباح او الوارث باذل او مشترك بينهم لا يكفي الا
لاحدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المبذول او المباح ان اشتركوا في الاولان بمبادرتهما
اليه واثباتهما ايديهما عليه دفعة وحدهما او مع غيرهما ويمم الميت ويتيمم المحدث وكما في النهاية و
المهذب والمبسوط لان ابن ابي نجران في الصحيح سال الكاظم ع عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخرى
جائز قال الشهيد وفيه اشارة الى طهورية المستعمل والامر بحمل على ... والحسن التفليسي سال الرضا ع
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمع سنة وفريضة بيدا با
لفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمني عنه ع ولان الجنابة اكثر من موجبات الوضوء وغاية
غسلها فعلية الطاعات كاملة وغاية غسل الميت التنظيف مع انهما واجبان لله دون الميت
فيحتمل ان يكون تغسيلهما الميت كالبدل والاداء قال القاضي واحاد ان امكن توضأ المحدث
وجمع ما ينفصل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب قال ابن ادريس ان تعين عليهما تغسيل الميت ولم
يتعين عليهما الصلوة لضيق وقتها عند ... والانقطاع به وجمعا المنفصل لتغسيل الميت ان لم يتنجس

وليس

ولميس شئ من ذلك اطراح للخبرين بل حمل لهما على ما لا يبعد عنهما ولا يأباه الشرع والاعتبار وفي التذكرة
لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان ماء الجنابة غير مطهر او مكروه
ونحوه في المعتبر وفي نهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء
ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ما في الاناء ثم يغسل به الميت والجنب ييمم الجنب ويغسل الميت
بالماء وقد يؤيد بان الميت يدفن فلا يغسل ابدا وان غسل التنظيف لا يحصل بالتيمم ولذا اثر
المحقق في الشرايع واقتصر الشيخ في الخلاف والمبسوط على التخيير وان ذكر الحائض فيهما مكان المحدث ولذا
لم يكف الماء احدهم فان اوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى به وان كفى الجنب
وفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل
لا بالمشترك وان اوجبناه عليه احتمل انقطاع الصداقة واحتمل الجمع بوضوء المحدث استعمال الجنب الباقي
وان اجتمع ميت وحائض ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحائض كالجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص
ولو اجتمع جنب وحائض ففي التحرير ان الجنب اولى ولعله لكون غسله فريضة وفي التذكرة انها اولى
لانها تقضي حق الله وحق زوجها في اباحة الوطي مع احتمال اولوية الرجل الجنب لانه احق بالكمال منها
وفي نهاية الاحكام احتمالهما مع التساوي وتعليل تغليظ حدثها لاسقاطها الصلوة وتحريمها الوطء
ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره مع تضيق وقت وجوبه المشروط بالطهارة عليه وكذا
لو كان نصيب احدهم للطهارة لم يجز البذل لغيره ولو انتهى المكلفون بالطهارة لانفسهم او بعضهم
لانفسهم وبعضهم لميت او انتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد تغسيله
الى ماء مباح فكل من سبق اليه وحازه ملكه واختص به وان تساووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم
فكل واحد اولى بملك نفسه وان لم يف بما عليه من الطهارة او لم يكن عليه طهارة وليس عليه
بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها نعم يستحب اذا لم يكن عليه طهارة او لا
يفي بها ولو تمانعوا عليه فالمانع اثم ويملكه القاهر كما في المعتبر والتذكرة وفيها عن بعض انه لا يجوز
لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره وروى ان ابا بصير سال الصادق ع عن قوم كانوا
في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل
او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وهيد الجنب تيمم بدلا
من الغسل وهيد الجنب تيمم بدلا والغسل لو نقضه بحدث اصغر ثم وجد ماء الوضوء او لا كما في المبسوط
والنهاية والنافع والشرايع لبقاء الجنابة لما عرفت من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء او
التيمم بدلا منه ولقوله ع والاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم ولم يتوضأ ومفهوم
قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
خلافا للسيد في شرح الرسالة فنقل ايجابه الوضوء اذا نقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة

بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء او التيمم بدلا منه ورد بما مر من انه لا يرفع الحدث و يندفع بانه لا حدث

في رفع ما بقيه الجنابة وتم يتجدد الاحدث اصغر لابد من دفع بعينه ولا دليل على عود ما بقية الجنابة به

وتيمم من لا يمكنه غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في الخلاف والمبسوط والشرايع للاخبار

كقول الصادق ع في مرسل ابن عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وصحيح ابن مسلم

سال الباقر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل و يتيمم وخبر البزنطي

عن الرضا ع فيمن تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتيمم ولانه

غير واجد للماء فان مضمون جد ان التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوء او غسلا فلا يجزي

ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال الجد على الصلوة

بالاجماع وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في التذكرة وفاقا للنهاية

والمعتبر يغسل ما حول القرح او الجرح اما الكسر فسقوط غسل نفسه ومسحه ثم المراد بتعذر غسله او

مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت وجبا ما مع الامكان في المنتهى والنهاية كما قال في التذكرة

ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم والمراد جواز التيمم وان كانت جبيرة يمكن مسحها وبجاز عنه طهارة الماء

ايضا فيكون مخيرا بينهما لكن في التذكرة لو تمكن من المسح بالماء على الجريح او على جبيرة وغسل الباقي

وجب ولا تيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما وانما جواز التيمم

غير معلوم للاطلاق فيما المسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قرح او جرح او

كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى والكبرى عند

عامة العلماء و يجوز تيمم من يصلي على الجنازة من الحدث الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف

فيه ولا يدخل به في غيرها من المشروط بالطهارة واجبا او مندوبا او وجد الماء لانه اولا لانه ليس تيمما

برفع الحدث شرعا وحكما ولاشتراط التيمم المبيح للصلوة في الاية بعدم وجدان الماء الحمد لله على الطهارة

وشرح انواعها واحكامها وتشريح الفاظ القواعد فيها وكشف

لثامها وتطهير القلوب عن شبهها واوهامها وغسل الصدور وتطهير

النفس عن خلافها واسقامها واتفق سابع عشر من ربيع

الاول السنة الحادي عشر بعد المائة الالف الهجرة النبوية على

مهاجرها الصلوة والسلام وكتب على يد اقل

عباد الله قربان علي غفر الله

له ولوالديه

ولو المسح عليها على جبيرة او التيمم ... وجب ولا تيمم